بنك المغرب
BANK AL-MAGHRIB

مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

الفهرس

1. الإطارالقانوني 15

- ظهير شريف رقم 1-05-38 صادر في 23 نوفمبر 2005 بتنفيذ القانون رقم 03-76 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب 17
- ظهير شريف رقم 1-05-178 صادر في 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتدمان والهيئات المعتبرة في حكمها 31
- ظهير شريف رقم 1-10-196 صادر في 13 دجنبر2010 بتنفيذ القانون رقم 10-44 المتعلق بصفة «القطب المالي للدار البيضاء 63
- ظهير شريف رقم 1-91-131 الصادر في 26 دجنبر 1992 بتنفيذ القانون رقم 90-58 المتعلق بالمناطق المالية الحرة (offshore) 67
- ظهير شريف رقم 1-99-16 صادر في 5 فبراير 1999 بتنفيذ القانون رقم 97-18 المتعلق بالسلفات الصغيرة 78
- ظهير شريف رقم 1-95-3 صادر في 26 يناير 1995 بتنفيذ القانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول 85
- ظهير شريف رقم 1-04-04 صادر في 21 أبريل 2004 بتنفيذ القانون رقم 01-24 المتعلق بعمليات الاستحفاظ 91

2. الإطار المؤسساتي 101

- مرسوم رقم 2-06-223 صادر في 3 يوليو 2007 بتحديد كيفيات سير لجنة مؤسسات الائتمان 103
- مرسوم رقم 2-06-224 صادر في 3 يوليو 2007 بتحديد تأليف وكيفيات سير المجلس الوطني للائتمان والادخار 104
- مرسوم رقم 2-06-225 صادر في 3 يوليو 2007 بتحديد تأليف وكيفيات سير لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي 106

3. شروط ممارسة النشاط 107

- منشور رقم 20/و/2006 الصادر في 30 نوفمبر 2006 يتعلق برأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا لمؤسسات الائتمان والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق أحكام المادة 30 من القانون رقم 03-34 109
- منشور رقم 37/و/2007 الصادر في 9 يوليو 2007 يتعلق بالرأسمال الأدنى للوسطاء في مجال تحويل الأموال 111
- منشور رقم 27/و/2006 الصادر في5 دجنبر2006 يتعلق بتحديد الكيفيات التي تقوم بموجبها مؤسسات الائتمان بإبلاغ بنك المغرب بكل تغيير يطرأ على تكوين أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير 112

• منشور رقم 30/و/2006 الصادر في 5 دجنبر2006 يتعلق بشروط تطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34-03 على الشركات المالية	113
• منشور رقم 36/و/2004 الصادر في 12 نونبر2004 المتعلق بشروط عمل المكاتب التمثيلية المفتوحة في الخارج من طرف مؤسسات الائتمان	114
• منشور رقم 39/و/2007 الصادر في 2 أغسطس 2007 يتعلق بشروط وكيفيات فتح مؤسسات الائتمان التي يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج لمكاتب للقيام بنشاط الإعلام أو الاتصال أو التمثيل بالمغرب	116
• رسالة منشور رقم 05/م إ ب / 2007 الصادر في 18 شتنبر 2007 يتعلق بشروط مزاولة نشاط الوساطة في تحويل الأموال	118
4. الإطار الاحترازي	123
1.4 الأموال الذاتية	125
• منشور رقم7/و/2010 الصادر في31 دجنبر 2010 يتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان	125
2.4 الملاءة	131
• منشور رقم 25/و/2006 صادر في 5 دجنبر 2006 يتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان	131
• رسالة منشور رقم 01/م إ ب/ 2007 صادر في 13 أبريل 2007 تحدد كيفيات إعداد وإرسال قوائم حساب المعامل الأدنى للملاءة تطبيقا لمقتضيات المنشوررقم 25/و/2006 المتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان	144
• منشور رقم 26/و/2006 صادر في 5 دجنبر 2006 يتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان، حسب المقاربة المعيارية	146
• رسالة منشور رقم 02/م إ ب / 2007 صادر في 13 أبريل 2007 تحدد كيفيات إعداد وإرسال قوائم حساب المعامل الأدنى للملاءة طبقا لمقتضيات المنشور رقم 26/و/2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية المرتبطة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان	170
• منشور رقم8/و/2010 الصادر في31 دجنبر2010 يتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل حسب المقاربات الداخلية لمؤسسات الائتمان	172
• تعليمة رقم 45/و/2007 الصادرة في 31 غشت2007 تتعلق بعملية التقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال	198
3.4 توزيع مخاطر مؤسسات الائتمان	208
• قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 174-97 صادر في 22 يناير 1997 يتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع أخطار مؤسسات الائتمان	208
• منشور رقم 3/و/2001 صادر في 15 يناير 2001 يتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع مخاطر مؤسسات الائتمان	210
• منشور رقم 57/م م م إ/ 2001 الصادر في 21 ماي 2001 والمتعلق بالكيفيات العملية للتصريح بالمخاطر التي تساوي أو تفوق 5%من الاموال الذاتية	217

4.4 السيولة 219
- منشور رقم 31/و/2006 الصادر في5 دجنبر2006 يتعلق بالمعامل الأدنى لسيولة البنوك 219
- رسالة منشوررقم 03/م إ ب/ 2007 الصادر في 19 أبريل 2007 تحدد كيفيات إعداد وإرسال قوائم حساب المعامل الأدنى لسيولة البنوك 222

5.4 مساهمة مؤسسات الائتمان 224
- منشور رقم 29/و/2006 الصادر في 5 دجنبر2006 يتعلق بشروط مساهمة مؤسسات الائتمان في منشآت موجودة أومزمع إحداثها 224

6.4 أوضاع الصرف 226
- قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 585-96 صادرفي 29 مارس 1996 بضبط المعامل الأقصى المتعلق بوضع الصرف 226
- منشور رقم 96/و/9 الصادرة في 29 مارس 1996 المتعلقة بأوضاع الصرف في المؤسسات البنكية 227

7.4 الحكامة 229
- تعليمة رقم 50/و/2007 صادرة فى 31 غشت 2007 تتعلق بالحكامة داخل مؤسسات الائتمان 229

8.4 المراقبة الداخلية 243
- منشور رقم 40/و/2007 صادر في 2 أغسطس 2007 يتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان 243
- منشور رقم 41/و/2007 صادر في 2 أغسطس 2007 يتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان 260
- تعليمة رقم 47/و/2007 صادرة فى 31 غشت 2007 تتعلق بمخطط استمرارية النشاط داخل مؤسسات الائتمان 267
- تعليمة رقم 49/و/2007 صادرة فى 31 غشت 2007 تتعلق بوظيفة «التقيد بالقوانين» 272

9.4 تدبيرمخاطر التشغيل 276
- تعليمة صادرة في 1 أبريل 2005 تتعلق بالحد الأدنى من المعلومات التي يتعين على مؤسسات الائتمان طلبها في إطار دراسة ملفات القروض 276
- تعليمة رقم 29/و/2007 صادرة فى 13 ابريل 2007 تتعلق بمنظومة تدبير مخاطر التشغيل 278
- تعليمة رقم 30/و/2007 صادرة فى 13 ابريل 2007 تتعلق بمنظومة تدبير الخطر الإجمالي لأسعار الفائدة 283
- تعليمة رقم 46/و/2007 صادرة فى 31 غشت 2007تتعلق بمنظومة تدبير مخاطر المشتقات المالية 291
- تعليمة رقم 48/و/2007 صادرة فى 31 غشت 2007تتعلق بمنظومة تدبير مخاطر تركز الائتمان 297

- تعليمة رقم 31/و/2007 صادرة فى 13 ابريل 2007 تتعلق بمنظومة تدبير مخاطر السيولة 302
- تعليمة رقم 44/و/2007 صادرة فى 31 غشت 2007 تتعلق بنشر مؤسسات الائتمان للمعلومات المالية الخاصة بالأموال الذاتية التنظيمية والمخاطر 312
- تعليمة رقم 1/و/2008 صادرة فى 16 يوليوز2008 تتعلق بمنظومة تدبير مخاطر البلد 315
- تعليمة رقم 2/و/2010 صادرة في 3 ماى2010 تتعلق بإنجاز اختبارات الجهد من طرف البنوك 318

5. الإطار المحاسبي 321

- منشور رقم 56/و/2007 الصادر في 8 اكتوبر 2007 يتعلق بشروط مسك مؤسسات الائتمان لمحاسبتها 323
- رسالة منشور رقم 06/م إ ب/ 2007 الصادر في 27 نونبر 2007 تحدد كيفيات تطبيق بعض مقتضيات المنشور رقم56/و/2007 المتعلق بشروط مسك مؤسسات الائتمان لحساباتها 324
- منشور رقم 1/و/2008 صادر في 16 يوليو 2008 يتعلق بشروط نشر القوائم التركيبية من طرف مؤسسات الائتمان 325
- منشور رقم 19/و/2002 الصادر في 23 دجنبر 2002 يتعلق بتصنيف الديون وتغطيتها بالمؤونات 328
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2338-08 صادر في31 دجنبر 2008 المتعلق بتصنيف وتخصيص مؤن عن ديون عملاء جمعيات السلفات الصغيرة. 336
- رسالة منشور رقم 07/م إ ب/2007 الصادرة في 28 دجنبر 2007 تحدد طرق إعداد وإرسال جمعيات القروض الصغرى لقوائمها الدورية 339

6. الإطار المنظم لمراقبي حسابات مؤسسات الائتمان 341

- منشور رقم 21/و/2006 الصادر في 30 نوفمبر 2006 بتحديد كيفيات الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان وكيفيات الإبلاغ عن التقارير التي يعدونها 343
- رسالة منشور رقم 04/م إ ب/2007 الصادرة في 28 يونيو 2007 متعلقة بتحديد اختصاصات مراقبي الحسابات في إطار مهمتهم داخل مؤسسات الائتمان. 346

7. قرارت وزير المالية المحددة للشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34-03 على الهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائتمان 351

- قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 28-07 صادر في5 يناير 2007 يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على المصالح المالية لبريد المغرب. 353
- قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 29-07 صادر في 5 يناير 2007 يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على صندوق الإيداع والتدبير. 354
- قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 30-07 صادر في 5 يناير 2007 يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على صندوق الضمان المركزي. 355

- قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 31-07 صادر في 5 يناير 2007 يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على جمعيات السلفات الصغيرة. 356
- قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 33-07 صادر في 5 يناير 2007 يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على البنوك الحرة. 357
- قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1510-07 صادر في 26 يوليو 2007 يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على الوسطاء في تحويل الأموال. 358

8. السياسة النقدية 359
- قرار تنظيمي رقم 11 /و/86 الصادر في 13 أبريل 2011 يتعلق بأدوات السياسة النقدية 361
- رسالة منشور رقم 11/م ع ن ص/37 الصادرة في 13 أبريل 2011 متعلقة بأدوات السياسة النقدية 365

9. سعر الفائدة 383

1.9 سعر الفائدة الدائنة 385
- قرار لوزير المالية رقم 1130-94 صادر في 5 أبريل 1994 بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك 385
- منشور رقم 2/و/2011 الصادرة في 28 أكتوبر 2011 يتعلق بالفوائد الدائنة 387

2.9 سعر الفائدة المدينة 391
- قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2250-06 صادر في 29 شتنبر 2006 بتعيين الحد الأقصى للفوائد الاتفاقية المستحقة لمؤسسات الائتمان 391
- منشور رقم 19/و/2006 الصادر في 23 أكتوبر 2006 يتعلق بالحد الأقصى للفوائد التعاقدية المستحقة لمؤسسات الائتمان 392
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 947-10 صادر في 17 مارس 2010 بتنظيم الفوائد المطبقة على عمليات الائتمان 395
- منشور رقم 19/و/2006 الصادر في 12 ماي 2010 حول أسعار الفائدة المطبقة على عمليات الائتمان 397

10. السوق النقدية 399

1.10 المزايدة على أذون الخزينة 401
- قرار لوزير المالية و الخوصصة رقم 03.224 صادر في 27 يناير 2003 بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة 401
- منشور بنك المغرب رقم 18/و/2003 الصادر في 22 أبريل 2003 والمتعلق بالمزايدة على أذون الخزينة 403

407 • قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 211-11 صادر في 27 يناير 2011 بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة

410 2.10. عمليات الخزينة
410 • قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 213-11 صادر في 27 يناير 2011 يتعلق بالاقتراضات ذات الآجال القصيرة جدا
412 • قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2070.09 صادر في 3 غشت 2009 يتعلق بتوظيف فوائد الحساب الجاري للخزينة لدى البنوك

414 3.10. سندات الديون القابلة للتداول
414 • مرسوم رقم 2-94-651 صادر في 15 يوليوز 1995 لتطبيق القانون رقم 35-94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول
415 • قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2560-95 صادر في 9 أكتوبر 1995 يتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول
419 • منشور رقم 2/و/96 الصادر في 30 يناير 1996 متعلق بشهادات الإيداع
423 • منشور رقم 4/و/96 الصادر في 30 يناير 1996 والمتعلّقة بأوراق الخزينة
428 • منشور رقم 3/و/96 الصادر في 30 يناير 1996 تتعلق بأذون شركات التمويل

436 4.10. عمليات الاستحفاظ
436 • مرسوم رقم 2-04-547 صادر في 29 دجنبر 2004 لتطبيق القانون رقم 24-01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ
437 • منشور رقم17/و/ 2005 صادر في 24 غشت 2005 متعلق بسوق عمليات الاستحفاظ

457 **11. سوق الصرف**
459 1.11. سوق الصرف
459 • منشور رقم 63/ م ش د /96 الصادر في فاتح أبريل 1996 والمتعلق بمدونة أخلاقيات سوق الصرف
462 • منشور بنك المغرب رقم 61/م ش د /96 الصادر في فاتح أبريل 1996 والمتعلق بسوق الصرف، كما تم تعديله طبقا للمناشير التالية:
أ – منشور رقم 473/م ش د/97 الصادر في 27 يناير 1997 والمتعلق بسوق الصرف – تعديل عمليات الصرف بالناجز و ودائع العملة لدى بنك المغرب.
ب – منشور رقم 6479 /م ش د/98 الصادر في 24 نونبر 1998 والمتعلق بتغطية مخاطر الصرف.
ج– رسالة منشور رقم 136/م ع ن ص/07 الصادرة في 9 غشت 2005 و المتعلقة بتغطية خطر الصرف.
472 • رسالة وزير الاقتصاد و المالية بتاريخ 4 يونيو 2009 متعلقة بعمولة الصرف
473 • منشور رقم 04 /ق خ ت ا/ 8 بتاريخ 16 يناير 2004 المتعلق بتغطية المخاطر الخاصة بالمواد الأساسية
746 • منشور رقم 3/م ع ن ص/2005 الصادر في 3 غشت 2005 المتعلق بعمليات خيارات الصرف
748 • رسالة منشور رقم 134/م ع ن ص/07 الصادرة في 8 غشت 2007 حول الودائع والتوظيفات بالعملات الأجنبية في الخارج

2.11. تسعيرة العملات الأجنبية 479
- منشور رقم 2141 /م د/ 92 الصادر في 18 مارس 1992 و المتعلق بالأداءات بين المغرب والجزائر 479
- منشور رقم 2142 /م د/ 92 الصادر في 18 مارس 1992 المتعلق بالأداءات بين المغرب وموريتانيا 481
- منشور رقم 2143 /م د/ 92 الصادر في 18 مارس 1992 و المتعلق بالأداءات بين المغرب وتونس 483
- منشور رقم 2143 /م د/ 92 د بتاريخ 18 مارس 1992 المتعلّق بالأداءات بين المغرب وليبيا 485

2.11. الصرف اليدوي 487
- منشور رقم 4989/م.ش.د/2001 الصادر في 10 أكتوبر 2001 للوسطاء المعتمدين تتعلق بإدخال عملة الأورو 487
- رسالة منشور رقم 151/م ع ن ص/09 الصادرة في 31 دجنبر 2009 تتعلق بعمليات الصرف اليدوي 488

12. علاقات مؤسسات الائتمان و العملاء 491

1.12. حماية عملاء مؤسسات الائتمان 493
- قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 32-07 صادر في 5 يناير 2007 يحدد مبلغ الحسابات التي قد يطالها التقادم المنصوص عليه في المادة 114 من القانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها 493
- منشور رقم 97/و/5 الصادر في 18 شتنبر 1997 المتعلق بشهادة رفض اداء الشيك 494
- منشور رقم 22/و/2006 الصادر في 30 نوفمبر 2006 يتعلق بكيفيات تمويل وتدبير وتدخل الصندوق الجماعي لضمان الودائع 497
- منشور رقم 23/و/2006 صادر في 4 ديسمبر 2006 يتعلق بالكيفيات التي ينبغي على مؤسسات الائتمان أن تعلم الجمهور وفقها بالشروط المطبقة على عملياتها 499
- منشور رقم 3/و/2010 صادر في 3 ماي 2010 يتعلق بكيفيات إعداد كشوف الحسابات الخاصة بالودائع 501
- تعليمة رقم 1/و/11 صادرة في 3 فبراير 2011 تتعلق بالتدابير التي يجب على مؤسسات الائتمان مراعتها عند منح القروض 503
- تعليمة رقم 4/و/2010 صادرة في28 ديسمبر 2010 تتعلق بفتح حسابات الودائع تحت الطلب دون دفع أية أموال مسبقا 506
- تعليمة رقم 1/و/2010 صادر في 3 ماي 2010 تتعلق بالخدمات البنكية الدنيا التي يتعين على البنوك تقديمها لزبنائها بالمجان 507
- تعليمة رقم 3/و/2010 صادر في 3 ماي 2010 تتعلق بالبنود الدنيا الواردة في الاتفاقية المتعلقة بحساب الودائع 508

2.12. المصالح ذات الاهتمام المشترك 510
- منشور رقم 1/و/10 الصادر في 3 ماي 2010 يتعلق بشروط وكيفيات الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مركزة المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك 510

513 • منشور رقم 2/و/10 الصادر في 3 ماي 2010 يتعلق بالمعلومات الواجب على مؤسسات الائتمان موافاة بنك المغرب بها من أجل ضمان حسن سير مصلحة مركزة المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك

517 **13. المنتوجات البنكية**

519 2.13. المنتوجات البد يلة

519 • توصية رقم 33/و/2007 صادرة في 13 شتنبر2007 متعلقة بمنتجات الإجارة والمشاركة والمرابحة

523 **14. العقوبات المالية المتعلقة بمؤسسات الائتمان**

525 • منشور رقم 2/و/2007 صادر في 7 فبراير 2007 بتحديد قائمة الأفعال التي قد تعرض لعقوبات تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 128 من القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وكذا مبلغ العقوبات المالية المرتبطة بها

مقدمة

مقدمة

قام بنك المغرب بتجميع مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها في مجموعة واحدة (قوانين، مراسيم، قرارات وزارية بالإضافة إلى المناشير والقرارات التنظيمية والتعليمات والتوصيات ورسائل المناشير التي يصدرها بنك المغرب)

وتظم هذه المجموعة أربعة عشر بابا:

- الباب الأول تحت عنوان «الإطار القانوني» يضم القوانين المتعلقة ببنك المغرب وبشروط ممارسة النشاط البنكي وبالقطب المالي للدار البيضاء وبالمناطق المالية الحرة وبجمعيات السلفات الصغيرة وبسندات الديون القابلة للتداول و بعمليات الاستحفاظ ؛

- الباب الثاني يشمل المراسيم المتخذة تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها و المتعلقة بالإطار المؤسساتي لهذا القانون. وتخص هذه المراسيم كيفيات سير لجنة مؤسسات الائتمان و المجلس الوطني للائتمان والادخار ولجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي؛

- الباب الثالث يتناول شروط ممارسة النشاط البنكي على الخصوص تلك المتعلقة برأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا لمؤسسات الائتمان و بالموافقة على أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير و بفتح مكاتب التمثيل بالمغرب أو بالخارج و بشروط مزاولة نشاط الوساطة في تحويل الأموال ؛

- الباب الرابع يقدم المناشير و التعليمات و رسائل المناشير المتعلقة بالقواعد الاحترازية المطبقة على مؤسسات الائتمان و التي تشمل الدعائم الثلاث لبازل اثنين و تخص الأموال الذاتية، الملاءة، توزيع مخاطر، السيولة، مساهمة مؤسسات الائتمان، أوضاع الصرف، الحكامة، المراقبة الداخلية و تدبير مخاطر التشغيل؛

- الباب الخامس يتعلق بالنصوص ذات الطابع المحاسبي المطبقة على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛

- الباب السادس يضم الإطار المنظم لمراقبي حسابات مؤسسات الائتمان والمحدد لكيفيات الموافقة عليهم و اختصاصاتهم في إطار مهمتهم داخل مؤسسات الائتمان وكيفيات الإبلاغ عن التقارير التي يعدونها؛

- الباب السابع يتناول قرارت وزير المالية المحددة للشروط الخاصة المتعلقة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34-03 على المصالح المالية لبريد المغرب و صندوق الإيداع والتدبير وصندوق الضمان المركزي وجمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة والوسطاء في تحويل الأموال؛

- الباب الثامن يتضمن القرارات التنظيمية و رسائل المناشير المتعلقة بأدوات السياسة النقدية؛

- الباب التاسع يشمل القرارات و المناشير المتعلقة بسعر الفائدة الدائنة و المدينة و أسعار الفائدة المطبقة على عمليات الائتمان و الحد الأقصى للفوائد التعاقدية المستحقة لمؤسسات الائتمان؛

- الباب العاشر تحت عنوان «السوق النقدية» يضم المراسيم و القرارات الوزارية بالإضافة إلى المناشير الصادرة عن بنك المغرب و المتعلقة بالمزايدة على أذون الخزينة وعمليات الخزينة و سندات الديون القابلة للتداول و عمليات الاستحفاظ؛

- الباب الحادي عشر يخص النصوص التنظيمية المتعلقة بسوق الصرف و يشمل المناشير الصادرة عن بنك المغرب بتطبيق دوريات مكتب الصرف المنظمة لسوق الصرف. و يشمل كذلك الاتفاقيات الموحّدة للدّفع الثّنائي المبرمة بين المغرب و بلدان اتحاد المغرب العربي؛

- الباب الثاني عشر يتناول علاقات مؤسسات الائتمان مع العملاء على مستوى محورين : حماية مستعملي الخدمات البنكية و المصالح ذات الاهتمام المشترك؛

- الباب الثالث عشر يتناول المنتوجات البنكية و على الخصوص المنتوجات البديلة؛

- الباب الرابع عشر يقدم منشور والي بنك المغرب المحدد لقائمة الأفعال التي قد تعرض لعقوبات تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 128 من القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وكذا مبلغ العقوبات المالية المرتبطة بها.

1. الإطار القانوني

ظهير شريف رقم 1-05-38 صادر في 23 نوفمبر 2005 بتنفيذ القانون رقم 76-03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري، خصوصا الفقرة الثانية بالمادة 24 ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 606-05 بتاريخ 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) الذي صرح بموجبه هذا المجلس «أن عبارتي «بطلب من الوالي» و«المسائل المتعلقة بالسياسة النقدية» «المضمنتين في المادة 58 من القانون رقم 76-03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، غير مطابقتين للدستور، مع مراعاة الملاحظات الواردة أعلاه في حالة إعادة صياغة أحكام المادة المذكورة».

وحيث إنه عملا بأحكام الفقرة الثانية بالمادة 24 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 93-29 يجوز إصدار الأمر بتنفيذ القانون رقم 76-03 المذكور باستثناء المادة 58 منه المصرح بعدم مطابقتها للدستور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا - باستثناء المادة 58 - القانون رقم 76-03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005).

قانون رقم 76-03 يتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب

الباب الأول

الإحداث ورأس المال والنظام القانوني والمقر

المادة 1

يعتبر «بنك المغرب» المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1-59-233 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959)، المشار إليه فيما بعد بالبنك، شخصا معنويا عموميا يتمتع بالاستقلال المالي، يحدد موضوعه ومهامه وعملياته وكذا كيفيات إدارته وتسييره ومراقبته بمقتضى هذا القانون وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

يحدد رأسمال البنك في 500.000.000 درهم.

يكون الرأسمال بكامله في حوزة الدولة.

يمكن أن يزاد في رأسمال البنك بمقرر يصدره مجلس البنك بعد الإنصات إلى مندوب الحكومة، مع مراعاة الموافقة على ذلك بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 3

يعتبر البنك تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادة 4

يقع مقر البنك بالرباط.
يحدث البنك فروعا أو وكالات حيث يرى ذلك ضروريا.

الباب الثاني

المهام

القسم الأول

المهام الأساسية

المادة 5

يمارس البنك امتياز إصدار الأوراق البنكية والقطع النقدية الرائجة قانونا في المملكة المغربية.

المادة 6

ضمانا لاستقرار الأسعار، يحدد البنك أدوات السياسة النقدية الواردة في المادة 25 أدناه ويضعها موضع التطبيق. ولهذا الغرض، يتدخل البنك في السوق النقدية باستعمال الأدوات المناسبة من بين الأدوات المنصوص عليها في المادة 25 أدناه.
دون الإخلال بهدف استقرار الأسعار المحدد بتشاور مع الوزير المكلف بالمالية، يقوم البنك بمهمته في إطار السياسة الاقتصادية والمالية للحكومة.

المادة 7

يسهر البنك على حسن سير السوق النقدية ويتولى مراقبتها. يقوم البنك بإعداد ونشر الإحصاءات المتعلقة بالعملة والائتمان.

المادة 8

يتولى البنك تحديد قيمة الدرهم مقابل العملات الأجنبية في إطار نظام الصرف وسعر تعادل الدرهم المحددين بمقتضى نص تنظيمي. ولهذا الغرض، يحتفظ البنك باحتياطي الصرف ويدبره.

المادة 9

يتحقق البنك من حسن سير النظام البنكي ويسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط ومراقبة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

المادة 10

يتخذ البنك جميع التدابير التي من شأنها تسهيل تحويل الأموال ويسهر على حسن سير وسلامة أنظمة الأداء.
وفي هذا الإطار، يسهر البنك على سلامة نظامي المقاصة والتسديد مقابل تسليم الأدوات المالية ويتحقق من سلامة وسائل الأداء وملاءمة المعايير التي تطبق عليها.

القسم الثاني
مهام أخرى

المادة 11

يعتبر البنك مستشارا ماليا للحكومة. وتستشيره هذه الأخيرة، على وجه الخصوص، في جميع المسائل التي من شأنها أن تمس بمزاولة صلاحيات البنك ومهامه كما هي مبينة في هذا القانون. ويعرض البنك على الحكومة جميع الآراء والاقتراحات المتعلقة بنفس المسائل.

المادة 12

يعد البنك وكيلا للخزينة بخصوص جميع عملياتها البنكية سواء أكان ذلك بالمغرب أم بالخارج.

يعهد إلى البنك، وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي، بعمليات إصدار وتحويل وإرجاع الاقتراضات العمومية والأوراق العمومية، وبصفة عامة، بالخدمة المالية الخاصة بالاقتراضات التي تصدرها الدولة.

يمكنه المشاركة في المفاوضات المتعلقة بالسلفات والاقتراضات الخارجية المبرمة لحساب الدولة.

المادة 13

يمكن للبنك تمثيل الحكومة لدى مؤسسات مالية ونقدية دولية محدثة لتوسيع نطاق التعاون الدولي في الميدانين النقدي والمالي.

المادة 14

يشارك البنك في التفاوض حول الأوفاق المالية الدولية ويمكنه أن يكلف بتنفيذها. كما يبرم كل الاتفاقيات الضرورية للتنفيذ التقني لهذه الأوفاق.

تنفذ الأوفاق والاتفاقيات الواردة في الفقرة الأولى أعلاه من هذه المادة لحساب الدولة التي تتحمل المخاطر والتكاليف المتعلقة بها.

الباب الثالث
عمليات البنك
القسم الأول
إصدار الأوراق والنقود المعدنية وترويجها وسحبها

المادة 15

إن الأوراق والنقود المعدنية التي يصدرها البنك لها وحدها حق الرواج القانوني والقوة الإبرائية في مجموع تراب المملكة.

تحمل الأوراق البنكية توقيع كل من والي بنك المغرب ومندوب الحكومة.

المادة 16

إن القوة الإبرائية التي تكتسبها الأوراق المصدرة من لدن البنك غير محدودة.

وتحدد القوة الإبرائية التي تكتسبها النقود المعدنية المصدرة من لدن البنك في المبلغ المعين لكل فئة من النقود بمقتضى نص تنظيمي يأذن بالشروع في الرواج المشار إليه في المادة 19 أدناه. ولا يمكن للبنك والمحاسبين العموميين وكذا الأبناك المؤسسة بالمغرب أن تعارض بهذه التحديدات.

المادة 17

لا يمكن أن يبلغ أي اعتراض للبنك كما لا يمكن قبوله من طرفه بسبب ضياع أو سرقة أو إتلاف الأوراق والنقود التي أصدرها.

المادة 18

يقرر البنك ما يلي :

- تحديد تعاريف الأوراق البنكية وأحجامها وصويراتها وألوانها وجميع مميزاتها الأخرى ؛
- تحديد تعاريف النقود المعدنية وأنواعها وطبيعتها المعيارية وأوزانها وأحجامها والزيادة أو النقص في أوزانها المسموح به وجميع مميزاتها الأخرى.

المادة 19

يقرر البنك ترويج فئة جديدة من الأوراق أو النقود المعدنية وتتم الموافقة على ذلك وفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 20

يكون البنك وحده مختصا لتقييم جودة الأوراق والنقود المعدنية الرائجة وصيانتها.

يمكن للبنك أن يفوض هذه المهمة لمؤسسات متخصصة وفق الشروط التي يحددها.

المادة 21

يقوم البنك بسحب الأوراق والنقود المعدنية التي لم تعد مستوفية لشروط الرواج النقدي.

يوافق البنك على رد مبلغ الورقة التي أصابها بتر أو فساد أو تلف إذا كانت تشتمل على جميع العلامات التي تعرف بها. ويكون في الأحوال الأخرى الأداء الكلي أو الجزئي عن هذه الأوراق موكولا إلى نظر البنك وحده. وتدفع للخزينة القيمة المقابلة للأوراق والنقود المسحوبة من الرواج والتي لم يتم إرجاع مبلغها.

وينظر البنك أيضا في كيفية تبديل القطع النقدية التي صار التعريف بها مستحيلا بسبب فسادها أو تكسيرها.

يقوم البنك بسحب وإلغاء الأوراق والنقود المعدنية المزورة، دون تعويض، إن قدمت له أو ظهر له أنها ستكون سببا في مناورات تدليس أو تمس بسمعة العملة المغربية.

المادة 22

يحدد السحب، عن طريق الاستبدال، لفئة ما من الأوراق أو النقود المعدنية الرائجة وكذا أجل الاستبدال وكيفيات إجرائه بنص تنظيمي.

القسم الثاني

العمليات الخاصة بالذهب والعملات الأجنبية

المادة 23

يمكن للبنك أن يقوم بكل عملية تتعلق بما يلي :

- الذهب ؛
- الأوراق البنكية الأجنبية وبصفة عامة أي وسيلة أداء أخرى تكون محررة بعملة أجنبية ومستعملة في التحويلات الدولية ؛
- الموجودات من عملات أجنبية، في حساب تحت الطلب ولأجل ؛

- الأوراق التجارية الإذنية المحررة بعملات أجنبية والمسحوبة في المغرب على الخارج والمستوفية لشروط قبول الأوراق التجارية التي يحددها البنك ؛
- السندات أو القيم التي تصدرها أو تضمنها دول أجنبية، وكذا السندات والقيم التي تصدرها أبناك مركزية أو مؤسسات دولية ؛
- السندات أو القيم التي تصدرها هيآت مالية أجنبية.

المادة 24

يقوم البنك دوريا بتقييم موجوداته من الذهب والعملات. يقيد الفارق في هذا التقييم إجمالا ضمن خصوم الموازنة في «حساب تقييم احتياطيات الصرف».

لا يمكن إضافة الرصيد الدائن لهذا الحساب إلى عائدات السنة المالية ولا يمكن توزيعه أو تخصيصه لأي استعمال آخر.

في الحالة التي يكون فيها رصيد هذا الحساب أقل من الحد الأدنى، عند اختتام السنة المالية، يتم تكوين احتياطي لتغطية خسارة الصرف يقتطع من الربح الصافي.

يحدد الحد الأدنى، المشار إليه أعلاه، وكذا شروط تكوين وإرجاع الاحتياطي المذكور إلى الخزينة بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة والبنك.

القسم الثالث

عمليات السياسة النقدية

المادة 25

من أجل تزويد السوق النقدية بالسيولة أو سحبها، يمكن للبنك، على الخصوص، القيام بما يلي :

- القيام، لدى المتدخلين في السوق النقدية بجميع عمليات شراء السندات وبيعها بصفة نهائية وخصمها وعمليات الاستحفاظ المتعلقة بها. ولا يمكن أن تهم هذه العمليات إلا سندات الدين المتداولة العمومية والخاصة المحررة بالعملة الوطنية، شريطة ألا تكون هذه السندات قد اشتريت مباشرة من المصدرين ؛
- منح مؤسسات الائتمان المعتمدة بصفتها أبناكا تسبيقات مكفولة بضمانات مناسبة ؛
- الاقتراح على المؤسسات المذكورة بتوظيف السيولة لديه في شكل ودائع لأجل ؛
- إجراء عمليات الصرف سواء أكانت حلولا أم بآجال ؛
- إصدار سندات الاقتراض الخاصة به وإعادة شرائها لدى المتدخلين في السوق النقدية. ولا يخضع هذا الإصدار للأحكام التشريعية المطبقة على دعوة الجمهور للاكتتاب في الأسهم والسندات.

في الحالة التي يكتسي فيها فائض السيولة طابعا مستديما، يمكن للبنك أن يفرض على مؤسسات الائتمان المعتمدة بصفتها أبناكا، تكوين احتياطيات إجبارية لديه في شكل ودائع.

المادة 26

يحدد البنك كيفيات إجراء العمليات المشار إليها في المادة 25 أعلاه.

المادة 27

لا يمكن للبنك أن يمنح مساعدات مالية للدولة إلا في شكل تسهيلات صندوق، ينص عليها في الفقرة الثانية أدناه، ولا أن يعتبر ضامنا للالتزامات المبرمة من طرفها.

تحدد تسهيلات الصندوق في خمسة في المائة من الموارد الجبائية التي يتم تحقيقها خلال السنة المالية

المختتمة. ولا يمكن للمدة الإجمالية لاستعمال هذه التسهيلات أن تتعدى 120 يوما، متواصلة أم غير متواصلة، خلال سنة مالية واحدة. ويكافؤ عن المبالغ المستعملة فعليا، برسم هذه التسهيلات، بالمعدل الأساسي لإعادة تمويل الأبناك لدى البنك.

ويجوز للبنك أن يوقف استعمال هذه التسهيلات عندما يرى أن وضعية السوق النقدية تستلزم ذلك.

لا يمكن للبنك أن يمنح مساعدات مالية، كيفما كان شكلها، لأي منشأة أو هيئة عمومية ولا أن يعتبر ضامنا للالتزامات المبرمة من طرفها. غير أنه، لا تطبق هذه الأحكام على مؤسسات الائتمان العمومية المعتمدة بصفتها أبناكا، فيما يخص عمليات إعادة تمويلها لدى البنك.

القسم الرابع

عمليات أخرى

المادة 28

يمكن للبنك كذلك :

- أن يفتح ويمسك حسابات تحت الطلب وأي حسابات أخرى للودائع ؛
- أن يقبل كوديعة القيم المنقولة والمعادن النفيسة والنقود وأن يكري الصناديق الحديدية ؛
- أن يباشر جميع عمليات استخلاص المبالغ ؛
- أن يجري جميع عمليات الصرف، سواء أكانت حلولا أم بآجال ؛
- أن يقوم بجميع العمليات البنكية بإذن الغير ولحسابه، بقدر ما تكون تغطية العمليات المذكورة مقدمة أو منجزة لفائدة البنك ؛
- أن يحصل على قروض ويمنحها وأن يقرض أو يقترض من أبناك أجنبية أو مؤسسات أو هيآت نقدية ومالية أجنبية أو دولية. وعند إجراء هذه العمليات، يطالب البنك بالضمانات التي يراها مناسبة أو يمنحها.

المادة 29

يمكن للبنك طبع الأوراق البنكية وسك القطع النقدية وكذا صنع الوثائق المأمونة سواء أكان ذلك لحسابه الخاص أو لحساب الأغيار.

المادة 30

يمكن للبنك أن يشتري الأملاك العقارية اللازمة لمصالحه أو لمستخدميه. كما يمكنه أن يبيع أو يقوم بمعاوضة الأملاك المذكورة حسب حاجيات استغلاله.

يمكنه كذلك أن يقبل برسم الرهن أو الرهن الرسمي أو الوفاء بمقابل، عقارات أو غيرها من الأملاك لتغطية ديونه المعلقة الأداء. كما يمكنه، لنفس الغايات، أن يشتري العقارات وغيرها من الأملاك التي رست عليه بالمزاد في بيع إجباري. ومراعاة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب تفويت العقارات والأملاك المشتراة بهذه الصفة.

المادة 31

يمكن للبنك أن يساهم في مؤسسات مالية عمومية يوجد مقرها بالخارج وكذا في مؤسسات مالية مغربية غير المؤسسات الخاضعة لمراقبته.

المادة 32

يمكن للبنك القيام بتوظيف أمواله الذاتية في شكل سندات متداولة.

المادة 33

إن ما يدرج في حسابات البنك مما له من عقارات صافية تنفيذا لأحكام المادة 30 أعلاه، مع إضافة الأموال المستثمرة المحسوبة تنفيذا لأحكام المادة 31 أعلاه، وكذا جميع القيم الأخرى المدرجة في حساب البنك تطبيقا لأحكام المادة 32 أعلاه أو القيم المدرجة مقابل حسابات رأس ماله واحتياطياته، لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للحسابات المذكورة.

المادة 34

لا يمكن للبنك القيام بعمليات أخرى غير تلك المأذون فيها بموجب المادة 23 وما يليها إلى المادة 32 أعلاه، ما عدا :

أ. إذا كانت العمليات المعنية يستدعيها تنفيذ أو تصفية العمليات المأذون فيها بمقتضى هذا القانون ؛

ب. إذا كانت العمليات المعنية منجزة لفائدة مستخدميه بصفة حصرية ؛

ج. إذا كان توسيع نطاق الخدمات البنكية أو تحسينها في نظر مجلس البنك يتطلب مخالفة كلية أو جزئية للحدود المفروضة على عمليات البنك عملا بأحكام هذا القانون.

المادة 35

تتولى الحكومة مجانا أمن وحماية مؤسسات البنك وتزوده مجانا بحرس الخفر اللازم لأمن نقل الأموال والقيم.

الباب الرابع

الإدارة والتسيير

المادة 36

تتكون أجهزة إدارة وتسيير البنك من :

أ. مجلس البنك المدعو «المجلس» ؛

ب. الوالي ؛

ج. مكتب الإدارة.

القسم الأول

المجلس

المادة 37

I. يحدد المجلس الأهداف الكمية للسياسة النقدية. ولهذه الغاية، يقوم المجلس بما يلي :

- تحديد معدلات الفائدة عن العمليات التي يقوم بها البنك ؛
- تحديد نسبة الاحتياطيات المشار إليها في المادة 25 أعلاه ووعاء حسابها والأجر المؤدى عنها ؛
- تحديد شروط إصدار سندات الاقتراض المشار إليها في البند 5 من الفقرة الأولى من المادة 25 أعلاه.

II . يحدد المجلس مميزات الأوراق والنقود المعدنية التي يصدرها البنك ويقرر ترويجها وسحبها من الرواج حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 19 و22 أعلاه .

III . وفقا لأحكام هذا القانون ، يتولى المجلس إدارة البنك . ولهذه الغاية ، يقوم المجلس بما يلي :

- تحديد الأنظمة الداخلية وكذا الأنظمة الخاصة بعمليات البنك ؛
- تحديد القواعد العامة لتوظيف احتياطيات الصرف ؛
- التقرير بشأن استخدام أموال البنك الذاتية مقابل حسابات رأس ماله واحتياطياته ؛
- البت في شراء العقارات وبيعها ومعاوضتها ؛
- المصادقة على الميزانية السنوية لمصاريف البنك والتعديلات المدخلة على الميزانية المذكورة خلال السنة المالية ؛
- البت في إحداث فروع البنك ووكالاته وإغلاقها ؛
- التداول ، بمبادرة من الوالي ، بشأن المعاهدات والاتفاقيات والمصادقة عليها ؛
- تعيين مراقب الحسابات المكلف بالتدقيق السنوي لحسابات البنك ؛
- دراسة تقرير مراقب الحسابات والبت بصفة نهائية في ملاحظاته ؛
- تحديد النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات وكذا أنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك ؛
- تعيين مديري البنك باقتراح من الوالي ؛
- التداول بشأن جميع المسائل المتعلقة بتنظيم البنك وسياسته العامة .

IV . يتوصل المجلس دوريا وعلى الأقل مرة واحدة في الشهر بالبيان المحاسبي للبنك .

يطلع المجلس بصفة دورية على سير السياسة النقدية والعمليات الخاصة بالعملات التي ينجزها البنك .

المادة 38

يتألف مجلس البنك من الأعضاء التالي بيانهم :

- والي البنك ، رئيسا ؛
- نائب والي البنك أو المدير العام للبنك ؛
- مدير الخزينة والمالية الخارجية لدى الوزارة المكلفة بالمالية ، الذي لا يصوت على المقررات المتعلقة بالسياسة النقدية؛
- ستة أعضاء يعينهم الوزير الأول ، ثلاثة منهم يقترحهم الوالي من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في الميدان النقدي أو المالي أو الاقتصادي وغير مزاولين لأي انتداب انتخابي ولا أي وظيفة من وظائف المسؤولية في مؤسسات الائتمان أو ذات طابع مالي أو في الإدارة العمومية .

يتم تعيين الأعضاء المذكورين لمدة ست سنوات . ويكون انتدابهم قابلا للتجديد . وفي كل سنتين ، ينتهي انتداب عضوين . في المرتين الأولى والثانية ، يحدد ترتيب انتهاء الانتداب عن طريق القرعة .

لا يمكن إنهاء مهمة الأعضاء المشار إليهم في البند الرابع من الفقرة الأولى من هذه المادة ، قبل تاريخ انتهائها ، إلا إذا أصبحوا غير قادرين على القيام بها أو ارتكبوا خطأ فادحا . وفي هاتين

الحالتين، تنتهي مدة انتداب العضو المعني بالأمر بطلب معلل للمجلس الذي يبت في الأمر بأغلبية الأعضاء ما عدا العضو المعني بالأمر.

ينهي العضو المعين خلفا للعضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى مدة انتداب العضو الذي تم تعويضه.

المادة 39

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بطلب من رئيسه وكلما طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل.

يمكن لكل عضو أن يفوض عضوا آخر لتمثيله في جلسة للمجلس. ولا يمكن أن يتوفر كل عضو إلا على وكالة واحدة خلال نفس الجلسة.

لا يتداول المجلس بصفة صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه المعينين أو من يمثلهم. وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو المثلين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس الجلسة.

تثبت مداولات المجلس في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وعضو واحد من المجلس على الأقل. إذا عاق رئيس الجلسة عائق، يوقع المحضر من طرف عضوين على الأقل حضرا الجلسة.

يصادق على نسخ ومستخرجات محاضر المداولات بصورة صحيحة إما من طرف الوالي أو نائب الوالي فقط أو من طرف المدير العام بتشارك مع عضو بالمجلس.

يجوز للمجلس أن يفوض السلط المخولة إليه بمقتضى هذا القانون إما للوالي وإما للجان مصغرة تشكل من بين أعضائه، قصد القيام بمهام خصوصية. وتطبق أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة على مداولات اللجان المذكورة.

يمنح أعضاء المجلس، الستة المعينين، تعويضات يحددها والي البنك بعد استشارة مندوب الحكومة.

القسم الثاني

الوالي

المادة 40

يعين والي البنك وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 30 من الدستور.

يقسم اليمين بين يدي جلالة الملك. وتحدد أجرته بمرسوم.

المادة 41

مراعاة للاختصاصات المخولة إلى المجلس بموجب هذا القانون، يقوم الوالي بإدارة البنك وتسييره، ولهذه الغاية :

- يرأس المجلس ويستدعيه ويحدد جدول أعمال جلساته ؛
- يطلع المجلس بصفة دورية على سير السياسة النقدية والعمليات الخاصة بالعملات التي ينجزها البنك ؛
- يعد مشروع التقرير السنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية للبلاد وحول أنشطة البنك، المشار إليه في المادة 57 أدناه، والذي يعرضه على المجلس قصد الدرس والمصادقة عليه؛
- يقترح على المجلس تعيين المديرين ويتولى التعيينات في درجات ومناصب أخرى. ويعين ممثلين للبنك في حظيرة مجالس مؤسسات أخرى إذا تقرر تمثيل من هذا القبيل ؛

- يحدد على التوالي اختصاصات مديريات البنك وأقسامه ؛
- يحدد شروط إبرام صفقات البنك ؛
- يعد مشاريع الميزانية السنوية للنفقات والتعديلات التي تطرأ عليها خلال السنة المالية ؛
- يقوم بتنظيم مصالح البنك ويحدد مهامها ؛
- يقوم بعمليات الاقتناء والتفويت والمعاوضة المتعلقة بالعقارات التي يوافق عليها المجلس ؛
- يمثل البنك إزاء الغير. ويرفع الدعاوى القضائية ويتابعها ويدافع عنها ويتخذ جميع تدابير التنفيذ وسائر الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة ؛
- يسهر على التقيد بأحكام هذا القانون والأنظمة الخاصة بالبنك ؛
- يمكنه تفويض سلطه من أجل إنجاز أعمال معينة.

المادة 42

يقوم الوالي بتنفيذ مداولات المجلس ويتخذ جميع التدابير الضرورية لهذا الغرض ويتولى مراقبة تنفيذها.

المادة 43

يساعد الوالي إما نائب الوالي أو مدير عام.

المادة 44

ينوب نائب الوالي عن الوالي في حالة ما إذا تغيب هذا الأخير أو عاقه عائق.
يزاول نائب الوالي جميع المهام الموكولة إليه من طرف الوالي.
يعين نائب الوالي ويحدد مرتبه وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه.
إذا تغيب الوالي ونائب الوالي أو عاقهما عائق، يعين بمرسوم عضو من المجلس يختاره هذا الأخير من بين أعضائه المعينين من قبل الوزير الأول للقيام بمهام الوالي.
لتعيين العضو المذكور، يجتمع المجلس برئاسة العضو الأكبر سنا وباستدعاء منه.

المادة 45

يزاول المدير العام مهامه تحت سلطة الوالي.
يعين بمرسوم يتخذ باقتراح من الوالي بعد الإنصات إلى المجلس.
يحدد مرتبه أيضا في مرسوم التعيين.

القسم الثالث
مكتب الإدارة

المادة 46

يساعد مكتب الإدارة الوالي في إدارة شؤون البنك.
يتألف مكتب الإدارة من الوالي ونائب الوالي أو المدير العام والمديرين المعينين من طرف الوالي.
يحدد الوالي اختصاصات مكتب الإدارة وكيفيات سيره.

القسم الرابع
التوقيع على الرسوم

المادة 47

توقع جميع الرسوم التي يلتزم فيها البنك – غير رسوم التسيير العادي – وجميع السلط والوكالات من قبل الوالي أو نائبه العامل باسمه، باستثناء التفويضات الخصوصية التي يمنحها الوالي.

تحمل الرسوم المتعلقة بالتسيير العادي للبنك توقيع شخص أو شخصين مأذون لهما في هذا الغرض من طرف الوالي.

القسم الخامس
أحكام مختلفة

المادة 48

لا يبرم الوالي أو نائب الوالي أو المدير العام ومديرو البنك وكذا أعضاء مجلسه أي تعهد شخصي بسبب التزامات البنك. ولا يسألون إلا عن تنفيذ مهامهم.

لا يمكن أن يكون الوالي أو نائب الوالي أو المدير العام ومديرو البنك أعضاء في مجالس أية شركة تجارية أو ذات شكل تجاري، ولا أن يمارسوا مهمة ما في مقاولة تجارية باستثناء مؤسسات تديرها الدولة أو موضوعة تحت مراقبتها أو تتوفر الدولة على مساهمة فيها، وكذا مؤسسات عمومية دولية.

لا يمكنهم أن يمثلوا الغير إزاء البنك ولا أن يتعهدوا على وجه التضامن مع الغير إزاءه.

مراعاة لأحكام الفقرة الثانية أعلاه، تتنافى مهام الوالي أو نائب الوالي أو المدير العام ومديري البنك مع ممارسة وظائف حكومية.

المادة 49

يلزم بالحفاظ على السر المهني جميع الأشخاص الدين يشاركون، بأي صفة كانت، في تسيير البنك وإدارته ومراقبته وتدقيق حساباته وتدبيره.

الباب الخامس
مراقبة البنك
القسم الأول
مندوب الحكومة

المادة 50

يراقب مندوب الحكومة لحساب الدولة وباسم الوزير المكلف بالمالية أنشطة البنك، باستثناء العمليات المتعلقة بالسياسة النقدية، ويسهر على تقيد البنك بالأحكام التشريعية التي تخضع لها الأنشطة المذكورة وعلى وجه الخصوص أحكام هذا القانون الأساسي.

يحضر، بصفة استشارية، جلسات المجلس ومداولات اللجان المصغرة المنبثقة عن المجلس إذا ارتأى ذلك مناسبا.

وتبلغ له محاضر الجلسات والمداولات المذكورة.

ويمكنه المطالبة بالتوصل بجميع الوثائق التي يرى من الواجب الاطلاع عليها وأن يقدم جميع الاقتراحات أو الآراء التي يراها مفيدة. ويمكنه أن يطالب بأن تكون جميع المقررات غير تلك المتعلقة بالسياسة النقدية موضوع مداولة ثانية قبل تنفيذها.

لا يمكن للمجلس أن يصادق نهائيا على توزيع أرباح البنك إلا بعد موافقة مندوب الحكومة.

المادة 51

يعين مندوب الحكومة وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 30 من الدستور من بين الموظفين السامين بالوزارة المكلفة بالمالية. ويمكنه أن يستعين بمندوب مساعد يعين باقتراح منه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

يوجه مندوب الحكومة، في نهاية كل ستة أشهر، تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية حول القيام بمهمته.

القسم الثاني
مراقبة مراقب الحسابات

المادة 52

تخضع حسابات البنك لتدقيق سنوي يجرى تحت مسؤولية مراقب للحسابات. ويجب على هذا الأخير أن يشهد أن قوائم البنك التركيبية تعكس صورة صادقة لذمته ووضعيته المالية ونتائجه وأن يقيم جهاز المراقبة الداخلية للبنك.

يبعث تقرير تدقيق الحسابات إلى أعضاء المجلس ومندوب الحكومة داخل خمسة أشهر على أبعد تقدير من اختتام السنة المالية.

القسم الثالث
مراقبة التدبير من طرف المجلس الأعلى للحسابات

المادة 53

يدلي البنك كل سنة لدى المجلس الأعلى للحسابات بحساباته الخاصة وكذا بحسابات هيئات الاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدميه، وفق الشكليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يبعث البنك مستخرجات محاضر المجلس المتعلقة بميزانيته وبذمته المالية مرفقة بنسخ من تقارير مدققي الحسابات إلى المجلس الأعلى للحسابات.

الباب السادس
أحكام محاسبية وتقرير التدبير

المادة 54

يمسك البنك محاسبته وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها القواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، مع مراعاة الملاءمة الضرورية المعتمدة من طرف مجلسه، بعد استشارة المجلس الوطني للمحاسبة والموافقة على ذلك وفق الشكليات المنصوص عليها بنص تنظيمي.

المادة 55

تبتدئ السنة المالية للبنك في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر من كل سنة.

في نهاية كل سنة مالية، يقوم البنك بإعداد تقرير عن التدبير والقوائم التركيبية.

ويجب أن يتضمن التقرير عن التدبير جميع المعلومات الضرورية بالنسبة لأعضاء المجلس لتمكينهم من تقييم نشاط البنك، خلال السنة المالية المختتمة، والعمليات التي تم إنجازها والصعوبات التي صادفها البنك والنتائج المتحصل عليها وتكوين المتحصل واقتراح تخصيص المتحصل المذكور، والوضعية المالية للبنك.

تضم القوائم التركيبية الموازنة وحساب العائدات والتكاليف وكذا قائمة المعلومات التكميلية.

يعرض الوالي التقرير عن التدبير والقوائم التركيبية على مصادقة المجلس.

المادة 56

إن الربح الصافي للبنك بعد ما يزاد عليه أو ينقص منه، حسب الحالة، المتحصل المنقول عن السنة المالية السابقة، يخصص في حدود عشرة في المائة (10%) منه على الأقل لتكوين مال عام احتياطي إلى أن يبلغ هذا المال مبلغا يساوي رأسمال البنك.

يجوز للمجلس أن يمنح مستخدمي البنك حصة من الأرباح باقتراح من الوالي. كما يجوز له أيضا أن يقرر تخصيص قسط من الأرباح لتكوين أموال احتياطية خصوصية.

إن الباقي المتوفر من الربح الصافي بعد الاقتطاعات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين وبمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والبنك يؤول إلى الدولة.

يوجه والي البنك شهريا إلى الوزير المكلف بالمالية بيانا مقارنا لوضعية البنك تحصر عند نهاية كل شهر.

ينشر هذا البيان بالجريدة الرسمية في شكل موجز.

الباب السابع

التقرير السنوي والإخبار

المادة 57

يقدم تقرير سنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية للبلاد وكذا حول أنشطة البنك بين يدي صاحب الجلالة قبل 30 يونيو الذي يلي اختتام السنة المالية المعنية. وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

المادة 59

تنشر مقررات المجلس المتعلقة بالسياسة النقدية وفق الكيفيات التي يحددها.

الباب الثامن

الإعفاءات الجبائية

المادة 60

تعفى من جميع الضرائب والرسوم والواجبات، باستثناء واجبات التسجيل، عمليات بنك المغرب وأنشطته التي تتعلق بما يلي :

- إصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم والوثائق المأمونة ؛
- الخدمات المقدمة للدولة ؛
- وبصفة عامة، كل الأنشطة غير الهادفة إلى الحصول على الربح والمتعلقة بالمهام المسندة إليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما هذا القانون.

الباب التاسع
أحكام مختلفة

المادة 61

مع مراعاة أحكام القانون رقم 15-97 المعتبر بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛ شريطة عدم المساس بحسن سير وسلامة أنظمة الأداء وبأدوات السياسة النقدية المنصوص عليها في المادتين 10 و25 من هذا القانون تعتبر الموجودات في الحسابات المفتوحة في دفاتر البنك من قبل مؤسسات الائتمان المعتمدة بصفتها أبناكا غير قابلة للحجز ، عندما تكون هذه الموجودات :

- مكونة طبقا لأحكام البند 3 من الفقرة الأولى وأحكام الفقرة الثانية من المادة 25 من هذا القانون ؛
- مدرجة في حسابات تسديد أرصدة عمليات المقاصة.

وتكون الموجودات في حسابات شركات البورصة المفتوحة في دفاتر البنك كذلك غير قابلة للحجز، عندما تخصص هذه الموجودات للأداء برسم نظام تسديد وتسليم الأدوات المالية.

الباب العاشر
أحكام انتقالية

المادة 62

تحدد اتفاقية تبرم بين الدولة والبنك ، داخل أجل ثلاثة أشهر على أبعد تقدير من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، أجر المساعدات الممنوحة للدولة ومدة وكيفيات إرجاعها ، كما هي محصورة في هذا التاريخ.

المادة 63

يتعين على البنك تفويت ، داخل أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، مجموع المساهمات التي يملكها في مؤسسات الائتمان المغربية والأجنبية.

المادة 64

يجب على البنك ، ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، الانسحاب من أجهزة الإدارة والمراقبة ومن الهيئات الأخرى لمؤسسات الائتمان المغربية ، الخاضعة لمراقبته أو المنظمة بموجب أحكام تشريعية خاصة التي يمثل فيها.

المادة 65

تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما أحكام الظهير الشريف رقم 1-59-233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب.

ظهير شريف رقم 1-05-178 صادر في 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بإفران في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

قانون رقم 34-03 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

الباب الأول

مجال التطبيق والإطار المؤسساتي

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة 1

تعتبر مؤسسات للائتمان الأشخاص المعنوية التي تزاول نشاطها في المغرب، أيا كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأس مالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيريها، والتي تحترف بصفة اعتيادية نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية :

- تلقي الأموال من الجمهور ؛
- عمليات الائتمان ؛
- وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بإدارتها.

المادة 2

تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتسلمها شخص من الغير على سبيل الوديعة أو غير ذلك ويحق له أن يتصرف فيها لحسابه الخاص على أساس الالتزام بإرجاعها لأصحابها.

تعتبر في حكم الأموال المتلقاة من الجمهور :

- الأموال المودعة في حساب لسحبها عند الطلب سواء أكان ذلك بإعلام سابق أو بدونه ولو كان من الممكن أن يصير الحساب مدينا ؛
- الأموال المودعة لأجل أو الواجب إرجاعها بعد إعلام سابق ؛
- الأموال التي يدفعها مودع مع التنصيص على تخصيصها لغرض خاص إذا لم تحتفظ المؤسسة بالوديعة على حالها، باستثناء الأموال المودعة لدى الشركات المرخص لها قانونا بتكوين وإدارة محفظة القيم المنقولة ؛

- الأموال التي يترتب على تلقيها تسليم المودع لديه أذينة صندوق أو أي سند تستحق أو لا تستحق عليه فائدة.

غير أنه، لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور :

- الأموال المقيدة في حساب شركة باسم الشركاء فيها على وجه التضامن والشركاء الموصين في شركات التوصية والشركاء المتضامنين والشركاء والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة والمساهمين الدين يملكون ما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة.
- ودائع مستخدمي المنشأة إذا كانت لا تزيد على 10% من رأس مالها الذاتي ؛
- الأموال المتأتية من المساعدات التي تقدمها مؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها المشار إليها في الفقرات 3 و4 و5 من المادة 107 أدناه.

المادة 3

يعتبر عملية ائتمان كل تصرف، بعوض، يقوم بمقتضاه شخص من الأشخاص :

- بوضع أموال أو الالتزام بوضعها رهن تصرف شخص آخر يكون ملزما بإرجاعها ؛
- أو الالتزام لمصلحة شخص آخر، عن طريق التوقيع، في شكل ضمان احتياطي أو كفالة أو أي ضمان آخر.

تعتبر في حكم عمليات الائتمان :

- عملية الائتمان الإيجاري والإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والعمليات المعتبرة في حكمها؛
- عمليات شراء الفاتورات ؛
- عمليات البيع الاسترادادي فيما يتعلق بالأوراق والقيم المنقولة وعمليات الاستحفاظ كما هو منصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 4

تشمل عمليات الائتمان الإيجاري والإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والمشار إليها في المادة 3 أعلاه :

- عمليات إيجار المنقولات التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يتملك في تاريخ يحدده مع المالك كل أو بعض المنقولات المستأجرة، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديده على الأقل جزء من المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار؛
- العمليات التي تقوم بموجبها منشأة بإيجار عقارات تكون قد اشترتها أو بنتها لحسابها إذا كان من شأن هذه العمليات، كيفما كان تكييفها، أن تمكن المستأجر من أن يصبح مالكا لكل أو بعض الممتلكات المستأجرة عند انتهاء عقد الإيجار كأقصى أجل ؛
- عمليات إيجار الأصول التجارية أو أحد عناصرها المعنوية التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يتملك في تاريخ يحدده مع مالك الأصل التجاري أو أحد عناصره المعنوية مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديده على الأقل جزء من المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار، باستثناء كل عملية إيجار تفضي إلى تفويت الأصل التجاري المذكور أو أحد عناصره للمالك الأصلي.

الإيجار المفضي إلى التفويت هو العقد الذي تبيع بموجبه منشأة ملكا تستعمله إلى شخص يسلمه إليها فورا على سبيل الائتمان الإيجاري.

المادة 5

شراء الفاتورات المشار إليه في المادة 3 أعلاه هو اتفاقية تلتزم بموجبها إحدى مؤسسات الائتمان بتعبئة ديون تجارية وتحصيلها إما عن طريق شراء الديون المذكورة وإما عن طريق التصرف كوكيل للدائن مع ضمان حسن إنجاز العملية في هذه الحالة الأخيرة.

المادة 6

تعتبر وسائل الأداء جميع الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل أموال كيفما كانت الوسيلة أو الطريقة التقنية المستعملة لذلك.

المادة 7

يجوز كذلك لمؤسسات الائتمان أن تقوم بالعمليات المرتبطة بنشاطها مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال مثل :

1. عمليات الصرف ؛
2. العمليات المتعلقة بالذهب والمعادن النفيسة والقطع النقدية ؛
3. توظيف القيم المنقولة أو سندات الديون القابلة للتداول أو أي منتج من المنتجات المالية والاكتتاب فيها وشراؤها وتدبيرها وحفظها وبيعها ؛
4. عرض عمليات تأمين الأشخاص والمساعدة وتأمين القروض على الجمهور ؛
5. الوساطة فيما يتعلق بتحويل الأموال ؛
6. الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بتدبير المتلكات ؛
7. الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بالتدبير المالي والهندسة المالية وبوجه عام جميع الخدمات الرامية إلى تيسير إحداث المنشآت وتطويرها ؛
8. عمليات الإيجار البسيط للمنقولات أو العقارات بالنسبة للمؤسسات التي تباشر عمليات الائتمان الإيجاري بصورة اعتيادية.

المادة 8

يجوز لمؤسسات الائتمان أن تساهم في منشآت موجودة أو مزمع إحداثها مع احترام الشروط المحددة، فيما يخص أموالها الذاتية ورأس مال الشركة المصدرة أو حقوق تصويتها، بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 19 أدناه.

المادة 9

يؤذن لمؤسسات الائتمان في القيام بعمليات غير العمليات المشار إليها في المادتين 1 و7 من هذا القانون.

وتحدد قائمة العمليات المذكورة بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

ولا يمكن أن يؤذن في هذا النطاق إلا بالعمليات التي تنجزها بصفة اعتيادية مؤسسات الائتمان في الأسواق المالية الدولية والتي لا يكون من شأن القيام بها إعاقة المنافسة أو الحد منها أو عرقلة سيرها على حساب المنشآت التي تزاولها بصورة رئيسية. يجب أن تكتسي العمليات المذكورة أهمية محدودة بالنسبة إلى العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وتخضع مؤسسات الائتمان، لمزاولة العمليات السالفة الذكر، إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة المطبقة على الأنشطة المذكورة.

المادة 10

تشمل مؤسسات الائتمان صنفين من المؤسسات : البنوك وشركات التمويل.

ويمكن ترتيب البنوك وشركات التمويل من طرف بنك المغرب في أصناف فرعية اعتبارا، بوجه خاص، للعمليات المأذون لها القيام بها ولأهمية المؤسسات المذكورة.

ويمكن أن تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي من مؤسسات الائتمان.

المادة 11

يمكن أن تقوم البنوك بجميع الأنشطة الواردة في المادتين 1 و7 أعلاه، ويسمح لها وحدها أن تتلقى من الجمهور أموالا تحت الطلب أو لأجل يساوي أو يقل عن سنتين.

لا يمكن أن تقوم شركات التمويل، ضمن العمليات الواردة في المادتين 1 و7 أعلاه، إلا بالعمليات المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، يمكن أن تعتمد شركات التمويل وفقا للكيفيات والشروط المقررة في المادة 27 أدناه لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنة واحدة.

المادة 12

يمنع على كل شخص غير معتمد باعتباره مؤسسة ائتمان أن يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

غير أنه، يمكن لكل شخص القيام بالعمليات التالية :

- منح للمتعاقدين معه، أثناء مزاولة نشاطه المهني، آجالا أو تسبيقات للأداء ولاسيما في شكل قرض تجاري ؛
- إبرام عقود إيجار مساكن تتضمن خيار شرائها ؛
- مباشرة عمليات الخزينة مع شركات تكون له معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة روابط رأس مال تخول لإحداها سلطة مراقبة فعلية على الشركات الأخرى ؛
- إصدار قيم منقولة وكذا سندات ديون قابلة للتداول في إطار سوق منظمة ؛
- منح تسبيقات من الأجور أو قروض لفائدة مأجوريه لأسباب ذات طابع اجتماعي ؛
- إصدار أذون وبطائق تسلم لشراء سلع أو خدمات معينة لديه ؛
- أخذ أو عرض من أجل الاستحفاظ القيم المنقولة المسعرة في بورصة القيم أو سندات الديون القابلة للتداول أو القيم التي تصدرها الخزينة.

المادة 13

بالرغم من أحكام النصوص التشريعية المطبقة عليها ومع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض في قرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان :

- تخضع المصالح المالية لبريد المغرب التي تتكون من مصلحة صندوق التوفير الوطني ومصلحة الحسابات الجارية والشيكات البريدية ومصلحة الحوالات البريدية لأحكام المواد 40 و48 و51 و53 و55 و57 و84 و112 و113 و115 و116 و118 و119 و120 وكذلك لأحكام الباب السابع من هذا القانون ؛

- يخضع صندوق الإيداع والتدبير وصندوق الضمان المركزي لأحكام المادة 40 وأحكام الأبواب الثالث والرابع والسابع من هذا القانون ؛
- تخضع جمعيات السلفات الصغيرة المطبق عليها القانون رقم 18-97 لأحكام الباب الرابع من هذا القانون ؛
- تخضع البنوك الحرة المطبق عليها القانون رقم 58-90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة لأحكام المواد 40 و45 و47 و48 و50 و51 و52 و53 و55 و57 و84 وأحكام الفصل الثاني بالباب الرابع من هذا القانون.

المادة 14

تطبق على الشركات المالية أحكام المواد 47 و49 و50 و51 و53 و55 و57 وأحكام الفصل الثاني بالباب الرابع من هذا القانون، وفق الشروط المحددة في المنشور الصادر عن والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

تعتبر شركات مالية، في مدلول هذا القانون، الشركات التي تزاول في المغرب بصفة رئيسية نشاط امتلاك وتدبير مساهمات مالية وتقوم مباشرة أو بواسطة شركات ذات نفس الغرض بمراقبة عدة مؤسسات تنجز عمليات ذات طابع مالي تكون من بينها مؤسسة ائتمان واحدة على الأقل.

المادة 15

تعتمد وفقا لأحكام المادة 27 أدناه :

- المنشآت التي تحترف، بصفة اعتيادية، القيام بعمليات الوساطة الخاصة بتحويل الأموال والمتعلقة بتلقي أموال أو إرسالها بجميع الوسائل داخل التراب الوطني أو خارجه ؛
- المنشآت التي تحترف، بصفة اعتيادية، تقديم الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بتدبير الممتلكات باستثناء الشركات المرخص لها قانونا بتكوين وإدارة محفظة القيم المنقولة.

وتخضع المنشآت المذكورة لأحكام الأبواب الثالث والرابع والسابع من هذا القانون مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض في قرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 16

لا يخضع لأحكام هذا القانون :

1. بنك المغرب ؛
2. الخزينة العامة ؛
3. مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمينات وكذا هيئات الاحتياط والتقاعد ؛
4. الهيئات غير الهادفة للحصول على ربح التي تمنح، في نطاق مهامها ولدواع اجتماعية قروضا من مواردها الذاتية وفق شروط تفضيلية للأشخاص الدين تجوز لهم الاستفادة منها عملا بالأنظمة الأساسية للهيئات المذكورة ؛
5. صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاضع للقانون رقم 36-01 ؛

6. المؤسسات المالية الدولية والهيئات العمومية الأجنبية للتعاون المأذون لها باتفاقية مبرمة مع حكومة المملكة المغربية بالقيام بواحدة أو أكثر من العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

الفصل الثاني
الإطار المؤسساتي

المادة 17

يصادق على المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب تطبيقا لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 18

يحدث مجلس يسمى «المجلس الوطني للائتمان والادخار» ويتألف من ممثلين للإدارة وممثلين لهيئات ذات طابع مالي وممثلين للغرف المهنية وممثلين للجمعيات المهنية والأشخاص الدين يعينهم الوزير الأول رعيا لما لهم من كفاءة في الميدان الاقتصادي والمالي.

ويحدد تأليف المجلس المذكور وكيفيات سيره بمرسوم.

ويتداول المجلس الوطني للائتمان والادخار في كل مسألة تهم تنمية الادخار وتطور نشاط مؤسسات الائتمان. ويقدم اقتراحات إلى الحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصه.

ويمكن له أن يؤسس في حظيرته مجموعات عمل لإجراء جميع الدراسات التي يرى فيها فائدة والتي يمكن أن يعهد بها إليه الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب.

ويجوز له أن يطلب من بنك المغرب والإدارات المختصة موافاته بكل المعلومات المفيدة للقيام بمهمته.

ويرأس الوزير المكلف بالمالية المجلس الوطني للائتمان والادخار.

ويقوم بنك المغرب بأعمال سكرتارية المجلس.

المادة 19

تحدث لجنة تسمى «لجنة مؤسسات الائتمان» يستطلع رأيها والي بنك المغرب في كل مسألة ذات طابع عام أو فردي لها علاقة بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى المعتبرة في حكمها المشار إليها في المواد 13 و14 و15 أعلاه.

وتقوم اللجنة كذلك بجميع الدراسات المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان ولاسيما بعلاقاتها مع العملاء وبإعلام الجمهور.

ويمكن أن تؤدي الدراسات المذكورة إلى إصدار والي بنك المغرب لمناشير أو توصيات.

ويرأس والي بنك المغرب لجنة مؤسسات الائتمان.

وتضم اللجنة علاوة على ذلك :

- ممثلا لبنك المغرب، نائبا للرئيس ؛
- ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية، منهما مدير مديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛
- ممثلين اثنين للمجموعة المهنية لبنوك المغرب، منهما الرئيس ؛
- ممثلين اثنين للجمعية المهنية لشركات التمويل، منهما الرئيس.

وإذا أحيلت إليها مسائل ذات طابع فردي، كما هي محددة في البند 2 بالمادة 20 أدناه، وجب أن يقتصر تأليفها على ممثلي بنك المغرب والوزارة المكلفة بالمالية.

وتحدد كيفيات سير لجنة مؤسسات الائتمان بمرسوم.
ويقوم بنك المغرب بأعمال سكرتارية اللجنة.

المادة 20

تعرض على لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 19 أعلاه، لإبداء الرأي فيها، المسائل التالية ولاسيما :

1 – المسائل الآتي بيانها والتي تهم نشاط مؤسسات الائتمان وتكتسي طابعا عاما :

- كيفيات تطبيق أحكام المادة 8 أعلاه المتعلقة بشروط مساهمة مؤسسات الائتمان في المنشآت الموجودة أو المزمع إحداثها ؛
- العمليات المشار إليها في المادة 9 أعلاه والتي يمكن أن تقوم بها مؤسسات الائتمان ؛
- التدابير التي يتخذها الوزير المكلف بالمالية تطبيقا لأحكام المادة 15 أعلاه ؛
- الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية والتغييرات الممكن إدخالها عليها الواردة في المادة 25 أدناه ؛
- مبلغ رأس المال أو المخصصات الدنيا المفروض على مؤسسات الائتمان والمنصوص عليه في المادة 29 أدناه؛
- كيفيات تطبيق أحكام المادة 30 أدناه المتعلقة بالأموال الذاتية الدنيا لمؤسسات الائتمان ؛
- الكيفيات والشروط التي تتولى بموجبها مؤسسات الائتمان الكائنة مقارها الاجتماعية بالخارج فتح مكاتب في المغرب للإعلام أو الاتصال أو التمثيل والمنصوص عليها في المادة 34 أدناه ؛
- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 40 و120 أدناه المتعلقتين على التوالي بإطلاع بنك المغرب على الوثائق والمعلومات اللازمة لسير المصالح ذات الاهتمام المشترك وبشروط وكيفيات حصول الجمهور على المعلومات المذكورة؛
- شروط جمع الأموال من الجمهور وتوزيع القروض كما هو مشار إليها في المادة 42 أدناه ؛
- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 45 أدناه المتعلقة بالالتزامات المحاسبية لمؤسسات الائتمان ؛
- الشروط التي يجب أن تقوم وفقها مؤسسات الائتمان بنشر قوائمها التركيبية المشار إليها في المادة 49 أدناه ؛
- الشروط التي يجب على الشركات المالية التقيد وفقها بأحكام المواد 47 و49 و50 و51 أدناه ؛
- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 50 و51 أدناه المتعلقة بالقواعد الاحترازية ؛
- الكيفيات التي يجب على المنشآت المشار إليها في المادة 54 أدناه أن تبلغ وفقها إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية ؛
- الكيفيات التي يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ وفقها إلى بنك المغرب جميع التغييرات التي تطرأ على تركيبة أجهزة إدارتها ؛
- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 70 أدناه المتعلقة بكيفيات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات ؛
- اتفاقيات التعاون وتبادل المعلومات المبرمة مع السلطات الأجنبية المعهود إليها بمراقبة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 82 أدناه ؛
- كيفيات تطبيق أحكام المادة 84 أدناه المتعلقة بواجب اليقظة ؛
- الإجراءات المتعلقة بتمويل الصندوق الجماعي لضمان الودائع وتدبيره وتدخله المشار إليها في المادة 111 أدناه؛

- كيفيات تطبيق أحكام المادة 116 أدناه المتعلقة بنشر الشروط المطبقة من قبل مؤسسات الائتمان على عملياتها مع العملاء ؛
- كيفيات تطبيق أحكام المادة 118 أدناه المتعلقة بإعداد كشوف الحسابات.

ويستطلع والي بنك المغرب رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتركيبتها الموسعة في المسائل المشار إليها في المادة 105 أدناه.

2 – المسائل التالية التي تهم نشاط مؤسسات الائتمان وتكتسي طابعا فرديا :

- منح الاعتمادات لمزاولة نشاط مؤسسة الائتمان ؛
- اندماج مؤسستي ائتمان أو أكثر ؛
- ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة ائتمان أخرى ؛
- إحداث شركات تابعة أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل في الخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب ؛
- التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو طبيعة العمليات التي تحترفها بصفة اعتيادية؛

وتبدي لجنة مؤسسات الائتمان بتركيبتها المصغرة رأيها كذلك في التدابير التي يتخذها الوزير المكلف بالمالية تطبيقا لأحكام المادة 13 أعلاه.

المادة 21

تحدث لجنة تسمى «اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان» يعهد إليها ببحث الملفات التأديبية وتقديم اقتراحات إلى والي بنك المغرب في شأن العقوبات التأديبية الممكن إصدارها تطبيقا لأحكام المادة 133 من هذا القانون.

المادة 22

تضم اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان، التي يرأسها نائب والي بنك المغرب أو مديره العام أو ممثل له يعينه الوالي، الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثلا لبنك المغرب ؛
- ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية ؛
- قاضيين يعينهما الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالعدل.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد إبداء رأيه إلى اللجنة في القضية المرفوعة إليها. ولا يشارك الشخص المذكور في مداولات اللجنة.

ويقوم بنك المغرب بأعمال سكرتارية اللجنة.

المادة 23

تتولى اللجنة إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

وتجتمع بدعوة من رئيسها ويشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها أربعة من أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 24

تستدعي اللجنة الممثل القانوني للمؤسسة المعنية قصد الاستماع إليه. ويمكن أن يستعين هذا الأخير بمدافع يختاره وذلك بعد أن تبلغ إليه اللجنة المخالفات المنسوبة إليه وتطلعه على جميع عناصر الملف.

ويمكن أن تستدعي اللجنة بمبادرة منها أو بطلب من المعني بالأمر ممثل الجمعية المهنية المعنية قصد الاستماع إليه.

المادة 25

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا وعلى البنوك الحرة أن تنضم إلى الجمعية المهنية المسماة «المجموعة المهنية لبنوك المغرب» والخاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

ويجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها شركات تمويل وعلى المقاولات المعتمدة المشار إليها في المادة 15 أعلاه أن تنضم إلى الجمعية المهنية المسماة «الجمعية المهنية لشركات التمويل» والخاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

ويصادق الوزير المكلف بالمالية على النظامين الأساسيين للجمعيتين المذكورتين وعلى جميع التغييرات المدخلة عليهما بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 26

تقوم الجمعيات المهنية لمؤسسات الائتمان بدراسة المسائل التي تهم مزاولة المهنة ولاسيما تحسين تقنيات البنك والائتمان واستخدام تكنولوجيات جديدة وإحداث مصالح مشتركة وتكوين المستخدمين والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

ويمكن أن يستشيرها الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب في كل مسألة تهم المهنة. ويمكنها كذلك أن تعرض عليهما اقتراحات في هذا المجال.

تقوم الجمعيات المهنية لمؤسسات الائتمان بدور الوسيط في المسائل المتعلقة بالمهنة بين أعضائها من جهة، وبين السلطات العمومية أو أي هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى.

ويجب عليها أن تخبر الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب بكل تقصير قد تطلع عليه فيما يطبقه أعضاؤها من أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتؤهل للتقاضي عندما ترى أن مصالح المهنة مهددة ولاسيما إذا تعلق الأمر بواحد أو أكثر من أعضائها.

الباب الثاني

منح الاعتماد لمؤسسات الائتمان وشروط مزاولة نشاطها وسحب الاعتماد منها

الفصل الأول

الاعتماد وشروط مزاولة النشاط

المادة 27

1. يجب على كل شخص معنوي يعتبر مؤسسة ائتمان، وفقا لأحكام المادة الأولى أعلاه، أن يكون قبل مزاولة نشاطه في المغرب معتمدا سلفا من لدن والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان إما باعتباره بنكا أو باعتباره شركة تمويل ؛

2. يجب أن توجه طلبات الاعتماد إلى بنك المغرب الذي يتأكد من :

- تقيد الشخص المعنوي طالب الاعتماد بأحكام المواد 28 و29 و30 و31 و37 أدناه ؛
- ملاءمة الوسائل البشرية والتقنية والمالية للشخص المعنوي طالب الاعتماد رعيا بوجه خاص للموقع المزمع إحداث المنشأة به وبرنامج النشاط الذي تعتزم تطبيقه ؛
- التجربة المهنية والاستقامة المتوفرة في المؤسسين والمشاركين في رأس المال وأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير والتدبير ؛
- قدرة طالب الاعتماد على التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- أن ليس من شأن روابط رأس المال التي يمكن أن توجد بين الشخص المعنوي طالب الاعتماد وأشخاص معنوية أخرى أن تعرقل المراقبة الاحترازية.

3. يؤهل بنك المغرب في إطار بحث طلب الاعتماد للمطالبة بجميع الوثائق والمعلومات التي يراها ضرورية ؛

4. يبلغ والي بنك المغرب مقرر منح الاعتماد أو إن اقتضى الحال رفضه المعلل بوجه قانوني إلى المنشأة طالبة الاعتماد داخل أجل لا يزيد على أربعة أشهر من تاريخ تسلم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.

ويمكن أن يقتصر الاعتماد على مزاولة بعض العمليات فقط إذا تبين أن وسائل طالب الاعتماد البشرية أو التقنية أو المالية غير كافية بالنظر إلى العمليات المزمع القيام بها.

ويمكنه كذلك أن يجعل منح الاعتماد رهينا باحترام الالتزامات المالية المتعهد بها طالب الاعتماد ؛

5. ينشر مقرر الاعتماد بالجريدة الرسمية.

وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.

المادة 28

لا يجوز أن تؤسس مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب إلا في شكل شركة مساهمة ذات رأس مال ثابت باستثناء المؤسسات التي حدد لها القانون نظاما أساسيا خاصا.

المادة 29

يجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب أن تثبت التوفر في موازنتها على رأس مال مدفوعة مبالغه بكاملها أو إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية التوفر على مخصصات مدفوع مجموعها ويعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى كما هو محدد بالنسبة للصنف أو الصنف الفرعي الذي تنتمي إليه في منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

ويجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج ومأذون لها في فتح فرع بالمغرب أن ترصد لجميع عملياتها مخصصات مستخدمة بالفعل في المغرب يعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى المشار إليه أعلاه.

المادة 30

يجب في كل وقت وآن أن تفوق فعلا أصول كل مؤسسة من مؤسسات الائتمان الخصوم المستحقة عليها بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا من غير اللجوء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مقاصة دفعات المساهمين أو المخصصات حسب الحالة بقروض أو سلفات أو اكتتاب في سندات دين أو رأس مال يراد بها استرجاع رأس المال أو المخصصات.

وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 31

لا يجوز لأي شخص أن يؤسس مؤسسة ائتمان أو يسيرها أو يديرها أو يدبرها أو يصفيها، بأي وجه من الوجوه :

1. إذا صدر عليه حكم نهائي من أجل جناية أو إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي ؛
2. إذا صدر عليه حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع الخاص بالصرف ؛
3. إذا صدر عليه حكم نهائي عملا بالتشريع الخاص بمحاربة الإرهاب ؛
4. إذا سقطت أهليته التجارية عملا بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15-95 المتعلق بمدونة التجارة ولم يرد إليه الاعتبار ؛
5. إذا صدر عليه حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15-95 المتعلق بمدونة التجارة ؛
6. إذا صدر عليه حكم نهائي عملا بأحكام المواد من 135 إلى 146 من هذا القانون ؛
7. إذا أصدرت عليه محكمة أجنبية حكما اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح المشار إليها أعلاه ؛
8. إذا وقع شطبه بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة ولم يرد إليه الاعتبار.

المادة 32

إذا صدر طلب الاعتماد عن مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج إما لأجل إحداث شركة تابعة وإما لفتح فرع بالمغرب، وجب أن يشفع هذا الطلب برأي سلطة البلد المنشأ المؤهلة لإبداء مثل هذا الرأي.

ويتأكد بنك المغرب كذلك من أن أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ببلد المنشأ ليس من شأنها أن تعرقل رقابة الشركة التابعة أو الفرع المزمع إحداثه بالمغرب.

المادة 33

يتوقف إحداث الشركات التابعة أو فتح الفروع أو مكاتب التمثيل بالخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب على الموافقة المسبقة لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 34

يجوز لمؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج أن تفتح بالمغرب مكاتب للقيام بنشاط إعلام أو اتصال أو تمثيل وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 35

تتوقف على منح اعتماد جديد وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 27 أعلاه كل عملية تتعلق بما يلي :

- اندماج مؤسستي ائتمان أو أكثر ؛
- ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر إلى مؤسسة ائتمان أخرى.

المادة 36

تتوقف التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو طبيعة العمليات التي تنجزها عادة على منح اعتماد جديد يطلب ويسلم وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 27 أعلاه.

تكون مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان ناتجة حسب مدلول هذه المادة عن :

- الحيازة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقسط من رأس المال يخول أغلبية حقوق التصويت بالجمعيات العامة ؛
- أو قدرة التوفر على أغلبية حقوق التصويت عملا باتفاق يبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين ؛
- أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة بالاشتراك مع عدد محدود من الشركاء أو المساهمين؛
- أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة عملا بأحكام نصوص تشريعية أو نظامية أو تعاقدية؛
- أو القدرة على القيام فعلا بتحديد القرارات بمجالس الجمعيات العامة عن طريق حقوق التصويت.

المادة 37

لا يجوز للرئيس المدير العام والمدير العام وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص أسند إليه تفويض في سلطة التسيير من الرئيس المدير العام أو مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بمؤسسة ائتمان تتلقى أموالا من الجمهور أن يجمع بين هذه المهام ومهام مماثلة بأي منشأة أخرى باستثناء :

- شركات التمويل التي لا تتلقى أموالا من الجمهور ؛
- الشركات التي تراقبها مؤسسة الائتمان المعنية التي كان من الممكن أن تمارس هذه الأخيرة نشاطها في الإطار العادي لتدبيرها مع مراعاة التقيد بأحكام النصوص التشريعية الخاصة المطبقة على النشاط المذكور.

المادة 38

يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب وفق الكيفيات التي يحددها :

- كل تغيير يطرأ على أنظمتها الأساسية ؛
- البرنامج السنوي لتوسيع شبكاتها بالمغرب أو الخارج ؛
- كل فتح فعلي لوكالات أو شبابيك أو مكاتب تمثيل أو إغلاقها أو تحويلها بالمغرب أو الخارج.

ويجوز لبنك المغرب أن يحد من توسيع مؤسسات الائتمان لشبكاتها في المغرب أو الخارج أو يمنعها من ذلك في حالة عدم التقيد بأحكام المادتين 50 و51 من هذا القانون.

المادة 39

يجب على مؤسسات الائتمان أن تشير في عقودها ووثائقها ومنشوراتها كيفما كانت الوسيلة المعتمدة، إلى ما يلي :

- تسمية شركتها كما هي مبينة في القائمة المشار إليها في المادة 41 أدناه ؛
- شكلها القانوني ؛
- مبلغ رأس مال الشركة أو مخصصاتها ؛
- عنوان مقارها الاجتماعية أو مؤسساتها الرئيسية بالمغرب ؛

- رقم قيدها في السجل التجاري ؛
- الصنف أو الصنف الفرعي الذي تنتمي إليه ؛
- مراجع المقرر الصادر بمنحها الاعتماد.

المادة 40

يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لحسن سير المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في المادة 120 أدناه وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 41

يتولى بنك المغرب إعداد وتحيين قائمة مؤسسات الائتمان المعتمدة والبنوك الحرة والهيئات المشار إليها في المادة 15 أعلاه، وتنشر في الجريدة الرسمية بمسعى منه كل من القائمة الأصلية والتغييرات المدخلة عليها.

ويقوم بنك المغرب بإعداد وتحيين قائمة الفروع والوكالات والشبابيك ومكاتب التمثيل التابعة لمؤسسات الائتمان التي تزاول نشاطها بالمغرب وكذا قائمة الفروع والوكالات والشبابيك ومكاتب التمثيل المفتوحة في الخارج من قبل مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب.

المادة 42

رغبة في ضمان تنمية الاقتصاد والدفاع عن العملة وحماية المودعين والمقترضين، يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يحدد بقرارات، فيما يخص جميع مؤسسات الائتمان أو كل صنف أو صنف فرعي من هذه المؤسسات، الشروط المتعلقة بجمع الأموال من الجمهور وتوزيع القروض بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

الفصل الثاني
سحب الاعتماد

المادة 43

يقرر والي بنك المغرب سحب الاعتماد من إحدى مؤسسات الائتمان :

1. إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها ؛
2. وإما في إحدى الحالات التالية :

- إذا لم تستخدم المؤسسة اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهرا من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد ؛
- إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل ؛
- إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد.

3. وإما عندما تعتبر وضعية مؤسسة الائتمان مختلة بشكل لا رجعة فيه ؛
4. وإما على سبيل عقوبة تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 133 أدناه.

ويستطلع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان في الحالات المنصوص عليها في البنود 2 و3 و4 أعلاه.

المادة 44

يبلغ قرار سحب الاعتماد إلى مؤسسة الائتمان المعنية وينشر في الجريدة الرسمية. ويترتب عليه شطب المؤسسة المعنية من القائمة المشار إليها في المادة 41 أعلاه.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بالمحاسبة وبالقواعد الاحترازية

الفصل الأول

أحكام تتعلق بالمحاسبة

المادة 45

استثناء من أحكام القانون رقم 9-88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، تلزم مؤسسات الائتمان بمسك محاسبتها وفق الشروط المحددة بمناشير يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمجلس الوطني للمحاسبة على التوالي.

ويبدي المجلس الوطني للمحاسبة آراءه داخل أجل لا يزيد على شهرين من تاريخ رفع الأمر إليه.

المادة 46

يجب على مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج والمعتمدة لمزاولة نشاطها في المغرب أن تمسك بمقار مؤسساتها الرئيسية القامة في المغرب محاسبة للعمليات التي تقوم بها وفقا لأحكام هذا الفصل.

المادة 47

يجب على مؤسسات الائتمان عند اختتام كل سنة محاسبية أن تعد في صورة فردية ومثبتة أو مثبتة فرعية القوائم التركيبية المتعلقة بالسنة المحاسبية المذكورة.

وتلزم مؤسسات الائتمان كذلك بإعداد الوثائق المذكورة عند نهاية ستة أشهر الأولى من كل سنة محاسبية.

وتوجه القوائم التركيبية إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

المادة 48

يجب على مؤسسات الائتمان أن تمسك بيانات محاسبية وقوائم ملحقة وكل وثيقة أخرى تساعد بنك المغرب على إجراء المراقبة المعهود بها إليه بموجب هذا القانون أو بموجب أي نص تشريعي آخر معمول به.

ويتم إعداد الوثائق المذكورة وتبليغها إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

المادة 49

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر القوائم التركيبية المشار إليها في المادة 47 أعلاه وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يتحقق بنك المغرب من أن عملية النشر المذكورة قد أنجزت بصورة منتظمة، ويأمر المؤسسات المعنية بنشر استدراكات إذا لوحظت في الوثائق المنشورة بيانات غير صحيحة أو إغفالات.

ويمكن لبنك المغرب بمسعى منه، أن يقوم بنشر القوائم التركيبية للمؤسسات المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان.

الفصل الثاني
أحكام تتعلق بالقواعد الاحترازية

المادة 50

يجب على مؤسسات الائتمان للمحافظة على سيولتها وملاءتها وتوازن وضعيتها المالية أن تتقيد بصورة فردية ومثبتة أو مثبتة فرعية أو هما معا بالقواعد الاحترازية المحددة بمناشير يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمتمثلة في مراعاة الحفاظ على نسب، ولاسيما :

- بين جميع أو بعض عناصر الأصول والالتزامات بالتوقيع المتلقاة وجميع أو بعض عناصر الخصوم والالتزامات بالتوقيع المقدمة ؛
- بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض المخاطر المتعرض لها ؛
- بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض أصناف الديون التي لها والديون التي عليها والالتزامات بالتوقيع بعملات أجنبية ؛
- بين الأموال الذاتية وجميع المخاطر المتعرض لها بالنسبة إلى مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين تجمع بينهم روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة.

المادة 51

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر، وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، على نظام ملائم للمراقبة الداخلية يراد به تحديد جميع المخاطر التي تتعرض لها وقياسها ورقابتها وأن تقيم أجهزة تمكنها من قياس مردودية عملياتها.

المادة 52

يجوز لوالي بنك المغرب أن يطالب مؤسسة الائتمان التي تبدي مخاطر خاصة أن تتقيد بقواعد احترازية أكثر إلزاما من القواعد المعمول بها تطبيقا لأحكام المادة 50 أعلاه.

الباب الرابع
مراقبة مؤسسات الائتمان

الفصل الأول
مراقبة بنك المغرب

المادة 53

يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقيد مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويتأكد من ملاءمة التنظيم الإداري والمحاسبي ونظام المراقبة الداخلية للمؤسسات المذكورة ويسهر على جودة وضعيتها المالية.

وفي هذا الإطار، يؤهل بنك المغرب لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة على وثائق المؤسسات المشار إليها أعلاه بواسطة مأموريه أو أي شخص آخر ينتدبه الوالي لهذا الغرض.

وللتأكد من تقيد المؤسسات المذكورة بالقواعد الاحترازية، يمكن أن تشمل المراقبة في عين المكان الشركات التابعة والأشخاص المعنوية التي تراقبها وفقا لأحكام المادة 36 أعلاه.

ولا يتحمل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 أعلاه المسؤولية المدنية الشخصية بسبب مزاولة مهامهم.

المادة 54

يجب على المنشآت الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب غير مؤسسات الائتمان والشركات المالية التي تراقب إحدى مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية المعدة بصورة فردية ومثبتة أو مثبتة فرعية مشفوعة بتقرير مراقبي حساباتها وذلك وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 55

يمكن أن يطلب بنك المغرب من الهيئات الخاضعة لمراقبته موافاته بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمته ويتولى تحديد قائمتها ونموذجها وآجال إرسالها.

المادة 56

يبلغ بنك المغرب نتائج المراقبة وتوصياته إلى مسيري المؤسسة المعنية وإلى جهاز إدارتها أو رقابتها.

وفيما يتعلق بالبنوك الحرة، توجه نتائج المراقبة إلى لجنة التتبع المشار إليها في المادة 23 من القانون رقم 58-90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة.

وفيما يتعلق بجمعيات السلفات الصغيرة، توجه نتائج المراقبة إلى لجنة التتبع المشار إليها في المادة 14 من القانون رقم 18-97 المتعلق بالسلفات الصغيرة.

ويجوز لبنك المغرب أن يبلغ نتائج المراقبة إلى مراقبي الحسابات.

المادة 57

يجب على الرئيس المدير العام والمدير العام وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص يتقلد منصبا مماثلا لذلك في إحدى مؤسسات الائتمان أو في أي هيئة أخرى خاضعة لمراقبة بنك المغرب بموجب هذا القانون أن يطلعوا أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بمؤسستهم وكذا الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب بكل خلل أو حادث خطير يلاحظ في نشاط المؤسسة المذكورة أو تدبيرها ويكون من شأنه أن يضر بوضعيتها أو يمس بسمعة المهنة.

المادة 58

إذا أخلت إحدى مؤسسات الائتمان بأعراف المهنة، جاز لبنك المغرب أن يوجه تحذيرا إلى مسيريها بعد إعذارهم لإبداء إيضاحات حول ما لوحظ عليهم من مآخذ.

المادة 59

إذا كان تدبير إحدى مؤسسات الائتمان أو وضعيتها المالية لا يوفر الضمانات الكافية على مستوى الملاءة أو السيولة أو المردودية أو لوحظت ثغرات مهمة في نظام مراقبتها الداخلية، وجه إليها بنك المغرب أمرا لتدارك ذلك داخل أجل يحدده.

ويجوز لبنك المغرب، في هذه الحالة، أن يطلب موافاته بمخطط تقويم مدعما إذا ارتأى ذلك ضروريا، بتقرير يعده خبير مستقل يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها.

المادة 60

إذا تبين لبنك المغرب أن وسائل التمويل المنصوص عليها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 59 أعلاه غير كافية، جاز له أن يطلب من المساهمين أو الشركاء الدين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس المال وينتمون إلى أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير بالمؤسسة المعنية، تقديم الدعم المالي اللازم لهذه الأخيرة.

المادة 61

يجوز لبنك المغرب، دون اللجوء إلى تنفيذ الأمر المنصوص عليه في المادة 59 أعلاه والطلب الموجه إلى المساهمين أو الشركاء المنصوص عليه في المادة 60 أعلاه، أن يوجه مباشرة إنذارا إلى مؤسسة الائتمان المعنية لأجل التقيد داخل أجل يحدده بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وتحسين مناهج تدبيرها وتقوية وضعيتها المالية أو تقويم الخلل الملاحظ في نظام المراقبة الداخلية.

المادة 62

يعين والي بنك المغرب مديرا مؤقتا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان:

- إذا تبين أن سير أجهزة تداول أو رقابة أو تدبير المؤسسة لم يعد في الإمكان القيام به بصورة عادية؛
- إذا تبين أن التدابير المزمع اتخاذها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 59 أعلاه غير كافية لضمان استمرارية المؤسسة سواء استجاب المساهمون أو الشركاء أو لم يستجيبوا لطلب والي بنك المغرب المنصوص عليه في المادة 60 أعلاه ؛
- في الحالة المنصوص عليها في المادة 133 أدناه.

المادة 63

يمكن بصفة استثنائية ومؤقتة أن يسمح بنك المغرب لمؤسسات الائتمان باستثناءات فردية من القواعد المحددة تطبيقا لأحكام المادة 50 من هذا القانون ويحدد شروطها.

المادة 64

يجوز لبنك المغرب في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 45 و50 و51 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقها أن يقرر إما بدلا من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون أو إضافة إليها المنع أو الحد من قيام إحدى مؤسسات الائتمان بتوزيع الربائح على المساهمين أو مكافأة حصص المشاركة على الشركاء.

المادة 65

يجوز لبنك المغرب أن يتعرض بمقرر معلل بوجه قانوني على تعيين شخص في حظيرة أجهزة إدارة إحدى مؤسسات الائتمان أو تسييرها أو تدبيرها ولاسيما إذا تبين له أن الشخص المذكور لا يتوفر على الاستقامة والتجربة اللازمة لمزاولة مهامه.

ولهذه الغاية، يجب على مؤسسات الائتمان أن تعرض على بنك المغرب وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان كل تغيير يطرأ على تركيبة الأجهزة المشار إليها أعلاه.

المادة 66

يجب على كل شخص يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس مال إحدى مؤسسات الائتمان أو حقوق التصويت فيها أن يصرح إلى بنك المغرب وإلى المؤسسة المعنية بالقسط الذي يملكه في رأس المال أو في حقوق التصويت.

ويجب أن يتم التصريح المذكور في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل أجل الثلاثين يوما الموالية للتاريخ الذي بلغت فيه المساهمة النسبة المذكورة.

المادة 67

دون الإخلال بأحكام المادة 36 أعلاه، تطلب موافقة بنك المغرب إذا أراد شخص طبيعي أو معنوي أن يتملك أو يفوت بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة في رأس مال إحدى مؤسسات الائتمان تخول على الأقل نسبة 10% أو 20% أو 30% من رأسمال الشركة أو حقوق التصويت داخل الجمعيات العامة.

المادة 68

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 66 و67 أعلاه أن يبلغوا إلى بنك المغرب جميع المعلومات التي يمكن أن يطلبها منهم في إطار مزاولة مهامه.

المادة 69

ينشر بنك المغرب تقريرا سنويا عن مراقبة مؤسسات الائتمان وعن نشاط هذه المؤسسات ونتائجها.

الفصل الثاني

مراقبة مراقبي الحسابات

المادة 70

تلزم مؤسسات الائتمان بتعيين مراقبين اثنين للحسابات بعد موافقة بنك المغرب. وتحدد كيفيات الموافقة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 71

استثناء من أحكام المادة 70 أعلاه وأحكام المادة 159 من القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة، تعين شركات التمويل مراقبا واحدا للحسابات عندما يكون مجموع موازنتها أقل من الحد المعين من قبل بنك المغرب.

المادة 72

يعهد إلى مراقبي الحسابات بمهمة :

- مراقبة الحسابات وفقا لأحكام القسم السادس من القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة ؛
- التأكد من احترام التدابير المتخذة تطبيقا لأحكام المواد 45 و50 و51 من هذا القانون ؛
- التحقق من صدق المعلومات المقدمة إلى الجمهور ومن مطابقتها للحسابات.

المادة 73

استثناء من أحكام المادة 163 من القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة، فإن تجديد انتداب مراقبي الحسابات الدين قاموا بمهمتهم لدى نفس المؤسسة طوال انتدابين متتاليين لمدة ثلاث سنوات لا يمكن أن يتم إلا بعد انصرام أجل ثلاث سنوات على نهاية آخر انتداب مع مراعاة موافقة بنك المغرب على ذلك.

المادة 74

زيادة على الأحكام المتعلقة بقواعد التنافي المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17-95 والقانون رقم 15-89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة للخبراء المحاسبين، يجب عل مراقبي الحسابات أن يتوفروا على جميع ضمانات الاستقلال بالنسبة إلى المؤسسة الخاضعة للمراقبة.

وعند تعيين مراقبين اثنين للحسابات لا يجوز أن يكونا ممثلين أو منتمين لمكاتب تجمع بينها روابط.

المادة 75

يعد مراقبو الحسابات تقارير يبينون فيها نتائج قيامهم بمهمتهم كما هي محددة في المادة 72 أعلاه.

وتبلغ التقارير المذكورة إلى بنك المغرب وإلى أعضاء مجلس الإدارة أو الرقابة لمؤسسة الائتمان المعنية وفق الكيفيات التي يحددها بنك المغرب.

المادة 76

يجب على مراقبي الحسابات أن يخبروا بنك المغرب في الحال بكل فعل أو قرار يطلعون عليه خلال مزاولة مهامهم لدى مؤسسة ائتمان ويشكل خرقا لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ومن شأنه بوجه خاص :

- أن يضر بالوضعية المالية للمؤسسة الخاضعة للمراقبة ؛
- أن يعرض استمرارية الاستغلال للخطر ؛
- أن يؤدي إلى تقديم تحفظات أو إلى رفض الإشهاد على الحسابات.

المادة 77

يجوز لبنك المغرب أن يطلب من مراقبي الحسابات أن يقدموا إليه جميع الإيضاحات والتفسيرات حول الاستنتاجات والآراء المعبر عنها في تقاريرهم وأن يضعوا رهن إشارته إن اقتضى الحال وثائق العمل التي استندوا إليها في التعبير عن استنتاجاتهم وآرائهم. ويمكن أن يضع بنك المغرب رهن تصرف مراقبي الحسابات المعلومات التي يراها ضرورية للقيام بمهامهم.

المادة 78

يرفع بنك المغرب الأمر إلى الأجهزة المقررة بالمؤسسات الخاضعة لمراقبته لأجل إنهاء انتداب مراقب للحسابات والعمل على تعويضه :

- إذا لم يتقيد بأحكام هذا الفصل وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقها ؛
- إذا صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية تطبيقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 17-95.

الفصل الثالث

السر المهني وتعاون سلطات الرقابة فيما بينها

المادة 79

يلزم بكتمان السر المهني جميع الأشخاص الدين يشاركون، بأي وجه من الوجوه، في إدارة مؤسسة ائتمان أو تسييرها أو تدبيرها أو يكونون مستخدمين لديها وأعضاء المجلس الوطني للائتمان والادخار ولجنة مؤسسات الائتمان واللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان ولجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة بالقطاع المالي المشار إليها في المادة 81 أدناه والأشخاص المكلفون ولو بصفة استثنائية بأعمال تتعلق بمراقبة المؤسسات الخاضعة لرقابة بنك المغرب عملا بهذا القانون وبوجه عام كل شخص يدعى، بوجه من الوجوه، للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المذكورة أو لاستغلالها وذلك فيما يتعلق بجميع القضايا التي ينظرون فيها بأي صفة كانت تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

المادة 80

زيادة على الحالات المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على بنك المغرب والسلطة القضائية العاملة في إطار مسطرة جنائية.

المادة 81

تحدث لجنة تسمى «لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي» وتتألف من بنك المغرب والإدارة المكلفة بمراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين ومجلس القيم المنقولة.

ويعهد بوجه خاص إلى هذه اللجنة بتنسيق أعمال الهيئات المذكورة فيما يتعلق بالرقابة على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها.

ويجوز لأعضاء اللجنة المذكورة تبادل المعلومات بينهم حول أنشطة الرقابة التي يضطلعون بها وحول المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم.

يمكن علاوة على ذلك أن يرفع الوزير المكلف بالمالية إلى اللجنة كل مسألة ذات اهتمام مشترك.

ويحدد بمرسوم تأليف اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها.

المادة 82

يؤهل بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، لإبرام، مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة للمهمة المعهود بها إليه وفقا لهذا القانون فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان، اتفاقيات ثنائية يكون الغرض منها:

- تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبعث ويتلقى المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته ؛
- إجراء المراقبة في عين المكان على الشركات البنكية التابعة أو فروع مؤسسات الائتمان المقامة بتراب كل طرف من الطرفين.

ولا يجوز إبرام الاتفاقيات المذكورة :

- إذا كان من شأنه المس بالسيادة الوطنية أو الأمن أو المصالح الأساسية للمملكة أو النظام العام المغربي؛
- إذا كان الجهاز الأجنبي لرقابة مؤسسات الائتمان غير خاضع لشروط مماثلة للشروط المقررة في التشريع المغربي فيما يتعلق بالتقيد بالسر المهني. وتتعلق المراقبة في عين المكان

المشار إليها أعلاه باحترام القواعد الاحترازية ونوعية المخاطر قصد السماح بإجراء مراقبة مثبتة للوضعية المالية للمجموعات البنكية والمالية.

غير أن هذه المراقبة لا يمكن:

- أن تتم عندما تكون دعوى جنائية قد أقيمت على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب ؛
- أن تؤدي إن اقتضى الحال سوى إلى تطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب.

ويجب أن يجري المراقبة في عين المكان المشار إليها أعلاه كل من الطرفين.

ويخبر بنك المغرب الوزير المكلف بالمالية بإبرام كل اتفاقية مع جهاز أجنبي للرقابة على مؤسسات الائتمان.

المادة 83

تخضع المعلومات والوثائق المتبادلة بين بنك المغرب ومراقبي الحسابات لقاعدة كتمان السر المهني.

ولا يتحمل مراقبو الحسابات المسؤولية بسبب تبليغ معلومات إلى بنك المغرب.

المادة 84

يجب على مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب التقيد بواجب اليقظة فيما يتعلق بكل عملية يكون الداعي الاقتصادي إليها أو طابعها المشروع غير واضح.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

الباب الخامس

الإدارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان وتصفيتها

الفصل الأول

الإدارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان

المادة 85

لا تخضع مؤسسات الائتمان لمساطر الوقاية ومعالجة صعوبات المقاولة المنصوص عليها بالتتابع في أحكام القسمين الأول والثاني بالكتاب الخامس من القانون رقم 15-95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة 86

يتولى والي بنك المغرب تعيين المدير المؤقت في الحالات المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه.

يحدد مقرر تعيين المدير المؤقت مدة انتدابه وشروط أداء أجرته التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية.

ويبلغ المقرر المذكور إلى أعضاء مجلس إدارة أو رقابة مؤسسة الائتمان المعنية وإلى الوزير المكلف بالمالية.

وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 87

يجب أن يرفع المدير المؤقت إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير تقريرا يبين فيه طبيعة الصعوبات التي تعترض المؤسسة ومصدرها وأهميتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويمها أو يقترح تفويتها كلا أو بعضا أو تصفيتها، إن تعذر ذلك، عندما تعتبر وضعيتها مختلة بشكل لا رجعة فيه.

المادة 88

يقرر بنك المغرب استمرار استغلال مؤسسة الائتمان عندما يعتبر استنادا إلى تقرير المدير المؤقت، أن المؤسسة المذكورة تتوفر على إمكانيات تقويم مهمة.

ويخبر بنك المغرب المدير المؤقت بذلك كتابة.

المادة 89

يوقف سير أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت.

وتنقل جميع صلاحياتها إلى المدير المؤقت.

ويجب على المدير المؤقت التقيد طوال مدة انتدابه بالالتزامات القانونية والتعاقدية الملقاة على عاتق مسيري المؤسسة.

ولا يجوز، ابتداء من التاريخ المذكور وتحت طائلة البطلان، تفويت الأسهم وحصص المشاركة وشهادات الاستثمار أو حقوق التصويت التي يملكها أعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية.

وتحول القيم المذكورة إلى حساب خاص مجمد يفتحه المدير المؤقت وتمسكه مؤسسة الائتمان أو وسيط مؤهل لذلك حسب الحالة.

ويشير المدير المؤقت إلى عدم قابليتها للتفويت في سجلات مؤسسة الائتمان.

وينتهي بقوة القانون عدم قابلية تفويت القيم المذكورة بانتهاء الإدارة المؤقتة.

المادة 90

يسلم المدير المؤقت لأعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية الدين يملكون أسهما أو حصص مشاركة أو شهادات استثمار أو حقوق تصويت شهادة تمكنهم من المشاركة في الجمعيات العامة لمؤسسة الائتمان.

غير أن بنك المغرب يتولى، عندما تستوجب الظروف ذلك ولاسيما في حالة تقصير الجمعيات العامة أو توقفها، رفع الأمر، باقتراح من المدير المؤقت، إلى رئيس المحكمة المختصة قصد تعيين وكيل قضائي يعهد إليه، طوال مدة يحددها، بممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالسندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 91

يمكن أن يرفع المدير المؤقت الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل الستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص طبيعي أو معنوي، إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

المادة 92

يجوز لبنك المغرب إذا اعتبر أن مصلحة المودعين تبرر ذلك رفع الأمر إلى المحكمة المختصة قصد إصدار الأمر ببيع السندات المشار إليها في المادة 89 أعلاه.

ويحدد ثمن البيع على أساس تقييم ينجزه خبير يختار من جدول الخبراء المحاسبين المنصوص عليه في القانون رقم 15-89 المشار إليه أعلاه المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 93

لا يجوز للمدير المؤقت أن يقتني أو يفوت عقارات أو سندات مساهمة واستخدامات مماثلة إلا بإذن مسبق من بنك المغرب.

المادة 94

بالرغم من كل مقتضى قانوني أو شرط تعاقدي، لا يمكن أن ينتج أي فسخ أو إبطال للعقود الجارية المبرمة مع العملاء أو مع الأغيار لمجرد وضع مؤسسة الائتمان تحت الإدارة المؤقتة.

المادة 95

يجب على المدير المؤقت أن يرفع إلى بنك المغرب تقريرا ربع سنوي يبين فيه تطور الوضعية المالية للمؤسسة وتنفيذ تدابير التقويم كما هي مبينة في التقرير المشار إليه في المادة 87 أعلاه وكذا الصعوبات التي تعترض ذلك، وإن اقتضى الحال، التدابير الجديدة الواجب اتخاذها لهذا الغرض.

المادة 96

عندما يتم تقويم الوضعية المالية للمؤسسة، تدعى الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء للاجتماع، بمسعى من المدير المؤقت بعد موافقة بنك المغرب، لتعيين أجهزة جديدة للإدارة أو الرقابة أو التسيير.

المادة 97

تنتهي مهمة المدير المؤقت حين انصرام مدة انتدابه أو عندما :

- تعين الأجهزة المشار إليها في المادة 96 أعلاه ؛
- تكون وضعية مؤسسة الائتمان مختلة بشكل لا رجعة فيه ؛
- لا يستطيع لأي سبب من الأسباب مزاولة مهامه بصورة عادية ؛
- يخل بالتزاماته كما هي مقررة في هذا الفصل.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، يباشر تعويض المدير المؤقت وفق الشروط المحددة في المادة 86 أعلاه.

الفصل الثاني

تصفية مؤسسات الائتمان

المادة 98

يجب على رئيس المحكمة المرفوع الأمر إليها أن يخبر بنك المغرب بكل دعوى قضائية على إحدى مؤسسات الائتمان إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إصدار حكم بفتح التصفية القضائية.

المادة 99

تدخل في طور التصفية كل مؤسسة ائتمان سحب الاعتماد منها :

1. إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها ؛

2. وإما في إحدى الحالات التالية :

- إذا لم تستخدم مؤسسة الائتمان اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد ؛
- إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل ؛
- إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد.

وفي هذه الحالات، يعين والي بنك المغرب المصفي أو المصفين.

وتظل المؤسسة طوال أجل التصفية خاضعة لمراقبة بنك المغرب المنصوص عليها في المادتين 53 و55 من هذا القانون، ولا يجوز لها القيام سوى بالعمليات الضرورية فقط لتصفيتها. ولا يجوز لها الاعتداد بصفتها مؤسسة ائتمان إلا بالإشارة إلى كونها في طور التصفية.

المادة 100

عندما يقرر سحب الاعتماد بسبب الوضعية المختلة بشكل لا رجعة فيه لمؤسسة الائتمان أو على سبيل عقوبة تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 133 أدناه، فإن والي بنك المغرب يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية القضائية.

غير أنه، واستثناء من أحكام المادة 568 من مدونة التجارة يعين المصفي أو المصفون من لدن والي بنك المغرب.

ويقوم المصفي بعمليات التصفية وفقا لأحكام القسم الثالث بالكتاب الخامس من القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة 101

تحدد في مقرر والي بنك المغرب بتعيين المصفي أو المصفين مدة انتدابهم التي يمكن تجديدها وكذا شروط أداء أجورهم التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية.

وينشر في الجريدة الرسمية.

ويرفع المصفي أو المصفون إلى بنك المغرب تقريرا ربع سنوي عن عمليات التصفية.

المادة 102

استثناء من أحكام المادة 686 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15-95، يعفى مودعو مؤسسات الائتمان الموجودة في طور التصفية من التصريح بالديون المنصوص عليه في المادة المذكورة.

وتحدد كيفيات تطبيق الأحكام أعلاه بمنشور لوالي بنك المغرب.

المادة 103

يجوز للمصفي، ابتداء من تاريخ تعيينه، أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل الستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص طبيعي أو معنوي إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

المادة 104

بالرغم من جميع أحكام النصوص التشريعية المنافية، لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تلغى الأداءات والتسليمات المتعلقة بالقيم والمنجزة في إطار نظم تسديدات ما بين البنوك أو في إطار نظم تسديد وتسليم الأدوات المالية إلى أن ينصرم اليوم الذي ينشر فيه مقرر سحب الاعتماد من مؤسسة تساهم في مثل الأنظمة المذكورة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الباب السادس

حماية عملاء مؤسسات الائتمان

الفصل الأول

الصندوق الجماعي لضمان الودائع

المادة 105

دون الإخلال بالأنظمة التي يكون لها نفس الغرض ويمكن أن توجد على صعيد بعض مؤسسات الائتمان، يحدث صندوق جماعي لضمان الودائع، يعد، بناء على مقرر يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، للقيام بالمهام التالية :

- تعويض مودعي مؤسسات الائتمان في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع ؛
- تقديم مساعدات قابلة للإرجاع، على وجه الاحتياط والاستثناء، لفائدة عضو من أعضائها يخشى أن تؤدي وضعيته آجلا إلى عدم توفر الودائع أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع، شريطة أن يقدم تدابير تقويم يقبلها بنك المغرب.

المادة 106

يجب على مؤسسات الائتمان التي تتلقى أموالا من الجمهور أن تساهم في تمويل الصندوق الجماعي لضمان الودائع بدفع اشتراك سنوي لا يجوز أن تفوق نسبته 0،25% من الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع.

المادة 107

يشمل ضمان الصندوق جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها مؤسسة الائتمان باستثناء ما تتلقاه من :

- مؤسسات الائتمان الأخرى ؛
- الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها وتسييرها والمساهمين فيها الدين يملكون 5% على الأقل من حقوق التصويت ؛
- الهيئات التي تقدم الخدمات المالية المشار إليها في المادة 7 أعلاه ؛
- الهيئات المشار إليها في البنود 1 و2 و4 من المادة 13 أعلاه ؛
- الهيئات المشار إليها في البنود 1 و2 و3 و5 و6 من المادة 16 أعلاه.

المادة 108

يتم تعويض المودعين في حدود مبلغ أقصى لكل مودع سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا.

ويحل الصندوق الجماعي لضمان الودائع محل المودعين المستفيدين من التعويض في حقوقهم في حدود المبالغ المدفوعة إليهم.

المادة 109

في حالة تصفية إحدى مؤسسات الائتمان المستفيدة من المساعدات القابلة للإرجاع التي يمنحها الصندوق الجماعي لضمان الودائع، يتمتع الصندوق المذكور بامتياز في حصيلة التصفية لتسديد الدين المستحق له يرتب مباشرة بعد الامتياز المنوح للخزينة والمنصوص عليه في المادة 109 من القانون رقم 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 110

يتولى بنك المغرب تدبير الصندوق. ويقوم كل سنة بإعداد ونشر بيان محاسبي يتضمن جميع عمليات الصندوق.

المادة 111

تحدد كيفيات تمويل الصندوق والإجراءات المتعلقة بتدبيره وتدخلاته بمناشير يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

الفصل الثاني

العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها

المادة 112

يجوز لكل شخص لا يتوفر على حساب تحت الطلب ورفض له فتح هذا الحساب من لدن بنك أو عدة بنوك بعد طلبه ذلك في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أن يلتمس من بنك المغرب تعيين مؤسسة ائتمان يمكنه أن يفتح الحساب المذكور لديها.

وإذا تبين لبنك المغرب أن الرفض لا مبرر له، عين مؤسسة الائتمان التي سيفتح الحساب لديها.

ويجوز لهذه الأخيرة أن تحصر الخدمات المرتبطة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.

المادة 113

يجب أن تبرم في شأن فتح كل حساب تحت الطلب أو حساب لأجل أو حساب للسندات اتفاقية مكتوبة بين العميل ومؤسسة الائتمان. وتبين هذه الاتفاقية التي تسلم نسخة منها إلى العميل، بوجه خاص، الشروط المتعلقة بتسيير الحساب المذكور وإقفاله.

المادة 114

تقوم مؤسسات الائتمان المودعة لديها أموال وقيم بإقفال الحسابات التي تمسكها إذا لم يقم أصحابها أو ذوي حقوقهم بأية عملية أو مطالبة منذ عشر سنوات فيما يتعلق بالأموال والقيم المذكورة.

ويجب على مؤسسات الائتمان أن توجه، داخل أجل ستة أشهر قبل انصرام المدة المشار إليها أعلاه، إعلاما مضمون الوصول إلى صاحب كل حساب أو ذوي حقوقه قد يطاله التقادم وتفوق المبالغ الموجودة فيه من رأس مال وفوائد أو تساوي مبلغا يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

وتدفع الأموال والقيم المذكورة أو تودع من قبل مؤسسات الائتمان لدى صندوق الإيداع والتدبير الذي يحوزها لحساب أصحابها أو ذوي حقوقهم إلى غاية انصرام أجل خمس سنوات جديد.

وبعد انصرام الأجل المذكور تتقادم الأموال والقيم المشار إليها أعلاه بالنسبة إلى أصحابها أو ذوي حقوقهم وتصير كسبا بقوة القانون وتدفع إلى الخزينة.

ويجب على مؤسسات الائتمان، بصفة انتقالية، خلال الستة أشهر التالية لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية أن توجه إعلاما مضمون الوصول إلى أصحاب الأموال والقيم غير المطالب بها منذ أكثر من خمسة عشر عاما أو إلى ذوي حقوقهم.

وعند انصرام هذا الأجل، تتقادم الأموال والقيم غير المطالب بها بالنسبة إلى أصحابها أو ذوي حقوقهم وتدفع إلى الخزينة.

المادة 115

لا تطبق على عمليات الإيداع والائتمان التي تقوم بها مؤسسات الائتمان أحكام الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي القعدة 1331 (9 أكتوبر 1913) المحدد بموجبه في المادتين المدنية والتجارية، السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد الاتفاقية، كما وقع تغييره.

المادة 116

يجب أن يخبر الجمهور وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بالشروط التي تطبقها مؤسسات الائتمان على عملياتها ولاسيما فيما يتعلق بسعر الفوائد المدينة والدائنة والعمولة ونظام تواريخ القيمة.

المادة 117

يجب أن يبلغ كل إغلاق تقوم به مؤسسة ائتمان لإحدى الوكالات إلى العملاء، بأية طريقة ملائمة، قبل تاريخ الإغلاق الفعلي بشهرين على الأقل. ويجب على مؤسسة الائتمان المعنية أن تخبر العملاء بالمعلومات المتعلقة بالوكالة التي ستحول إليها حساباتهم.

وتلزم بأن تتيح إلى العملاء الراغبين في إقفال حساباتهم أو تحويل أموالهم إمكانية ذلك، بدون مصاريف، إما لدى أية وكالة أخرى من وكالات شبكتها وإما لدى مؤسسة ائتمان أخرى.

المادة 118

تعتمد كشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

المادة 119

يجوز لكل شخص يعتبر نفسه متضررا من جراء عدم تقيد إحدى مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب الذي يتخذ في شأن طلبه القرار الذي يراه ملائما.

ولهذه الغاية، يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراقبة في عين المكان أو يطلب إلى المؤسسة المعنية موافاته، داخل آجال يحددها، بجميع الوثائق والمعلومات التي يعتبرها ضرورية لبحث الطلبات المذكورة.

المادة 120

يجوز لبنك المغرب بمسعى منه أو بطلب من المنظمات المهنية أن يحدث ويدبر كل مصلحة ذات اهتمام مشترك لفائدة الهيئات الخاضعة لهذا القانون أو لفائدة المنشآت أو الإدارات.

وفي هذا الإطار، ينظم بنك المغرب ويدبر بوجه خاص مصالح لمركزة المخاطر وعوارض الأداء.

كما يمكن أن يفوض تسيير تلك المصالح حسب الشروط التي يحددها.

ويحدد والي بنك المغرب بمنشور يصدره بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الشروط والكيفيات المتعلقة بالاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى المصالح ذات الاهتمام المشترك.

الفصل الثالث

الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

المادة 121

يعتبر وسيطا في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان كل شخص يحترف بصفة اعتيادية ربط الصلة بين الأطراف المعنية لإبرام إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه دون أن يكون ضامنا للوفاء.

ولا يجوز أن يمارس نشاط الوسيط إلا بين شخصين يكون أحدهما على الأقل مؤسسة للائتمان.

المادة 122

لا تسري أحكام هذا الفصل على الإرشاد والمساعدة في ميدان التدبير المالي.

المادة 123

يزاول الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان نشاطهم عملا بوكالة تسلمها إحدى مؤسسات الائتمان. وتنص هذه الوكالة على طبيعة وشروط العمليات التي يؤهل الوسيط للقيام بها.

المادة 124

تمنع مزاولة مهنة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان على كل شخص تسري عليه أحكام المادة 31 من هذا القانون.

المادة 125

يجب على كل وسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان تودع لديه، ولو بصفة عرضية، أموالا باعتباره وكيلا للأطراف، أن يثبت في كل وقت وآن توفره على ضمانة مالية ترصد خصيصا لإرجاع الأموال المذكورة.

ولا يجوز أن تنتج هذه الضمانة إلا عن كفالة تقدمها مؤسسة للائتمان مؤهلة لهذا الغرض أو مقاولة للتأمين أو إعادة التأمين معتمدة بوجه قانوني وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 126

تلزم مؤسسات الائتمان بأن تبلغ إلى بنك المغرب، وفق شروط يحددها، قائمة الوسطاء الدين وكلتهم لمزاولة النشاط المنصوص عليه في هذا الفصل.

الباب السابع

العقوبات التأديبية والجنائية

الفصل الأول

العقوبات التأديبية

المادة 127

تتعرض مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب التي تخالف أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد التالية دون الإخلال، إن اقتضى الحال، بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو العقوبات المقررة في النصوص التشريعية الخاصة.

المادة 128

يؤهل بنك المغرب، في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 8 و38 و40 و42 و45 و46 و48 و49 و50 و51 و55 و106 و116 و117 و119 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقها بأن يوقع على المؤسسة المعنية عقوبة مالية تساوي على الأكثر خمس (5/1) رأس المال الأدنى المطبق عليها بصرف النظر عن التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 58 و61 من هذا القانون.

وتطبق الأحكام السابقة كذلك في حالة عدم تقيد مؤسسات الائتمان بتكوين الاحتياطيات الإجبارية لدى بنك المغرب كما هو منصوص على ذلك في القانون الخاضعة له المؤسسة المذكورة.

المادة 129

يبلغ بنك المغرب إلى مؤسسة الائتمان العقوبة المالية الصادرة عليها والأسباب الداعية إلى إصدارها والأجل المحدد لها لتطبيق أحكام المادة 130 أدناه، ويجب ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام من تاريخ توجيه التبليغ إلى المؤسسة.

المادة 130

تقتطع المبالغ المطابقة للعقوبات المالية مباشرة من حسابات مؤسسات الائتمان التي تتوفر على حساب لدى بنك المغرب.

ويجب على مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على هذا الحساب أن تدفع المبالغ المشار إليها أعلاه إلى شبابيك بنك المغرب.

وإذا لم تدفع المبالغ المذكورة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 129 أعلاه من لدن مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على حساب لدى بنك المغرب، قامت الخزينة العامة بتحصيلها على أساس أمر بالدخل يصدره الوزير المكلف بالمالية أو أي شخص ينتدبه لهذا الغرض، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

واستثناء من أحكام المادتين 36 و41 من القانون السالف الذكر رقم 15-97 يشرع في إجراء المتابعات المتعلقة بالتحصيل فور تبليغ الإنذار.

المادة 131

يدفع بنك المغرب إلى الخزينة المبالغ المشار إليها في المادة 130 أعلاه عند انتهاء كل سنة محاسبية.

المادة 132

تحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان، القائمة المفصلة للمخالفات المشار إليها في المادة 128 أعلاه وكذا العقوبات المالية المطابقة لذلك.

المادة 133

إذا ظل التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 58 و61 أعلاه دون جدوى، جاز لوالي بنك المغرب القيام بما يلي بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان:

- توقيف واحد أو أكثر من المسيرين؛
- المنع أو الحد من القيام ببعض العمليات من قبل مؤسسة الائتمان؛
- تعيين مدير مؤقت؛
- سحب الاعتماد.

المادة 134

يجوز لبنك المغرب أن ينشر بجميع الوسائل التي يراها ملائمة العقوبات التأديبية الصادرة في حق مؤسسات الائتمان.

الفصل الثاني
العقوبات الجنائية

المادة 135

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي :

- يستعمل بغير حق تسمية تجارية أو عنوانا تجاريا أو إعلانا وبصورة عامة كل عبارة تحمل على الظن أنه معتمد كمؤسسة ائتمان أو تحدث عمدا في أذهان الجمهور التباسا حول مزاولة نشاطه بصفة قانونية؛
- يستعمل جميع الأساليب التي يراد بها تشكيك الجمهور في صنف مؤسسة الائتمان المنوحة من أجلها رخصة الاعتماد.

المادة 136

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص :

- يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المحددة في المادة الأولى أعلاه من غير أن يكون معتمدا قانونا باعتباره مؤسسة ائتمان ؛
- يحترف بصفة اعتيادية، ومن غير أن يكون معتمدا قانونا لذلك، مزاولة أحد الأنشطة المحددة في البنود 5 و6 و7 بالمادة 7 أعلاه ؛
- ينجز عمليات لم تمنح المؤسسة المذكورة اعتمادا لأجلها.

المادة 137

يجوز للمحكمة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 135 و136 أعلاه، أن تأمر بإغلاق المؤسسة المرتكبة فيها المخالفة وبنشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

المادة 138

يعاقب كل من خالف المنع المقرر في المادة 31 من هذا القانون بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 139

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل من خالف أحكام المادة 37 من هذا القانون.

وتطبق العقوبة المذكورة كذلك على :

- كل مساهم شخصا طبيعيا كان أو معنويا لا يطبق أحكام المواد 66 و67 و68 من هذا القانون ؛
- مسيري الأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 54 أعلاه الذين يرفضون تبليغ قوائمها التركيبية إلى بنك المغرب ؛

• مسيري كل مؤسسة ائتمان لا يطبقون أحكام المادة 57 أعلاه.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 20.000 إلى 1.000.000 درهم.

المادة 140

يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 139 أعلاه مسيرو الشركات المالية الدين لا يقومون بإعداد أو نشر القوائم التركيبية أو لا يبلغون إلى بنك المغرب المعلومات المطلوبة عملا بأحكام المادة 55 أعلاه.

المادة 141

يعاقب كل شخص يخالف الأحكام المقررة في المادة 121 أعلاه بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 20.000 إلى 1.000.000 درهم.

المادة 142

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام المادة 124 من هذا القانون، باعتباره مسير منشأة تزاول أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة 143

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص خالف أحكام المادة 125 من هذا القانون، باعتباره مسير منشأة تزاول أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة 144

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل ممثل مؤسسة يلزم، بموجب هذا القانون، بتبليغ وثائق أو معلومات إلى بنك المغرب ويقدم إليه عمدا معلومات غير صحيحة.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 20.000 إلى 1.000.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 145

يعتبر في حالة العود، لأجل تطبيق أحكام المواد 140 و143 و144 و147 أعلاه، كل من صدر عليه حكم نهائي من أجل ارتكاب مخالفة سابقة ثم ارتكب مخالفة أخرى من نفس النوع خلال الإثني عشر شهرا الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم نهائيا.

المادة 146

يمكن أن يتابع مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد من 135 إلى 145 أعلاه والمساهمون فيها أو المشاركون معهم بناء على شكوى مسبقة أو على مطالبة بالحق المدني صادرة عن بنك المغرب أو الجمعية المهنية المعنية.

المادة 147

تطبق أحكام المادتين 404 و405 من القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة على مراقبي الحسابات فيما يتعلق بالمهام المنوطة بهم المشار إليها في الفصل الثاني بالباب الرابع من هذا القانون.

الباب الثامن
أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 148

تعتمد، بقوة القانون، مؤسسات الائتمان التي تزاول في تاريخ نشر هذا القانون نشاطها، عملا باعتماد منحه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 149

تنسخ أحكام :

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ؛
- المواد 3 و22 و25 من القانون رقم 58-90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة «OFFSHORE» والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-91-131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)؛
- المواد 4 و14 (الفقرة الثالثة) و15 من القانون رقم 18-97 المتعلق بالسلفات الصغيرة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-99-16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

وتظل سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1-93-147 فيما يخص جميع الأحكام غير المخالفة لأحكام هذا القانون إلى حين تعويضها وفقا لأحكام القانون المذكور.

وتعوض الإحالات إلى أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 147-93-1 بالإحالات إلى الأحكام المطابقة الواردة في هذا القانون.

المادة 150

يضرب لكل مؤسسة ائتمان خاضعة لنظام الإدارة المؤقتة في تاريخ نشر هذا القانون أجل سنة للتقيد بأحكامه. وإذا لم تمتثل لذلك، أعلن عن تصفيتها وفقا لأحكام الفصل الثاني بالباب الخامس من هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1-10-196 صادر في13 دجنبر 2010 بتنفيذ القانون رقم 44-10 المتعلق بصفة «القطب المالي للدار البيضاء»

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 44-10 المتعلق بصفة «القطب المالي للدار البيضاء» كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

قانون رقم 44-10 يتعلق بصفة «القطب المالي للدار البيضاء»

الباب الأول
صفة «القطب المالي للدار البيضاء»

المادة الأولى

تحدث، بحكم هذا القانون، منطقة مالية بالدار البيضاء تسمى «القطب المالي للدار البيضاء» يتم تحديد مجالها بنص تنظيمي يسمح فيها للمقاولات المالية وغير المالية بمزاولة أنشطتها الإقليمية أو الدولية كما هي مبينة في المواد 6 إلى 10 أدناه.

المادة 2

تحدث «صفة» تسمى «القطب المالي للدار البيضاء» لتمكين المنطقة المالية للدار البيضاء من الاستفادة من تدابير كفيلة بضمان الجاذبية والتنافسية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

المادة 3

تكتسب المقاولات التي تقوم بالأنشطة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه صفة «القطب المالي للدار البيضاء» وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 4

يعهد بمهام النهوض المؤسساتي بمشروع «القطب المالي للدار البيضاء» وإدارته بكامله إلى شركة المساهمة «الهيئة المالية المغربية» والخاضعة للقانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة ولنظامها الأساسي.

الباب الثاني
تعاريف

المادة 5

يراد في مدلول هذا القانون «بالمقاولات المالية» مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وشركات السمسرة والمؤسسات المالية التي تزاول عملها في قطاع تدبير الأصول، كما هي محددة في المواد 6 و7 و8 بعده.

ويراد بالمقاولات غير المالية في مدلول هذا القانون المقاولات التي تقدم الخدمات المهنية والمقار الإقليمية والدولية كما هي محددة بالتوالي في المادتين 9 و10 أدناه.

المادة 6

يراد في مدلول هذا القانون بمؤسسات الائتمان المؤسسات المعتمدة قانونا وفق التشريع الجاري به العمل والمزاولة لواحد أو أكثر من الأنشطة التالية :

- توظيف القيم المنقولة وسندات الديون القابلة للتداول أو أي منتج من المنتجات المالية والاكتتاب فيها وشراؤها وتدبيرها وبيعها ؛
- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بتدبير المتلكات ؛
- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بالتدبير المالي ؛
- الهندسة المالية ؛
- وبوجه عام جميع الخدمات الرامية إلى تيسير إحداث المقاولات وتطويرها.

المادة 7

يراد في مدلول هذا القانون بمقاولات التأمين وشركات السمسرة في التأمين، المقاولات المعتمدة قانونا وفق التشريع الجاري به العمل والمزاولة لواحد أو أكثر من الأنشطة التالية :

- التأمين لفائدة أشخاص غير مقيمين ؛
- السمسرة في مجال التأمين لفائدة أشخاص غير مقيمين.

المادة 8

يراد في مدلول هذا القانون بالمؤسسات المالية التي تزاول عملها بقطاع تدبير الأصول، المؤسسات المرخص لها قانونا وفق التشريع الجاري به العمل والمزاولة لواحد أو أكثر من الأنشطة التالية :

- التدبير لحساب الغير ؛
- رأس مال المجازفة.

المادة 9

يراد في مدلول هذا القانون «بمقدم الخدمات المهنية» كل مقاولة لها صفة شخص معنوي تزاول واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية :

- الأنشطة المالية الحرة ؛
- أنشطة الخدمات المالية المتخصصة ولاسيما منها التنقيط المالي والبحث المالي والإعلام المالي ؛
- الافتحاص وخدمات الإرشاد القانوني والضريبي والمالي و«الاكتواريا» والموارد البشرية ؛
- جميع الأنشطة الأخرى المتعلقة بالخدمات المهنية ذات الصلة بالمؤسسات المشار إليها في المواد 6 إلى 10 من هذا القانون.

المادة 10

يراد في مدلول هذا القانون «بالمقر الإقليمي أو الدولي» كل مقاولة لها صفة شخص معنوي تزاول نشاط الإشراف والتنسيق فيما يتعلق بأنشطة المقاولات العاملة بواحد أو أكثر من البلدان الأجنبية بما في ذلك المؤسسات التي تقدم خدمات لحساب مؤسسات أخرى تنتمي إلى مجموعتها.

الباب الثالث

شروط اكتساب صفة «القطب المالي للدار البيضاء»

المادة 11

تمنح صفة «القطب المالي للدار البيضاء» بقرار من اللجنة المشار إليها في المادة 15 أدناه للمقاولات المالية أو غير المالية، المشار إليها في المواد 6 إلى 10 أعلاه عندما تتوفر على الشروط التالية :

- أن تتقيد بالتشريع المطبق عليها ؛
- أن تزاول أنشطة مع مقاولات غير مقيمة لها صفة الشخص المعنوي ؛
- أن تتقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالتجارة الخارجية وبالصرف.

المادة 12

يجب على المقاولات التي حصلت على صفة «القطب المالي للدار البيضاء»، والتي تزاول أنشطتها في السوق الداخلية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تفصل بصورة واضحة وفعلية بين هاته الأنشطة والأنشطة التي تزاولها على الصعيد الإقليمي أو الدولي.

المادة 13

لا تؤهل للحصول على صفة «القطب المالي للدار البيضاء» المقاولات المالية المشار إليها في المادة 5 أعلاه التي تتلقى الودائع حسب مدلول المادة 2 من القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وكذا المقاولات التي تنجز جزءا من أنشطتها كما ورد بيانها في المواد 6 إلى 10 أعلاه مع أشخاص ذاتيين مقيمين بالمغرب، باستثناء التدبير الخاص للممتلكات الذي يمكن أن يزاول مع أشخاص ذاتيين أجانب مقيمين أو غير مقيمين بالمغرب.

الباب الرابع

النظام الضريبي المطبق على المؤسسات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»

المادة 14

يحدد في المدونة العامة للضرائب، النظام الضريبي المطبق على المقاولات المالية أو غير المالية المشار إليها في المواد 6 إلى 10 أعلاه والمكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، وكذا على الأجراء العاملين بهذه المقاولات.

الباب الخامس

أحكام مشتركة

المادة 15

تمنح صفة «القطب المالي للدار البيضاء» باقتراح من «الهيئة المالية المغربية» من لدن لجنة تحدث بنص تنظيمي ترأسها الإدارة.

وتسحب الصفة المذكورة من المؤسسات المعنية من طرف اللجنة المشار إليها في الفقرة أعلاه من هذه المادة إذا لم تبق هذه المؤسسات متوفرة على الشروط التي منحت إليها هذه الصفة على أساسها.

المادة 16

يجوز للجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه أن تمنح صفة «القطب المالي للدار البيضاء» للمقاولات المشار إليها في المواد 6 إلى 10 من هذا القانون شريطة أن تتخذ من المنطقة المالية للدار البيضاء المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مقرا لها داخل أجل تحدده هذه اللجنة.

ويجوز للمقاولات المذكورة أعلاه أن تمارس أنشطتها داخل نفس الأجل فوق مجموع تراب عمالة الدار البيضاء.

المادة 17

تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون بنص تنظيمي

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 58-90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة (Offshore) المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 21 من ذي القعدة 1411 (5 يونيو 1991).

قانون رقم 58-90 يتعلق بالمناطق المالية الحرة (Offshore)

المادة 1

تنشأ ببلدية مدينة طنجة منطقة مالية حرة (Offshore) يسمح فيها للبنوك وشركات إدارة محفظات الأوراق المالية وامتلاك المساهمات في مختلف المنشآت بممارسة أعمالها المحددة في هذا القانون.

وللسلطة التنظيمية أن تحدث وتحدد مناطق مالية حرة (Offshore) في جهات أخرى من المملكة المغربية.

الباب الأول

الأعمال البنكية

الفصل الأول

تعريف البنوك الحرة (Offshore) وشروط مزاولتها لنشاطها

المادة 2

يراد بالبنك الحر (Offshore) لتطبيق هذا القانون :

1. كل شخص معنوي مهما كانت جنسية مسيريه وأيا كان ملاك رأس ماله يوجد مقره في منطقة مالية حرة (Offshore) ويزاول بصورة اعتيادية ورئيسية مهنة تلقي الودائع بعملات أجنبية قابلة للتحويل واستخدامها من أجل القيام لحسابه الخاص أو لحساب عملائه بأي عملية من العمليات المالية أو الائتمانية أو عمل من أعمال البورصة أو الصرف ؛

(تممت بالقانون رقم 36-93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-95-5 بتاريخ 24 شعبان 1415 (26 يناير 1995) : ج. ر. بتاريخ 8 رمضان 1415 (8 فبراير 1995)) :

2. كل فرع يحدثه في منطقة مالية حرة (Offshore) بنك يقع مقره خارجها لمزاولة واحدة أو أكثر من المهام المشار إليها أعلاه.

ويجوز للبنوك الحرة (Offshore) بوجه خاص :

- جمع مختلف أشكال الموارد بعملات أجنبية قابلة للتحويل يملكها أشخاص غير مقيمين؛
- القيام لحسابها الخاص أو لحساب عملائها غير المقيمين بأي عملية من عمليات توظيف الأموال والموازنة والضمان وتحويل العملات الأجنبية والذهب ؛
- تقديم كل مساعدة مالية لغير المقيمين ؛
- المساهمة في رأس مال منشآت غير مقيمة والاكتتاب فيما تصدره هذه المنشآت من اقتراضات ؛
- إصدار اقتراضات سندية بعملات أجنبية قابلة للتحويل ؛

- تقديم أي شكل من أشكال الضمان الإحتياطي على الأوراق التجارية أو أي نوع من أنواع الكفالة للمنشآت غير المقيمة، ولاسيما كفالة الالتزامات التي تتعهد بها عند المشاركة في مناقصات أو مزادات وضمان وفائها بما التزمت به بصورة كاملة.
- القيام، مع المقيمين، بالعمليات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 14 من هذا القانون وفي الشروط المنصوص عليها فيه.

المادة 3

(نسخت بالمادة 149 من القانون رقم 34-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) : ج. ر. عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006).

المادة 4

يختار المساهمون في البنوك الحرة (Offshore) التشريع الذي يطبق على قواعد تأسيسها وتسييرها وحلها.

ويجب على المعنيين بالأمر، أيا كان التشريع الذي تم اختياره، أن يقدموا إلى الوزارة المكلفة بالمالية النظام الأساسي للبنك الحر (Offshore) ووثيقة رسمية تثبت صحة تأسيسه بالنظر إلى التشريع المطبق عليه، وتسلم الوزارة المكلفة بالمالية المعنيين بالأمر، بعد الاطلاع على النظام الأساسي والوثيقة الرسمية المشار إليهما آنفا، مستندا يمكنهم من قيد البنك في السجل التجاري للمحكمة الابتدائية الواقع مقره بدائرتها.

وعندما يكون البنك الحر (Offshore) عبارة عن فرع لبنك، يستعاض عن النظام الأساسي والوثيقة الرسمية المنصوص عليهما في الفقرة السابقة باستشارة قانونية تثبت أن الفرع قد أحدث وفق ما يتطلبه القانون وتبين نوع النشاط الذي سيقوم به.

المادة 5

تستوجب مزاولة الأعمال البنكية المشار إليها في المادة 2 أعلاه الحصول على رخصة اعتماد تسلمها الوزارة المكلفة بالمالية بعد استطلاع رأي بنك المغرب.

وتمنح رخصة الاعتماد أو ترفض داخل أجل لا يزيد على 90 يوما من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها.

المادة 6

لا يمكن أن تمنح رخصة الاعتماد إلا لتأسيس شركات وليدة أو إقامة فروع تابعة لبنوك ذات صيت دولي يتأكد بنك المغرب من تمتعها بخبرة بنكية وبالمؤهلات المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها.

ولهذه الغاية يجب على طالب رخصة الاعتماد أن يتعهد باكتتاب رأس مال لا يقل عن 500.000 دولار أمريكي إذا تعلق الأمر بتأسيس شركة وليدة أو تقديم مخصصات لا تقل عن ذلك أيضا إذا كان الأمر يتعلق بإنشاء فرع لبنك، ويجب أن يدفع رأس المال والمخصصات بالكامل داخل أجل لا يزيد على 90 يوما من تاريخ تبليغ رخصة الاعتماد لطالبها.

ويجوز للوزارة المكلفة بالمالية تمديد الأجل المحدد أعلاه إذا أدلى الطالب بما يبرر ذلك من أسباب ولاسيما ما عليه أن يبذله من مساع لازمة لتأسيس البنك الحر (Offshore).

المادة 7

يفرض على البنوك الحرة (Offshore) المعتمدة أداء رسم ترخيص يساوي مقداره بالدرهم ما يقابل قيمة 25.000 دولار أمريكي ويدفع داخل أجل لا يزيد على 30 يوما من تاريخ تبليغ رخصة الاعتماد لطالبها.

المادة 8

يجب أن يبلغ إلى بنك المغرب فتح الوكالات التابعة للبنوك الحرة (Offshore) أو تحويلها من مكان إلى آخر أو إغلاقها، وذلك داخل أجل لا يزيد على 30 يوما من تاريخ إنجاز عملية الفتح أو التحويل أو الإغلاق.

ولا يجوز أن يتم فتح الوكالات المذكورة أعلاه أو تحويلها إلا داخل المناطق المالية الحرة (Offshore) المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون أو داخل المناطق الحرة الصناعية أو التجارية أو الخدماتية.

المادة 9

يجب أن يكون الاسم التجاري الوارد في عناوين البنوك الحرة (Offshore) متبوعا مباشرة بعبارة « بنك حر (Offshore)».

ويجب كذلك أن تثبت العبارة المنصوص عليها أعلاه في جميع المراسلات والفاتورات وأية وثيقة أخرى من وثائق البنك الحر (Offshore).

المادة 10

على إدارة البنك الحر أن تتوفر على جميع البيانات التي تمكنها من معرفة صاحب الحساب المفتوح لديها كيفما كانت طبيعة هذا الحساب.

المادة 11

تقرر الوزارة المكلفة بالمالية سحب رخصة الاعتماد :

- إما بطلب من البنك الحر (Offshore) المعني بالأمر ؛
- وإما بناء على تقرير من لجنة تتبع أعمال البنوك الحرة (Offshore)، المشار إليها في المادة 23 من هذا القانون إذا أصبح البنك المعني بالأمر لا تتوفر فيه الشروط التي من أجلها منحت رخصة الاعتماد أو إذا أخل إخلالا جسيما بأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة عليه.

وفي حالة سحب رخصة الاعتماد يجب على البنك المعني بالأمر أن يكف عن مزاولة عمله خلال السنة التالية لتاريخ قرار السحب وأن يقصر أعماله طوال هذه المدة على العمليات اللازمة لتصفيته.

ويجب على البنك المعني بالأمر عند انتهاء عمليات التصفية أن يوجه إلى بنك المغرب تقرير تصفية يحرره خبير خارجي معتمد وفق الشروط المحددة في المادة 22 من هذا القانون.

المادة 12

يجب أن تتوافر للبنوك الحرة (Offshore) بصورة دائمة الوسائل البشرية والمادية اللازمة لمزاولة العمل الممنوحة رخصة الاعتماد من أجل القيام به.

الفصل الثاني
نظام الصرف

المادة 13
لا يفرض على البنود الحرة (Offshore) إعادة دخولها أو عوائدها في الخارج إلى المغرب، وتتمتع بكامل الحرية في الصرف فيما يتعلق بالعمليات التي تنجزها مع غير المقيمين.

المادة 14
للبنوك الحرة (Offshore) حرية القيام بجميع العمليات المالية أو البنكية بعملات أجنبية قابلة للتحويل سواء لحسابها الخاص أو لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين.
ويتوقف منح أي ائتمان منها لأشخاص مقيمين أو إنجاز أية عملية أخرى معهم بوجه عام على إذن سابق من مكتب الصرف.

المادة 15
يجب على البنوك الحرة (Offshore) أن تباشر جميع مدفوعاتها في المغرب عن طريق حسابات بعملات أجنبية أو حسابات أجنبية بدراهم قابلة للتحويل تفتح لدى بنوك مغربية وسيطة تعتمدها الإدارة لهذا الغرض.
ويجوز للبنوك الحرة (Offshore) كي تتمكن من مواجهة نفقات تسييرها في المغرب حيازة رصيد بالدراهم يمول بالخصم من حساباتهم بالعملات الأجنبية أو حساباتها الأجنبية بالدراهم القابلة للتحويل.

المادة 16
للبنوك الحرة (Offshore) وفقا للتشريع الجاري به العمل حرية الاستثمار في المغرب والمساهمة في رأس مال شركات مقيمة.

الفصل الثالث
النظام الضريبي

المادة 17

I. رسوم التسجيل والدمغة :
أ. عقود تأسيس البنوك الحرة (Offshore) والزيادة في رأس مالها ؛
ب. عمليات اقتناء هذه البنوك للعقارات اللازمة لإقامة مقارها ووكالاتها.
وإذا وقع التخلي للغير عن ملكية العقارات المشار إليها أعلاه قبل انقضاء السنة العاشرة التالية لتاريخ الحصول على رخصة الإعتماد ولم يكن المتخلي له بنكا حرا (Offshore) أو شركة حرة (Offshore) فإن رسوم التسجيل المصفاة بحسب التعريفة الكاملة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 96 من مدونة التسجيل تصير مستحقة مع زيادة نسبة 25 % من مبلغها وأداء الرسوم الإضافية المنصوص عليها في الفصل 40 المكرر مرتين من نفس المدونة محسوبة من تاريخ مضي أجل شهر على تاريخ عقد شراء المتخلي للعقارات المتخلى عنها.

II. الضريبة على القيمة المضافة :
أ. تتمتع البنوك الحرة (Offshore) من الإعفاء المنصوص عليه في البند 7 من المادة 8 من القانون رقم 30-85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بما تشتريه في المغرب مباشرة أو

بواسطة مؤسسات للائتمان الإيجاري (credit – bail) من المعدات والأثاث وسلع التجهيز الجديدة اللازمة لاستغلالها ؛

ب. البنوك الحرة (Offshore) التي سبق أن أدت الضريبة على القيمة المضافة عن اشترائها في المغرب معدات وأثاثا وسلعا تجهيزية جديدة يحق لها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 30-85 المشار إليه أعلاه أن تسترد مبلغ الضريبة المؤداة.

وكل تخل لأشخاص مقيمين عن ملكية المعدات والأثاث والسلع المشار إليها في الفقرتين «أ» و «ب» أعلاه يترتب عليه وفق الشروط المبينة في القانون رقم 30-85 الآنف الذكر، أداء الضريبة التي وقع الإعفاء منها أو تم استرداد مبالغها ؛

ج. تستفيد البنوك الحرة (Offshore) فيما يتعلق بشراء اللوازم المكتبية اللازمة لمزاولة عملها من الإعفاء أو الإسترداد المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه.

III. الضريبة المهنية (البتانتا) والضريبة الحضرية :

تعفى البنوك الحرة (Offshore) من الضريبة المهنية (البتانتا) والضريبة الحضرية فيما يخص العقارات المقامة فيها مقارها أو وكالاتها.

ولا يشمل الإعفاء المشار إليه أعلاه ضريبة النظافة ولا أي ضريبة محلية أخرى.

المادة 18

I. الضريبة على الشركات :

تخضع البنوك الحرة (Offshore) فيما يتعلق بأعمالها المشار إليها في المادة 2 أعلاه وذلك طوال الخمس عشرة سنة الأولى المتتابعة التالية لتاريخ الحصول على رخصة الإعتماد ؛

- إما للضريبة على الشركات المنصوص عليها في القانون رقم 24-86 بسعر 10 % ؛
- وإما لضريبة جزافية على الشركات تحل محل جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح أو الدخول ويساوي مبلغها بالدراهم ما يقابل قيمة 25.000 دولار أمريكي في السنة.

بعد انتهاء المدة المشار إليها أعلاه تخضع البنوك الحرة (Offshore) لنظام الضريبة على الشركات المنصوص عليه في القانون رقم 24-86.

ويجب دفع الضريبة الجزافية تلقائيا إلى صندوق المحصل التابع له مقر البنك قبل 31 ديسمبر من كل سنة.

ويترتب على عدم دفع الضريبة المستحقة أو على دفعها خارج الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة أداء الغرامات والعلاوات المنصوص عليها في المادة 45 من القانون رقم 24-86 المتعلق بالضريبة على الشركات.

II. (غير هذا البند بالمادة 15 من الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) الصادر بتنفيذ قانون المالية رقم 25-00 وغير وتمم بالمادة 16 من قانون المالية رقم 48-03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004)) : الحجز في المنبع برسم الضريبة على الشركات على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها وعلى الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت.

تعفى :

- من الحجز في المنبع على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليه في المادة 9 من القانون رقم 24-86 المحدث للضريبة على الشركات، الرباائح التي توزعها البنوك الحرة (OFFSHORE) على المساهمين فيها ؛
- من الحجز في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المنصوص عليه في المادة 9 المكررة ثلاث مرات من القانون رقم 24-86 السالف الذكر، الفوائد المدفوعة عن الودائع وجميع عمليات التوظيف الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة (OFFShORE).

المادة 19

الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بعمليات البنوك الحرة (Offshore) ؛

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

الفوائد والعمولات المتعلقة بعمليات الإقراض وجميع الخدمات الأخرى التي تقوم بها البنوك الحرة (Offshore) ؛

الفوائد المدفوعة عن الودائع وجميع عمليات التوظيف الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة (Offshore).

المادة 20

مكافآت الحضور وأجور المستخدمين

I. النظام الضريبي المتعلق بمكافآت الحضور وغيرها من المكافآت الممنوحة لأعضاء مجالس إدارة البنوك الحرة (Offshore) :

تفرض على مكافآت الحضور وغيرها من المكافآت التي تدفعها البنوك الحرة (Offshore) إلى أعضاء مجالس إدارتها ضريبة سعرها 18 % تحجز في المنبع من إجمالي المبالغ المقبوضة التي تعفى حينئذ من الضريبة العامة على الدخل أو من الضريبة على الشركات بحسب الحالة.

تقتطع المبالغ المحجوزة في المنبع وتدفع إلى الخزينة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 70 و75 و76 من القانون رقم 17-89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

II. النظام الضريبي المتعلق بالأجور المدفوعة إلى الأجراء :

(غيرت الفقرة الأولى بالقانون رقم 36-93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-95-5 بتاريخ 24 شعبان 1415 (26 يناير 1995) : ج. ر. بتاريخ 8 رمضان 1415 (8 فبراير 1995)) : تخضع المرتبات والأجور التي تدفعها البنوك الحرة (Offshore) إلى أجرائها لضريبة سعرها 18% يحجز مبلغها في المنبع وتعتبر بدلا من الضريبة العامة على الدخل، ويدفع مبلغ الضريبة المحجوزة إلى الخزينة وفق الشروط المنصوص عليها في البند I من هذه المادة على أن تراعى في ذلك شروط فرض الضريبة الأكثر فائدة المنصوص عليها في تشريع القانون العادي فيما يتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

ويتمتع الأجراء المقيمون في المغرب بالنظام الضريبي المشار إليه أعلاه بشرط أن يثبتوا أن مقابل أجرتهم

بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل قد وقع التخلي عنه لأحد البنوك المغربية.

الفصل الرابع
النظام الجمركي

المادة 21

(غيرت وتممت بالمادة 11 من قانون المالية رقم 26-04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-255 بتاريخ 16 ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) : ج. ر. عدد 5278 بتاريخ 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)) :

1. تستفيد البنوك الحرة (Offshore) فيما يتعلق بمشترياتها من المعدات والأثاث والسلع التجهيزية اللازمة لاستغلالها :

- من الإعفاء من الضرائب والرسوم المستحقة على الواردات ومن إجراءات مراقبة التجارة الخارجية فيما يتعلق بالمعدات والأثاث والسلع التجهيزية التي تستوردها بنفسها أو تستورد لحسابها ؛
- من استرداد مبالغ الرسوم الجمركية المستوفاة عن المعدات والأثاث والسلع التجهيزية ذات المنشأ الأجنبي التي تشتريها في المغرب.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا البند بقرار للوزير المكلف بالمالية.

2. يجب أن يخضع كل تخل للغير في المغرب عن ملكية المعدات والأثاث والسلع التجهيزية المشار إليها أعلاه لاستيفاء إجراءات مراقبة التجارة الخارجية ولأداء الضرائب والرسوم على الاستيراد الجاري بها العمل في تاريخ التخلي عن ملكيتها، وذلك باعتبار قيمتها في هذا التاريخ.

الفصل الخامس

المراقبة

المادة 22

(نسخت بالمادة 149 من القانون رقم 34-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) : ج. ر. عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006).

المادة 23

تحدث بجانب وزير المالية لجنة يعهد إليها بتتبع أعمال البنوك الحرة (Offshore).

وتسهر هذه اللجنة على تقيد البنوك المذكورة بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وتتألف من :

- ممثل لوزير المالية، رئيسا ؛
- ممثل لبنك المغرب ؛
- ممثل لمكتب الصرف.

ويمكن أن تضيف إليها ممثلا لبنوك حرة (Offshore) كلما رأت في ذلك فائدة.

ويقوم بنك المغرب بأعمال سكرتارية اللجنة.

المادة 24

ترفع كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه تلاحظها اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة إلى علم وزير المالية الذي يجوز له باقتراح من اللجنة أن يصدر على المخالف إحدى العقوبات التالية :

الإنذار ؛

غرامة تساوي بالدرهم ما يقابل قيمة 50.000 دولار أمريكي على الأكثر ؛

سحب رخصة الاعتماد ؛

ولا تحول العقوبات المذكورة التي يجب أن تكون معللة دون تعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ولاسيما في النصوص المتعلقة بنظام الصرف.

المادة 25

(نسخت بالمادة 149 من القانون رقم 34-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) : ج. ر. عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006).

الفصل السادس

أحكام متنوعة

المادة 26

يلزم بكتمان السر المهني كل الدين يشاركون بحكم مهامهم في إدارة البنوك الحرة (Offshore) أو تسييرها أو مراقبتها أو يكونون مستخدمين لديها.

ويرفع الالتزام بكتمان السر المهني في الحالات التالية :

- إذا سمح بذلك العميل أو خلفه ؛
- إذا أعلن إفلاس العميل ؛
- إذا أمرت بذلك السلطة القضائية ؛
- إذا استوجب ذلك تطبيق الالتزامات الناتجة عن انضمام المغرب إلى اتفاقيات دولية خصوصا في ميدان الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

الباب الثاني

أعمال إدارة محفظات الأوراق المالية وامتلاك المساهمات في مختلف المنشآت

(الشركات القابضة الحرة Holding Offshore)

الفصل الأول

التعريف ومزاولة النشاط

المادة 27

يراد لتطبيق هذا القانون بالشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) كل شخص معنوي يكون – دون إخلال بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة – متكونا من أشخاص طبيعيين أو معنويين ذوي جنسية أجنبية وينحصر غرضه في إدارة محفظات الأوراق المالية وامتلاك المساهمات في مختلف المنشآت ويكون رأس ماله بعملات أجنبية قابلة للتحويل وجميع عملياته تنجز بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

ويجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المغاربة تأسيس شركات قابضة حرة (Holding Offshore) أو المساهمة فيها بشرط التقيد بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الصرف.

وللشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) أن تنجز بكامل الحرية جميع العمليات التي تندرج في نطاق غرضها مع غير المقيمين ومع الشركات الحرة (Offshore) المقامة بالمناطق المالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

ولا يجوز لها القيام بأية عملية مع المقيمين إلا وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 28

لا تخضع الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) لأحكام المرسوم الملكي رقم 66-194 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بشركات الاستثمار والشركة الوطنية للاستثمار.

المادة 29

تسري أحكام المادة 4 من هذا القانون على الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) فيما يتعلق بتأسيسها وتسييرها وحلها وقيدها في السجل التجاري.

المادة 30

يمكن أن تستقر الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) بكل حرية داخل المناطق المالية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون بشرط أن تبلغ استقرارها فيها إلى مكتب الصرف داخل أجل لا يزيد على 30 يوما من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

ويجب أن يشفع التبليغ المشار إليه أعلاه بالنظام الأساسي للشركة وقائمة تتضمن أسماء مسيريها والمساهمين فيها.

وكل تغيير يطرأ على العناصر المشار إليها في الفقرة السابقة يجب تبليغه كذلك إلى مكتب الصرف وفق الإجراءات نفسها.

المادة 31

لا يمكن إنشاء فروع للشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) إلا داخل المناطق المالية المنصوص عليها من هذا القانون.

المادة 32

يجب أن يكون الاسم التجاري الوارد في عناوين الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) متبوعا مباشرة بعبارة «شركة قابضة حرة (Offshore)».

ويجب أن تثبت هذه العبارة كذلك في جميع المراسلات والفاتورات وأية وثيقة أخرى من وثائق الشركة القابضة الحرة (Holding Offshore).

الفصل الثاني

نظام الصرف

المادة 33

تسري على الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) أحكام المواد 13 و14 و15 و16 من هذا القانون.

الفصل الثالث

النظام الضريبي

المادة 34

(غيرت وتممت بالقانون رقم 36-93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-95-5 بتاريخ 24 شعبان 1415 (26 يناير 1995) : ج. ر. بتاريخ 8 رمضان 1415 (8 فبراير 1995) وبالمادة 15 من الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) الصادر بتنفيذه قانون المالية رقم 25-00) :

I . الضريبة على الشركات :

تخضع الشركات القابضة الحرة (Offshore) فيما يتعلق بأعمالها المشار إليها في المادة 27 أعلاه لضريبة جزافية على الشركات تحل محل جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح أو الدخول ويساوي مبلغها بالدرهم ما يقابل 500 دولار أمريكي طوال الخمس عشرة سنة الأولى المتتابعة التالية لتاريخ تأسيسها.

بعد انتهاء المدة المشار إليها أعلاه لجميع الشركات القابضة الحرة (Offshore) لنظام الضريبة على الشركات الجاري به العمل في المغرب.

وتستوفى الضريبة الجزافية المشار إليها أعلاه وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من البند 1 من المادة 18 من هذا القانون.

II . الضريبة على القيمة المضافة :

تعفى العمليات التي تقوم بها الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) من الضريبة على القيمة المضافة، وتتمتع بحق الخصم بحسب رقم الأعمال المعفى من الضريبة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 30-85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

ويعمل بأحكام البندين I وII من هذه المادة بشرط أن تكون العمليات التي تقوم بها الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) منجزة لفائدة بنوك حرة (Offshore) أو أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين وأن يؤدى ثمنها بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

III . (غير وتمم البند الثالث بالمادة 16 من قانون المالية رقم 48-03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004)) : الحجز في المنبع برسم الضريبة على الشركات على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها.

تعفى من الحجز في المنبع برسم الضريبة على الشركات على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، الربائح التي توزعها الشركات القابضة الحرة (Holding Off Shore) على المساهمين فيها وذلك باعتبار رقم الأعمال المطابق للخدمات المعفاة من الضريبة.

IV . النظام الضريبي المتعلق بالأجور المدفوعة للأجراء :

يخضع أجراء الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) فيما يتعلق بمرتباتهم وأجورهم للنظام الضريبي المنصوص عليه في البند II من المادة 20 من هذا القانون.

V . الضريبة المهنية (البتانتا) والضريبة الحضرية :

تعفى الشركات القابضة الحرة Offshore)) من الضريبة المهنية «البتانتا» والضريبة الحضرية فيما يخص العقارات المقامة فيها مقارها ووكالاتها.

ولا يشمل الإعفاء المشار إليه أعلاه الضريبة على النظافة ولا أي ضريبة محلية أخرى.

VI . رسوم التسجيل والتنبر :

تطبق أحكام البند I بالمادة 17 من هذا القانون على العقود المتعلقة بتأسيس الشركات القابضة الحرة Offshore)) والزيادة في رأسمالها وكذا عمليات اقتناء هذه الشركات للعقارات اللازمة لإقامة مقارها ووكالاتها.

الفصل الرابع

النظام الجمركي

المادة 35

تسري أحكام المادة 21 من هذا القانون على عمليات شراء وبيع المعدات والأثاث والسلع التجهيزية اللازمة لاستغلال الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore).

الفصل الخامس

العقوبات

المادة 36

يترتب على كل عملية تقوم بها الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) خلافا للمادة 27 أعلاه سقوط الحق في المنافع الضريبية المنصوص عليها في القانون، وذلك دون إخلال بإمكان تطبيق العقوبات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما ما ورد منها في النصوص المتعلقة بنظام الصرف.

الباب الثالث

نظام المستخدمين الأجانب العاملين بالمنطقة المالية الحرة (Offshore)

المادة 37

للبنوك الحرة (Offshore) والشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) كامل الحرية في توظيف المستخدمين اللازمين لمزاولة عملها سواء كانوا مغاربة أو أجانب.

المادة 38

يجوز للمستخدمين الأجانب العاملين بالبنوك والشركات المشار إليها في المادة السابقة أن يختاروا لأنفسهم نظاما للضمان الاجتماعي غير نظام الضمان الاجتماعي المغربي.

المادة 39

(غيرت وتممت بالمادة 11 من قانون المالية رقم 26-04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-255 بتاريخ 16 ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) : ج. ر. عدد 5278 بتاريخ 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)) : يستفيد المستخدمون الأجانب من وقف استيفاء الضرائب والرسوم وإجراءات مراقبة التجارة الخارجية فيما يتعلق بالأمتعة والأشياء الجديدة أو المستعملة المتألف منها الأثاث الذي استوردوه بمناسبة استقرارهم بالمغرب. ويستفيدون أيضا من نظام القبول المؤقت فيما يتعلق بالسيارة المستوردة في هذا الإطار.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام الفقرة الأولى أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

يخضع التخلي في المغرب عن ملكية الأمتعة أو الأشياء أو السيارات المشار إليها أعلاه لاستيفاء إجراءات مراقبة التجارة الخارجية ولأداء الضرائب والرسوم الجاري بها العمل في تاريخ التخلي عنها على أساس قيمتها في هذا التاريخ.

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18-97 المتعلق بالسلفات الصغيرة كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

قانون رقم 18-97 يتعلق بالسلفات الصغيرة

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 1

تعتبر جمعية للسلفات الصغيرة كل جمعية تؤسس وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ويكون غرضها توزيع سلفات صغيرة طبقا للشروط المقررة في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 2

(غيرت وتممت بالمادة الفريدة من القانون رقم 58-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-12 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 6 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004) وتممت بالمادة الفريدة من القانون رقم 04-07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-166 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) : ج. ر. عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)) : يعتبر سلفا صغيرا كل سلف يراد به مساعدة أشخاص ضعفاء من الناحية الاقتصادية على :

- إنشاء أو تطوير نشاط إنتاج أو خدمات خاص بهم قصد ضمان اندماجهم الاقتصادي ؛
- اقتناء أو بناء أو إصلاح سكن خاص بهم ؛
- تزويد مساكنهم بالكهرباء والماء الصالح للشرب.
- اكتتاب عقود تأمين لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمينات.

ويحدد مبلغ السلف الصغير بمرسوم ولا يجوز أن يتعدى خمسين ألف درهم (50.000). ويمكن أن ينص المرسوم المذكور على عدة حدود لهذا المبلغ اعتبارا لأهداف كل جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة ولما تتوفر عليه من وسائل مالية.

المادة 3

(تممت بالمادة الفريدة من القانون رقم 04-07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-166 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) : ج. ر. عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)) :

يجوز لجمعيات السلفات الصغيرة، زيادة على منح السلف الصغير، القيام لفائدة عملائها بجميع العمليات المرتبطة بمنح هذا السلف ولاسيما منها التكوين والإرشاد والمساعدة التقنية.

كما يمكن الترخيص لها للقيام، لفائدة عملائها، بعمليات غير تلك المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفي الفقرة الأولى من هذه المادة.

تمنح الرخصة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه من قبل الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة المنصوص عليه في المادة 19 أدناه، وذلك طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة على العمليات المعنية.

غير أن جمعيات السلفات الصغيرة لا يسمح لها بتلقي أموال من الجمهور وفقا للمادة 2 من الظهير الشريف رقم 1-93-147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها.

المادة 4

(نسخت بالمادة 149 من القانون رقم 34-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) : ج. ر. عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006).

الفصل الثاني

شروط مزاولة النشاط المتعلق بمنح السلفات الصغيرة

المادة 5

يجب على كل جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة قبل الإقدام على مزاولة أي نشاط يتعلق بمنح هذه السلفات أن تحصل على رخصة تمنح لهذا الغرض بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة المنصوص عليه في المادة 19 أدناه.

يجب أن ينشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية.

المادة 6

تمنح الرخصة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه عندما تتوفر في الجمعية الشروط التالية :

- أن ينص نظامها الأساسي بوجه خاص على :
  - اقتصار غرضها على القيام بالعمليات المنصوص عليها في المواد 1 و2 و3 من هذا القانون ؛
  - منح السلف الصغير دون أي ميز كيفما كان نوعه ؛
  - الامتناع عن مزاولة أي نشاط سياسي أو نقابي ؛
  - شروط حل جمعيات السلفات الصغيرة المنصوص عليها في الباب الثامن بعده.
- أن تكون الوسائل البشرية والمالية التي تعتزم الجمعية استخدامها كافية لتحقيق غرضها ؛
- أن يكون مخطط تطوير الجمعية وخاصة فيما يتعلق بالموقع والموارد ونشاط منح السلف وتوزيعه بين الوسط الحضري والوسط القروي، متلائما مع إطار البرامج الوطنية المتعلقة بالاندماج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية ؛
- أن تبرز التوقعات المالية للجمعية قابلية هذه الأخيرة للاستمرار بعد مدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ الترخيص لها.
- يجب على جمعية السلفات الصغيرة أن تقدم دعما لطلب رخصتها وزيادة على الأوراق والوثائق المتعلقة بالعناصر المشار إليها أعلاه، وصل التصريح أو الإيداع المنصوص عليه في الفصل 5 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1-58-376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958).

يبلغ منح أو رفض الرخصة بمزاولة نشاط منح السلفات الصغيرة من طرف الوزير المكلف بالمالية إلى الجمعية الطالبة خلال أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تسلم الطلب.

المادة 7

لا يجوز لأي أحد أن يكون مؤسسا أو عضوا في جهاز لإدارة أو تسيير جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة ولا أن يتولى مهمة إدارة إحدى هذه الجمعيات أو تسييرها أو تدبير شؤونها أو تمثيلها بأي صفة كانت إن لم يكن من ذوي المروءة وإذا :

1. صدر عليه حكم نهائي من أجل إحدى الجنح المنصوص عليها في الفصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي ؛
2. صدر عليه حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف ؛
3. أجريت في شأنه تصفية قضائية ؛
4. صدر عليه من محكمة أجنبية حكم اكتسب قوة الشيء المقتضي به من أجل إحدى الجرائم الوارد بيانها أعلاه.

المادة 8

استثناء من أحكام الظهير الشريف الصادر في 8 ذي القعدة 1331 (9 أكتوبر 1913) المحدد بموجبه في المادة المدنية والتجارية سعر الفوائد القانوني والحد الأقصى للفوائد الاتفاقية فإن سعر الفائدة الأقصى المطبق على عمليات السلفات الصغيرة يحدد بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة.

المادة 9

يجب على جمعيات السلفات الصغيرة أن تطلع الجمهور وخاصة بتعليق ملصقات في مكاتبها على الشروط المطبقة على عمليات منح السلف الصغير التي تقوم بها ولاسيما فيما يتعلق بسعر الفائدة والعمولات ومصاريف الملف وغيرها التي يتحملها المستفيد من السلف الصغير.

الفصل الثالث

موارد جمعيات السلفات الصغيرة

المادة 10

يمكن أن تتكون موارد جمعيات السلفات الصغيرة، زيادة على اشتراكات ومساهمات أعضائها، من :

- الهيئات أو الإعانات المالية العامة أو الخاصة ؛
- الاقتراضات ؛
- الفوائد والعمولات المقبوضة عن السلفات الصغيرة التي تمنحها ؛
- الأموال الموضوعة رهن تصرفها في إطار اتفاقيات الشراكة وعقود البرامج المبرمة مع إدارات أو هيئات عامة أو جماعات محلية ؛
- الموارد ذات الشروط الميسرة التي يمكن أن تعبئها الدولة لفائدتها في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف ؛
- الدخول المتأتية من توظيف أموالها ؛
- استرداد أصل الديون.

المادة 11

استثناء من أحكام القانون رقم 004-71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، يجوز لجمعيات السلفات الصغيرة القيام دون إذن سابق بجمع

أموال عن طريق التماس الإحسان العمومي.

غير أن جمعيات السلفات الصغيرة يجب عليها، بعد كل التماس للإحسان العمومي، أن توجه إلى الوزير المكلف بالمالية تصريحا يتعلق بالشروط والظروف التي تم هذا الالتماس ضمنها وبالنتائج التي أسفر عنها.

المادة 12

يجب على جمعيات السلفات الصغيرة أن تخصص لمنح هذه السلفات الإعانات المالية المقدمة إليها والموارد ذات الشروط الميسرة التي تحصل عليها والنتائج التي تحققها في نهاية السنة المحاسبية.

يمنع على جمعيات السلفات الصغيرة أن توزع بأي شكل من الأشكال الأرباح التي تحققها.

الفصل الرابع

مراقبة جمعيات السلفات الصغيرة

المادة 13

تلزم جمعيات السلفات الصغيرة بمسك محاسبة منتظمة تبرز جميع مواردها واستخداماتها وحاصلاتها وتكاليفها وفق نماذج تحدد بنص تنظيمي.

يجب أن تحتفظ الجمعية طوال عشر سنوات على الأقل بالأوراق والوثائق المنجزة التقييدات المحاسبية على أساسها.

المادة 14

تحدث لجنة لتتبع أنشطة جمعيات السلفات الصغيرة، تتكون من ممثلين عن الإدارة، يعهد إليها بالسهر على تقيد الجمعيات المذكورة بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

يحدد تشكيل هذه اللجنة وكيفية تسييرها بنص تنظيمي.

(نسخت الفقرة الثالثة بالمادة 149 من القانون رقم 34-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) : ج. ر. عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006).

على جمعيات السلفات الصغيرة أن تبلغ إلى اللجنة المذكورة جميع الوثائق والمعلومات التي تراها هذه الأخيرة ضرورية للقيام بمراقبة أنشطة الجمعيات المذكورة.

المادة 15

(نسخت بالمادة 149 من القانون رقم 34-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) : ج. ر. عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006).

المادة 16

يحدد الوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة النسب الدنيا التي يجب على جمعيات السلفات الصغيرة مراعاتها بين عناصر أصولها وبعض أو مجموع عناصر خصومها.

الفصل الخامس

النظام الضريبي للنشاط المتعلق بمنح السلفات الصغيرة

المادة 17

(غيرت وتممت بالمادة 10 من قانون المالية رقم 26-04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-255 بتاريخ 16 ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) : ج. ر. عدد 5278 بتاريخ 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)) : تعفى من الضريبة على القيمة المضافة عمليات السلف التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغيرة لفائدة عملائها.

تعتبر الهبات النقدية أو العينية التي يقدمها أشخاص طبيعيون أو معنويون إلى جمعيات السلفات الصغيرة تكاليف قابلة للخصم وفقا للمادة 7 من القانون رقم 24-86 المتعلق بالضريبة على الشركات والمادة 9 من القانون رقم 17-89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

يعفى استيراد التجهيزات والمعدات المستخدمة خصيصا لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.

تحدد كيفيات منح الإعفاء من الرسوم والضرائب المذكورة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 18

تتمتع كل جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة بالإعفاء والخصم المنصوص عليهما في المادة 17 أعلاه طوال خمس سنوات من التاريخ الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية قرار الوزير المكلف بالمالية المرخص بموجبه في مزاولة النشاط المتعلق بمنح السلفات الصغيرة.

لا يجوز تجديد العمل بالإعفاء والخصم المشار إليهما أعلاه لفائدة جمعيات السلفات الصغيرة ولو بعد الإعلان أنها ذات منفعة عامة.

الفصل السادس

المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة

المادة 19

يحدث مجلس استشاري للسفات الصغيرة يتألف من :

- ممثلين للإدارة ؛
- ممثلين لجمعيات الغرف المهنية ؛
- ممثلين لجامعة جمعيات السلفات الصغيرة المنصوص عليها في الفصل السابع بعده ؛
- ممثل لبنك المغرب ؛
- ممثل للمجموعة المهنية للبنوك بالمغرب ؛
- ممثل للجمعية المهنية لشركات التمويل ؛

يحدد بمرسوم عدد أعضاء المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة وكيفية تعيينهم وكذا طريقة تسيير المجلس المذكور.

المادة 20

يستشار المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة في جميع المسائل المرتبطة بمنح وتطوير السلف الصغير. ويكلف لهذه الغاية بإبداء رأيه إلى الوزير المكلف بالمالية حول :

- طلبات رخصة المزاولة ؛
- الحد الأقصى للسلف الصغير ؛

- نماذج مسك المحاسبة المنتظمة ؛
- سعر الفائدة الأقصى المطبق على عمليات منح السلف الصغير ؛
- النسب الواجبة مراعاتها بين عناصر أصول جمعيات السلفات الصغيرة وعناصر خصومها ؛
- النظام الأساسي لجامعة جمعيات السلفات الصغيرة والتغييرات المراد إدخالها عليه ؛
- سحب رخصة المزاولة ؛
- إجراءات التصفية.

الفصل السابع
جامعة جمعيات السلفات الصغيرة

المادة 21

يجب على جمعيات السلفات الصغيرة المرخص لها في القيام بعمليات منح السلف الصغير وفقا للمادة 5 أعلاه أن تنتظم في جامعة جمعيات السلفات الصغيرة.

المادة 22

يجب أن يوافق الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة على النظام الأساسي لجامعة جمعيات السلفات الصغيرة وعلى جميع التغييرات المدخلة عليه.

المادة 23

تناط بجامعة جمعيات السلفات الصغيرة المهام التالية :

- إعداد القواعد المهنية المتعلقة بنشاط منح السلفات الصغيرة وعرضها على الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها ؛
- السهر على تطبيق أعضائها لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وكذا للقواعد المهنية وإطلاع الوزير المكلف بالمالية على كل خرق يتعلق بذلك ؛
- اقتراح كل عمل من شأنه أن ييسر تطوير السلف الصغير على الوزير المكلف بالمالية ؛
- القيام بالوساطة بين أعضائها والإدارة باستثناء كل مجموعة أخرى ؛
- تعيين ممثليها في حظيرة المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة ؛
- إنشاء وتسيير جميع المرافق المشتركة التي من شأنها أن تساعد على تطوير السلف الصغير.

الفصل الثامن
الجزاءات

المادة 24

إذا لم تتقيد إحدى جمعيات السلفات الصغيرة بالأحكام الواردة في المواد 8 و9 و11 (الفقرة 2) و13 و15 و16 من هذا القانون جاز للوزير المكلف بالمالية توجيه إعذار إلى مسيريها.

إذا ظل هذا الإعذار دون جدوى، جاز للوزير المكلف بالمالية أن يوجه إنذارا إلى جمعية السلفات الصغيرة المعنية وأن يوقف واحدا أو أكثر من مسيريها. وترفع التدابير المذكورة إلى علم المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة.

المادة 25

يجوز للوزير المكلف بالمالية في حالة مخالفة لأحكام المادتين 12 و14 أعلاه، أو عندما لا تبقى جمعيات السلفات الصغيرة متوفرة على الشروط المرخص لها في المزاولة على أساس أن يسحب منها رخصة المزاولة بقرار يصدره بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة.

يؤدي سحب الرخصة بقوة القانون إلى حل الجمعية المذكورة.

المادة 26

استثناء من أحكام الفصل 37 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1-58-376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، وفي حالة حل إحدى جمعيات السلفات الصغيرة لأي سبب من الأسباب فإن صافي حصيلة التصفية يدفع إلى الدولة قصد تخصيصه لهيئات تسعى إلى تحقيق نفس الغرض بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة.

يعين المصفي وتحدد إجراءات التصفية بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 27

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح بين 5.000 و10.000 درهم كل شخص يقوم لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي بعمليات منح السلف الصغير دون الحصول على رخصة لهذا الغرض وفقا للمادة 5 أعلاه.

المادة 28

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح بين 5.000 و10.000 درهم كل شخص يخالف المنع المنصوص عليه في المادة 7 من هذا القانون.

الفصل التاسع

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 29

يمنح للجمعيات التي تقوم بعمليات السلف الصغير في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أجل سنة يبتدئ من التاريخ المذكور للتقيد بأحكامه.

المادة 30

إلى أن يتم تنصيب المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة وجامعة جمعيات السلفات الصغيرة، يمارس الوزير المكلف بالمالية الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا القانون دون الحصول على رأي الهيئتين المذكورتين.

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ؛

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 35-94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول الصادر عن مجلس النواب في 26 من رجب 1415 (29 ديسمبر 1994).

قانون رقم 35-94 يتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول

المادة 1

يراد بهذا القانون تحديد النظام القانوني لبعض السندات التي تمثل حقوقا في ديون وتصدر بإرادة المصدر. وتسمى هذه السندات «سندات الديون القابلة للتداول» وتشمل شهادات الإيداع وأذون شركات التمويل وأوراق الخزينة.

المادة 2

شهادات الإيداع سندات تصدرها البنوك المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 10 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها وتكون قابلة للتداول وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وتتضمن التزام مصدريها بإرجاع مبلغ منتج لفائدة عند حلول أجل معين.

المادة 3

أذون شركات التمويل سندات تصدرها شركات التمويل المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 10 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) وتتوافر فيها الشروط المقررة في المادة 5 بعده. وتمثل الأذون المذكورة الحق في دين بفائدة لمدة محددة وتكون قابلة للتداول وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 4

(نسخت وعوضت بالمادة 121 من القانون رقم 33-06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-08-95 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) : ج. ر. عدد 5684 بتاريخ 21 ذو القعدة 1429 (20 نوفمبر 2008))

أوراق الخزينة سندات تصدرها الأشخاص المعنوية وصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي تتوافر فيها الشروط المحددة في المادة 6 بعده، وهي تمثل الحق في دين بفائدة لمدة محددة وتكون قابلة للتداول وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 5

(غيرت وتممت بالمادة 122 من القانون رقم 33-06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-08-95 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) : ج. ر. عدد 5684 بتاريخ 21 ذو القعدة 1429 (20 نوفمبر 2008)) :

لا يجوز أن تصدر أذون شركات التمويل المشار إليها في المادة 3 أعلاه إلا عن شركات التمويل

التي يسمح لها أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يزيد عن سنة واحدة وتراعي نسبة احتياطية قصوى بين جاري الأذون المصدرة وجاري استخداماتها في شكل قروض ممنوحة للعملاء. وتحدد النسبة المذكورة بنص تنظيمي.

المادة 6

(غيرت وتممت بالمادة 122 من القانون رقم 33-06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-08-95 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) : ج. ر. عدد 5684 بتاريخ 21 ذو القعدة 1429 (20 نوفمبر 2008)) :

لا يسمح بإصدار أوراق الخزينة إلا للمصدرين غير أولئك المشار إليهم في المادتين 2 و3 من هذا القانون والمنتمين إلى إحدى الفئات التالية :

1. شركات الأسهم المتوفرة على أموال ذاتية في شكل رأس مال مدفوع ومدخرات ومرحل جديد إذا كان مستوى الأموال المذكورة لا يقل عن خمسة ملايين درهم ؛
2. المؤسسات العامة ذات الطابع غير المالي التي تتوفر على أموال ذاتية في شكل مخصصات للدولة ومدخرات ومرحل جديد إذا كان مستوى الأموال المذكورة لا يقل عن خمسة ملايين درهم ؛
3. التعاونيات الخاضعة لأحكام القانون رقم 24-83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-83-226 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) والمتوفرة على أموال ذاتية في شكل رأس مال مدفوع ومدخرات ومرحل جديد إذا كان مستوى الأموال المذكورة لا يقل عن خمسة ملايين درهم.
4. صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنظمة بمقتضى أحكام القانون رقم 33-06 المتعلق بتسنيد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 35-94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول وللقانون رقم 24-01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ.

ويجب أيضا أن تتوفر الأشخاص المعنوية المشار إليها في البنود 1) و2) و3) أعلاه على ثلاث سنوات على الأقل من النشاط الفعلي وأن تكون قد أعدت ما لا يقل عن ثلاث موازنات مشهود بمطابقتها للسجلات المحاسبية من لدن مندوب أو مندوبي الحسابات إذا تعلق الأمر بشركات أسهم أو تعاونيات أو من لدن خبير محاسب مقيد في هيئة الخبراء المحاسبين إذا تعلق الأمر بمؤسسة عامة.

المادة 7

(نسخت وعوضت بالمادة 121 من القانون رقم 33-06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-08-95 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) : ج. ر. عدد 5684 بتاريخ 21 ذو القعدة 1429 (20 نوفمبر 2008))

لا يسمح بإصدار سندات الديون القابلة للتداول إلا للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون المغربي ولصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المشار إليها في المواد 2 و3 و6 من هذا القانون.

المادة 8

(نسخت وعوضت الفقرة الأولى بالمادة 121 من القانون رقم 33-06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-08-95 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) : ج. ر. عدد 5684 بتاريخ 21 ذو القعدة 1429 (20 نوفمبر 2008)) تحرر سندات الديون القابلة للتداول لحاملها. غير أنه، يمكن أن تكون أوراق الخزينة التي تصدرها صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد في شكل اسمي.

وتقيد في حسابات يمسكها أحد الوسطاء المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 13 من هذا القانون.
على أن هذه السندات يمكن أن تمثل بشكل ذاتي خلال أجل سنتين من تاريخ نشر هذا القانون.
ويمكن أن تنقل عن طريق التسليم سندات الديون القابلة للتداول المثلة بشكل ذاتي.

المادة 9

يجب أن يكون لسندات الديون القابلة للتداول مبلغ أحادي ومدة يحددان بنص تنظيمي وأجل استحقاق معين. على أن المبلغ الأحادي لا يمكن أن يزيد على مبلغ أذون الخزينة الصادرة عن طريق طلب المنافسة.

وفيما يخص سندات الديون القابلة للتداول التي تقل مدتها الأصلية عن سنة أو تساويها، يجب أن تكون لها نسبة مكافأة ثابتة. ويمكن أن تكون للسندات التي تزيد مدتها الأصلية على سنة نسبة مكافأة ثابتة أو قابلة للمراجعة، وتراجع نسبة المكافأة عند حلول تاريخ الإصدار من كل سنة تطبيقا لقواعد يتفق عليها الطرفان بحرية.

ولا تستحق فوائد مخصومة إلا على السندات التي تقل مدتها الأصلية عن سنة أو تساويها. وفيما يخص السندات التي تفوق مدتها الأصلية سنة، تؤدى الفوائد كل سنة.

المادة 10

يجوز أن تضمن أذون شركات التمويل من لدن واحدة أو أكثر من مؤسسات الائتمان المؤهلة لإصدار سندات ديون قابلة للتداول ولتقديم مثل هذه الضمانات.

المادة 11

يجوز أن تضمن أوراق الخزينة من لدن واحدة أو أكثر من مؤسسات الائتمان المؤهلة لتقديم ضمانات أو من لدن واحدة أو أكثر من الأشخاص المعنوية المؤهلة لإصدار أوراق الخزينة.

المادة 12

يجب على مصدري سندات الديون القابلة للتداول ما عدا البنوك المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون توطين سنداتهم لدى البنوك.

ولا يقع هذا التوطين إلا عندما تتأكد البنوك المذكورة من أن مصدري السندات تقيدوا بشروط الإصدار المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 13

(غيرت بالمادة 76 من القانون رقم 35-96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-246 بتاريخ 29 شعبان 1417 (9 يناير 1997)) : لا يسمح بتقييد سندات الديون القابلة للتداول إلا لبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير والبنوك المعتمدة وفقا للأحكام التشريعية المنظمة لها وشركات التمويل المذكورة في المادة 5 من هذا القانون وشركات البورصة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم.

المادة 14

(غيرت بالمادة 76 من القانون رقم 35-96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-246 بتاريخ 29 شعبان 1417 (9 يناير 1997)) : لا يجوز توظيف سندات الديون القابلة للتداول أو التعامل بها سوى للمؤسسات التالية بشرط ألا تحول دون ذلك أحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية أو النظامية الخاصة بها.

- مؤسسات الائتمان الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) ؛
- صندوق الإيداع والتدبير ؛
- وشركات البورصة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم.

المادة 15

يجب على مصدري سندات الديون القابلة للتداول وإعداد ملف معلومات يتعلق بنشاطهم ووضعيتهم الاقتصادية والمالية وبرنامج إصداراتهم.

ويحدد بنص تنظيمي محتوى ملف المعلومات المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

ويوضع الملف المذكور والتنقيحات المنصوص عليها في المادة 17بعده رهن إشارة الجمهور بمقر المصدر ولدى البنوك الموطنة لديها السندات.

المادة 16

إذا كانت سندات الديون القابلة للتداول مستفيدة من ضمان وجب أن ينص الملف على ذلك وأن يتضمن نفس المعلومات سواء بالنسبة إلى الضامن أو إلى المصدر. على أن المعلومات المتعلقة بالضامن لا يطالب بها إلا إذا لم يبلغ هذا الأخير إلى مجلس القيم المنقولة المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)، ملف معلومات كما هو منصوص على ذلك في الفقرة الأولى من المادة 15 من هذا القانون أو لم يضعه رهن إشارته.

المادة 17

(غيرت وتممت الفقرة الأولى بالمادة 122 من القانون رقم 33-06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-08-95 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) : ج. ر. عدد 5684 بتاريخ 21 ذو القعدة 1429 (20 نوفمبر 2008)) يجب، ما دامت سندات ديون قابلة للتداول رائجة، أن ينقح ملف المعلومات المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه كل سنة داخل أجل الخمسة والأربعين يوما (45) التالية لانعقاد الجمعية العامة للمساهمين أو الجهاز الذي يقوم مقامها للنظر في حسابات الدورة المحاسبية الأخيرة. تقع هذه المسؤولية على عاتق المؤسسة المسيرة للصندوق المعني بالأمر.

على أن المصدرين يلزمون بتنقيح ملف معلوماتهم على الفور متى طرأ تغيير على الحد الأعلى لجاري سنداتهم أو على هوية الضامن أو كيفيات الضمان ومتى تعلق الأمر بحادث جديد من شأنه أن يؤثر في تطور أسعار السندات المصدرة أو في إنجاز برنامج الإصدار على أحسن وجه.

المادة 18

يحرص مجلس القيم المنقولة على التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعلومات المنصوص عليها في المواد 15 و16 و17 من هذا القانون.

ولهذه الغاية، يقوم المجلس بالتأشير على ملف المعلومات المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه الذي تم إعداده من لدن مصدري أوراق الخزينة. وله أن يطلب متى شاء إلى مصدري شهادات الإيداع أو أذون شركات التمويل موافاته بملف معلوماتهم وتنقيحاته المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

ويترتب على كل ملف معلومات عرض على مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه دفع عمولة تحدد نسبتها بنص تنظيمي.

ولا يجوز أن تزيد نسبة هذه العمولة على واحد في الألف من الحد الأعلى لجاري سندات الديون القابلة للتداول المقرر للسنة.

المادة 19

يجب على مصدري أوراق الخزينة، كي يجوز لهم القيام بإصدارات أن يحصلوا على تأشيرة مجلس القيم المنقولة بالنسبة إلى ملفات معلوماتهم. ولهذه الغاية، يودعون ملفات معلوماتهم لدى مجلس القيم المنقولة قبل التاريخ المقرر للإصدار الأول بما لا يقل عن 45 يوما.

وإذا أوقف أحد مصدري أوراق الخزينة حضوره في السوق طوال أكثر من سنة صارت التأشيرة الممنوحة له من قبل مجلس القيم المنقولة لاغية.

المادة 20

إذا لاحظ مجلس القيم المنقولة أن أحد المصدرين لم يتقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعلومات أو أن بملف المعلومات وتنقيحاته أخطاء أو إخلالات من شأنها المساس بجودة المعلومات أعذره لإجراء التصحيحات اللازمة وأخبر بذلك بنك المغرب.

وإذا لم يقم المصدر بالتصحيحات اللازمة داخل الآجال المضروبة جاز لمجلس القيم المنقولة أن يرفض التأشيرة أو ينهي صلاحيتها عندما يتعلق الأمر بأحد مصدري أوراق الخزينة أو أن يطلب إلى بنك المغرب وقف الإصدارات عندما يتعلق الأمر بأحد مصدري شهادات الإيداع أو أذون شركات التمويل.

المادة 21

يتأكد بنك المغرب من تقيد المصدرين بشروط الإصدار المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ويحرص على حسن سير سوق سندات الديون القابلة للتداول.

ويجوز له منع أو وقف الإصدار بالنسبة إلى كل مصدر لا يتقيد بالشروط المذكورة. وفي هذه الحالة يخبر بذلك البنك الموطنة السندات لديه.

ولتمكين بنك المغرب من القيام بمهمته، يجب على مصدري سندات الديون القابلة للتداول أن يخبروه بعزمهم على دخول السوق قبل إصدارهم الأول بما لا يقل عن أسبوعين وذلك بتوجيههم إليه نسخة من ملف المعلومات المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه.

وتبلغ أيضا إلى بنك المغرب في الحال تنقيحات الملفات المذكورة المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

المادة 22

يبلغ مصدرو شهادات الإيداع إلى بنك المغرب مميزات كل إصدار ويوافونه بالمعلومات المتعلقة بالسندات المصدرة وفق الإجراءات والفترات المحددة بنص تنظيمي.

ويقدم المصدرون الآخرون المشار إليهم في المادتين 5 و6 من هذا القانون المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بواسطة البنوك الموطنة سنداتهم لديها.

ويقوم بنك المغرب بنشر البيانات الإحصائية المتعلقة بالإصدارات المذكورة.

المادة 23

لا يمكن أن ترجع قبل الميعاد مبالغ شهادات الإيداع وأذون شركات التمويل إلا بترخيص استثنائي يمنحه بنك المغرب بعد موافقة الأطراف.

ولا يمنح الترخيص المذكور إلا إذا كانت لدى حائزي السندات المشار إليها أعلاه صعوبات مالية من شأنها أن تؤدي إلى توقف المؤسسة عن الأداء.

ولا يمكن استرداد هذه السندات من لدن المصدرين إلا في حدود 20 من جاري السندات المصدرة.

المادة 24

استثناء من أحكام الفصل 1195 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه فإن رهن سندات الديون القابلة للتداول المقيدة في الحساب يتم إنشاؤه سواء بالنسبة إلى الشخص المعنوي المصدر أو بالنسبة إلى الغير بواسطة تصريح مؤرخ وموقع من مالك السندات. ويتضمن التصريح المذكور اسم وعنوان الدائن والمبلغ المستحق ومبلغ وطبيعة السندات المرهونة.

وتحول السندات محل الرهن الحيازي إلى حساب خاص يفتح في اسم المالك ويمسكه الوسيط المؤهل لذلك الذي يسلم الدائن المرتهن شهادة بإنشاء الرهن.

المادة 25

إذا وجد الوسيط المؤهل لإمساك الحسابات في حالة إفلاس أو تصفية قضائية أمر ملاك سندات الديون القابلة للتداول المقيدة في الحساب بتحويل جميع حقوقهم إلى حساب يمسكه وسيط مؤهل آخر. ويخبر القاضي المختص بهذا التحويل. وإذا كانت البيانات المقيدة في الحساب غير كافية قدم ملاك سندات الديون القابلة للتداول تصريحا إلى ممثل الدائنين لأجل استكمال حقوقهم.

المادة 26

تحدد بنص تنظيمي البيانات المتعلقة بقيد سندات الديون القابلة للتداول في الحساب والبيانات الواجب إثباتها في سندات الديون القابلة للتداول التي تكون ممثلة بشكل ذاتي.

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 24-01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

قانون رقم 24-01يتعلق بعمليات الاستحفاظ

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1

الاستحفاظ هو العملية التي يفوت بموجبها شخص معنوي أو صندوق توظيف مشترك، كما هو محدد بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، أو صندوق توظيف جماعي للتسنيد، كما هو محدد بالقانون رقم 10-98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية، بكامل الملكية القيم أو السندات أو الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون إلى شخص معنوي آخر أو إلى صندوق توظيف مشترك أو صندوق توظيف جماعي للتسنيد مقابل ثمن متفق عليه وبمقتضى هذه العملية يلتزم كل من المفوت والمفوت إليه بصورة لا رجعة فيها بأن يسترد الأول القيم أو السندات أو الأوراق المالية وأن يردها الثاني بالثمن وفي التاريخ المتفق عليهما.

المادة 2

(غيرت بالمادة 123 من القانون رقم 33-06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-08-95 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) : ج. ر. عدد 5684 بتاريخ 21 ذو القعدة 1429 (20 نوفمبر 2008)) :

تحدد فيما يلي القيم أو السندات أو الأوراق المالية، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، التي يمكن استحفاظها أو عرضها للاستحفاظ :

1. القيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم ؛
2. سندات الديون القابلة للتداول المنصوص عليها في القانون رقم 35-94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول ؛
3. القيم التي تصدرها الخزينة ؛
4. الأوراق المالية الخاصة.

- غير أنه :
- يمكن لمؤسسات الائتمان وحدها استحفاظ الأوراق المالية الخاصة أو عرضها للاستحفاظ ؛
- لا يمكن لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد أن تستحفظ أو تعرض للاستحفاظ إلا القيم التي تصدرها الخزينة وسندات الدين التي تضمنها الدولة والمقيدة في جدول أسعار بورصة القيم وكذا سندات الديون القابلة للتداول المنظمة بمقتضى القانون رقم 35-94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول.

بيد أن الاستحفاظ لا يمكن أن يشمل إلا القيم أو السندات أو الأوراق المالية التي لا يمكن أن تكون طوال مدة الاستحفاظ محل أداء دخل خاضع للاقتطاع في المنبع.

المادة 3

لا يجوز أن تتم عمليات الاستحفاظ إلا بواسطة بنك أو أي هيئة أخرى تؤهلها الإدارة لهذا الغرض بعد استطلاع رأي بنك المغرب.

ويشترط لتأهيل الهيئة أن تتوفر على الوسائل البشرية والمادية والتنظيمية التي تمكنها من مزاولة الوساطة في مجال عمليات الاستحفاظ.

يجب على المؤسسات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تتأكد من صحة عمليات الاستحفاظ التي تتم بواسطتها ومطابقتها لأحكام هذا القانون ولأحكام اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون.

الباب الثاني

الإجراءات المتعلقة بإبرام عمليات الاستحفاظ

المادة 4

تكون عمليات الاستحفاظ التي تتم بين طرفين موضوع اتفاقية إطار مبرمة كتابة طبقا لنموذج يعده بنك المغرب وتصادق عليه الإدارة.

يجب أن يصادق بنك المغرب تحت طائلة البطلان على كل اتفاقية إطار مشار إليها في الفقرة السابقة مبرمة بين الطرفين.

لا يجوز أن تنقل أو تفوت اتفاقية الإطار المنصوص عليها في هذه المادة أو أي استحفاظ أو أي حق من الحقوق أو الالتزامات المترتبة عليها على أحد الطرفين دون موافقة مسبقة من الطرف الآخر.

يتم التصريح بعمليات النقل أو التفويت المذكورة إلى بنك المغرب من لدن الطرف الذي قام بها.

المادة 5

يصرح كل طرف ويشهد حين إبرام الاتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه بما يلي :

- أنه مؤسس بشكل قانوني ويزاول أنشطته وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل والأنظمة الأساسية والوثائق الأخرى المطبقة عليه ؛
- أنه يتمتع بكل الصلاحية والأهلية لإبرام اتفاقية الإطار وكل استحفاظ يتعلق بها وأنه تم الإذن بهما بشكل صحيح من لدن أجهزة إدارته أو أي جهاز مختص آخر ؛
- أن إبرام وتنفيذ اتفاقية الإطار وكذا كل استحفاظ يتعلق بها غير مخالفة لأي حكم من الأحكام الواردة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو الأنظمة الأساسية أو الوثائق الأخرى المطبقة على هذا الطرف ؛
- أن جميع التراخيص التي قد تكون ضرورية لإبرام وتنفيذ اتفاقية الإطار وكل استحفاظ يتعلق بها قد تم الحصول عليها وأنها لا تزال صالحة ؛
- أنه لا توجد فيما يخصه أية حالة إخلال منصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون ؛
- أنه يتوفر على المعارف والتجربة الضرورية لتقييم المنافع والمخاطر الممكن التعرض لها برسم كل استحفاظ وأنه لم يعتمد في ذلك على الطرف الآخر ؛
- أن اتفاقية الإطار وعمليات الاستحفاظ المبرمة وفقا لهذا القانون تمثل مجموعة من الحقوق والالتزامات ذات قوة ملزمة بكل أحكامها اتجاه هذا الطرف ؛

- أنه لا توجد ضده أية دعوى أو مسطرة تحكيمية أو قضائية أو إجراء إداري أو غير ذلك مما يمكن أن ينتج عنه تراجع ظاهر وجوهري في نشاطه أو ذمته أو وضعيته المالية أو من شأنه أن يؤثر في صلاحية أو حسن تنفيذ اتفاقية الإطار وكل استحفاظ يتعلق بها.

المادة 6

يسري أثر الاستحفاظ بين الطرفين فور تبادل موافقتهما. ويلي إبرام كل استحفاظ تبادل تأكيد الموافقة كتابة.

وفي حالة عدم الاتفاق على محتوى موافقة مكتوبة والذي يجب أن يبلغ في الحال إلى الطرف الآخر، يجوز لكل طرف من الطرفين الرجوع إلى إجراءات الموافقة المحددة في اتفاقية الإطار كوسيلة إثبات لوضع مقتضيات عملية الاستحفاظ المطابقة لها.

المادة 7

يجوز للطرفين الاتفاق على تسليم تكميلي، بكامل الملكية، للقيم أو السندات أو الأوراق المالية من تلك المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه أو مبالغ مالية لمراعاة تطور قيمة السندات أو الأوراق المالية المعروضة للاستحفاظ من قبل.

المادة 8

يجوز للطرفين الاتفاق في كل وقت وحين على استبدال قيم أو سندات أو أوراق مالية معروضة مسبقا للاستحفاظ أو مسلمة على سبيل تسليم تكميلي بقيم أو سندات أو أوراق مالية أخرى منصوص عليها في المادة 2 أعلاه بشرط أن تكون للسندات الجديدة، في التاريخ الذي يقرران فيه الاستبدال، قيمة تساوي على الأقل قيمة السندات الأصلية.

يتم الاستبدال وفق الشروط المشار إليها في المادة 10 بعده بحيث ينقل المفوت إلى المفوت إليه ملكية السندات المستبدلة وينقل المفوت إليه إلى المفوت السندات المعروضة للاستحفاظ من قبل.

لا يكون لهذا الاستبدال أثر جديد على الاستحفاظ الأصلي أو التسليم التكميلي المنجز من قبل، وبالتالي فإن الطرفين يظلان ملزمين بالبنود والشروط المتفق عليها في شأن الاستحفاظ الأصلي على أن الالتزام بإرجاع السندات ينصب حينئذ على السندات المستبدلة.

المادة 9

يحتج بالاستحفاظ على الأغيار فور تسليم القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعنية.

المادة 10

ينجز كل تسليم للقيم أو السندات أو الأوراق المالية بكيفية تمكن المسلم إليه من التمتع بكامل ملكية السندات المسلمة إليه.

تحدد إجراءات التسليم كما يلي :

تعتبر الأوراق المالية الخاصة المحدثة ماديا مسلمة إذا سلمت بكيفية فعلية ومادية وقت عرضها للاستحفاظ إلى المفوت إليه أو وكيله، وفيما يتعلق بالأوراق التجارية لأمر، يجب التظهير عليها سلفا وفق التشريع الجاري به العمل.

تعتبر القيم أو السندات أو الأوراق المالية المجردة من الطابع المادي والمتداولة بالتحويل من حساب إلى حساب مسلمة إذا كانت وقت عرضها للاستحفاظ مقيدة بحساب مفتوح في اسم المفوت إليه عند وسيط مؤهل وفقا للتشريع الجاري به العمل أو إن اقتضى الحال عند الشخص المعنوي المصدر لها.

الباب الثالث
تفويت السندات وإرجاعها

المادة 11
يقوم المفوت بتسليم القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعروضة للاستحفاظ إلى المفوت إليه أو يعمل على تسليمها إليه مقابل دفع هذا الأخير ثمن التفويت.

المادة 12
يجوز للطرفين التنصيص في الاتفاقية الإطار المبرمة بينهما على ما يلي :

- إذا حصل تأخير في دفع ثمن التفويت، فإن الاستحفاظ المعني يظل دون تغيير ولو لم يقم المفوت بتسليم القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعنية في التاريخ المحدد لذلك بسبب تأخير الدفع. ويلزم المفوت إليه بأن يدفع، زيادة على ثمن التفويت، فوائد عن التأخير ؛
- إذا حصل تأخير في تسليم القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعروضة للاستحفاظ، فإن الاستحفاظ المعني يظل دون تغيير ولو لم يقم المفوت إليه بدفع ثمن التفويت في التاريخ المحدد بسبب عدم تسليم السندات. غير أن المفوت يلتزم، إذا دفع ثمن التفويت إليه، بأن يدفع، زيادة على تسليم السندات، فوائد عن التأخير.

المادة 13
يقوم المفوت في الأجل المحدد للإرجاع بدفع الثمن المتفق عليه إلى المفوت إليه الذي يتعين عليه رد القيم أو السندات أو الأوراق المالية إلى المفوت.

المادة 14
يجوز للطرفين التنصيص في اتفاقية الإطار المبرمة بينهما على ما يلي :

- إذا حصل تأخير في دفع ثمن الإرجاع، فإن هذا الثمن يحسب كما لو أن أجل الاستحفاظ المعني حل أصلا في تاريخ الدفع الفعلي للثمن المذكور ولو لم يقم المفوت إليه بتسليم القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعنية في التاريخ المحدد لذلك بسبب تأخير الدفع. ويلزم المفوت بأن يدفع، زيادة على ثمن الإرجاع المحسوب على ذلك النحو، فوائد عن التأخير ؛
- إذا حصل تأخير في إرجاع القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعروضة للاستحفاظ ولم يدفع ثمن الإرجاع في التاريخ المحدد لذلك بسبب عدم رد السندات، فإن ثمن الإرجاع لا يطرأ عليه تغيير بحيث لا يلزم المفوت في تاريخ الإرجاع الفعلي للسندات المعروضة للاستحفاظ إلا بدفع ثمن الإرجاع المتفق عليه من قبل ؛
- إذا حصل تأخير في إرجاع القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعروضة للاستحفاظ وكان ثمن الإرجاع قد دفع إلى المفوت إليه، وجب على هذا الأخير أن يدفع، زيادة على رد السندات، فوائد عن التأخير.

المادة 15
تستحق بقوة القانون على الفور ومن غير إعذار سابق الفوائد عن التأخير المشار إليها في المادتين 12 و14 أعلاه. وتحسب وفقا للإجراءات المحددة في اتفاقية الإطار.

المادة 16
يعتبر الطرف الذي تأخر في التسليم أو الدفع عند تاريخ التفويت أو الإرجاع ملزما بتحمل جميع المصاريف والتعويضات عن الأضرار والغرامات التي قد تستحق على الطرف الآخر بسبب

التأخير المذكور والتي تكون متوقعة في تاريخ إبرام الاستحفاظ المعني ويكون في استطاعته إثباتها، وذلك بصرف النظر عن الأحكام الواردة في المواد 12 و14 و15 من هذا القانون.

المادة 17

لا تحول أحكام المواد 12 و14 و15 و16 أعلاه دون تطبيق أحكام الباب الرابع المتعلق بفسخ عمليات الاستحفاظ إن اقتضى الحال ذلك.

الباب الرابع
فسخ عمليات الاستحفاظ

المادة 18

يمكن أن تفسخ عمليات الاستحفاظ المبرمة تطبيقا لاتفاقية الإطار الموقعة بين الطرفين في حالة إخلال من أحدهما أو في حالة طروء ظروف جديدة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

الفرع الأول
حالات الإخلال بعمليات الاستحفاظ

المادة 19

لأجل تطبيق هذا القانون تعتبر إحدى الوقائع التالية حالة إخلال بالنسبة إلى طرف من الطرفين :

1. عدم تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون أو اتفاقية الإطار أو استحفاظ متعلق بها إذا لم يتم تدارك ذلك إما فور تبليغ عدم التنفيذ من لدن الطرف غير المخل عندما يتعلق عدم التنفيذ المذكور بتأسيس أو إرجاع السندات التكميلية المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون أو في الحالات الأخرى إذا لم يتم تدارك ذلك داخل أجل يحدده الطرفان المتعاقدان في اتفاقية الإطار ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور ؛
2. أي تصريح منصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون يتبين أنه كان غير صحيح في الوقت الذي قدمه فيه الطرف المخل أو لم يعد صحيحا ؛
3. تصريح أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بتعذر أو رفض تسديد مجموع أو بعض الديون المستحقة عليه أو تنفيذ التزاماته أو وجود مسطرة تسوية ودية لصعوبات المقاولة أو تعيين متصرف مؤقت أو منع من إصدار سندات وكذا كل مسطرة مماثلة ؛
4. الانقطاع الفعلي عن مزاولة النشاط أو فتح مسطرة للتصفية الودية أو أي مسطرة مماثلة أخرى ؛
5. فتح مسطرة للتسوية أو التصفية القضائية أو أي مسطرة مماثلة أخرى ؛
6. كل واقعة من شأنها أن تؤدي إلى بطلان أو عدم حجية أو انتفاء أية كفالة أو ضمان مخول بعقد مستقل لفائدة الطرف الآخر برسم واحدة أو أكثر من عمليات الاستحفاظ وكذا كل واقعة مشار إليها في الفقرات 3 و4 و5 أعلاه تتعلق بشخص آخر سلم ضمانه الشخصي برسم عملية من عمليات الاستحفاظ.

المادة 20

عند وقوع حالة إخلال منصوص عليها في المادة 19 أعلاه، يخول الطرف غير المخل الحق، بواسطة مجرد تبليغ يوجه إلى الطرف المخل، في إيقاف تنفيذ التزاماته المتعلقة بالدفع والتسليم وفي فسخ جميع عمليات الاستحفاظ الجارية بين الطرفين. وتبين في التبليغ المذكور حالة الإخلال المستند إليها وكذا التاريخ المعتمد للفسخ.

المادة 21

إذا كانت حالة الإخلال ناتجة عن عدم دفع المفوت ثمن الإرجاع في الأجل المحدد للإرجاع فإن القيم أو السندات أو الأوراق المالية تظل كسبا للمفوت إليه. وإذا كانت حالة الإخلال ناتجة عن عدم قيام المفوت إليه برد القيم أو السندات أو الأوراق المالية في الأجل المحدد للإرجاع فإن مبلغ التفويت يظل كسبا للمفوت.

ويتمتع الطرف غير المخل، إضافة إلى ذلك، بالحق في إقامة دعاوى القانون العام على الطرف المخل.

المادة 22

إذا كانت تجري في شأن أحد الطرفين مسطرة من مساطر التسوية والتصفية القضائية المنصوص عليهما في القسم الثاني بالكتاب الخامس من القانون رقم 15-95 المتعلق بمدونة التجارة، جاز التنصيص في اتفاقية الإطار المبرمة بين الطرفين على الفسخ بقوة القانون لجميع عمليات الاستحفاظ المطبقة عليها الاتفاقية المذكورة والممكن الاحتجاج بها تجاه الأغيار.

الفرع الثاني
الظروف الجديدة

المادة 23

تعتبر إحدى الوقائع التالية، لأجل تطبيق هذا القانون، ظروفا جديدة بالنسبة إلى طرف من الطرفين :

1. بدء العمل بقانون أو نص تنظيمي جديد أو تغيير قانون أو أي نص له طابع ملزم يترتب عليه عدم قانونية عملية الاستحفاظ بالنسبة إلى الطرف المعني بالأمر أو أنه من الواجب القيام بطرح أو اقتطاع جديد ذي طابع ضريبي من مبلغ يحق له قبضه من الطرف الآخر برسم الاستحفاظ المذكور ؛
2. أو أي اندماج أو انفصال يطال الطرف المعني أو أي تفويت للأصول يقوم به هذا الطرف ويترتب عليه تراجع ظاهر وجوهري في نشاطه أو ذمته أو وضعيته المالية.

المادة 24

عندما يطرأ أحد الظروف الجديدة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 23 أعلاه، يقوم كل طرف اطلع عليه بتبليغ ذلك في أقرب الآجال إلى الطرف الآخر وكذا عمليات الاستحفاظ المعنية بالظرف المذكور.

يوقف الطرفان حينئذ تنفيذ التزاماتهما المتعلقة بالدفع والتسليم فيما يخص فقط عمليات الاستحفاظ المعنية ويبحثان عن حسن نية طوال أجل ثلاثين يوما عن حل يرضيهما معا.

إذا تعذر، بعد انتهاء المدة المذكورة، إيجاد حل يرضي الطرفين معا، جاز لكل طرف أو للطرف الذي يقبض مبلغا أقل من المبلغ المقرر أن يبلغ إلى الطرف الآخر فسخ عمليات الاستحفاظ المعنية فقط بالظرف الجديد ويبين في التبليغ المذكور التاريخ المعتمد للفسخ.

المادة 25

عندما يطرأ أحد الظروف الجديدة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 23 أعلاه، تعتبر جميع عمليات الاستحفاظ معنية بالظرف المذكور، وحينئذ يكون للطرف غير المعني بهذا الظرف الحق، بواسطة مجرد تبليغ يوجه إلى الطرف الآخر، في إيقاف تنفيذ التزاماته المتعلقة بالدفع والتسليم وفي فسخ جميع عمليات الاستحفاظ الجارية بين الطرفين. ويبين في التبليغ المذكور التاريخ المعتمد للفسخ.

الفرع الثالث

آثار الفسخ

المادة 26

يعفى الطرفان ابتداء من تاريخ الفسخ من كل التزام بالدفع أو التسليم فيما يخص عمليات الاستحفاظ المفسوخة.

يخول الفسخ، فيما يخص عمليات الاستحفاظ المفسوخة، الحق في دفع رصيد عن الفسخ يحسب وفقا للإجراءات المحددة في اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون.

المادة 27

توازن مختلف الديون المستحقة على كل طرف من لدن الطرف الآخر والمتعلقة بعمليات الاستحفاظ المفسوخة، الممكن الاحتجاج بها تجاه الأغيار والمطبقة عليها اتفاقية الإطار، ويحدد الرصيد عن الفسخ الواجب قبضه أو دفعه.

المادة 28

يخول فسخ عمليات الاستحفاظ الحق لأحد الطرفين عند وقوع إخلال من الطرف الآخر في استرجاع المصاريف والنفقات المدفوعة بما فيها مصاريف المسطرة القضائية، إن اقتضى الحال، إذا كان في استطاعته إثبات ذلك.

الباب الخامس

النظام المحاسبي

المادة 29

يعتبر عائد المفوت إليه كيفما كان شكله دخل دين ويخضع على الصعيد المحاسبي لنظام الفوائد.

المادة 30

إذا كانت مدة الاستحفاظ تغطي تاريخ دفع الدخول المرتبطة بالقيم أو السندات أو الأوراق المالية المقدمة لأجل الاستحفاظ، وجب على المفوت إليه أن يدفعها في نفس يوم التاريخ المذكور إلى المفوت الذي يدرجها في محاسبة العائدات من نفس النوع.

المادة 31

يترتب على الاستحفاظ لدى المفوت الاحتفاظ في أصول موازنته بالقيم أو السندات أو الأوراق المالية المعروضة للاستحفاظ من جهة، وتقييد مبلغ الدين المستحق عليه للمفوت إليه في خصوم موازنته، ويفرد لهذه القيم أو السندات أو الأوراق المالية وللدين المذكور فصل خاص في محاسبة المفوت.

يجب، علاوة على ذلك، أن يدرج في القوائم التركيبية مبلغ القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعروضة للاستحفاظ موزعا بحسب طبيعة الأصول المعنية.

المادة 32

لا تقيد القيم أو السندات أو الأوراق المالية المتلقاة لأجل الاستحفاظ في موازنة المفوت إليه. ويسجل هذا الأخير في أصول موازنته مبلغ الدين المستحق له على المفوت.

للمفوت إليه عندما يفوت قيما أو سندات أو أوراقا مالية تلقاها هو نفسه لأجل الاستحفاظ أن يقيد في خصوم موازنته مبلغ التفويت المذكور المثل للدين المستحق عليه من القيم أو السندات أو الأوراق المالية الذي يقدر حين اختتام السنة المحاسبية بثمن الأصول المذكورة في السوق. وتعتمد الفوارق الملاحظة في القيمة لتحديد نتيجة هذه السنة المحاسبية.

للمفوت إليه عندما يقدم لأجل الاستحفاظ قيما أو سندات أو أوراقا مالية تلقاها هو نفسه لأجل الاستحفاظ أن يقيد في خصوم موازنته مبلغ الدين المستحق عليه للمفوت إليه الجديد.

تفرد في محاسبة المفوت إليه المبالغ المثلة لمختلف الديون المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 33

في حالة إخلال من أحد الطرفين، فإن ناتج تفويت القيم أو السندات أو الأوراق المالية يساوي الفرق بين قيمتها الحقيقية يوم وقوع الإخلال وثمن شرائها المقيد في حسابات المفوت. ويدرج الناتج المذكور في نتائج المفوت برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الإخلال.

المادة 34

تحدد كيفيات تقييد عمليات الاستحفاظ في المحاسبة وفق القواعد المحاسبية المطبقة على الطرفين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب السادس

العمليات المتعلقة بالسندات

المادة 35

تنتهي عمليات الاستحفاظ بالاستهلاك أو القرعة المفضية إلى التسديد أو تحويل أو استخدام إذن بالاكتتاب. ويقدم تلقائيا تاريخ الإرجاع بالنسبة إلى عملية الاستحفاظ إلى اليوم الثاني من أيام العمل التالي لتاريخ نشر الإعلان الصادر في شأن العملية المقصودة. وعندما تكون السندات، موضوع إحدى الحالات أعلاه، قد قدمت برسم تسليم تكميلي، يجب على الطرف الذي قدم السندات المذكورة أن يقوم باستبدالها وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون.

المادة 36

في حالة الدعوة لعقد جمعية تترتب عليها ممارسة حقوق التصويت بالنسبة إلى مالكي السندات المفوتة وما لم تنص اتفاقية الإطار على اتفاق خاص، يجوز للمفوت أن يقدم تاريخ إرجاع السندات لممارسة الحقوق المعنية. ولهذا الغرض يوجه المفوت تبليغا بالإرجاع المبكر قبل التاريخ الأقصى لممارسة الحقوق المذكورة بيومين من أيام العمل على أبعد تقدير زيادة على آجال التسليم العادية.

المادة 37

يحتفظ المفوت إليه بالحقوق أو السندات الأخرى الممنوحة بحكم حيازة السندات وترجع في نفس الوقت مع السندات المرتبطة بها. ويؤخذ ذلك بعين الاعتبار في تحديد قيمة السندات وقيمة التسليم التكميلي.

الباب السابع

المراقبة

المادة 38

يكلف بنك المغرب بالتأكد من تقيد الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 3 أعلاه بأحكام هذا القانون واتفاقية الإطار وبالسهر على حسن سير سوق عمليات الاستحفاظ.

لهذا الغرض، يجب على الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 3 أعلاه أن توجه إلى بنك المغرب تبليغا بعمليات الاستحفاظ وفقا للنموذج الذي يعده وتتم المصادقة عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

تعتبر باطلة بقوة القانون كل اتفاقية إطار وكل عملية استحفاظ منجزة خلافا لأحكام هذا القانون.

الباب الثامن

أحكام متفرقة

المادة 39

تتمم بالبند 6 التالي أحكام الفقرة الثانية من المادة 80 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها :

(أنظر الفقرة الثانية من المادة 80 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993)).

2. الإطار المؤسساتي

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادتين 19 و20 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تجتمع لجنة مؤسسات الائتمان المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 34-03 المشار إليه أعلاه مرة كل ستة أشهر على الأقل، إما بمسعى من رئيسها وإما بطلب ثلاثة من أعضائها على الأقل عندما تعرض عليها مسائل تهم نشاط مؤسسات الائتمان وتكتسي طابعا عاما كما هي محددة في البند 1 من المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 34-03.

تجتمع اللجنة بمسعى من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك لدراسة المسائل التي تكتسي طابعا فرديا كما هي محددة في البند 2 من المادة 20 من القانون رقم 34-03 المشار إليه أعلاه.

المادة 2

يشترط لصحة مداولات اللجنة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائها. وتبدي آرائها وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 3

تضمن مداولات اللجنة في محاضر اجتماعات تحمل توقيع الأعضاء الحاضرين.

وفي الحالات الاستعجالية التي يقرها الرئيس، يجوز استطلاع آراء أعضاء اللجنة عن طريق محضر.

المادة 4

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2-91-967 الصادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بتحديد تركيب وطريقة تسيير لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 5

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 18 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يرأس المجلس الوطني للائتمان والادخار المنصوص عليه في المادة 18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34-03 الوزير المكلف بالمالية.

ويضم المجلس علاوة على والي بنك المغرب، نائبا للرئيس، الأعضاء التالي ذكرهم :

- ممثل عن الوزير الأول ؛
- المندوب السامي للتخطيط ؛
- الكاتب العام للوزارة المكلفة بالمالية ؛
- نائب الوالي أو المدير العام لبنك المغرب ؛
- الكاتب العام للوزارة المكلفة بالصناعة ؛
- الكاتب العام للوزارة المكلفة بالفلاحة ؛
- مدير الخزينة والمالية الخارجية بالوزارة المكلفة بالمالية ؛
- مدير التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالوزارة المكلفة بالمالية ؛
- المدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية ؛
- المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير ؛
- المدير العام لبريد المغرب ؛
- مدير مكتب الصرف ؛
- المدير العام لمجلس القيم المنقولة ؛
- المدير العام لصندوق الضمان المركزي ؛
- المدير العام للوديع المركزي (MAROCLEAR) ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لجمعيات السلفات الصغيرة ؛
- رئيس الجامعة الوطنية للغرف الفلاحية ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لغرف التجارة والصناعة والخدمات ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لغرف الصناعة التقليدية ؛

- رئيس الجامعة الوطنية لغرف الصيد البحري ؛
- عضوان يعينهما الوزير الأول رعيا لما لهما من كفاءة في الميدان الاقتصادي والمالي ؛
- رئيس المجموعة المهنية لبنوك المغرب وتسعة من أعضائها ؛
- رئيس الجمعية المهنية لشركات التمويل وعضوان من أعضائها ؛
- رئيس الكنفدرالية العامة لمقاولات المغرب وعضوان من أعضائها ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لشركات التأمين وإعادة التأمين ؛
- رئيس الجمعية المهنية لشركات البورصة ؛
- رئيس جمعية شركات التدبير وصناديق الاستثمار المغربية ؛
- رئيس مجلس الإدارة الجماعية للشركة المسيرة لبورصة القيم ؛
- ممثلان عن بنك المغرب يعينهما والي بنك المغرب.

المادة 2

يعين كل فريق عمل مؤسس في حظيرة المجلس مقررا يعهد إليه بضمان التنسيق وتقديم نتيجة أعماله إلى المجلس.

المادة 3

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة في السنة على الأقل.

ويجب أن توجه سكرتارية المجلس إلى جميع الأعضاء دعوة مشفوعة بجدول الأعمال والوثائق المتعلقة به قبل تاريخ الاجتماع بما لا يقل عن خمسة عشر يوما.

ويشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه. ويبدي اقتراحاته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 4

في ختام كل اجتماع تعد سكرتارية المجلس محضرا لأشغال المجلس يوقعه أعضاؤه.

المادة 5

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2-91-966 الصادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بتحديد تركيب وطريقة تسيير المجلس الوطني للعملة والادخار، كما تم تغييره.

المادة 6

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 81 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي المسماة بعده «لجنة» المحدثة طبقا لمقتضيات المادة 81 من القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المشار إليه أعلاه، يرأسها والي بنك المغرب أو كل شخص يعينه لهذا الغرض وتتألف أيضا من الأعضاء التالي ذكرهم :

- ممثل عن بنك المغرب ؛
- ممثلان عن مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالوزارة المكلفة بالمالية يكون من بينهما المدير؛
- ممثلان عن مجلس القيم المنقولة يكون من بينهما المدير العام.

المادة 2

تجتمع اللجنة مرة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، إما بمسعى من رئيسها وإما بطلب أحد أعضائها الدائمين.

ويتولى بنك المغرب أعمال سكرتارية اللجنة.

المادة 3

يقوم أعضاء اللجنة بإعداد قانون داخلي يحدد كيفيات تنسيق عمليات المراقبة على المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم، وخاصة مساطر تبادل المعلومات حول أنشطتهم المتعلقة بالمراقبة وكذا حول هذه المؤسسات.

المادة 4

تضمن مداولات اللجنة في محاضر تحمل توقيع أعضاء اللجنة.

المادة 5

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

3. شروط ممارسة النشاط

منشور رقم 20/و/2006 الصادر في 30 نوفمبر 2006 يتعلق برأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا لمؤسسات الائتمان والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق أحكام المادة 30 من القانون رقم 34-03

والي بنك المغرب ،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المواد 29 و30 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نوفمبر 2006 ؛

حدد في هذا المنشور رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا لمؤسسات الائتمان وكيفيات تطبيق أحكام المادة 30 من القانون رقم 34-03 المشار إليه أعلاه.

المادة الأولى

تلزم كل مؤسسة ائتمان معتمدة بصفتها بنكا بأن تثبت توفرها في حصيلتها على رأس مال مدفوع كليا أو مخصصات مدفوعة كليا يجب أن يعادل مبلغها على الأقل 200.000.000 درهم (مئتي مليون درهم).

غير أنه إذا كانت مؤسسة الائتمان المعتمدة بصفتها بنكا لا تتلقى أموالا من الجمهور، فإن رأس المال الواجب توفره هو 100.000.000 درهم (مائة مليون درهم).

المادة 2

(تم تعديل مقتضيات هذه المادة وفق المنشور رقم 1/و/ 2011 الصادر في 14 ابريل 2011)

يجب على كل مؤسسة ائتمان معتمدة بصفتها شركة تمويل أن تثبت توفرها في حصيلتها على رأس مال مدفوع فعليا أو مخصصات مدفوعة كليا يعادل مبلغها الأدنى :

1. 50.000.000 درهم (خمسين مليون درهم) بالنسبة للشركات المعتمدة قصد القيام بعمليات القرض العقاري أو عمليات القرض الإيجاري أو بعمليات القرض للاستهلاك أو بعمليات قرض أخرى غير تلك المشار إليها في هذه المادة؛
2. 40.000.000 درهم (أربعين مليون درهم) بالنسبة للشركات المعتمدة قصد القيام بعمليات كفالة غير الكفالة المتبادلة ؛
3. 30.000.000 درهم (ثلاثين مليون درهم) بالنسبة لشركات التمويل المعتمدة قصد القيام بعمليات شراء الفاتورات وتحصيل الديون ؛
4. تم حذف هذا البند
5. 10.000.000 درهم (عشرة ملايين درهم) بالنسبة للشركات المعتمدة قصد القيام بعمليات وضع جميع وسائل الأداء تحت تصرف الزبناء وإدارتها ؛
6. 1.000.000 درهم (مليون درهم) بالنسبة للشركات المعتمدة قصد القيام بعمليات الكفالة المتبادلة.

المادة 3

لأجل تطبيق أحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 34-03، يجب أن تفوق أصول كل مؤسسة من مؤسسات الائتمان في كل وقت وآن وبشكل فعلي الخصوم المستحقة بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا.

ويجب أن يعادل هذا الفائض على الأقل مجموع رأس المال المدفوع فعليا وكذلك المبالغ التي تحل محله، والاحتياطات والعناصر المعتبرة في حكمها، بعد خصم :

- الخسائر والقيم المعدمة ؛
- القروض والتسبيقات الممنوحة :
  - لفائدة المساهمين الدين يمتلكون نسبة مئوية تعادل أو تتجاوز 5% من رأس مال مؤسسة الائتمان أو لفائدة أزواجهم أو والذيهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية ؛
  - لفائدة الأشخاص المعنويين الدين يراقبهم، حسب مدلول الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون السالف الذكر رقم 34-03، بصفة حصرية أو مشتركة، وبشكل مباشر أو غير مباشر، المساهمون المشار إليهم في البند السابق ؛
  - لفائدة جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الدين يقومون بالوساطة بين مؤسسة الائتمان والأشخاص المشار إليهم أعلاه ؛
- سندات الدين أو سندات رأس المال التي يصدرها الأشخاص المعنويون المشار إليهم في البنود أعلاه والتي تكتتب فيها مؤسسة الائتمان.

المادة 4

يجب على مؤسسات الائتمان التي تزاول أنشطتها في تاريخ نشر قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بالمصادقة على هذا المنشور أن تتلاءم مع مقتضياته داخل أجل سنتين ابتداء من تاريخ النشر المذكور.

المادة 5

(تم إضافة المادة الخامسة وفق مقتضيات المنشور رقم 1/و/ 2011 الصادر في 14 ابريل 2011)

يجب على شركات التمويل المعتمدة قصد القيام بعمليات القرض للاستهلاك التي لا تتوفر على راسمال الادنى المشار اليه في البند الاول من المادة 2 ان تراعي هذه القاعدة داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ نشر قرار وزير الاقتصاد و المالية الصادر بالمصادقة على هذا المنشور بالجريدة الرسمية.

منشور رقم 37/و/2007 الصادر في 9 يوليو 2007 يتعلق بالرأسمال الأدنى للوسطاء في مجال تحويل الأموال

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 29 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 6 يوليو 2007؛

حدد في هذا المنشور الرأسمال الأدنى المطلوب من المنشآت التي تمارس بصفة اعتيادية عمليات الوساطة الخاصة بتحويل الأموال،

المادة الأولى

يجب على كل شخص معنوي معتمد لممارسة نشاط الوساطة الخاصة بتحويل الأموال، أن يثبت التوفر في موازنته على رأس مال مدفوعة مبالغه بكاملها، يعادل على الأقل 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم).

المادة 2

يجب على الوسطاء في مجال تحويل الأموال الدين يزاولون أنشطتهم في تاريخ دخول هذا المنشور حيز التطبيق والدين لا يحترمون مقتضياته أن يتقيدوا بها داخل أجل سنة واحدة.

منشور رقم 27/و/2006 صادر في 5 ديسمبر 2006 بتحديد الكيفيات التي تقوم بموجبها مؤسسات الائتمان بإبلاغ بنك المغرب بكل تغيير يطرأ على تكوين أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير

والي بنك المغرب ،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، ولا سيما المادة 65 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نوفمبر 2006 ؛

حدد في هذا المنشور الكيفيات التي يتعين بموجبها على مؤسسات الائتمان إبلاغ بنك المغرب بكل تغيير يطرأ على تكوين أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير.

المادة الأولى

يتعين على مؤسسات الائتمان تبليغ بنك المغرب بكل تعيين فعلي أو مزمع لأشخاص في مجالس إدارتها أو في مجالس رقابتها أو مجالس إدارتها الجماعية أو على مستوى إدارتها العامة.

المادة 2

يتعين على مؤسسات الائتمان موافاة بنك المغرب بما يلي :

- السيرة الذاتية للشخص المرشح لمزاولة مهمة في الأجهزة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ؛
- تصريح بالشرف يشهد بعدم مخالفة المعني بالأمر لأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 34-03 ؛
- استبيان يملؤه المعني بالأمر ويوقع عليه بصفة صحيحة.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادتين 14 و17 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نوفمبر 2006 ؛

حدد في هذا المنشور كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 34-03 المشار إليه أعلاه والتي تسري على الشركات المالية،

المادة الأولى

يجب على الشركات المالية أن توافي بنك المغرب، وفقا للشروط التي يحددها هذا الأخير، بقوائمها التركيبية الفردية والمثبتة أو المثبتة الفرعية أو هما معا وكذا أية وثيقة أخرى ضرورية من أجل إنجاز المهمة الموكولة إليه بموجب القانون رقم 34-03 المشار إليه أعلاه.

المادة 2

يتعين على الشركات المالية أن تنشر قوائمها التركيبية المثبتة والمثبتة الفرعية أو هما معا وفقا للأحكام التي تطبق على مؤسسات الائتمان.

المادة 3

تلزم الشركات المالية بمراعاة بصفة مستمرة، على أساس مثبت أو مثبت فرعي أو هما معا، طبقا للكيفيات التي يحددها بنك المغرب، نسبة 8% على الأقل بين أموالها الذاتية، من جهة، ومجموع المخاطر التي تتعرض لها، من جهة أخرى.

المادة 4

ينبغي على الشركات المالية أن تراعي بصفة مستمرة، على أساس مثبت أو مثبت فرعي أو هما معا، نسبة 20% كحد أقصى بين أموالها الذاتية، من جهة، ومجموع المخاطر التي تتعرض لها بالنسبة لمستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين تجمع بينهم روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصلحة مشتركة، من جهة ثانية.

المادة 5

يجب على الشركات المالية أن تتوفر، وفق الشروط التي يحددها بنك المغرب، على نظام للمراقبة الداخلية يلائم أنشطتها من أجل تحديد المخاطر التي تتعرض لها وقياسها ومراقبتها.

المادة 6

ينبغي على الشركات المالية القيام بتعيين مراقب للحسابات، بعد موافقة بنك المغرب حسب الكيفيات التي يحددها، من أجل القيام بعمليات المراقبة التي يحددها هذا الأخير طبقا لأحكام المادة 72 من القانون رقم 34-03 المشار إليه أعلاه.

المنشور رقم 36/و/2004 الصادر في 12 نونبر 2004المتعلق بشروط عمل المكاتب التمثيلية المفتوحة في الخارج من طرف مؤسسات الائتمان

تنص مقتضيات المادتين 15 و43 على التوالي من الظهير رقم 1-93-147 بمثابة قانون، الصادر في 15 محرم 1414 (6 يوليوز 1993)، والمتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها، على ما يلي:

«يحدد والي بنك المغرب في توجيهات ودوريات عامة أو فردية إجراءات تطبيق أحكام هذا الظهيرالشريف والنصوص الصادرة لتطبيقه».

«يتوقف قيام مؤسسات الائتمان الكائن مقرها في المغرب بإحداث مؤسسات متولدة عنها أو فتح فروع أو وكالات أو شبابيك أو مكاتب تمثيل في الخارج على إذن سابق من وزير المالية بعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان».

يهدف هذا المنشور إلى توضيح شروط فتح وتشغيل مكاتب تمثيل مؤسسات الائتمان في الخارج.

المادة 1

يشترط على مؤسسات الائتمان الحصول على ترخيص وزير المالية قبل فتح أي مكاتبَ تمثيلية أو مكاتب مماثلة (مفوضية، مكتب عمل خاص بالمغاربة المقيمين بالخارج، تمثيلية تجارية، إلخ...).

لهذا الغرض، ينبغي على مؤسسات الائتمان تقديم طلب إلى وزير المالية، موقع قانونيا من طرف أحد المسيرين المؤهلين، ومرفوقا بالوثائق والمعلومات أدناه:

- مذكرة تبين الأهداف المتوخاة من إنشاء مكتب تمثيلي في الخارج، والعدد المتوقع من المستخدمين، إلى جانب وصف مدقق للوظائف التي سيتولاها كل مستخدم؛
- السيرة الذاتية للمسؤول الرئيسي عن المكتب؛
- وثيقة تثبت عدم صدور حكم نهائي ضد أي فرد من المستخدمين لارتكابهم جريمة أو جنحة منصوص عليها في المادة 31 من الظهير بمثابة قانون رقم 1-93-147 المذكور أعلاه؛
- التسمية المعتمدة للمكتب.
- ترسل نسخة من هذه الوثائق إلى بنك المغرب، الذي يحق له أن يطالب بأية وثيقة أو معلومة إضافية.

المادة 2

على المكاتب التمثيلية الالتزام دوما بكافة المقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في البلد المضيف، خاصة منها تلك المتعلقة بالقانون المالي والجبائي والاجتماعي وتلك الخاصة بمحاربة تبييض الأموال.

المادة 3

لا ينبغي أن يتجاوز نشاط المكاتب التمثيلية المهام التالية:

- تبادل المعلومات الاقتصادية والمالية وتجميع المعطيات القطاعية التي قد تهم مؤسسات الائتمان؛
- ربط العلاقات سعيا إلى تطوير التعاملات مع الفاعلين الاقتصاديين من أجل تشجيع نشاط مؤسسة الائتمان؛
- مهمة التمثيل عن طريق المشاركة في التظاهرات ذات أهمية بالنسبة لمؤسسة الائتمان.

المادة 4

لا يحق للمكاتب التمثيلية، في أي حال من الأحوال، تنفيذ عمليات بنكية كجمع الأموال أوفتح الحسابات أو منح القروض، كما لا يحق لها أن تعمل على اجتذاب الزبناء لتوقيع صفقات مالية.

المادة 5

تلتزم مؤسسات الائتمان بتخصيص منحة سنوية لمكاتبها التمثيلية بالخارج من أجل تمكينها من تغطية كافة مصاريف تشغيلها.

المادة 6

ينبغي على مؤسسات الائتمان إيفاء مديرية الإشراف البنكي بنسخة من رخصة ممارسة المكتب التمثيلي لنشاطه، مسلمة من الهيئة المختصة، وكذا إبلاغها بتاريخ فتح المكتب المذكور وبعنوانه.

المادة 7

يجب على مؤسسات الائتمان تبليغ مديرية الإشراف البنكي إذا تم تغيير المسؤول الرئيسي للمكتب التمثيلي.

المادة 8

ينبغي أن ترسل مؤسسات الائتمان إلى مديرية الإشراف البنكي، في أجل لا يتعدى 31 يناير من كل سنة، مذكرة تحدد كافة الأنشطة التي قام بها كل مكتب تمثيلي خلال السنة المنتهية، كما تشمل كافة المعلومات حول المستخدمين والتغييرات المتعلقة بهم، وكيفية استعمال المنحة المخصصة، وكذا الأجور المؤداة عن الخدمات المقدمة، عند الضرورة.

المادة 9

يجب على مؤسسات الائتمان إبلاغ مديرية الإشراف البنكي، بلا تأخير، عن أي عيب أو حادث خطير سجل في نشاط أو تسيير مكاتب التمثيل، والذي من شأنه المساس بسمعة المؤسسة.

المادة 10

ينبغي على مؤسسات الائتمان توسيع مجال آليات المراقبة أو اليقظة الخاصة بها لتشمل مكاتبها التمثيلية في الخارج، كما ينبغي عليها أن توضح، في التقرير الذي تعده سنويا لمديرية الإشراف البنكي حول مراقبتها الداخلية، أنشطة المراقبة التي تقوم بها تجاه هذه المكاتب.

المادة 11

كل مؤسسة من مؤسسات الائتمان لا تحترم مقتضيات هذا المنشور ستعاقب طبقا للمقتضيات المعمول بها.

المادة 12

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التطبيق ابتداء من تاريخه.

منشور رقم 39/و/2007 الصادر في 2 أغسطس 2007 يتعلق بشروط وكيفيات فتح مؤسسات الائتمان التي يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج لمكاتب للقيام بنشاط الإعلام أو الاتصال أو التمثيل بالمغرب

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 34 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 27 يوليو 2007 ؛

حدد في هذا المنشور الشروط والكيفيات التي يمكن وفقها لمؤسسات الائتمان التي يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج أن تفتح بالمغرب مكاتب للقيام بنشاط الإعلام أو الاتصال أو التمثيل،

المادة 1

يجب على مؤسسات الائتمان التي يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج والتي ترغب في أن تفتح بالمغرب مكاتب للقيام بنشاط الإعلام أو الاتصال أو التمثيل، المشار إليها في ما بعد «بالمكاتب»، أن تطلب لهذا الغرض ترخيص والي بنك المغرب، وذلك حسب الشروط والكيفيات المحددة في المواد بعده.

المادة 2

يجب أن يوجه طلب الترخيص الموقع بصفة قانونية من طرف أحد مسيري مؤسسة الائتمان صاحبة الطلب المؤهلين لهذا الغرض إلى بنك المغرب، مصحوبا بالوثائق والمعلومات الآتية :

وثائق ومعلومات تتعلق بمؤسسة الائتمان صاحبة الطلب :

- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من النظام الأساسي المحين ؛
- توزيع رأسمال الشركة ؛
- تشكيلة مجلس الإدارة أو الهيئة المماثلة له ؛
- الأسماء العائلية والشخصية للأشخاص المكلفين بالإدارة ؛
- حصيلات السنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة مصادق على مطابقتها وكذا تقارير الأشخاص المكلفين بمراقبتها ؛
- التقارير السنوية للهيئات المسيرة المتعلقة بالسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة ؛
- وثيقة مسلمة من طرف السلطات المختصة في البلد الأصلي تفيد بجواز فتح المؤسسة المعنية لمكتب بالمغرب.
- وثائق ومعلومات تتعلق بالمكتب :
- السيرة الذاتية للمسؤول الرئيسي ؛
- وثيقة مسلمة من طرف السلطات المختصة في البلد الأصلي تثبت أن هذا المسؤول لم يصدر في حقه أي حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به من قبل إحدى محاكم بلده من أجل ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 34-03 المشار إليه أعلاه ؛
- مذكرة توضح الأغراض المتوخاة من إحداث مكتب تمثيل والأنشطة الرئيسية للمكتب والعدد المتوقع للمأجورين وتقدم وصفا دقيقا للمهام التي يتعين على كل أجير القيام بها.

المادة 3

يؤهل بنك المغرب لأن يطلب موافاته بأي وثيقة أو معلومة تكميلية يراها مفيدة لدراسة الطلب.

المادة 4

يترتب عن التغييرات التي تطرأ على جنسية مؤسسة الائتمان المعنية وعلى مراقبة العمليات التي تقوم بها وطبيعتها منح ترخيص جديد، يطلب ويسلم وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا المنشور.

المادة 5

يتم تبليغ المؤسسة صاحبة الطلب بقرار الترخيص أو الرفض عند الاقتضاء، داخل أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ التوصل النهائي بمجموع الوثائق والمعلومات المطلوبة.

المادة 6

يجب أن تقتصر أنشطة مكاتب التمثيل المرخصة حصرا على عمليات :

- تبادل المعلومات في المجال الاقتصادي والمالي وتجميع المعطيات القطاعية التي من شأنها أن تهم مؤسسة الائتمان ؛
- الاتصال الذي يهدف إلى تطوير العلاقات مع الفاعلين الاقتصاديين من أجل تعزيز المبادلات مع البلد الذي يوجد به المقر الاجتماعي لمؤسسة الائتمان صاحبة الطلب ؛
- التمثيل الذي يتجلى في المشاركة في الأنشطة والتظاهرات التي تكتسي أهمية بالنسبة لمؤسسة الائتمان.

المادة 7

لا يجوز لهذه المكاتب، بأي حال من الأحوال، القيام بعمليات ذات طابع بنكي مثل جمع الأموال وفتح حسابات أو منح قروض أو ممارسة نشاط يرمي إلى جذب العملاء قصد إبرام عمليات ذات طابع مالي.

المادة 8

يترتب عن قيام المكاتب بأنشطة أخرى غير نشاط الإعلام أو الاتصال أو التمثيل سحب رخصة فتحها.

المادة 9

يجب على المكاتب إبلاغ بنك المغرب بتاريخ افتتاحها الفعلي وتاريخ إغلاقها عند الاقتضاء.

المادة 10

يجب على المكاتب موافاة بنك المغرب كل سنة بمذكرة تستعرض جميع الأنشطة التي تم القيام بها خلال السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بحصيلة مؤسسة الائتمان التي تمثلها وكذا بالتقارير السنوية المتعلقة بنفس السنة المالية الصادرة عن الهيئات المسيرة وعن الهيئات المكلفة بمراقبة حسابات المؤسسة.

المادة 11

يجب على المكاتب أن تتبع في لافتاتها اسم الشركة بعبارة «مكتب إعلام» أو «مكتب اتصال» أو «مكتب تمثيل»، حسب كل حالة، وكذا المراجع المتعلقة بقرار الترخيص بفتحها. ويجب أن ترد البيانات المشار إليها أعلاه في جميع وثائق المكاتب ومراسلاتهم.

رسالة منشور رقم 05/م إ ب/2007 الصادرة في 18 شتنبر 2007 تتعلق بشروط مزاولة نشاط الوساطة في تحويل الأموال

بناء على القانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لا سيما المادة 15 منه، البند الأول:

وبناء على مقتضيات قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1510.07 الصادر بتاريخ 10 رجب 1428 (26 يوليوز 2007) المتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، على الوسطاء في تحويل الأموال؛

تحدد بموجب رسالة المنشور هاته شروط مزاولة نشاط الوساطة في تحويل الأموال.

المادة الأولى

يتمثل نشاط الوساطة في تحويل الأموال في:

- القيام، بالمغرب وبجميع الوسائل، بتلقي أموال قادمة من الخارج ووضعها تحت التصرف والقيام، شريطة احترام التشريعات المتعلقة بالصرف، بإرسال الأموال إلى الخارج؛
- إرسال و/أو تلقي الأموال، بجميع الوسائل، داخل التراب المغربي ووضعها رهن التصرف.

المادة 2

يجب أن تكون العمليات التي ينجزها الوسطاء في تحويل الأموال متعلقة بتحويلات بين الأفراد فقط.

ويجب أن تبقى التحويلات التي يبادر بإجرائها أشخاص معنويون لصالح أشخاص ذاتيين استثنائية وأن تكون مدعمة بوثائق إثباتية.

المادة 3

لا يجوز أن تتجاوز عمليات تحويل الأموال مبلغ 80.000،00 درهم كحد أقصى لكل عملية ولكل مستفيد.

ولهذا الغرض، يتعين على الوسطاء في تحويل الأموال إبلاغ مراسليهم في الخارج بهذا الحد الأقصى.

المادة 4

يجب أن تكون لدى الوسطاء في تحويل الأموال محلات معدة حصريا للأنشطة المالية التي حصلوا على اعتماد بشأنها.

وعلاوة على ذلك، يجب تجهيز هذه المحلات بالوسائل الأمنية المناسبة.

المادة 5

يتعين على الوسطاء في تحويل الأموال إثبات التوفر في موازنته على رأسمال بقيمة 3.000.000،00 درهم كحد أدنى كما هو محدد في منشور بنك المغرب رقم G/2007/37 الصادر تطبيقا لمقتضيات المادة 29 من القانون رقم 03-34 المشار إليه أعلاه.

المادة 6

لتطبيق مقتضيات البند الثالث من المادة 27 من القانون رقم 03-34 المشار إليه أعلاه، يتعين على الوسطاء في تحويل الأموال الدين يحملون صفة مراسلي شركات أجنبية مختصة في تحويل

الأموال أن يرفقوا بطلب الاعتماد الاتفاقيات المبرمة لهذا الغرض، إضافة إلى وثيقة صادرة عن سلطات البلد الأصلي لهذه الشركات تثبت أن هذه الشركات معتمدة بوجه قانوني لمزاولة هذا النشاط.

المادة 7

يتعين على المساهمين والأشخاص المفترض انضمامهم إلى أجهزة إدارة الأشخاص المعنويين المرشحين، أن يقدموا تصريحا بالشرف يثبتون من خلاله عدم إخلالهم بأحكام المادة 31 من القانون رقم 03-34 المشار إليه أعلاه.

المادة 8

يجوز للوسطاء في تحويل الأموال توكيل أشخاص معنويين آخرين من أجل القيام، تحت مسؤوليتهم، بمزاولة النشاط موضوع هذه الرسالة المنشور.

ولهذا الغرض، يتعين عليهم إخضاع أي مشروع توكيل يعتزمون توقيعه مع شخص معنوي آخر للموافقة المسبقة لبنك المغرب.

ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، للأشخاص الدين وكلهم الوسطاء في تحويل الأموال توكيل أشخاص آخرين لمزاولة نشاط تحويل الأموال.

المادة 9

لغرض ضمان التتبع المنتظم للتدفقات المالية ومراقبة الإجراءات اللازمة لمزاولة نشاط تحويل الأموال، يتعين على الشركات المعتمدة وعلى وكلائها توقيع اتفاقية حساب مع مؤسسة بنكية من اختيارهم.

ويجب أن تحدد هذه الاتفاقية بشكل خاص كيفيات عمل الحساب وكذا الإجراءات التي يتعين على صاحبه ووكلائه اتخاذها بغرض تفادي استخدامه لأغراض غير مشروعة.

ويجب إخضاع الاتفاقية للموافقة المسبقة لبنك المغرب.

المادة 10

يتعين على الوسطاء في تحويل الأموال أن يضعوا تحت تصرف الجمهور، على مستوى جميع وكالاتهم، كافة المعلومات المتعلقة بالشروط التي تطبق على عملياتهم.

ويتعين عليهم، علاوة على ذلك، ضمان أن تكون هذه المعلومات موضوعة تحت تصرف الجمهور لدى وكلائهم.

ويجب ضمان إخبار الجمهور بهذه المعلومات على الأقل بواسطة دعامة ورقية وعن طريق عرضها في محلات الوسطاء في تحويل الأموال. ويجب أن تكون هذه المعلومات سهلة القراءة وأن تكون الدعامات المختارة موضوعة في أماكن يسهل وصول الزبناء إليها.

المادة 11

يجب على الوسطاء في تحويل الأموال التزود بأنظمة معلوماتية ملائمة لهذا النشاط تمكنهم على وجه الخصوص من:

- إحصاء العمليات المنجزة؛
- تحديد العمليات المشبوهة أو غير الاعتيادية.

المادة 12

يتعين على الوسطاء في تحويل الأموال التأكد من هوية الأشخاص الذين بادروا بإجراء عملية تحويل الأموال أو استفادوا منها.

المادة 13

يجب أن تؤدي كل عملية لتحويل الأموال تم إنجازها انطلاقا من المغرب من طرف أحد الوسطاء أو وكيله إلى إصدار وثيقة ثبوتية لفائدة الآمر تتضمن على وجه الخصوص:

- العناصر التي تمكن من تحديد هويته (الاسم العائلي والاسم الشخصي، ورقم البطاقة الوطنية للتعريف، والعنوان، واسم الشركة عند الاقتضاء)؛
- مبلغ التحويل؛
- مبلغ العمولات المحصلة؛
- سعر الصرف المطبق، عند الاقتضاء؛
- هوية المستفيد.

المادة 14

يجب أن يؤدي كل تسليم للأموال بالمغرب إلى تسليم المستفيد وثيقة تتضمن على وجه الخصوص:

- هويته؛
- هوية الآمر؛
- المبلغ المحصل؛
- سعر الصرف المطبق، عند الاقتضاء.

المادة 15

يجب تبليغ بنك المغرب مسبقا بأية عملية توسيع لشبكة أحد الوسطاء في تحويل الأموال عند فتح وكالة خاصة به.

المادة 16

يتعين على الوسطاء في تحويل الأموال إبلاغ بنك المغرب:

- بالتغييرات التي تطرأ على أنظمتهم الأساسية وعلى حصة أسهم المساهمين؛
- بالاتفاقيات المبرمة مع شركات أجنبية مختصة في تحويل الأموال أو تلك التي تم فسخها.

المادة 17

يتعين على الوسطاء في تحويل الأموال القيام، قبل 31 دجنبر من كل سنة، بموافاة بنك المغرب بما يلي:

- قائمة توضح مجموع الشبكة الخاصة بهم؛
- لائحة بأسماء وسطائهم؛
- الشبكة المكونة من وكلائهم؛
- لائحة بأسماء المديرين مصحوبة بسيرهم الذاتية.

المادة 18

يتعين على مؤسسات الائتمان التي تمسك حسابات شركات لتحويل الأموال تعمل انطلاقا من الخارج من خلال حسابات بالعملة الأجنبية أو حسابات بالدرهم القابل للتحويل التأكد من أن هذه الشركات تتوفر على اعتماد من السلطات الوصية عليها و/أو تخضع لإشراف سلطة رقابية.

المادة 19

يتعين على الشركات الأجنبية المختصة في تحويل الأموال والتي أبرمت اتفاقيات مع وسطاء في تحويل الأموال يعملون بالمغرب أو يزاولون أنشطتهم من خلال حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل مفتوحة لدى بنوك تزاول أنشطتها بالمغرب، القيام، بناء على طلب بنك المغرب ووفق الشروط التي يحددها، بموافاته بجميع المعلومات الخاصة بعمليات التحويل التي بادروا إلى القيام بها من خلال الشبكة المكونة من شركائهم بالمغرب.

4. الإطار الاحترازي

منشور رقم 7/و/2010الصادر في 31 دجنبر 2010 يتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادتين 17 و50 منه؛

وبعد الإطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 6 دجنبر 2010؛

يحدد في هذا المنشور الكيفيات التي يجب أن تحسب وفقها، على أساس مثبت أو شبه مثبت و/أو فردي، الأموال الذاتية التي يتعين اعتبارها من أجل حساب المعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان.

المادة الأولى

تتكون الأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان، المشار إليها في ما بعد بـ«المؤسسات»، من «الأموال الذاتية الأساسية» و «الأموال الذاتية التكميلية».

لا ينبغي أن تكون الأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان في أي حال من الأحوال أقل من مبلغ الرأسمال الأدنى الذي تخضع له.

I. الأموال الذاتية على أساس فردي

المادة 2

تحسب الأموال الذاتية الأساسية عن طريق تحديد الفارق بين مجموع العناصر المذكورة في البند أ ومجموع العناصر المذكورة في البند ب) أسفله:

1. العناصر الواجب تضمينها:

- رأسمال الشركة أو المخصص؛
- مكافآت الإصدار والدمج والتقدمة؛
- الاحتياطيات؛
- الفائض المرحل؛
- النتائج الصافية الرابحة السنوية أو المحصورة في تواريخ انتقالية في انتظار تخصيصها، ناقص مبلغ الربيحات التي تعتزم المؤسسة توزيعها.

2. العناصر الواجب خصمها:

- الجزء غير المدفوع من رأسمال الشركة أو من المخصص؛
- الأسهم الذاتية التي تمت حيازتها بشكل مباشر أو غير مباشر، مقيمة حسب قيمتها المحاسبية؛
- مصاريف التأسيس والأصول غير المجسدة صافية من الاستخمادات والمؤونات لنقصان القيمة، باستثناء البرامج والبراءات الإعلامية؛
- العجز المرحل؛
- النتائج الصافية العجزية السنوية أو المحصورة في تواريخ انتقالية؛

- مبلغ التزامات التقاعد والامتيازات المماثلة غير الخاضعة للمؤونات للمخاطر والتحملات.

يتم إدراج النتائج الصافية الربحية أو العجزية المحصورة في تواريخ انتقالية في الأموال الذاتية الأساسية شريطة أن:

- تأخذ في الاعتبار حساب كل التكاليف المتعلقة بالفترة وكذا المخصصات لحسابات الاستخماد والمؤونات وعمليات تصحيح القيمة؛
- يتم حسابها صافية من الضريبة المتوقعة والدفعة على الربيحة أو الربيحة المتوقعة.

المادة 3

تكون الأموال الذاتية التكميلية من الأموال الذاتية التكميلية من المستوى الأول والأموال الذاتية التكميلية من المستوى الثاني.

1. تتكون الأموال الذاتية التكميلية من المستوى الأول من:

- فارق إعادة التقييم؛
- فوائض القيمة غير المحققة على سندات التوظيف؛
- الإعانات المالية؛
- أموال الضمان الخاصة، طبقا للشروط التي يحددها بنك المغرب؛
- المؤونات للمخاطر العامة؛
- الاحتياطيات غير المحققة الإيجابية لعمليات القرض الإيجاري أو الكراء مع خيار الشراء؛
- الديون الثانوية غير محددة المدة والمدفوعة كليا، والفوائد المرسملة على هذه الديون؛

2. تتكون الأموال الذاتية التكميلية من المستوى الثاني من:

- الديون الثانوية التي تفوق أو تعادل مدتها الأصلية خمس سنوات، والمدفوعة كليا؛
- الفوائد المرسملة على هذه الديون.

المادة 4

تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الأموال الذاتية التكميلية من المستوى الأول في حدود 45٪ من قيمتها فوائض القيمة غير المحققة على سندات التوظيف المدرجة في محفظة التداول، محسوبة سندا بسند، وكذا فارق إعادة التقييم.

المادة 5

تخصم من الأموال الذاتية الأساسية ومن الأموال الذاتية التكميلية، بواقع 50 ٪ لكل فئة من هذه الفئات التالية:

أ. قيمة المساهمات المملوكة في رأسمال:

- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها في المغرب والخارج؛
- الهيئات التي تزاول عمليات ترتبط بالنشاط البنكي كما هي واردة في البنود 1) و3) و5) و6) و7) من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34-03 وكذا الهيئات الموجودة في الخارج والتي تزاول أنشطة مماثلة.

ب . قيمة الديون الثانوية محدودة وغير محدودة المدة المستحقة على الهيئات المذكورة في البند أ من هذه المادة .

تتم الخصومات المشار إليها في البندين(أ وب) وفق الشروط التالية:

- تخصم بشكل كلي من الأموال الذاتية للمؤسسة القيمة المتراكمة للمساهمات التي تتجاوز 10٪ من رأسمال الشركات المصدرة وللديون الثانوية المستحقة على هذه الشركات؛
- تخصم القيمة المتراكمة للمساهمات التي تقل عن 10٪ من رأسمال الشركات المصدرة وللديون الثانوية المستحقة على هذه الشركات، بالنسبة للجزء الذي يتجاوز 10٪ من الأموال الذاتية للمؤسسة التي تحوزها، محسوبةً قبل تطبيق الخصومات التي تنص عليها هذه المادة .

ج . الجزء الذي يتجاوز 15٪ من الأموال الذاتية للمؤسسة، محسوبة قبل تطبيق الخصومات التي تنص عليها هذه المادة، من قيمة المساهمات الفردية في رأسمال الهيئات التي يتعين على المؤسسات احترام هذا الحد الأدنى بالنسبة لها .

د . الجزء الذي يتجاوز 60٪ من الأموال الذاتية للمؤسسة، محسوبة قبل تطبيق الخصومات المنصوص عليها في هذه المادة، من القيمة الكلية للمساهمات المملوكة في رأسمال الهيئات التي يتعين على مؤسسات الائتمان احترام هذا الحد الأدنى بالنسبة لها، ناقص القيمة المحددة في البند ج . من هذه المادة .

هـ . قيمة الحصص الخاصة المملوكة في صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد .

المادة 6

تؤخذ المؤونات للمخاطر العامة بعين الاعتبار في حساب الأموال الذاتية دون تجاوز 1،25٪ من الأصول المرجحة برسم خطر الائتمان، وشرط احترام المؤسسات لأحكام:

- المنشور رقم 25/و/2006، كما تم تغييره، والمتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان؛
- المنشور رقم 26/و/2006، كما تم تغييره، والمتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان، حسب المقاربة المعيارية.

II . الأموال الذاتية على أساس مثبت

المادة 7

عند حساب الأموال الذاتية على أساس مثبت، تؤخذ بعين الاعتبار العناصر الواردة في المادتين 2 و3 كما ترتبت عن الحسابات المثبتة.

المادة 8

تؤخذ في الاعتبار مساهمات المؤسسات في شركات التأمين وإعادة التأمين، في الأموال الذاتية المثبتة طبقا للمنهج المحاسبي للتجميع النسبي، حتى وإن كانت هذه المساهمات تخضع لمراقبة حصرية أومشتركة.

المادة 9

ينبغي على مؤسسات الائتمان إعادة معالجة الأموال الذاتية من أجل الحد من أثر بعض المعايير المحاسبية، طبقا للكيفيات التي حددها بنك المغرب.

المادة 10

تخصم من الأموال الذاتية الأساسية ومن الأموال الذاتية التكميلية، بواقع 50 ٪ لكل فئة من هذه الفئات التالية:

أ. قيمة المساهمات المملوكة في رأسمال الهيئات المشار إليها في البند أ) من المادة 5 أعلاه، التي تتم مراقبتها بشكل حصري أو مشترك وغير المثبتة، وكذا الديون الثانوية المستحقة على هذه الهيئات.

ب. قيمة المساهمات الأخرى في رأسمال الهيئات المشار إليها في البند أ) من المادة 5 أعلاه، وكذا الديون الثانوية المستحقة على هذه الهيئات، وفقا للشروط التالية:

- تخصم بشكل كلي من الأموال الذاتية للمؤسسة القيمة المتراكمة للمساهمات التي تتجاوز 10٪ من رأسمال الشركات المصدرة وللديون الثانوية المستحقة على هذه الشركات؛
- تخصم القيمة المتراكمة للمساهمات التي تقل عن 10٪ من رأسمال الشركات المصدرة وللديون الثانوية المستحقة على تلك الشركات، بالنسبة للجزء الذي يتجاوز 10٪ من الأموال الذاتية للمؤسسة التي تحوزها، محسوبة قبل تطبيق الخصومات التي تنص عليها هذه المادة.

ج. الجزء الذي يتجاوز 15٪ من الأموال الذاتية للمؤسسة، محسوبة قبل تطبيق الخصومات التي تنص عليها هذه المادة، من قيمة المساهمات الفردية المملوكة في رأسمال الهيئات التي يتعين على مؤسسات الائتمان احترام هذا الحد الأدنى بالنسبة لها،

د. الجزء الذي يتجاوز 60٪ من الأموال الذاتية للمؤسسة، محسوبة قبل تطبيق الخصومات المنصوص عليها في هذه المادة، من القيمة الكلية للمساهمات المملوكة في رأسمال الهيئات التي يتعين على مؤسسات الائتمان احترام هذا الحد الأدنى بالنسبة لها، ناقص القيمة المشار إليها في البند ج) من هذه المادة.

هـ. قيمة الحصص الخاصة المملوكة في صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد.

المادة 11

تحسب قيمة العناصر المشار إليها أدناه ضمن الأموال الذاتية الأساسية المثبتة:

- فوارق التجميع النسبي؛
- فارق الاقتناء؛
- فارق التحويل؛
- حقوق الأقلية بالنسبة للهيئات التي تدخل في إطار تثبيت المؤسسة، إذا كانت المخاطر التي تتعرض لها هذه المؤسسات قد اعتمدت في حساب المخاطر المثبتة.

III. أحكام مشتركة

المادة 12

لا يجوز إدراج الأموال الذاتية التكميلية في حساب الأموال الذاتية إلا في حدود الأموال الذاتية الأساسية.

المادة 13

تخصم من الأموال الذاتية الأساسية ومن الأموال الذاتية التكميلية، بواقع 50 ٪ لكل فئة من هذه الفئات المساهمات المملوكة في شركات التأمين وإعادة التأمين، والديون الثانوية، إضافة إلى كل العناصر التي تكون الأموال الذاتية والتي تمتلكها هاته الوحدات.

المادة 14

تحدد الحدود المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه قبل تطبيق الخصومات برسم المواد 5 و10 و13 من هذا المنشور.

المادة 15

لا يجوز أن يتعدى مبلغ الأموال الذاتية التكميلية من المستوى الثاني، كما هو مشار إليها في البند ب) من المادة 3 نسبة 50٪ من مجموع الأموال الذاتية الأساسية.

يتم تقليص الأموال الذاتية التكميلية من المستوى الثاني بواقع خصم سنوي بنسبة 20٪ خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تسبق أجل الاستحقاق الأخير.

المادة 16

تتولى المؤسسات التي تطبق المنشور رقم 8/و/2010 تغطية، بالأموال الذاتية، الخسائر المتوقعة برسم مخاطر الائتمان طبقا للكيفيات التي يحددها بنك المغرب.

المادة 17

يجب أن تشكل الديون الثانوية غير محدودة المدة موضوع عقد تنص بنوده صراحة على أنه:

- لا يتم الأداء إلا بمبادرة من المؤسسة المقترضة، مع مراعاة منح أجل إخطار لا تقل مدته عن خمس سنوات وبعد الحصول على موافقة بنك المغرب؛
- يجوز تأجيل أداء الفوائد، عندما تقتضي الوضعية المالية للمؤسسة المقترضة ذلك؛
- يجوز استخدام أصل الدين والفوائد غير المدفوعة من أجل امتصاص الخسائر المحتملة، دون إلزام المؤسسة المقترضة بإيقاف أنشطتها؛
- في حالة تصفية المؤسسة المقترضة، يتوقف تسديد أصل الدين وفوائده على تسديد جميع الديون الأخرى.

المادة 18

يجب أن تشكل الديون الثانوية التي تتجاوز مدتها الأصلية أو تعادل خمس سنوات موضوع عقد تنص بنوده صراحة على أنه:

- لا يتم التسديد المبكر إلا بمبادرة من المؤسسة المقترضة وبعد الحصول على موافقة بنك المغرب؛
- لا يجوز أن يترتب عن التسديد المبكر دفع المقترض لأي تعويض كفائي؛
- في حالة تصفية المؤسسة المقترضة، يتوقف تسديد أصل الدين وفوائده على تسديد جميع الديون الأخرى.

المادة 19

يجب أن تشكل الفوائد المرسملة على الديون الثانوية التي تتجاوز مدتها الأصلية أو تعادل خمس سنوات موضوع مقتضيات تعاقدية تنص على أن:

- درجة ثانويتها مساوية للأصل؛
- أجل استحقاقها يساوي خمس سنوات على الأقل.

يطبق خصم سنوي بنسبة 20٪ على قيمة الفوائد المرسملة، خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تسبق تاريخ الاستحقاق الأخير.

المادة 20

يمكن لبنك المغرب أن يقوم بعمليات إعادة معالجة احترازية تكميلية أو بتصحيحات بهدف الحفاظ على الجودة المطلوبة في الأموال الذاتية القانونية.

المادة 21

تقوم المؤسسات بإبلاغ بنك المغرب، كل ستة أشهر، بقوائم حساب الأموال الذاتية على أساس مثبت أو شبه مثبت و/أو فردي. ويجوز لبنك المغرب أن يطلب موافاته بهذه القوائم على فترات أقصر، عندما يرى ذلك ضروريا.

المادة 22

تلغي أحكام هذا المنشور أحكامَ المنشور رقم 24/و/ 2006 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان وتحل محلها.

2.4 الملاءة

منشور رقم 25/و/2006الصادر في 5 دجنبر 2006 يتعلق بالمعامل الأدنى للملاءة مؤسسات الائتمان

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادتين 17 و50 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نوفمبر 2006 ؛

حدد في هذا المنشور كيفيات تغطية الأموال الذاتية لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان.

المادة الأولى

تطبق أحكام هذا المنشور على مؤسسات الائتمان المشار إليها في ما بعد «بالمؤسسات» باستثناء المؤسسات الخاضعة لأحكام المنشور رقم 26/و/2006.

I. أحكام عامة

المادة 2

(تم تعديل أحكام هذه المادة وفق مقتضيات المنشور رقم 5/و/2010 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2010)

يجب على المؤسسات أن تحترم باستمرار، على أساس فردي أو مثبت أو هما معا، معامل ملاءة يحدد كنسبة دنيا تبلغ 10% بين مجموع أموالها الذاتية، من جهة، ومجموع مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى.

المادة 3

يتكون بسط معامل الملاءة من الأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان التي تحسب طبقا لمقتضيات المنشور رقم 24/و/2006 المتعلق بالأموال الذاتية.

المادة 4

يتكون مقام معامل الملاءة من مجموع المخاطر المرجحة برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق كما هي معرفة أدناه.

المادة 5

يحسب مبلغ خطر الائتمان المرجح بضرب عناصر الأصول والعناصر خارج الحصيلة، التي تؤخذ بعين الاعتبار، في معاملات الترجيح الموافقة لها، وذلك طبقا لأحكام المواد من 9 إلى 19 أدناه.

ويحسب مبلغ مخاطر السوق المرجحة بضرب 12,5 في المتطلب من الأموال الذاتية برسم هذه المخاطر المحسوبة طبقا لأحكام المواد من 20 إلى 27 أدناه.

المادة 6

(تم تعديل أحكام هذه المادة وفق مقتضيات المنشور رقم 5/و/2010 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2010)

يجب على المتطلب من الأموال الذاتية برسم خطر الائتمان أن يمثل، على الأقل، 8% من مبلغ الأصول المرجحة.

يجب على المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق أن تكون مغطاة في حدود 50% على الأقل بالأموال الذاتية الأساسية، كما هو محدد في المنشور رقم 7/و/2010

المادة 7

يجوز لبنك المغرب أن يرخص للمؤسسات التي تنتمي إلى مجموعة بنكية بعدم التقيد بمعامل الملاءة على أساس فردي إذا تم استيفاء جميع الشروط التالية :

- أن تكون المؤسسات مدرجة ضمن مجال تثبيت الشركة الأم ؛
- أن تكون الشركة الأم نفسها ملزمة باحترام معامل الملاءة ؛
- وأن تكون الشركة الأم :

– ملتزمة بشكل لا مشروط وصريح ونهائي بمدها بالأموال الذاتية الضرورية عند الاقتضاء وكذا بتغطية خصومها ؛

– متوفرة على نظام مناسب للمراقبة الداخلية يغطي نشاط تلك المؤسسات.

تطبق أحكام هذه المادة على مؤسسات الائتمان الأعضاء في شبكة ذات هيئة مركزية.

المادة 8

يجوز لبنك المغرب أن يفرض حساب معامل الملاءة على أساس مثبت فرعي.

II . أحكام متعلقة بمخاطر الائتمان

المادة 9

تكون عناصر الأصول التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب مخاطر الائتمان وكذا الأوزان المطبقة عليها مفصلة كما يلي:

أ) وزن 0%

1. القيم الموجودة في الصندوق والقيم المعتبرة في حكمها ؛
2. الديون المستحقة على بنك المغرب وعلى البنوك المركزية الأخرى للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها ؛
3. الديون المستحقة على الدولة المغربية وعلى الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها ؛
4. قروض تعبئة الديون على الدولة، المتحقق منها بصفة قانونية، والممنوحة للمقاولات الفائزة بصفقات عمومية ؛
5. القيم المستلمة للاستحفاظ، الصادرة عن أو المضمونة من طرف الدولة المغربية أو الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها ؛
6. القيم المستلمة للاستحفاظ، الصادرة عن بنك المغرب وعن البنوك المركزية الأخرى للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها ؛

ب) وزن 20%

1. الديون المستحقة على :

- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المتواجدة في المغرب وتلك المتواجدة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها ؛
- الهيئات التي تزاول أنشطة مرتبطة بالنشاط البنكي كما هي محددة في البندين 3) و6) من المادة 7 من القانون 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وكذا الهيئات المتواجدة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها التي تزاول أنشطة مماثلة. ويجب أن تكون هذه الهيئات خاضعة لآليات للرقابة والتقنين شبيهة بتلك المطبقة على مؤسسات الائتمان ؛
- الجماعات المحلية ؛
- بنوك التنمية متعددة الأطراف التي يضع بنك المغرب لائحة بأسمائها ؛

2. الديون المستحقة على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المتواجدة في دول أخرى غير تلك العضو في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها، التي لا يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا؛

3. الديون المستحقة على الهيئات المتواجدة في دول أخرى غير تلك العضو في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها والتي تزاول الأنشطة المشار إليها في العارضة الثانية من البند 1) أعلاه، التي لا يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا ؛

4. سندات الذين، غير تلك التي يتم خصمها من الأموال الذاتية، الصادرة عن أو المضمونة من طرف :

- الهيئات المذكورة في البند 1) أعلاه،
- الهيئات المذكورة في البندين 2) و3) أعلاه، والتي لا يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا؛

5. الديون على العملاء، المضمونة من طرف :

- الهيئات المذكورة في البند 1) أعلاه ؛
- الهيئات المذكورة في البندين 2) و3) أعلاه، والتي لا يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا؛
- الهيئات المغربية للتأمين على الصادرات ؛

6. القيم المستلمة للاستحفاظ من العملاء، التي تصدرها الهيئات المشار إليها في البند 1) أعلاه.

ج) وزن 50%

1. قروض السكن الممنوحة للعملاء قصد اقتناء المساكن أو تهيئتها أو بناءها والمضمونة بواسطة :

- رهن رسمي من المرتبة الأولى على الأملاك محل تلك القروض ؛
- أو رهن رسمي من المرتبة الثانية، إذا كانت المرتبة الأولى مقيدة لفائدة الدولة، كضمان لأداء حقوق التسجيل ؛
- أو إن اقتضى الحال، رهن رسمي من مرتبة أدنى إذا كانت المراتب السابقة مقيدة لفائدة نفس المؤسسة وحول نفس المحل ؛

2. الحصص العادية من صناديق التوظيف الجماعي لتسنيد الديون برهن رسمي ؛
3. القروض الإيجارية والإيجار مع خيار شراء العقارات الممنوحة لفائدة العملاء ؛
4. حسابات التسوية التي يتعذر التعرف على مقابلاتها.

د) وزن 100%

1. الديون المستحقة على الهيئات الوارد ذكرها في البندين 2) و3) من الفقرة ب) والتي يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا ؛
2. الديون المستحقة على العملاء غير تلك المشار إليها في الفقرات أ) وب) وج) ؛
3. المستعقرات المجسدة ؛
4. المستعقرات الممنوحة في إطار إيجار بسيط ؛
5. الحصص الخاصة من صناديق التوظيف الجماعي لتسنيد الديون برهن رسمي ؛
6. سندات الملكية وسندات الدين غير تلك التي تم خصمها من الأموال الذاتية وتلك المشار إليها في البند السابق وفي الفقرتين (ب وج) ؛
7. الأصول الأخرى.

المادة 10

يتوقف تطبيق وزن 0% على قروض تعبئة الديون على الدولة الممنوحة للمقاولات الفائزة بصفقات عمومية، على التقيد بالشروط التالية :

- أن تكون الصفقات العمومية مرهونة لفائدة مؤسسة الائتمان نفسها وأن تكون الأداءات المتعلقة بها موطنة لدى شبابيكها؛
- أن لا تكون الحقوق المقيدة موضوع أي تحفظ من جانب الإدارة.

المادة 11

لا يتم اعتبار القروض الممنوحة للجماعات المحلية في حدود وزن 20% إلا إذا كان سدادها مبرمجا بشكل تلقائي في ميزانية هذه الهيئات وإذا كانت تلك القروض لا تحمل صفة ديون صعبة التحصيل.

المادة 12

تؤخذ أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بعين الاعتبار في حدود الوزن المطبق على السندات التي تكونها، وذلك طبقا لأحكام هذا المنشور وشريطة أن تكون المؤسسة قادرة على إثبات ذلك.

إذا لم تتوفر المؤسسة على تشكيلة أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، يكون الوزن المطبق مساويا لنسبة 100%.

المادة 13

لأجل تحديد القروض بواسطة الدفع من الصندوق الممنوحة للعملاء، يجوز دمج الحسابات الدائنة والمدينة طبقا لمقتضيات المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان.

المادة 14

تكون العناصر خارج الحصيلة التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب مخاطر الائتمان وكذا الأوزان المطبقة عليها مفصلة كما يلي :

أ) وزن 0% :

1. تعهدات التمويل والضمان لفائدة أو بأمر من :

- الدولة المغربية والدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها ؛

- البنوك المركزية للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها ؛

2. التعهدات الخاصة بإعادة شراء السندات المباعة استرداديا، الصادرة عن :

- الدولة المغربية والدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها ؛
- بنك المغرب والبنوك المركزية الأخرى للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها.

ب) وزن 4%

الاعتمادات المستندية للاستيراد المفتوحة بأمر من البنوك المغربية والمضمونة بالسلع المطابقة لها.

ج) وزن 20%

1. الاعتمادات المستندية للاستيراد المفتوحة بأمر من العملاء والمضمونة بالسلع المطابقة لها ؛
2. الاعتمادات المستندية للتصدير المؤكدة ؛
3. تعهدات التمويل والضمان، غير تلك المشار إليها في الفقرة ب) وفي البندين السابقين، لفائدة أو بأمر من :

- الهيئات المشار إليها في البند 1 من الفقرة ب) من المادة 9 أعلاه،
- الهيئات المشار إليها في البندين 2 و3 من الفقرة ب) من المادة 9 أعلاه، والتي لا يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا ؛

4. تعهدات التمويل والضمان الممنوحة لفائدة العملاء أو بأمر منهم، والتي تضمنها :

- الهيئات المشار إليها في البند 1 من الفقرة ب) من المادة 9 أعلاه ؛
- الهيئات المشار إليها في البندين 2 و3 من الفقرة ب) من المادة 9 أعلاه، والتي لا يتجاوز أجل الاستحقاق المتبقي لهذه التعهدات اثني عشر شهرا ؛

5. التعهدات بشراء السندات وبإعادة شراء السندات المباعة استرداديا، التي تصدرها :

- الهيئات المشار إليها في البند 1 من الفقرة ب) من المادة 9 أعلاه،
- الهيئات المشار إليها في البندين 2 و3 من الفقرة ب) من المادة 9 أعلاه، عندما لا يتجاوز أجل الاستحقاق المتبقي لهذه التعهدات اثني عشر شهرا.

د) وزن 50%

1. الاعتمادات المستندية للاستيراد المفتوحة بأمر من العملاء وغير المضمونة بالسلع المطابقة لها ؛
2. التعهدات النهائية الخاصة بالقرض الإيجاري لفائدة العملاء ؛
3. الكفالات الخاصة بالصفقات العمومية والممنوحة بأمر من العملاء ؛
4. الكفالات الممنوحة بأمر من العملاء كضمان لأداء الرسوم والضرائب الجمركية ؛
5. التعهدات النهائية الخاصة بمنح الكفالات أو القروض بالقبول بأمر من العملاء ؛
6. تعهدات التمويل والضمان الأخرى لفائدة العملاء أو بأمر منهم، التي لا تشكل تعهدات تحل محل بعض القروض الموزعة من طرف المؤسسات الأخرى.

هـ) وزن 100%

1. تعهدات التمويل والضمان، التي يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا، لفائدة أو بأمر من الهيئات المشار إليها في البندين 2 و3 من الفقرة ب) من المادة 9 أعلاه ؛
2. التعهدات بشراء السندات وبإعادة شراء السندات المباعة استرداديا والصادرة عن :

- العملاء،
- الهيئات الوارد ذكرها في البندين 2 و3 من الفقرة ب) من المادة 9 أعلاه، إذا تجاوز أجل الاستحقاق المتبقي لهذه التعهدات اثني عشر شهرا ؛

3. تعهدات التمويل والضمان الأخرى الممنوحة لفائدة العملاء أو بأمر منهم.

المادة 15

تحسب المتطلبات من الأموال الذاتية المتعلقة بعناصر خارج الحصيلة الخاصة بالمنتجات المشتقة المرتبطة بأسعار الفائدة وسندات الملكية والعملات الأجنبية والمنتجات الأساسية وفقا لطريقة التقييم المسماة «التقييم حسب سعر السوق السائد» من خلال إضافة المكونين التاليين :

- كلفة الاستبدال الحالية التي تساوي الفارق الإيجابي بين القيمة في السوق وتلك المتفق عليها في العقد ؛
- مخاطر الائتمان المحتملة في المستقبل التي تساوي المبلغ الاسمي للعقد مرجحا حسب المدة المتبقية، وذلك طبقا للجدول التالي :

المدة المتبقية	عقود أسعار الفائدة			عقود العملات الأجنبية			عقود سندات الملكية			عقود المنتجات الأساسية		
	حيث يكون الطرف المقابل مؤسسة (×)		أطراف مقابلة أخرى	حيث يكون الطرف المقابل مؤسسة (×)		أطراف مقابلة أخرى	حيث يكون الطرف المقابل مؤسسة (×)		أطراف مقابلة أخرى	حيث يكون الطرف المقابل مؤسسة (×)		أطراف مقابلة أخرى
	مغربية أو متواجدة في دولة عضو في منظمة OCDE أو مثيلاتها	متواجدة في بلد آخر		مغربية أو متواجدة في دولة عضو في منظمة OCDE أو مثيلاتها	متواجدة في بلد آخر		مغربية أو متواجدة في دولة عضو في منظمة OCDE أو مثيلاتها	متواجدة في بلد آخر		متواجدة في بلد آخر	متواجدة في بلد آخر أو مغربية أو متواجدة في دولة عضو في منظمة OCDE أو مثيلاتها	
إلى غاية سنة واحدة	–	–	–	0،2%	0،2%	1،0%	1،2%	1،2%	6،0%	2،0%	2،0%	10،0%
أكثر من سنة إلى 5 سنوات	0،1%	0،5%	0،5%	1،0%	5،0%	5،0%	1،6%	8،0%	8،0%	12،0%	2،4%	12،0%
أكثر من خمس سنوات	0،3%	1،5%	1،5%	1،5%	7،5%	7،5%	2،0%	10،0%	10،0%	15،0%	3،0%	15،0%

(×) : مشار إليها في العارضتين الأوليتين من البند 1(من الفقرة ب) من المادة 9 من هذا المنشور.

المادة 16

يجوز للمؤسسات غير الخاضعة للمتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق، طبقا لأحكام المادتين 22 و24 أدناه، أن تختار طريقة التقييم المسماة «المخاطر الأولية» بالنسبة للمنتجات المشتقة المرتبطة بأسعار الفائدة وبالعملات. في هذه الحالة، يتعين على المؤسسات تبليغ بنك المغرب بذلك.

ويساوي مبلغ المخاطر الواجب أخذه بعين الاعتبار مجموع قيم العقود المرجحة حسب مدتها الأصلية، طبقا للجدول التالي :

المدة الأصلية	عقود أسعار الفائدة			عقود العملات الأجنبية		
	حيث يكون الطرف المقابل مؤسسة (×)		أطراف مقابلة أخرى	حيث يكون الطرف المقابل مؤسسة (×)		أطراف مقابلة أخرى
	مغربية أو متواجدة في دولة عضو في منظمة OCDE أو مثيلاتها	متواجدة في بلد آخر		مغربية أو متواجدة في دولة عضو في منظمة OCDE أو مثيلاتها	متواجدة في بلد آخر	
أقل من أو تساوي سنة واحدة	0،1%	0،1%	0،5%	0،4%	0،4%	2%
أكثر من سنة وإلى غاية سنتين	0،2%	1%	1%	1%	5%	5%
نسبة إضافية عن كل سنة بعد انقضاء سنتين	0،2%	1%	1%	0،6%	3%	3%

(×) : مشار إليها في العارضتين الأوليتين من البند 1(من الفقرة ب) من المادة 9 من هذا المنشور.

المادة 17

تطبق الأوزان المشار إليها في المادتين 9 و14 أعلاه بعد خصم الاستخمادات والمؤن عن نقصان قيمة الأصول والمؤن عن مخاطر تنفيذ التعهدات بواسطة التوقيع، وكذا المبالغ التي تمثل الجزء من المخاطر الذي تضمنه :

- الدولة ؛
- مؤسسات أو صناديق الضمان التي تعتبر ضماناتها في حكم ضمانات الدولة ؛
- بنوك التنمية متعددة الأطراف ؛
- الرهن الحيازي على الودائع المكونة لدى مؤسسة الائتمان نفسها ؛
- الرهن الحيازي للسندات التي تصدرها الدولة أو تضمنها ؛
- الرهن الحيازي للسندات التي يصدرها بنك المغرب أو البنوك المركزية للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وللدول الأخرى المعتبرة في حكمها ؛
- الرهن الحيازي على سندات الدين الصادرة عن المؤسسة نفسها.

المادة 18

يجب أن تكون الضمانات المشار إليها في المواد 9 و14 و17 أعلاه قابلة للبيع عند أول طلب، بلا شروط ودون أي إمكانية للاعتراض.

إضافة إلى ذلك، لا تؤخذ الضمانات بعين الاعتبار إلا خلال مدتها الفعلية وفقط في حدود مبالغ المخاطر المغطاة.

المادة 19

يجب أن تنص عقود الرهن الحيازي للأموال أو السندات بشكل صريح على تخصيص هذه القيم لضمان المخاطر المتعرض لها.

كما يجب أن يكون الرهن الحيازي للسندات الاسمية الصادرة عن مؤسسات الائتمان معززا بشهادة تحمل تاريخا محددا تثبت قبوله من طرف مؤسسة الإصدار.

III. أحكام متعلقة بمخاطر السوق

المادة 20

يقصد بمخاطر السوق مخاطر الخسائر الناتجة عن تقلبات أسعار السوق، وتشمل :

- المخاطر المتعلقة بالأدوات التي تشملها محفظة التداول ؛
- مخاطر الصرف والمخاطر المتعلقة بالمنتجات الأساسية التي تتعرض لها مجموع عناصر الحصيلة وخارج الحصيلة، ماعدا تلك المدرجة في محفظة التداول.

المادة 21

تتكون محفظة التداول من الوضعيات المتعلقة بالأدوات المالية والمنتجات الأساسية التي تتم حيازتها لغرض التداول أو من أجل تغطية عناصر أخرى من محفظة التداول أو تمويلها. ويجب أن تكون هذه الأدوات غير مقيدة بأية شروط تحد من قابلية تداولها أو مضمونة بأدوات مالية خاصة بالتغطية.

المادة 22

إذا كانت قيمة محفظة التداول كبيرة، تخضع المؤسسات لعملية حساب المتطلب من الأموال الذاتية برسم هذه المحفظة، وذلك على أساس فردي أو مثبت أو هما معا.

المادة 23

لحساب المتطلبات من الأموال الذاتية الخاصة بمخاطر السوق على أساس مثبت، تجوز مقاصة الوضعيات القصيرة والطويلة المتعلقة بنفس الأداة، شريطة استيفاء الشروط التالية :

- غياب عوائق تحول دون إعادة توطين أرباح إحدى الشركات التابعة بالخارج بشكل سريع،
- وجود توزيع مناسب للأموال الذاتية داخل المجموعة،
- وجود إطار قانوني يضمن تدبير المخاطر في الوقت المطلوب على أساس مثبت.

المادة 24

تخضع المؤسسات لعملية حساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الصرف، على أساس فردي أو مثبت أو هما معا، بمجرد تجاوز مجموع وضعيات الصرف الصافية التي تتخذها 2% من الأموال الذاتية.

المادة 25

إذا لم تكن قيمة محفظة التداول كبيرة، يحسب المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بهذه المحفظة طبقا :

- للأحكام المتعلقة بمخاطر الائتمان، إذا كان حساب هذه المتطلبات يتم على أساس فردي،
- للأحكام المتعلقة بمخاطر السوق أو تلك المتعلقة بمخاطر الائتمان عندما تحسب هذه المتطلبات على أساس مثبت.

المادة 26

يتم حساب المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق طبقا للأحكام التالية :

أ) مخاطر أسعار الفائدة

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بمخاطر أسعار الفائدة مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة والمخاطر العامة.

ويتم حساب هذا المتطلب بالنسبة لكل عملة من العملات التالية على حدة : الدرهم والأورو والدولار، وذلك على أساس الوضعيات الصافية المحددة وفقا للكيفيات المبينة في المذكرة التقنية لبنك المغرب.

1) المتطلبات من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة

تساوي المتطلبات من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة الناتج المحصل عليه بضرب القيمة المطلقة للوضعيات الصافية على سندات الدين في معاملات الترجيح المبينة في ما يلي :

أ. تطبق نسبة ترجيح 0% على حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاصة بأسعار الفائدة المكونة في أكثر من 90% منها من سندات مرجحة بنسبة 0% برسم مخاطر الائتمان ؛

ب. تطبق نسبة ترجيح 4% بالنسبة لما يلي :

- حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاصة بأسعار الفائدة من فئتي «سندات الاقتراض» و«النقدية» ؛
- الحصص العادية لصناديق التوظيف الجماعي لتسنيد الديون برهن رسمي ؛

ج. وتحدد الترجيحات المطبقة على سندات الديون، غير تلك المشار إليها في البندين أ) وب) أعلاه، على النحو التالي:

نوع الإصدار	مدة الاستحقاق المتبقية للأداة	الترجيح
الإصدارات السيادية		0%
الإصدارات المؤهلة	أقل من أو تساوي 6 أشهر أكثر من 6 أشهر وأقل من أو تساوي 24 شهرا أكثر من 24 شهرا	0،25% 1،00% 1،60%
الإصدارات الأخرى		8.00%

يقصد «بالإصدارات السيادية» السندات الصادرة عن الهيئات الخاضعة لوزن 0% برسم مخاطر الائتمان المشار إليها في المادة 9 أعلاه.

تشمل «الإصدارات المؤهلة» :

- السندات الصادرة عن الهيئات الخاضعة لوزن 20% برسم مخاطر الائتمان كما هي مشار إليها في المادة 9 أعلاه ؛
- السندات الصادرة عن الهيئات الأخرى والممنوحة تصنيفا يساوي على الأقل– BBBمن طرف :

– على الأقل، هيئتين خارجيتين لتقييم القروض يرد اسمها ضمن اللائحة المعدة من طرف بنك المغرب؛

– أو إحدى الهيئات الخارجية لتقييم القروض، شريطة ألا تكون أي هيئة أخرى مدرجة ضمن اللائحة المعدة من طرف بنك المغرب قد منحتها تصنيفا أدنى ؛

– السندات غير المصنفة، والتي قامت جهة إصدارها بإصدار سندات مدرجة في سوق منظمة ومعترف بها، والتي تعتبرها المؤسسة ذات جودة تفوق تصنيف– BBB أو تساويه، وذلك شريطة الحصول على موافقة بنك المغرب.

ولا تشمل الأحكام المشار إليها في البندين أ) إلى ج) أعلاه :

– الوضعيات الناجمة عن تقسيم المنتجات المشتقة غير تلك التي تكون أداتها المالية الأساسية سند دين صادر عن إحدى المقاولات ؛

– التفويتات المؤقتة للسندات وعمليات الصرف الآجلة ؛

– عمليات تمويل وتغطية عناصر محفظة التداول، التي تم إبرامها مع المؤسسات الأخرى.

يجب أن تخضع العناصر المشار إليها في العارضات السابقة للمتطلبات من رأس المال برسم مخاطر الائتمان.

2. المتطلبات من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة

يتم حساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة على سندات الدين حسب طريقة جدول الاستحقاقات أو طريقة حساب مدة البقاء.

ويتعين إشعار بنك المغرب مسبقا بنية اعتماد طريقة حساب مدة البقاء الذي يجوز له الاعتراض في حال ارتأى أن الآليات التنظيمية والتقنية الضرورية لتحقيق ذلك غير ملائمة.

لا يجوز للمؤسسات التي تعتمد طريقة حساب مدة البقاء استعمال طريقة سجل الاستحقاقات إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة لبنك المغرب.

أ) طريقة سجل الاستحقاقات

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة مجموع العناصر التالية :

- 10% من مجموع الوضعيات المرجحة والمقاصة لكل نطاقات الاستحقاق ؛
- 40% من الوضعية المرجحة والمقاصة لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 1 ؛
- 30% من الوضعية المرجحة والمقاصة لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 2 ؛
- 30% من الوضعية المرجحة والمقاصة لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 3 ؛
- 40% من الوضعية المرجحة والمقاصة ما بين المنطقة 1 و2 وما بين المنطقتين 2 و3 ؛
- 100% من الوضعية المرجحة والمقاصة ما بين المنطقة 1 و3 ؛
- 100% من الوضعيات المرجحة المتبقية غير المقاصة.

ب) طريقة مدة البقاء :

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة مجموع العناصر التالية :

- 5% من الوضعية المرجحة والمقاصة على أساس حساب مدة البقاء لكل نطاقات الاستحقاق ؛
- 40% من الوضعية المرجحة والمقاصة على أساس حساب مدة البقاء لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 1 ؛
- 30% من الوضعية المرجحة والمقاصة على أساس حساب مدة البقاء لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 2 ؛
- 30% من الوضعية المرجحة والمقاصة على أساس حساب مدة البقاء لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 3 ؛
- 40% من الوضعية المقاصة المرجحة على أساس حساب مدة البقاء لنطاقات الاستحقاق الواقعة ما بين المنطقتين 1 و2 وما بين المنطقتين 3 و4 ؛

- 100% من الوضعية المقاصة المرجحة ما بين المنطقتين 1 و3 ؛
- 100% من الوضعيات المرجحة المتبقية التي لم تتم مقاصتها على أساس حساب مدة البقاء.

وتحدد المذكرة التقنية لبنك المغرب خانات نطاقات الاستحقاق وكذا كيفيات حساب الوضعيات المرجحة المقاصة أو غير المقاصة.

ب. مخاطر الوضعية على سندات الملكية

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بسندات الملكية مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية المطلوبة برسم المخاطر الخاصة والمخاطر العامة.

1. متطلبات الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة :

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة مجموع العناصر التالية :

- 8% من الوضعية الإجمالية على سندات الملكية أو 4% منها إذا كانت محفظة هذه السندات سائلة ومنوعة في ذات الآن ؛
- 2% من الوضعية الإجمالية على حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاصة بالأسهم ؛
- 2% من الوضعية الإجمالية على العقود المبنية على مؤشرات البورصة الواردة في اللائحة المعدة من طرف بنك المغرب ؛
- 4% من الوضعية على عقود المؤشرات القطاعية أو المؤشرات غير المنوعة بشكل كاف ؛
- 2% من قيمة كل فرع في عملية المفاضلة على الأدوات المالية الآجلة.

ويتعين توافر الشروط التالية في المحفظة السائلة والمنوعة :

- أن تكون سندات الملكية المكونة للمحفظة مضمنة في مؤشرات البورصة المبينة في اللائحة المعدة من طرف بنك المغرب ؛
- ألا تمثل أي وضعية فردية أكثر من 5% من قيمة المحفظة الإجمالية المكونة من سندات ملكية المؤسسة، وقد تصل هذه النسبة القصوى إلى 10% إذا لم تتجاوز مجموع الوضعيات المعنية، التي تتراوح على أساس فردي ما بين 5% و10%، نسبة 50% من المحفظة الإجمالية المكونة من سندات الملكية.

يجوز لبنك المغرب أن يرخص، وفقا للشروط والحدود الواردة في المذكرة التقنية، بمتطلبات من الأموال الذاتية تقل عن الترجيحات المذكورة أعلاه.

2. المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة

يحدد المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة من خلال تطبيق معامل 8% على الوضعية الصافية الإجمالية المتعلقة بسندات الملكية.

ج. مخاطر الصرف

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الصرف نسبة 8% من مجموع العنصرين التاليين :

- أعلى مبلغ من مجموع الوضعيات الصافية القصيرة أو من مجموع الوضعيات الصافية الطويلة بالعملات الأجنبية ؛
- القيمة المطلقة للوضعية الصافية على الذهب.

د . المخاطر على المنتجات الأساسية

يتم حساب المتطلب من الأموال الذاتية بالنسبة لوضعيات الحصيلة وخارج الحصيلة المتعلقة بالمنتجات الأساسية وفقا للطريقة المسماة «جدول الاستحقاق» أو الطريقة «المبسطة».

1 . الطريقة المسماة «جدول الاستحقاق»

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية بالنسبة لكل منتج أساسي مجموع العناصر التالية، بعد تحويلها حسب سعر هذا المنتج بالناجز :

- مجموع الوضعيات المقاصة داخل كل نطاق استحقاق، مضروبة في 1،5% ؛
- الوضعية الصافية المتبقية، بعد القيام بالمقاصة داخل كل نطاق استحقاق، مرحلة على التوالي داخل نطاقات الاستحقاق المتعاقبة، والمضروبة في 0،6% عن كل ترحيل ؛
- الوضعية المتبقية غير المقاصة والنهائية، مضروبة في 15%.

تتراوح نطاقات الاستحقاق المشار إليها في العارضات بين 0 شهر وشهر واحد، وبين شهر واحد و3 أشهر، وبين 3 أشهر و6 أشهر، وبين 6 و12 شهرا، وبين سنة واحدة وسنتين، وبين سنتين و3 سنوات وأكثر من 3 سنوات.

2 . الطريقة المسماة «مبسطة».

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية مجموع العناصر التالية :

- 15% من الوضعية الصافية الطويلة أو القصيرة على كل منتج أساسي ؛
- 3% من الوضعيات الإجمالية الطويلة والقصيرة على كل منتج أساسي.

هـ . مخاطر الخيارات

يحدد المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الخيارات وفقا للطريقة المسماة «Delta-plus». وتطابق هذه المتطلبات مجموع الأموال الذاتية المطلوبة برسم المخاطر الخاصة والعامة والمتبقية.

ولحساب المخاطر العامة، وعند الاقتضاء المخاطر الخاصة، يتم تحويل وضعيات الخيارات إلى وضعيات مساوية لها على الأداة المالية الرئيسية ودمجها في الوضعيات الصافية لكل نوع من المخاطر المشار إليها في الفقرات أ) إلى د) من هذه المادة.

تساوي المتطلبات من الأموال الذاتية برسم المخاطر المتبقية، الناتجة عن الاتجاه غير الخطي للخيارات، والمعروفة باسم «مخاطر « gamma »»، وكذا عن تأثر الخيارات بتقلب الأدوات المالية الأساسية التي يطلق عليها اسم «مخاطر vega»، مجموع القيم المطلقة الخاصة بمخاطر gamma الصافية السلبية ومخاطر vega.

1 . مخاطر gamma

يتم حساب مخاطر gamma لكل خيار على حدة، بما في ذلك خيارات التغطية، تبعا للصيغة التالية :

خطر gamma = 1/2 x gamma x (متغير الأداة المالية الأساسية) ^{2}

ويتم تحديد تغير الأداة المالية الأساسية على الشكل التالي :

- بالنسبة للخيارات على الأدوات المتعلقة بأسعار الفائدة، يمكن للمؤسسات حساب خطر gamma إما:

– مقارنة مع نسبة الفائدة الأساسية. وفي هذه الحالة، يطابق تغير الأداة المالية الأساسية التغير المفترض لسعر الفائدة المحدد في المذكرة التقنية لبنك المغرب ؛

– أو مقارنة مع قيمة الأداة المالية الأساسية في السوق. في هذه الحالة، يساوي تغير الأداة المالية

الأساسية ناتج القيمة في السوق بالنسبة للوضعية وللمدة المعدلة والتغير المفترض لسعر الفائدة المحدد في المذكرة التقنية لبنك المغرب ؛

- بالنسبة للخيارات على سندات الملكية ومؤشرات البورصة، تساوي قيمة تغير الأداة المالية الأساسية 8% من قيمة الأداة المالية الأساسية في السوق ؛
- بالنسبة للخيارات على العملات والذهب، يساوي تغير الأداة المالية الأساسية 8% من سعر زوج العملات المأخوذة في الاعتبار أو من سعر الذهب ؛
- بالنسبة للمنتجات الأساسية، يساوي تغير الأداة المالية الأساسية 15% من قيمة المنتج المأخوذ في الاعتبار في السوق.

2. مخاطر vega

يتم حساب مخاطر vega، لكل خيار على حدة، بما في ذلك خيارات التغطية، تبعا للصيغة التالية :

خطر vega = vega x (التغير المتعلق بالتقلبات).

بالنسبة لجميع فئات الأدوات المالية الأساسية للخيار، يساوي التغير المتعلق بالتقلب 25% من التقلب الضمني للخيارات.

المادة 27

يجب على المؤسسات الخاضعة للمتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق أن تستثني العناصر المضمنة في محفظة التداول من حساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان.

IV – أحكام أخرى

المادة 28

تقوم المؤسسات بإبلاغ بنك المغرب، كل ستة أشهر، بقوائم حساب المعامل الأدنى للملاءة على أساس فردي ومثبت أو هما معا.

يجوز لبنك المغرب أن يفرض موافاته بتلك القوائم على فترات أقصر، عندما يرى ذلك ضروريا.

المادة 29

يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراجعة حساب معامل الملاءة إذا كانت العناصر المأخوذة بعين الاعتبار في عملية الحساب لا تستجيب للشروط المحددة في هذا المنشور.

رسالة منشور رقم 01/م إ ب/2007 الصادرة في 13 أبريل 2007 تحدد كيفيات إعداد وإرسال قوائم حساب المعامل الأدنى للملاءة تطبيقا لمقتضيات المنشور رقم 25/و/2006 المتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان

تحدد هذه الرسالة المنشور كيفيات إعداد وإرسال قوائم حساب المعامل الأدنى للملاءة، على أساس فردي ومثبت، تطبيقا لمقتضيات المنشور رقم 25/و/2007 المتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان.

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 28 من المنشور رقم 25/و/2006 المتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان، يتعين على مؤسسات الائتمان غير الخاضعة لأحكام الرسالة المنشور رقم 02/م إ ب/2007، والمشار إليها أدناه «بالمؤسسات»، موافاة مديرية الإشراف البنكي التابعة لبنك المغرب بالقوائم الخاصة بحساب المعامل الأدنى للملاءة المتعلق بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق، على أساس فردي ومثبت، والمعدة على أساس الحسابات المحصورة في نهاية شهر يونيو ونهاية شهر دجنبر من كل سنة.

ويتعين إرسال قوائم الحساب المعدة على أساس الحسابات المحصورة في نهاية شهر يونيو، على أساس فردي ومثبت، على التوالي في نهاية شهر شتنبر ونهاية شهر أكتوبر من كل سنة، على أبعد تقدير.

ويتعين إرسال قوائم الحساب المعدة على أساس الحسابات المحصورة في نهاية شهر دجنبر، على أساس فردي ومثبت، على التوالي في نهاية شهر مارس ونهاية شهر أبريل من السنة الموالية، على أبعد تقدير.

المادة 2

تحسب الأموال الذاتية طبقا لأحكام المنشور رقم 24/و/2006 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان.

ويحسب مبلغ الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق طبقا لمقتضيات المنشور رقم 25/و/2006 المشار إليه أعلاه وطبقا لمقتضيات المذكرة التقنية رقم 01/م إ ب/2007 الواردة في الملحق رقم 1 من هذه الرسالة المنشور.

المادة 3

تُعَد القوائم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفقا للنماذج الواردة في الملحق رقم 2 من هذه الرسالة المنشور.

وترسل القوائم، بصورة انتقالية، بواسطة قرص مدمج في وثيقة معدة في جدول «Excel» في انتظار تحديد بنك المغرب لكيفيات إرسالها آليا.

المادة 4

تُرسل القوائم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه للمرة الأولى على أساس الحسابات، الفردية والمثبتة، المحصورة في نهاية شهر دجنبر 2006.

الملحق رقم 1

المذكرة التقنية رقم 01/م إ ب/2007 التي تحدد كيفيات تطبيق المنشور رقم 25/و/2006 المتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان.

الملحق رقم 2

نماذج قوائم حساب المعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان (انظر القرص المدمج المرفق)

والي بنك المغرب ؛

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادتين 17 و50 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نونبر 2006 ؛

حدد في هذا المنشور كيفيات تغطية الأموال الذاتية لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان.

المادة الأولى

يحدد بنك المغرب لائحة بأسماء مؤسسات الائتمان، المشار إليها في ما بعد «بالمؤسسات»، التي تخضع لأحكام هذا المنشور.

I. أحكام عامة

المادة 2

(تم تعديل أحكام هذه المادة وفق مقتضيات المنشور رقم 6/و/2010 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2010)

يجب على المؤسسات أن تحترم باستمرار، على أساس فردي أو مثبت أو هما معا، معامل ملاءة أدنى يحدد كنسبة دنيا تساوي 10% بين مجموع أموالها الذاتية، من جهة، ومجموع مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق المرجحة، من جهة أخرى.

المادة 3

يتكون بسط معامل الملاءة من الأموال الذاتية محسوبة طبقا للمنشور رقم 24/و/2010 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان.

المادة 4

يتكون مقام معامل الملاءة من مجموع المخاطر المرجحة برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل كما هي معرفة أسفله.

المادة 5

يحسب مبلغ مخاطر الائتمان المرجحة بضرب عناصر الأصول وعناصر خارج الحصيلة، المأخوذة بعين الاعتبار، في معاملات الترجيح المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 18 ومن 45 إلى 47 أسفله.

يحدد مبلغ مخاطر السوق المرجحة بضرب 12،5 في المتطلب من الأموال الذاتية برسم هذه المخاطر محسوبا طبقا لمقتضيات المواد من 48 إلى 55 أسفله.

يحدد مبلغ مخاطر التشغيل المرجحة بضرب 12،5 في المتطلب من الأموال الذاتية برسم هذه المخاطر محسوبا طبقا لمقتضيات المواد من 56 إلى 62 أسفله.

المادة 6

(تم تعديل أحكام هذه المادة وفق مقتضيات المنشور رقم 6/و/2010 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2010)

يجب على المتطلب من الأموال الذاتية برسم خطر الائتمان أن يمثل، على الأقل، 8% من مبلغ الأصول المرجحة.

يجب على المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل أن تكون مغطاة في حدود 50% على الأقل بالأموال الذاتية الأساسية، كما هو محدد في المنشور رقم 7/و/2010

المادة 7

يجوز لبنك المغرب أن يرخص للمؤسسات التي تنتمي إلى مجموعة بنكية بعدم احترام معامل الملاءة على أساس فردي عند توفر مجموع الشروط الآتية :

- عندما تكون المؤسسات داخلة ضمن مجال تثبيت الشركة الأم ؛
- عندما تكون المؤسسة الأم نفسها ملزمة باحترام معامل الملاءة ؛
- وعندما تكون المؤسسة الأم :

– ملتزمة بشكل غير مشروط وصريح ونهائي بتحويل الأموال الذاتية الضرورية إليها عند الاقتضاء وبتغطية خصومها ؛

– متوفرة على نظام مناسب للمراقبة الداخلية يغطي نشاط هذه المؤسسات.

تطبق أحكام هذه المادة على مؤسسات الائتمان الأعضاء في شبكة تتوفر على هيئة مركزية.

المادة 8

يجوز لبنك المغرب أن يفرض حساب معامل الملاءة على أساس مثبت فرعي.

II . أحكام متعلقة بمخاطر الائتمان

المادة 9

من أجل تحديد ترجيحات مخاطر الائتمان، تستخدم المؤسسات التصنيفات الخارجية التي تمنحها الهيئات الخارجية لتقييم القروض التي يضع بنك المغرب لائحة بأسمائها.

تطبق ترجيحات الديون المحررة والممولة بالعملات الأجنبية على أساس التصنيفات الخارجية بالعملات الأجنبية التي تمنحها الهيئات الخارجية لتقييم القروض.

تطبق ترجيحات الديون المحررة والممولة بالدرهم على أساس التصنيفات الخارجية بالدرهم التي تمنحها الهيئات الخارجية لتقييم القروض.

المادة 10

تستعمل المؤسسات التصنيفات الخارجية التي تطلبها المقاولات من الهيئات الخارجية لتقييم القروض.

ويجوز أخذ التصنيفات الخارجية غير المطلوبة بعين الاعتبار في تطبيق الترجيحات، شريطة الحصول على الموافقة المسبقة لبنك المغرب.

المادة 11

تحدد عناصر الأصول التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب مخاطر الائتمان وكذا معاملات الترجيح التي تطبق عليها كما يلي :

أ. الديون المستحقة على المقترضين السياديين

1. بالرغم من القواعد العامة المحددة في البنود 2) و3) و4) أدناه، يطبق ترجيح بنسبة 0% على الديون المستحقة على الدولة المغربية وعلى بنك المغرب، المحررة والممولة بالدرهم، وكذا على الديون المستحقة على بنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي والبنك المركزي الأوروبي واللجنة الأوروبية.
2. تكون الترجيحات المطبقة على الديون المستحقة على الدول وعلى بنوكها المركزية كما يلي :

التصنيف الخارجي للائتمان	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنف
الترجيح	0%	20%	50%	100%	100%	150%	100%

3. بالنسبة للترجيحات المطبقة على الديون المستحقة على الدول، يجوز للمؤسسات استخدام التصنيفات الخارجية للائتمان التي تمنحها هيئات القروض للتصدير التي وضع بنك المغرب لائحة بأسمائها.
4. تمنح الترجيحات المطبقة على الديون المستحقة على الدول وعلى بنوكها المركزية، مرفقة بتصنيفات فردية أو توافقية، حسب فئات الأقساط الدنيا لتأمين الصادرات التي تطابق هذه الديون، وذلك طبقا للجدول التالي :

الأقساط الدنيا لتأمين الصادرات	0 إلى 1	2	3	7	4 إلى 6	7
الترجيح	0%	20%	50%	150%	100%	150%

ب. الديون المستحقة على الهيئات العمومية ما عدا الإدارات المركزية

1. بالرغم من القواعد العامة المحددة في البند 2) أدناه، يطبق ترجيح بنسبة 20% على الديون المحررة والممولة بالدرهم المستحقة على الجماعات المحلية المغربية إذا كان تسديدها مبرمجا بشكل تلقائي في ميزانية هذه الهيئات ولم يكن لها طابع الديون صعبة التحصيل.
2. تكون الترجيحات المطبقة على الجماعات المحلية والهيئات المماثلة وكذا على الهيئات العمومية التي لا تزاول أنشطة تجارية على الشكل التالي :

التصنيف الخارجي للهيئات العمومية	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنف
الترجيح	20%	50%	50%	100%	100%	150%	50%

ج. الديون المستحقة على بنوك التنمية متعددة الأطراف

يطبق ترجيح بنسبة 0% على بنوك التنمية متعددة الأطراف الواردة أسماؤها في اللائحة التي يضعها بنك المغرب.

وتطبق الترجيحات التالية على ديون باقي البنوك التنمية المتعددة الأطراف :

التصنيف الخارجي لبنوك التنمية متعددة الأطراف	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنف
الترجيح	20%	50%	50%	100%	100%	150%	50%

د. الديون المستحقة على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها في المغرب وفي الخارج

1. تحدد الترجيحات المطبقة على الديون المستحقة على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها في المغرب والخارج حسب التصنيف الخارجي لهذه الأخيرة تبعا للجدول التالي :
2. تطبق الترجيحات التالية على الديون المصنفة المستحقة على الهيئات المشار إليها في البند 1) أعلاه، التي لا يتجاوز أجل استحقاقها الأصلي سنة واحدة :

التصنيف الخارجي لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها في المغرب وفي الخارج	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنف
الترجيح	20%	50%	50%	100%	100%	150%	50%

3. ترجح الديون غير المتجددة التي يعادل أجل استحقاقها الأصلي أو يقل عن ثلاثة أشهر والمستحقة على الهيئات المذكورة في البند 1) أعلاه كما يلي :

التصنيف الخارجي للدين	A-1	A-2	A-3	أقل من A-3
الترجيح	20%	50%	100%	150%

- في حدود 20% عندما تكون محررة وممولة بالعملة المحلية ؛
- حسب المعاملة التفضيلية العامة المبينة في الجدول أدناه، عندما تكون محررة وممولة بالعملات الأجنبية شريطة عدم وجود تصنيف خارجي خاص محدد لدين قصير الأمد على هذه الهيئات.

4. ترجح الديون قصيرة الأمد غير المصنفة المحررة والممولة بالعملات الأجنبية والمستحقة على الهيئات المشار إليها في البند 1) أعلاه :

التصنيف الخارجي لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها في المغرب وفي الخارج	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنف
الترجيح	20%	20%	20%	50%	50%	150%	20%

- حسب المعاملة التفضيلية العامة إذا كان هناك دين آخر على نفس هذه الهيئات يخصص تصنيف خارجي خاص يقابل ترجيحا أكثر ملاءمة أو مساويا للترجيح المنصوص عليه في المعاملة التفضيلية العامة ؛
- حسب التصنيف الخارجي الخاص المخصص لدين آخر مستحق على نفس هذه الهيئات إذا كان هذا التصنيف يقابل ترجيحا أقل ملاءمة من الترجيح المنصوص عليه في المعاملة التفضيلية العامة.

هـ. الديون المستحقة على الهيئات التي تمارس عمليات مرتبطة بالنشاط البنكي في المغرب وفي الخارج

1. تعالج الديون المستحقة على الهيئات الموجودة في المغرب والتي تمارس عمليات مرتبطة بالنشاط البنكي كما هي مذكورة في البندين 3) و6) من المادة 7 من القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وترجح كديون مستحقة على الهيئات المشار إليها في البند 1) من الفقرة د) أعلاه.
2. تعالج الديون المستحقة على الهيئات الموجودة في الخارج والتي تمارس أنشطة شبيهة بالأنشطة التي تمارسها الشركات المشار إليها في البند 1) أعلاه كديون مستحقة على الهيئات المشار إليها في البند 1) من الفقرة د) أعلاه، شريطة أن تكون هذه الهيئات خاضعة لآليات مراقبة وتقنين شبيهة بتلك التي تخضع لها مؤسسات الائتمان ؛ وإلا فإن هذه الديون تعالج كديون مستحقة على المقاولات.

و. الديون المستحقة على المقاولات الكبرى والصغرى والمتوسطة

تحدد الترجيحات المطبقة على المقاولات الكبرى، بما فيها شركات التأمين، وعلى المقاولات الصغرى والمتوسطة حسب أحد الخيارين التاليين :

1. الترجيح حسب التصنيف الخارجي :

تطبق الترجيحات التالية على الديون المستحقة على المقاولات :

إلا أنه إذا كان لدين، يقل أجل استحقاقه الأصلي عن سنة واحدة، تصنيف خارجي خاص، تطبق الترجيحات التالية :

2. الترجيح الوحيد:

يجوز للمؤسسات، بعد الحصول على موافقة بنك المغرب، اختيار تطبيق ترجيح بنسبة 100% على جميع الديون المستحقة على المقاولات بصرف النظر عن تصنيفها الخارجي.

ويتعين على المؤسسات أن تقتصر على الخيار الذي تم اعتماده، ما عدا في حالة حصولها على موافقة مسبقة من بنك المغرب.

التصنيف الخارجي للمقاولة أو الذين	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنف
الترجيح	20%	50%	100%	100%	150%	150%	100%

التصنيف الخارجي للدين	A-1	A-2	A-3	أقل من A-3
الترجيح	20%	50%	100%	150%

ز. الديون المستحقة على المقاولات الصغيرة جدا وعلى الخواص

ترجح الديون المستحقة على المقاولات الصغيرة جدا وعلى الخواص بنسبة 75%.

ترجح الديون المستحقة على الخواص، باستثناء القروض العقارية لغرض السكن المضمونة برهن رسمي والتي يتعدى مبلغها مليون درهم، بنسبة 100%.

ح. القروض العقارية لغرض السكن

1. يطبق ترجيح بنسبة 35% على :

- القروض الممنوحة للخواص من أجل اقتناء مساكن أو تهيئتها أو بناءها، المضمونة كليا برهن رسمي والمعدة ليشغلها المقترض أو للكراء ؛
- القرض الإيجاري والتأجير مع خيار الشراء المتعلقين بالعقارات لغرض السكن المعدة ليشغلها المستأجر ؛
- القروض الممنوحة للمجموعات والجمعيات الفعلية والمؤسسات والتعاونيات من أجل بناء مساكن لصالح منخرطيها و/أو شراء قطع أرضية معدة حصريا لبناء مساكن مخصصة لسكنهم.

2. يجب أن تتوفر في القروض المشار إليها في البند 1) أعلاه، ما عدا تلك التي شكلت موضوع اتفاقية مع الدولة، الشروط التالية :

- يجب أن تتجاوز قيمة الملك المرهون، محسوبة تبعا لقواعد تقييم صارمة ومحينة على فترات منتظمة، بشكل دائم 20% على الأقل من جاري القرض. وإن تعذر ذلك، يطبق ترجيح بنسبة 75% على الجزء من جاري القرض الذي يتجاوز 80% من قيمة الملك المرهون ؛
- يجب أن يكون الرهن الرسمي من المرتبة الأولى أو من المرتبة الثانية عندما تكون المرتبة الأولى مقيدة لصالح الدولة، كضمانة على تسديد رسوم التسجيل، وعند الاقتضاء، من مرتبة أدنى عندما تكون المراتب السابقة مقيدة لصالح نفس المؤسسة ولنفس الغرض.

ط. القروض المضمونة بملك عقاري مخصص للاستعمال التجاري

1. يطبق ترجيح بنسبة 100% على القروض المضمونة برهون رسمية على عقارات معدة للاستعمال المهني أو التجاري.

2. يطبق ترجيح بنسبة 50% على القروض الإيجارية والإيجار مع خيار الشراء المتعلقة بعقارات مخصصة للاستعمال المهني أو التجاري، شريطة أن تخضع هذه العقارات لتقييمات صارمة يتم تحيينها على فترات منتظمة.

ي. الديون صعبة التحصيل

تطبق الترجيحات التالية على الجزء من جاري الديون صعبة التحصيل الصافية من المؤونات غير المغطاة بإحدى الضمانات المشار إليها في IV أسفله :

1. بالنسبة للقروض العقارية المخصصة للسكن :

- 100%، عندما تقل المؤونات المكونة عن 20% من جاري الدين ؛
- 50%، عندما تفوق المؤونات المكونة أو تساوي 20% من جاري الدين ؛

2. بالنسبة للديون الأخرى :

- 150%، عندما تقل المؤونات المكونة عن أو تساوي 20% من جاري الدين ؛
- 100%، عندما تفوق المؤونات المكونة 20% من جاري الدين وتقل عن أو تساوي 50% من جاري الدين ؛

- 50%، عندما تفوق المؤونات المكونة 50% من جاري الذين.

ك. أصول أخرى

1. يطبق ترجيح بنسبة 0% على :

- الموجودات بالصندوق والموجودات المعتبرة في حكمها ؛
- قروض تعبئة الديون المستحقة على الدولة المثبتة بصفة قانونية والممنوحة للمقاولات الفائزة بصفقات عمومية، شريطة احترام الشروط التالية :

– يجب أن تكون الصفقات العمومية مرهونة رهنا حيازيا لصالح المؤسسة وأن تكون الأداءات المرتبطة بها موطنة بشبابيكها ؛

– لا يجوز أن تكون الحقوق المقيدة محل أي تحفظ من طرف الإدارة.

2. يطبق ترجيح بنسبة 20% على الديون الموجودة قيد الاستيفاء على وسائل الأداء التي توجد في طور التحصيل.

3. يطبق ترجيح بنسبة 35% على الحصص العادية من صناديق التوظيف الجماعي لتسنيد القروض العقارية المخصصة للسكن المضمونة برهن رسمي.

4. يطبق ترجيح بنسبة 100% على :

- الحصص العادية من صناديق التوظيف الجماعي لتسنيد القروض غير تلك الممولة للقروض العقارية المخصصة للسكن والمضمونة برهن رسمي ؛
- المستعقرات المجسدة ؛
- المستعقرات المخصصة للكراء البسيط ؛
- سندات الملكية وسندات الدين غير تلك المخصومة من الأموال الذاتية ؛
- أصول أخرى متفرقة.

5. يطبق ترجيح بنسبة 150% على الاستثمارات في مقاولات رأس مال المجازفة والمقاولات المعتبرة في حكمها.

6. تكون الترجيحات المطبقة على أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة هي تلك المقابلة للأصول المكونة لها، طبقا لمقتضيات هذا المنشور، شريطة أن يكون بمقدور المؤسسات إثبات ذلك.

وإن تعذر ذلك، يعتمد ترجيح بنسبة 100%.

المادة 12

يجوز لبنك المغرب أن يفرض تطبيق ترجيحات أعلى من تلك المشار إليها في الفقرات من أ) إلى ك. أعلاه عندما يرى أن:

- عدد الديون صعبة التحصيل المسجل بالنسبة لفئات القرض المعنية جد مرتفع ؛
- الديون المستحقة على هذه الفئات من القروض ليست من النوع الجيد.

المادة 13

تحول التزامات خارج الحصيلة، المأخوذة بعين الاعتبار لحساب مخاطر الائتمان، بواسطة عوامل التحويل إلى مقابل مخاطر الائتمان. وترجح المبالغ المحصل عليها حسب نفس الكيفيات المحددة بالنسبة لعناصر الحصيلة، وفقا للفئة التي ينتمي إليها الطرف المقابل.

المادة 14

تكون عوامل التحويل إلى مقابل مخاطر الائتمان المطبقة على التزامات خارج الحصيلة، غير تلك المشار إليها في المواد 15 و16 و17 أسفله، كما يلي :

- 0%، عندما تكون الالتزامات مصنفة في إطار الفئة التي تشكل خطرا ضعيفا ؛
- 20%، عندما تكون الالتزامات مصنفة في إطار الفئة التي تشكل خطرا معتدلا ؛
- 50%، عندما تكون الالتزامات مصنفة في إطار الفئة التي تشكل خطرا متوسطا ؛
- 100%، عندما تكون الالتزامات مصنفة في إطار الفئة التي تشكل خطرا كبيرا.

المادة 15

يحسب مقابل مخاطر الائتمان بالنسبة لعناصر خارج الحصيلة المتعلقة بأسعار الفائدة وسندات الملكية والعملات الأجنبية والمنتجات الأساسية بتطبيق الطريقة المعروفة بالتقييم حسب سعر السوق السائد، عن طريق إضافة المكونين التاليين :

- كلفة الاستبدال المساوية للفارق الإيجابي بين القيمة في السوق والقيمة المتفق عليها في العقد ؛
- مخاطر الائتمان المحتملة في المستقبل التي تساوي المبلغ الاسمي للعقد مرجحا حسب الفترة المتبقية، وفقا للجدول التالي :

الفترة المتبقية	عقود أسعار الفائدة	عقود العملات الأجنبية	عقود سندات الملكية	عقود المنتجات الأساسية
إلى حدود سنة واحدة	0%	1،0%	6،0%	10،0%
أكثر من سنة واحدة وإلى حدود 5 سنوات	0،5%	5،0%	8،0%	12،0%
أكثر من 5 سنوات	1،5%	7،5%	10،0%	15،0%

يرجح مجموع كلفة الاستبدال وخطر الائتمان المحتمل في المستقبل حسب المعامل المخصص للطرف المقابل المعني.

المادة 16

تكون الترجيحات المطبقة على عناصر خارج الحصيلة المتعلقة بمشتقات القروض المحوزة في محفظة البنوك كما يلي :

- يكون الترجيح المطبق على عقود مبادلة عدم أداء القرض (Crédit default swap) وعلى عقود مبادلة مجموع العائد (Total return swap) التي تقتنيها المؤسسات البائعة للحمايات هو نفسه المقابل للدين المضمون ؛
- يكون الترجيح المطبق على السندات المرتبطة بقرض (Credit linked notes) التي تقتنيها المؤسسات البائعة للحمايات مطابقا للترجيح الأعلى من بين الترجيح المخصص للدين المضمون والترجيح المخصص لمشتري الحماية ؛
- تطبق الترجيحات التالية على عقود مبادلة عدم الأداء للمرة الأولى (First default swap) المصنفة، التي تغطي سلة من الأصول المقتناة من طرف المؤسسات البائعة للحمايات :

التصنيف الخارجي على المدى الطويل	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-
الترجيح	20%	50%	100%	100%

التصنيف الخارجي على المدى القصير	A-1	A-2	A-3
الترجيح	20%	50%	100%

يكون الترجيح المطبق على عقود مبادلة عدم الأداء للمرة الأولى غير المصنفة مطابقا لمجموع ترجيحات كل الأصول الموجودة في السلة المحدد سقفها في 1250%.

تخصم مبالغ عقود مبادلة عدم الأداء للمرة الأولى التي تقل تصنيفاتها الخارجية على المدى الطويل وعلى المدى القصير على التوالي عن BB- و A-3 من الأموال الذاتية.

- تطبق الترجيحات المنصوص عليها في العارضة السابقة على عقود مبادلة عدم الأداء للمرة الثانية (Second default swap). إلا أنه، من أجل حساب مجموع ترجيحات الأصول الموجودة في السلة، يقصى الأصل ذو الترجيح الأدنى.

المادة 17

يحسب مقابل خطر الائتمان المتعلق بعناصر خارج الحصيلة المرتبطة بمشتقات القروض المحوزة داخل محفظة التداول حسب الطريقة المعروفة بالتقييم حسب سعر السوق السائد عن طريق إضافة المكونين التاليين :

- كلفة الاستبدال التي تساوي الفارق الإيجابي بين القيمة في السوق والقيمة المتفق عليها في العقد ؛
- خطر الائتمان المحتمل في المستقبل الذي يساوي المبلغ الاسمي للعقد مرجحا بعوامل التعلية الآتية حسب جودة الدين المضمون :

	مشتري الحماية	بائع الحماية
مبادلة مجموع العائد		
دين مضمون «مؤهل»	5%	5%
دين مضمون «غير مؤهل»	10%	10%
مبادلة عدم أداء القرض		
دين مضمون «مؤهل»	5%	0%
دين مضمون «غير مؤهل»	10%	

يعتبر «مؤهلا» كل دين تتوفر فيه الشروط المحددة في الفقرة أ) من I من المادة 54 أدناه.

المادة 18

إذا نص عقد مبادلة عدم أداء الدين على حل الوضعية في حال عدم ملاءة مشتري الحماية بينما لا يسجل الدين المضمون أية حالة عدم أداء، تطبق المؤسسة البائعة للحماية عامل تعلية يساوي 5% عندما يكون الدين المضمون مؤهلا و10% عندما يكون غير مؤهل. ويجب تحديد سقف هذه التعلية في قيمة الأقساط التي لم يسددها مشتري الحماية.

وفي حالة عقد مبادلة عدم الأداء للمرة الأولى، يكون عامل التعلية 5% عندما تكون السلة مكونة كليا من ديون مضمونة «مؤهلة» و10% عندما تشمل السلة على الأقل دينا واحدا مضمونا «غير مؤهل».

في حالة عقد مبادلة عدم الأداء «لعدد n» مرة، يكون عامل التعلية 5% عندما تكون السلة مكونة كليا من ديون مضمونة «مؤهلة» و10% عندما تشمل السلة على الأقل «عدد n» مرة من الديون المضمونة «غير المؤهلة».

1. أحكام خاصة باستخدام التصنيفات الخارجية من أجل ترجيح المخاطر

المادة 19

يجب على المؤسسات تبليغ بنك المغرب بالهيئات الخارجية لتقييم الائتمان التي تستخدم تصنيفاتها من أجل ترجيح المخاطر حسب أنواع الديون كما تحددها الفقرات أ) إلى و) من المادة 11 أعلاه.

المادة 20

يجب أن تكون تصنيفات الهيئات الخارجية لتقييم الائتمان المستخدمة من طرف المؤسسات من أجل تحديد الترجيحات المطبقة على مخاطر الإئتمان، بالنسبة لكل نوع من أنواع الديون، مطابقة لتلك المستعملة في إطار نظام التدبير الداخلي لهذه المخاطر.

المادة 21

لا يجوز للمؤسسات القيام بمفاضلات احترازية، باعتبار كل حالة على حدة، بين تصنيفات عدة هيئات خارجية لتصنيف الائتمان من أجل الاستفادة من ترجيحات أكثر ملاءمة.

عندما يكون أحد مخاطر الائتمان موضوع عدة تصنيفات خارجية ممنوحة من طرف الهيئات الخارجية لتصنيف الائتمان التي تختارها المؤسسات وتقابلها ترجيحات مختلفة :

- يعتمد الترجيح الأعلى عندما يكون خطر الائتمان موضوع تصنيفين ؛
- يعتمد الترجيح الأعلى من بين التصنيفين الأدنيين عندما يكون خطر الائتمان موضوع أكثر من تصنيفين.

المادة 22

يطبق على الإصدار المستفيد من تصنيف خارجي خاص الترجيح المقابل لهذا التصنيف.

عندما لا يكون الإصدار موضوع تصنيف خارجي خاص، يطبق عليه الترجيح المتعلق بالديون غير المصنفة.

مع مراعاة مقتضيات المادة 23 أدناه، تطبق المؤسسات على الدين غير المصنف الترجيحات المقابلة للتصنيف الخارجي الممنوح :

- لإصدار آخر للمصدر يقابل ترجيحا أدنى من الترجيح الذي يطبق على دين غير مصنف، شريطة أن يكون هذا الدين من مرتبة على الأقل مساوية لمرتبة هذا الإصدار، من جميع النواحي، ومحررا بنفس العملة ؛

- للمصدر إذا كان هذا الدين من المرتبة الأولى وغير مغطى بأية ضمانة مالية ذاتية أو ضمانة ؛
- للمصدر أو لأحد إصداراته عندما يكون التصنيف الممنوح سواء لهذا المصدر أو لهذا الإصدار مقابلا لترجيح يساوي أو يفوق الترجيح المخصص للديون غير المصنفة.

المادة 23

لا يجوز استخدام التصنيفات الخارجية قصيرة الأمد التي تخص إصدارا خاصا لأحد المصدرين إلا من أجل تحديد الترجيحات المطبقة على الديون المرتبطة بالإصدار المصنف ولا يجوز أن تطبق على ديون أخرى قصيرة الأمد على نفس هذا المصدر إلا إذا كانت تستجيب للشروط المنصوص عليها في الفقرتين د) وهـ) من المادة 11 أعلاه.

لا يجوز في أي حال من الأحوال استعمال تصنيف خارجي قصير الأمد من أجل تحديد الترجيح المطبق على دين طويل الأمد وغير مصنف.

المادة 24

إذا طبق ترجيح بنسبة 50% على دين قصير الأمد ومصنف، مستحق على أحد المدينين، فإن الديون قصيرة الأمد غير المصنفة، المستحقة على نفس هذا المدين، تمنح ترجيحا يساوي 100% على الأقل.

إذا طبق ترجيح بنسبة 150% على دين قصير الأمد ومصنف، مستحق على أحد المدينين، فإن الديون غير المصنفة، المستحقة على نفس هذا المدين، سواء كانت قصيرة أو طويلة الأمد، تخضع لنفس الترجيح.

المادة 25

لا يجوز استخدام التصنيفات الخارجية المطبقة على مقاولة تنتمي إلى مجموعة ذات النفع من أجل ترجيح مخاطر المقاولات الأخرى المنتمية إلى هذه المجموعة.

2. أحكام خاصة بتخفيف مخاطر الائتمان

المادة 26

من أجل حساب متطلباتها من الأموال الذاتية، تأخذ المؤسسات بعين الاعتبار قصد خفض تعرضها إزاء الأطراف المقابلة:

- ضمانات مالية على شكل سيولة أو سندات تغطي مجموع التعرض أو بعضا منه ؛
- اتفاقيات مقاصة القروض والودائع ؛
- عمليات شراء الحماية على شكل ضمانات مقدمة من طرف الغير أو مشتقات القروض.

المادة 27

يجب أن تكون الوثائق المتعلقة بتقنيات تخفيف مخاطر الائتمان المشار إليها في المادة 26 أعلاه قابلة للاحتجاج بها بالنسبة لجميع الأطراف ومتحققا من صلاحيتها القانونية.

المادة 28

لا تعتمد تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان إذا كان الرفع من جودة الدين قد سبق إدماجه في التصنيف الخارجي للإصدار.

المادة 29

يجب على المؤسسات الالتزام بمقتضيات المنشور المتعلق بمتطلبات التواصل المالي حتى يكون بإمكانها اللجوء إلى تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان.

أ) العمليات المصحوبة بضمانات مالية

المادة 30

يمكن للمؤسسات أن تختار إما المقاربة المسماة «البسيطة» أو المقاربة المسماة «الشاملة» من أجل تخفيف مخاطر الائتمان المتعلقة بالديون المحوزة في محفظة البنوك باستعمال الضمانات المالية.

بالنسبة للديون المحوزة في محفظة التداول، تطبق فقط المقاربة المسماة «الشاملة».

يسمح بتغطية جزئية للديون بضمانات مالية في كلتا المقاربتين.

لا يسمح بتباين آجال الاستحقاق بين الديون المغطاة والضمانات المالية إلا في إطار المقاربة الشاملة.

1. المقاربة البسيطة

المادة 31

في إطار المقاربة البسيطة، يمنح للدين أو للجزء من الدين المغطى بضمانة مالية مؤهلة حسب المادة 34 أسفله الترجيح المطبق على هذه الضمانة المالية مقيمة بقيمتها في السوق.

إلا أنه وباستثناء الحالات المشار إليها في المادة 32 أسفله، يطبق ترجيح أدنى نسبته 20% عندما يكون الترجيح المقابل للضمانة الآنفة الذكر أقل من هذه النسبة الدنيا.

ويخصص للجزء غير المغطى من الدين، عند الاقتضاء، الترجيح المطبق على الطرف المقابل.

المادة 32

يطبق ترجيح بنسبة 0% :

- على عمليات التفويت المؤقت للسندات التي تنجز مع مقترضين سياديين ومؤسسات مالية تخضع لإشراف سلطة للرقابة وتعتبر بمثابة متدخل رئيسي في السوق ؛
- على الديون المغطاة بضمانات مالية والمحررة بنفس العملة والمكونة على شكل ودائع نقدية أو سندات للدولة ذات ترجيح نسبته 0%، شريطة تطبيق خصم بنسبة 20% على قيمة هذه السندات في السوق ؛

على العمليات على المنتجات المشتقة المنجزة في سوق غير رسمية والتي يعاد تقييمها بشكل يومي حسب قيمتها في السوق وتصاحبها ضمانة على شكل ودائع نقدية وتتميز بتوافق العملات.

يطبق ترجيح بنسبة 10% :

- على عمليات التفويت المؤقت للسندات المنجزة مع أطراف مقابلة ليست لها صفة متدخل رئيسي في السوق؛
- على العمليات على المنتجات المشتقة المنجزة في سوق غير رسمية، والتي يعاد تقييمها بشكل يومي حسب قيمتها في السوق وتغطيها سندات يصدرها مقترضون سياديون يستفيدون من ترجيح بنسبة 0% وتتميز بتوافق العملات.

2. المقاربة الشاملة

المادة 33

في إطار المقاربة الشاملة، يحدد مبلغ التعرض بعد تخفيف مخاطر الائتمان بتطبيق «زيادة» على مبلغ الدين و«تخفيض» على قيمة الضمانة المالية الذاتية المستلمة، حسب الكيفيات المحددة في المذكرة التقنية لبنك المغرب.

3. الضمانات المالية المقبولة

المادة 34

الضمانات المالية المقبولة في إطار المقاربة البسيطة لتخفيف مخاطر الائتمان هي :

- السيولات على شكل ودائع نقدية لدى المؤسسات المقرضة أو أية أداة أخرى معتبرة في حكمها وكذا الودائع لأجل وشهادات الإيداع التي تصدرها المؤسسة.

وتعامل كسيولات مخصصة للضمان السندات المرتبطة بقرض التي تصدرها المؤسسات من أجل تغطية تعرض محفظتها البنكية إذا كانت تستجيب للمعايير المطبقة على مشتقات القروض ؛

- الذهب ؛
- سندات الدين التي تستجيب للشروط التي حددها بنك المغرب ؛
- الأسهم، بما فيها سندات الاقتراض القابلة للتحويل إلى أسهم، التي تدخل ضمن تركيبة أحد مؤشرات البورصة الواردة في اللائحة التي وضعها بنك المغرب ؛
- حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو صناديق الاستثمار المكونة حصريا من الأدوات المذكورة في هذه المادة والتي يتم نشر سعرها بشكل يومي.

المادة 35

الضمانات المالية المقبولة في إطار المقاربة الشاملة لتخفيف مخاطر الائتمان هي :

- جميع الأدوات التي تؤخذ بعين الاعتبار في المقاربة البسيطة ؛
- الأسهم، بما فيها سندات الاقتراض القابلة للتحويل إلى أسهم، التي لا تدخل ضمن تركيبة أحد مؤشرات البورصة الواردة في اللائحة التي وضعها بنك المغرب والمدرجة، مع ذلك، في أحد أسواق البورصة ؛
- حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو صناديق الاستثمار المكونة من الأسهم المشار إليها في العارضة السابقة.

ب) اتفاقيات مقاصة القروض والودائع

المادة 36

من أجل حساب التعرض إزاء طرف مقابل معين، تجوز مقاصة القروض والودائع التي تخص هذا الطرف نفسه، طبقا للكيفيات المحددة في المادة 33 أعلاه وفي المذكرة التقنية لبنك المغرب.

ج) الضمانات ومشتقات القروض

المادة 37

تؤخذ الحمايات على شكل ضمانات أو مشتقات القروض بعين الاعتبار من أجل تخفيف مخاطر الائتمان حسب الكيفيات المبينة في المذكرة التقنية لبنك المغرب.

ويخصص للجزء غير المغطى من القرض نفس الترجيح الممنوح للطرف المقابل.

المادة 38

تقبل الهيئات التالية بصفتها ضامنة أو بائعة للحماية :

- المقترضون السياديون والهيئات المشار إليها في الفقرات ج) ود) وه) من المادة 11 أعلاه ؛
- الهيئات الأخرى التي تستفيد من بتصنيف يساوي «A-» على الأقل.

المادة 39

ترجح الديون التي تضمنها الدول أو البنوك المركزية بنسبة 0% عندما تكون الضمانة والدين محررين بالعملة المحلية.

المادة 40

لا تؤخذ بعين الاعتبار في تخفيف مخاطر الائتمان سوى عقود مبادلة عدم الأداء وعقود مبادلة مجموع العائد.

المادة 41

تؤخذ الحمايات المقتناة على شكل مبادلة عدم الأداء للمرة الأولى، التي تغطي سلة من الأصول، بعين الاعتبار من أجل تخفيف مخاطر الائتمان المتعلقة بأصل السلة ذي الترجيح الأدنى، شريطة أن يكون مبلغها الاسمي أكبر من أو يساوي قيمة الأصل.

المادة 42

تؤخذ الحمايات المقتناة على شكل مبادلة عدم الأداء للمرة الثانية، التي تغطي سلة من الأصول، بعين الاعتبار من أجل تخفيف مخاطر الائتمان، إذا كانت المؤسسة المشترية قد اقتنت أيضا حماية مبادلة عدم الأداء للمرة الأولى أو إذا لم يتم أداء أحد أصول السلة في السابق.

تغطي هذه الحمايات أصل السلة ذي الترجيح الأدنى، شريطة أن يكون مبلغها الاسمي أكبر من أو يساوي قيمة ذلك الأصل.

د- معالجة تباين آجال الاستحقاقات

المادة 43

يحدث تباين آجال الاستحقاقات عندما يكون أجل الاستحقاق المتبقي لأداة التغطية أقصر من أجل الاستحقاق المتبقي للتعرض المغطى.

لا تؤخذ أدوات التغطية التي تعرف تباينا في آجال الاستحقاقات بعين الاعتبار :

- في إطار المقاربة البسيطة المطبقة على الضمانات المالية ؛
- إذا كان أجل الاستحقاق الأصلي للتعرض أقل من سنة واحدة ؛

إذا كان أجل استحقاقها المتبقي أقل من أو يساوي ثلاثة أشهر.

المادة 44

تؤخذ بعين الاعتبار من أجل تخفيف مخاطر الائتمان أدوات التغطية التي تعرف تباينا في آجال الاستحقاقات والتي تغطي دينا يعادل أجل استحقاقه الأصلي أو يفوق سنة واحدة، وذلك طبقا للكيفيات المبينة في المذكرة التقنية لبنك المغرب.

3. معالجة مخاطر الأداء مقابل التسليم

المادة 45

تستلزم كل العمليات المنجزة على سندات الدين أو سندات الملكية أو أدوات الصرف أو المنتجات الأساسية التي تعرف تأخرا في الأداء مقابل التسليم توفر متطلب من الأموال الذاتية حسب الشروط المحددة في المادتين 46 و47 أدناه.

لا يخص هذا المقتضى :

- العمليات التي تنجز في إطار غرفة مقاصة تقوم بتقييم يومي للوضعيات حسب قيمتها في السوق وطلب تغطية إضافية بشكل يومي ؛
- عمليات التفويت المؤقت للسندات ؛
- العمليات التي ينتج عنها أداء في اتجاه واحد.

المادة 46

تحسب مخاطر الائتمان المرجحة المتعلقة بالعمليات التي تتم عن طريق نظام للأداء مقابل التسليم يضمن تزامن مبادلة الأدوات بالنقد، والتي لم يتم أداؤها داخل أجل خمسة أيام عمل أو أكثر الموالية لتاريخ السداد، بضرب الفارق الإيجابي بين الثمن الأصلي والقيمة في السوق بالنسبة لكل أداة في الترجيح الموافق، وذلك حسب الشروط التالية :

عدد أيام العمل بعد التاريخ المحدد للأداء	عامل الترجيح
5-15	100%
16-30	625%
31-45	937،5%
46 أو أكثر	1250%

المادة 47

تعتبر في حكم العمليات التي لا تتم عن طريق نظام للأداء مقابل التسليم يضمن تزامن مبادلة الأدوات بالنقد :

- القروض النقدية في حال قيام المؤسسات بالأداء دون التوصل بالأداة المالية عند اختتام يوم استحقاق العملية ؛
- قروض الأدوات المالية في حال تسليم المؤسسات للأداة دون التوصل بالأداء عند اختتام يوم استحقاق العملية.

تحسب مخاطر الائتمان المرجحة الخاصة بهذه القروض بضرب مبلغ المخاطر في معاملات الترجيح الموافقة لها المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 18 أعلاه.

إذا كان خطر الائتمان المرتبط بهذه العمليات لا يعتبر كبيرا، يطبق عليه ترجيح جزافي بنسبة 100%.

إذا لم يتم تنفيذ الصفقة بعد انصرام أجل خمسة أيام عمل ابتداء من تاريخ تسوية العملية، يخصم مبلغ الصفقة كاملا من الأموال الذاتية للمؤسسات، بما في ذلك كلفة الاستبدال المحتملة.

III. أحكام متعلقة بمخاطر السوق

المادة 48

يقصد بمخاطر السوق مخاطر الخسائر الناتجة عن تقلب أسعار السوق، وتشمل :

- المخاطر المتعلقة بالأدوات التي تشملها محفظة التداول ؛
- مخاطر الصرف والمخاطر المتعلقة بالمنتجات الأساسية التي يتعرض لها مجموع عناصر الحصيلة وعناصر خارج الحصيلة، ماعدا تلك التي تشملها محفظة التداول.

المادة 49

تتكون محفظة التداول من الوضعيات على الأدوات المالية والمنتجات الأساسية التي تتم حيازتها لغرض التداول أو من أجل تغطية عناصر أخرى من محفظة التداول أو تمويلها. ويجب أن تكون هذه الأدوات غير مقيدة بأية شروط تحد من قابلية تداولها أو قابلة للتغطية بأدوات مالية للتغطية.

المادة 50

إذا كانت قيمة محفظة التداول كبيرة، يجب على المؤسسات أن تعمل على حساب المتطلب من الأموال الذاتية برسم هذه المحفظة، وذلك على أساس فردي أو مثبت أو هما معا.

المادة 51

لحساب المتطلب من الأموال الذاتية الخاصة بمخاطر السوق على أساس مثبت، تجوز مقاصة الوضعيات القصيرة والطويلة التي تتعلق بنفس الأداة في ما بينها، شريطة استيفاء الشروط التالية:

- غياب عوائق تحول دون إعادة توطين أرباح إحدى الشركات التابعة بالخارج بشكل سريع ؛
- وجود توزيع مناسب للأموال الذاتية داخل المجموعة ؛
- وجود إطار قانوني يضمن تدبير المخاطر في الوقت المطلوب على أساس مثبت.

المادة 52

يجب على المؤسسات أن تعمل على حساب المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الصرف، على أساس فردي أو مثبت أو هما معا، بمجرد تجاوز مجموع وضعيات الصرف الصافية التي تحوزها لنسبة 2% من أموالها الذاتية.

المادة 53

إذا لم تكن قيمة محفظة التداول كبيرة، يحسب المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بهذه المحفظة طبقا :

- للأحكام المتعلقة بمخاطر الائتمان، عندما تحسب هذه المتطلبات على أساس فردي ؛
- للأحكام المتعلقة بمخاطر السوق أو تلك المتعلقة بمخاطر الائتمان، عندما تحسب هذه المتطلبات على أساس مثبت.

المادة 54

يحسب المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بمخاطر السوق وفقا للأحكام بعده.

I. مخاطر أسعار الفائدة :

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بمخاطر أسعار الفائدة مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية المطلوبة برسم المخاطر الخاصة والمخاطر العامة.

يحسب هذا المتطلب بشكل منفصل بالنسبة لكل عملة من العملات التالية : الدرهم والأورو والدولار، على أساس الوضعيات الصافية التي يتم تحديدها حسب الكيفيات الموضحة في المذكرة التقنية لبنك المغرب.

أ. المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة :

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بمخاطر الخاصة ناتج ضرب القيمة المطلقة للوضعيات الصافية على سندات الدين في معاملات الترجيح المبينة أدناه.

1. يطبق ترجيح بنسبة 0% :

- على السندات التي تصدرها الدولة المغربية وبنك المغرب المحررة والممولة بالدرهم وتلك التي يصدرها بنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي والبنك المركزي الأوروبي واللجنة الأوربية والهيئات المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة 11 أعلاه، والمستفيدة من ترجيح بنسبة 0% برسم مخاطر الائتمان ؛
- على حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في أسعار الفائدة التي تمثل السندات المرجحة بنسبة 0% برسم مخاطر الائتمان أكثر من 90% منها.

2. يطبق ترجيح بنسبة 4% :

- على السندات التي تصدرها الجماعات المحلية المحررة والممولة بالعملة المحلية ؛
- على حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في نسب الفائدة من فئة «سندات الاقتراض» ومن الفئة «النقدية» ؛
- على الحصص العادية لصناديق التوظيف الجماعي لتسنيد الديون برهن رسمي.

3. يحدد الجدول التالي الترجيحات المطبقة على سندات الدين باستثناء تلك المشار إليها في البندين 1 و2 أعلاه :

يقصد بالإصدارات «السيادية» السندات التي تصدرها الهيئات المشار إليها في الفقرة (أ من المادة 11 أعلاه.

نوع الإصدار	التصنيف الخارجي	نسب الترجيح
الإصدارات السيادية	AAA إلى AA-	0%
	A+ إلىBBB-	0،25% إذا كان أجل الاستحقاق المتبقي للأداة أقل من أو يساوي 6 أشهر
		1،00% إذا كان الاستحقاق المتبقي للأداة يفوق 6 أشهر وأقل من أو يساوي 24 شهرا شهرا
		1،60% إذا كان أجل الاستحقاق المتبقي للأداة يفوق 24
	BB+ إلى B-	8،00%
	أقل منB-	12،00%
	غير مصنف	8،00%
الإصدارات المؤهلة		0،25% إذا كان أجل الاستحقاق المتبقي للأداة أقل من أو يساوي 6 أشهر
		1،00% إذا كان أجل الاستحقاق المتبقي للأداة يفوق 6 أشهر وأقل من أويساوي 24 شهرا
		1،60% إذا كان أجل الاستحقاق المتبقي للأداة يفوق 24 شهرا
إصدارات أخرى	BB+ إلىBB-	8،00%
	أقل من BB-	12،00%
	غير مصنف	8،00%

تشمل «الإصدارات المؤهلة» :

- السندات التي يصدرها المصدرون المشار إليهم في الفقرات (ب و(ج و(د و(ه من المادة 11 أعلاه، والتي تساوي نسبة ترجيحها على الأكثر 50% برسم مخاطر الائتمان ؛
- السندات التي تصدرها الهيئات الأخرى والتي يساوي تصنيفها أو يفوق BBB- وتمنحه :

- على الأقل هيئتان خارجيتان لتقييم القروض، واردتان في اللائحة المشار إليها في المادة 9 أعلاه ؛
- أو هيئة خارجية لتقييم القروض، دون أن تكون أية هيئة مماثلة أخرى واردة في اللائحة المشار إليها في المادة 9 أعلاه قد منحتها تصنيفا أدنى ؛

• السندات غير المصنفة التي قام مصدرها بإصدار سندات مدرجة في سوق منظمة معترف بها، ومنحتها المؤسسة تصنيفا يفوق أو يساوي BBB-، وذلك شريطة موافقة بنك المغرب.

لا تسري الأحكام المشار إليها في البنود 1 إلى 3 أعلاه على ما يلي :

• الوضعيات في الاتجاه المعاكس المتعلقة بمشتقات القروض المماثلة ؛
• الوضعيات الناتجة عن تقسيم المنتجات المشتقة غير تلك التي تتمثل أداتها المالية الأساسية في سند دين صادر عن إحدى الهيئات المشار إليها في الفقرة (و) من المادة 11 أعلاه ؛
• عمليات التفويت المؤقت للسندات وعمليات الصرف الآجلة ؛
• عمليات تمويل وتغطية عناصر محفظة التداول التي يتم إنجازها مع المؤسسات الأخرى.

تشكل العناصر الواردة في العوارض الثلاث الأخيرة موضوع متطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان.

ب. المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة :

لحساب المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة المتعلقة بسندات الذين، يتم اعتماد طريقة سجل الاستحقاقات أو طريقة مدة البقاء.

يجب إبلاغ بنك المغرب مسبقا بنية اعتماد طريقة مدة البقاء ويحق له الاعتراض عليها إذا ارتأى أن الآليات التنظيمية والتقنية الضرورية غير ملائمة.

لا يجوز للمؤسسات التي تعتمد طريقة مدة البقاء اللجوء إلى طريقة سجل الاستحقاقات إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من بنك المغرب.

1. طريقة سجل الاستحقاقات

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة مجموع العناصر التالية :

• 10% من مجموع الوضعيات المرجحة والمقاصة لكل نطاقات الاستحقاق ؛
• 40% من الوضعية المرجحة والمقاصة لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 1 ؛
• 30% من الوضعية المرجحة والمقاصة لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 2 ؛
• 30% من الوضعية المرجحة والمقاصة لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 3 ؛
• 40% من الوضعيات المرجحة والمقاصة بين المنطقتين 1 و2 وبين المنطقتين 2 و3 ؛
• 100% من الوضعية المرجحة والمقاصة بين المنطقتين 1 و3 ؛
• 100% من الوضعيات المرجحة المتبقية غير المقاصة.

2. طريقة مدة البقاء

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة مجموع العناصر التالية :

• 5% من الوضعية المرجحة والمقاصة على أساس مدة البقاء لجميع نطاقات الاستحقاق ؛
• 40% من الوضعية المرجحة والمقاصة على أساس مدة البقاء لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 1؛
• 30% من الوضعية المرجحة والمقاصة على أساس مدة البقاء لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 2؛

- 30% من الوضعية المرجحة والمقاصة على أساس مدة البقاء لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 3؛
- 40% من الوضعية المقاصة والمرجحة على أساس مدة البقاء بين المنطقتين 1 و2 وبين المنطقتين 2 و3؛
- 100% من الوضعية المقاصة والمرجحة على أساس مدة البقاء بين المنطقتين 1 و3؛
- 100% من الوضعيات المرجحة المتبقية غير المقاصة على أساس مدة البقاء.

توضح المذكرة التقنية لبنك المغرب المناطق المتعلقة بنطاقات الاستحقاق وكذا كيفيات حساب الوضعيات المرجحة المقاصة وغير المقاصة.

II . مخاطر الوضعية على سندات الملكية :

يعادل المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بسندات الملكية مجموع المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة والمخاطر العامة.

أ . المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة :

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة مجموع العناصر التالية :

- 8% من الوضعية الإجمالية على سندات الملكية أو 4% عندما تكون محفظة هذه السندات سائلة ومتنوعة في نفس الوقت؛
- 2% من الوضعية الإجمالية على حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في الأسهم ؛
- 2% من الوضعية الإجمالية على عقود مؤشرات البورصة الواردة في اللائحة المشار إليها في المادة 34 أعلاه ؛
- 4% من الوضعية على العقود على مؤشرات قطاعية أو على مؤشرات متنوعة بشكل غير كاف ؛
- 2% من قيمة كل قسم من عمليات المفاضلة على الأدوات المالية الآجلة.

لتكون المحفظة سائلة ومتنوعة، يجب أن تستجيب للشروط التالية :

- أن تكون سندات الملكية المكونة للمحفظة مدرجة في مؤشرات البورصة الواردة في اللائحة المشار إليها في المادة 34 أعلاه ؛
- لا يجوز أن تمثل أية وضعية فردية أكثر من 5% من قيمة المحفظة الإجمالية للمؤسسة المكونة من سندات الملكية.

ويجوز أن يصل هذا الحد إلى 10% إذا كان مجموع الوضعيات المعنية، التي تحد كل واحدة منها ما بين 5% و10%، لا يتعدى 50% من المحفظة الإجمالية المكونة من سندات الملكية.

يحق لبنك المغرب، مع مراعاة الشروط التي يحددها في المذكرة التقنية، أن يرخص التوفر على متطلبات من الأموال الذاتية أدنى من الترجيحات المشار إليها أعلاه.

ب . المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة

يحدد المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة بتطبيق معامل 8% على الوضعية الصافية الإجمالية على سندات الملكية.

III . مخاطر الصرف :

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الصرف 8% من مجموع العنصرين التاليين :

- أعلى مبلغ من مجموع الوضعيات الصافية القصيرة أو مجموع الوضعيات الصافية الطويلة بالعملة الأجنبية ؛

- القيمة المطلقة للوضعية الصافية على الذهب.

IV. مخاطر المنتجات الأساسية :

يتم حساب المتطلب من الأموال الذاتية على وضعيات الحصيلة ووضعيات خارج الحصيلة المتعلقة بالمنتجات الأساسية حسب الطريقة المعروفة «بجدول الاستحقاقات» أو الطريقة المسماة «المبسطة».

أ. طريقة «جدول الاستحقاقات»

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية بالنسبة لكل منتوج أساسي مجموع العناصر التالية، محولة إلى سعر المنتوج الأساسي بالناجز :

- مجموع الوضعيات المقاصة داخل كل نطاق استحقاق، مضروبة في 1،5% ؛
- الوضعية الصافية المتبقية، بعد القيام بالمقاصة داخل كل نطاق استحقاق، مرحلة على التوالي داخل نطاقات الاستحقاق الموالية ومضروبة في 0،6% بالنسبة لكل ترحيل ؛
- الوضعية المتبقية غير المقاصة النهائية، مضروبة في 15%.

تمتد نطاقات الاستحقاق المشار إليها في العوارض السابقة من 0 إلى شهر واحد ومن شهر واحد إلى ثلاثة أشهر ومن 3 أشهر إلى 6 أشهر ومن 6 أشهر إلى 12 شهرا ومن سنة إلى سنتين ومن سنتين إلى ثلاث سنوات وأكثر من ثلاث سنوات.

ب. الطريقة «المبسطة»

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية مجموع العناصر التالية :

- 15% من الوضعية الصافية الطويلة أو القصيرة على كل منتوج أساسي ؛
- 3% من الوضعيات الإجمالية الطويلة والقصيرة على كل منتوج أساسي.

V. مخاطر الخيارات

يحدد المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الخيارات حسب الطريقة المعروفة ب « delta plus ». ويعادل هذا المتطلب مجموع الأموال الذاتية الضرورية برسم المخاطر الخاصة والعامة والمتبقية.

من أجل حساب المخاطر العامة، وإن اقتضى الحال، المخاطر الخاصة، تحول الوضعيات على الخيارات إلى وضعيات مساوية لها على الأداة المالية الأساسية وتدمج في الوضعيات الصافية بالنسبة لكل خطر من المخاطر المشار إليها في I إلى IV من هذه المادة.

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر المتبقية، الناتجة عن الاتجاه غير الخطي للخيارات، المعروف باسم «مخاطر gamma»، وكذا عن تأثر الخيارات بتقلب الأدوات المالية الأساسية المعروف باسم «مخاطر vega»، مجموع القيم المطلقة لمخاطر gamma الصافية السلبية ومخاطر vega.

أ. مخاطر gamma

تحسب مخاطر gamma، بالنسبة لكل خيار فردي، بما في ذلك خيارات التغطية، وفقا للصيغة التالية :

خطر gamma= X gamma X 1/2 (تغير الأداة المالية الأساسية)^2

ويحدد تغير الأداة المالية الأساسية وفقا للطريقة التالية :

- بالنسبة للخيارات على الأدوات المتعلقة بأسعار الفائدة، يمكن للمؤسسات حساب خطر gamma إما :

- مقارنة مع سعر الفائدة الأساسي. وفي هذه الحالة، يكون تغير الأداة المالية الأساسية هو التغير المفترض لسعر الفائدة كما هو محدد في المذكرة التقنية لبنك المغرب ؛
- أو مقارنة مع قيمة الأداة المالية الأساسية في السوق. وفي هذه الحالة، يساوي تغير الأداة المالية الأساسية ناتج القيمة في السوق بالنسبة للأداة المالية الأساسية ومدة البقاء التي تم تعديلها والتغير المفترض لسعر الفائدة كما هو محدد في المذكرة التقنية لبنك المغرب ؛

- بالنسبة للخيارات على سندات الملكية ومؤشرات البورصة، يعادل تغير الأداة المالية الأساسية 8% من قيمة الأداة المالية الأساسية في السوق ؛
- بالنسبة للخيارات على العملات الأجنبية والذهب، يساوي متغير الأداة المالية الأساسية 8% من سعر زوج العملات المعنية أو من سعر الذهب ؛
- بالنسبة للمنتجات الأساسية، يساوي تغير الأداة المالية الأساسية 15% من قيمة المنتوج المعني في السوق.

ب. مخاطر vega

تحسب مخاطر vega، بالنسبة لكل خيار فردي، بما في ذلك خيارات التغطية، وفقا للصيغة التالية :

خطر vega = vega X (تغير متعلق بالتقلب)

بالنسبة لجميع فئات الأدوات المالية الأساسية للخيار، يساوي التغير المتعلق بالتقلب 25% من التقلب الضمني للخيارات.

VI. مخاطر مشتقات القروض

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بالوضعيات الصافية على مشتقات القروض مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية اللازمة برسم المخاطر الخاصة والمخطر العامة.

أ. المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة

يحدد المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة على مشتقات القروض بضرب القيم المطلقة للوضعيات الصافية على مشتقات القروض، محددة حسب الكيفيات المبينة في المذكرة التقنية لبنك المغرب، في ترجيحاتها طبقا للفقرة (أ) من I من هذه المادة.

ب. المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة

يحسب المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة على مشتقات القروض طبقا للفقرة (ب) من I من هذه المادة، على أساس الوضعيات الصافية على مشتقات القروض محددة طبقا للكيفيات المبينة في المذكرة التقنية لبنك المغرب.

المادة 55

يجب على المؤسسات الخاضعة لشرط توفر المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق أن تستثني من حساب المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان العناصر التي تدخل ضمن محفظة التداول.

IV . أحكام متعلقة بمخاطر التشغيل

المادة 56

يقصد بمخاطر التشغيل مخاطر وقوع خسائر نتيجة حالات نقص أو خلل مرتبطة بالمساطر والمستخدمين والأنظمة الداخلية أو بأحداث خارجية. ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية، لكنه يستثني المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة.

المادة 57

يجب على المؤسسات أن تحسب المتطلب من الأموال الذاتية اللازمة لتغطية مخاطر التشغيل طبقا لإحدى المقاربات الثلاث التالية :

- مقاربة المؤشر الأساسي ؛
- المقاربة المعيارية ؛
- المقاربة المعيارية البديلة ؛

ويبقى اختيار إحدى المقاربتين الأخيرتين مشروطا بالموافقة المسبقة لبنك المغرب.

I . حساب المتطلب من الأموال الذاتية وفقا لمقاربة المؤشر الأساسي :

المادة 58

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية، وفقا لمقاربة المؤشر الأساسي، 15% من معدل الناتج الصافي البنكي، محسوبا على مدى ثلاث سنوات.

ويحدد هذا المعدل على أساس النواتج الصافية البنكية الثلاثة الأخيرة، محسوبة على مدى سنة واحدة، ومحصورة آخر شهر يونيو أو آخر شهر دجنبر من كل سنة مالية.

لا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب هذا المعدل سوى النواتج الصافية البنكية الإيجابية.

II . حساب المتطلب من الأموال الذاتية وفقا للمقاربة المعيارية

المادة 59

من أجل تطبيق المقاربة المعيارية، يجب على المؤسسات تقسيم نشاطاتها إلى ثمانية مجالات عمل كما هي واردة في المادة 60 أدناه.

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية معدل المتطلبات من الأموال الذاتية، على مدى ثلاث سنوات، لكل مجالات العمل بالنسبة لكل سنة.

ويحدد هذا المعدل على أساس المتطلبات من الأموال الذاتية الثلاثة الأخيرة، محسوبة على مدى سنة واحدة، ومحصورة آخر شهر يونيو أو آخر شهر دجنبر من كل سنة مالية.

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية الموافق لسنة معينة مجموع النواتج الصافية البنكية، سواء كانت إيجابية أو سلبية، لمجالات العمل الثمانية، مضروبا في معامل الترجيح الموافق، كما هي واردة في المادة 60 أدناه.

عندما يكون المتطلب من الأموال الذاتية الخاص، برسم سنة معينة، سلبيا، فإنه يعتبر قيمة معدومة.

المادة 60

تتمثل مجالات العمل المشار إليها في المادة 59 أعلاه ومعاملات الترجيح الموافقة لكل مجال منها في ما يلي :

مجالات العمل	معامل الترجيح
تمويل المقاولات	18%
نشاطات السوق	18%
بنك التجزئة	12%
بنك تجاري	15%
أداء وتسديد	18%
سمسرة بالتقسيط	12%
خدمة الوكالة	15%
تدبير الأصول	12%

المادة 61

يتوقف استعمال المقاربة المعيارية على الاحترام المسبق لتوصيات بنك المغرب في مجال تدبير مخاطر التشغيل.

III . حساب المتطلب من الأموال الذاتية طبقا للمقاربة المعيارية البديلة :

المادة 62

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية، طبقا للمقاربة المعيارية البديلة، مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية بالنسبة لمجالات عمل «بنك التجزئة» و«بنك تجاري» والمتطلبات الخاصة بمجالات العمل الستة الأخرى.

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بمجالي عمل «بنك التجزئة» و«البنك التجاري» المعدل المسجل، على مدى ثلاث سنوات، للمبالغ الجارية الإجمالية للقرض مرجحة بنسبة 15%، مضروبا في 0،035.

ويحدد هذا المعدل على أساس المبالغ الجارية الثلاث الأخيرة للقرض، محسوبة على مدى سنة واحدة، ومحصورة آخر شهر يونيو أو آخر شهر دجنبر من كل سنة مالية.

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بمجالات العمل الستة الأخرى المعدل المسجل، على مدى ثلاث سنوات، للناتج الصافي البنكي الموافق لمجالات العمل هذه يخصص له معامل ترجيح بنسبة 18%.

يحدد هذا المعدل على أساس النواتج الصافية البنكية الثلاثة الأخيرة، محسوبة على مدى سنة واحدة، ومحصورة آخر شهر يونيو أو آخر شهر دجنبر من كل سنة مالية.

V أحكام أخرى

المادة 63

في حالة حساب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل على أساس مثبت، يتم اعتمادها على أساس مبالغها المثبتة.

المادة 64

تقوم المؤسسات بإبلاغ بنك المغرب، كل ستة أشهر، بقوائم حساب المعامل الأدنى للملاءة، على أساس فردي أو مثبت أو هما معا.

يجوز لبنك المغرب أن يفرض موافاته بهذه القوائم على فترات أقصر، عندما يرى ذلك ضروريا.

المادة 65

يجب على المؤسسات أن تتزود بالآليات التي تمكنها من تقييم التناسب الإجمالي لأموالها الذاتية مع مستوى مخاطرها.

بالإضافة إلى مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، يجب أن تشمل هذه الآليات جميع المخاطر الأخرى التي تتعرض لها المؤسسة، خاصة مخاطر أسعار الفائدة في المحفظة البنكية ومخاطر السيولة ومخاطر التمركز والمخاطر المتبقية.

يجوز لبنك المغرب، عند الاقتضاء، أن يطلب من المؤسسات حساب متطلبات إضافية من الأموال الذاتية من أجل تغطية هذه المخاطر.

المادة 66

يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراجعة حساب معامل الملاءة إذا كانت العناصر المأخوذة بعين الاعتبار في عملية الحساب لا تستجيب للشروط المحددة في هذا المنشور.

رسالة منشور رقم 02/م إ ب/2007 الصادرة في 13 أبريل 2007 تحدد كيفيات إعداد وإرسال قوائم حساب المعامل الأدنى للملاءة طبقا لمقتضيات المنشور رقم 26/و/2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية المرتبطة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان

تحدد هذه الرسالة المنشور كيفيات إعداد وإرسال قوائم حساب المعامل الأدنى للملاءة، على أساس فردي ومثبت، طبقا لمقتضيات المنشور رقم 26/و/2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية المرتبطة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان.

المادة الأولى

طبقا للمادة 64 من المنشور رقم 26/و/2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية المرتبطة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان، تقوم البنوك بموافاة مديرية الإشراف البنكي التابعة لبنك المغرب بقوائم حساب المعامل الأدنى للملاءة المتعلق بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، على أساس فردي ومثبت، والمعدة بناء على الحسابات التي تم حصرها في نهاية شهري يونيو ودجنبر من كل سنة.

ينبغي إرسال قوائم الحساب المعدة بناء على الحسابات التي تم حصرها في شهر يونيو على أساس فردي ومثبت في أجل لا يتعدى نهاية شهر شتنبر ونهاية شهر أكتوبر من كل سنة على التوالي.

وينبغي إرسال قوائم الحساب المعدة بناء على الحسابات التي تم حصرها في نهاية دجنبر على أساس فردي ومثبت في أجل لا يتعدى نهاية شهر مارس ونهاية شهر أبريل على التوالي من السنة الموالية.

المادة 2

يتم حساب الأموال الذاتية طبقا لمقتضيات المنشور رقم 24/و/2006 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان.

ويتم حساب مبلغ الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان والسوق ومخاطر التشغيل طبقا لمقتضيات المنشور رقم 26/و/2006 المذكور أعلاه ولمقتضيات المذكرة التقنية رقم 02/م إ ب/2007 الواردة في الملحق رقم 1 لهذه الرسالة المنشور.

المادة 3

يتم إعداد قوائم الحساب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حسب النماذج الواردة في الملحق رقم 2 من هذه الرسالة المنشور، طبقا للكيفيات المذكورة في الورقة التقنية رقم 03/م إ ب/2007 في الملحق رقم 3 من هذه الرسالة المنشور، والمرتبطة بطرق إعداد قوائم حساب العامل الأدنى للملاءة.

يتم إرسال هذه القوائم في قرص مدمج في جدول إيكسيل « Excel » بصفة انتقالية في انتظار تحديد بنك المغرب لطرق إرسالها آليا.

المادة 4

تتم عملية الإبلاغ الأولى بالقوائم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بناء على الحسابات الفردية والمثبتة التي تم حصرها في نهاية يونيو 2007.

المادة 5

إلى جانب واجب إرسال قوائم الحساب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتوجب على البنوك، بصفة انتقالية، إرسال قوائم حساب المعامل الأدنى للملاءة بالنسبة للحسابات التي تم حصرها في 31 دجنبر 2006 و30 يونيو 2007 و31 دجنبر 2007 و30 يونيو 2008، والتي تم إعدادها طبقا لمقتضيات الرسالة المنشور رقم 01/م إ ب/2007 التي تحدد طرق إعداد ونشر قوائم حساب المعامل الأدنى للملاءة طبقا لمقتضيات للمنشور رقم 25/و/2006 المتعلق بالمعامل الأدنى للملاءة لدى مؤسسات الائتمان.

الملحق الأول

المذكرة التقنية رقم 02/م إ ب/2007 التي تحدد كيفيات تطبيق المنشور رقم 26/و/2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية المرتبطة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان.

الملحق رقم 2

نماذج قوائم حساب المعامل الأدنى للملاءة المرتبط بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل

(انظر القرص المدمج الملحق).

الملحق رقم 3

المذكرة التقنية رقم 03/م إ ب/2007 المرتبطة بكيفيات إعداد قوائم حساب معامل الملاءة الأدنى المرتبط بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادتين 17 و50 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في6 دجنبر 2010؛

يحدد في هذا المنشور كيفيات تغطية الأموال الذاتية لمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل التي تواجهها مؤسسات الائتمان التي تعتمد مقاربات داخلية.

المادة الأولى

تطبق أحكام هذا المنشور على مؤسسات الائتمان، المشار إليها أدناه «بالمؤسسات»، التي رخص لها بنك المغرب باستخدام المقاربات الداخلية لتغطية مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل.

I. مقتضيات عامة

المادة 2

يراد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا المنشور ما يلي:

- المقاربات الداخلية: المقاربات التي ترتكز على الأنظمة الداخلية لقياس المخاطر. وتشمل هذه المقاربات:
  - مقاربات التنقيط الداخلي برسم مخاطر الائتمان؛
  - مقاربة النماذج الداخلية برسم مخاطر السوق؛
  - مقاربة القياس المتقدم برسم مخاطر التشغيل.
- مقاربات التنقيط الداخلي: مقاربات تعتمد، على العموم، على أربعة ضوابط للمخاطر وتسمح بقياس مخاطر الائتمان وهي: احتمال عدم الأداء والخسارة في حالة عدم الأداء والتعرض عند عدم الأداء والاستحقاق.
- مقاربة النماذج الداخلية: مقاربة تمكن من قياس مخاطر السوق حسب المقاربات الرياضية والإحصائية من نوع القيمة المعرضة للخطر.
- مقاربة القياس المتقدم: مقاربة تتمثل في تقييم مخاطر التشغيل حسب المنهجيات الكمية التي تعتمد على النمذجة الإحصائية للخسائر المرتبطة بتلك المخاطر، و/أو النوعية.
- احتمال عدم الأداء: احتمال عدم أداء الطرف المقابل في أفق سنة.
- الخسارة في حالة عدم الأداء: الجزء من التعرض (معبرا عنه بالنسبة المئوية) الذي يمكن خسارته في حالة تحقق عدم الأداء.
- عامل التحويل: النسبة بين المبلغ الذي لم يستخدم بعدُ من التزام ما، والذي قد يُسحب ويوجد في خطر وقت عدم الأداء، والمبلغ الذي لم يستخدم بعدُ من الالتزام المرخص به.
- التعرض في حالة عدم الأداء: القيمة التي تتعرض لمخاطر أحد عناصر الأصول أو خارج الحصيلة والتي يؤخذ عامل التحويل بالاعتبار في حسابها.
- الاستحقاق: الاستحقاق الفعلي للقرض.

- خطر التذويب: خطر أن يشهد مبلغ دين تجاري تم شراؤه، لا سيما في إطار عملية لشراء الديون أو الخصم، تقلصا باستعمال أي كيفية لإعادته إلى المدين.
- المخاطر العامة: مخاطر تغير القيمة السوقية لأداة مالية على إثر تقلب أسعار الفائدة أو أسعار سندات الملكية.
- المخاطر الخاصة: مخاطر تغير القيمة السوقية لأداة مالية تحت تأثير عوامل ترتبط بمُصدرها أو – في حالة أداة مشتقة – ترتبط بمُصدر الأداة الأساسية.
- القيمة المعرضة للخطر: المبلغ المعرض للخطر والذي يمكّن من تقدير الخسارة المحتملة القصوى التي قد تتكبدها محفظة للتداول، خلال فترة حيازة معينة، على إثر تغير أسعار السوق، وحسب مدة ثقة معينة.
- القيمة المعرضة للخطر الخاضعة لاختبار التحمل: مبلغ القيمة المعرضة للخطر الذي يتم إدراجه في محفظة للتداول، أخذا بعين الاعتبار عوامل المخاطر التي تم اختبارها خلال وضعية الأزمة.

المادة 3

يتعين على المؤسسات العمل دوما –على أساس مثبت أو دون المثبت و/أو منفرد– على احترام معامل أدنى للملاءة يعرّف بأنه نسبة دنيا تبلغ 10 في المائة بين مجموع أموالها الذاتية، من جهة، ومجموع مخاطر التأمين والسوق والتشغيل لديها، من جهة أخرى.

المادة 4

يتكون بسط معامل الملاءة من الأموال الذاتية محسوبة طبقا للمنشور رقم 7/و/2010 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان.

المادة 5

يتكون قاسم معامل الملاءة من مجموع مخاطر التأمين والسوق والتشغيل، كما يعرفها هذا المنشور.

المادة 6

يمثل المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان على الأقل 8% من مبلغ الأصول المرجحة.

ويجب أن تغَطّى نسبة 50% على الأقل من المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل بواسطة الأموال الذاتية الأساسية كما يعرفها المنشور رقم 7/و/2010.

المادة 7

تساوي المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان أو تفوق على الدوام نسبة 95% و90% و80% على التوالي من الأموال الذاتية كما كانت ستحسب طبقا لأحكام المنشور رقم 26/و/2006، كما تم تعديله، والمتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية المرتبطة بمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل لدى مؤسسات الائتمان حسب المقاربة المعيارية، في نفس تاريخ الحصر، وذلك على التوالي خلال السنة الأولى والسنة الثانية والسنة الثالثة بعد الانتقال إلى مقاربة التنقيط الداخلي.

المادة 8

تساوي المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر التشغيل أو تفوق على الدوام 90% و80% من الأموال الذاتية كما كانت ستحسب طبقا للمقاربة التي كانت المؤسسة تستعملها قبل اعتماد

مقاربة القياس المتقدم في نفس تاريخ الحصر، وذلك على التوالي خلال السنة الأولى والثانية بعد الانتقال إلى هذه المقاربة.

المادة 9

يتعين على المؤسسات أن تُحدث منظومات تمكنها من تقييم ملاءمة أموالها الذاتية بشكل عام لنمط مخاطرها.

وبالإضافة إلى مخاطر الائتمان والتذويب والسوق والتشغيل، يجب أن تُدمج هذه المنظومات جميع المخاطر الأخرى التي تواجهها المؤسسات، لا سيما خطر سعر الفائدة داخل المحفظة البنكية وخطر السيولة وخطر التمركز والمخاطر المتبقية.

ويجوز لبنك المغرب، عند الاقتضاء، مطالبة المؤسسات بالتوفر على أموال ذاتية إضافية من أجل تغطية تلك المخاطر.

المادة 10

تواصل المؤسسات التي لا تطبق، بالنسبة لواحد من مخاطرها، المقاربات الداخلية المشار إليها في الفقرة الفرعية من المادة 2 مراعاةَ مقتضيات المادة 26/و/2010 كما تم تعديلها، بالنسبة لهذا الخطر.

II. الأحكام المتعلقة بقياس خطر الائتمان طبقا لمقاربات التنقيط الداخلي

1. أحكام عامة

المادة 11

تشمل مقاربات التنقيط الداخلي:

- المقاربة المسماة «الأساس»، والتي تنص على أن المؤسسة مؤهلة لتقدير احتمال عدم الأداء. ويحدد بنك المغرب الخسارة في حالة عدم الأداء وعامل التحويل والاستحقاق.
- المقاربة المسماة «المتقدمة»، والتي تنص على أن المؤسسة مؤهلة لحساب احتمال عدم الأداء والخسارة في حالة عدم الأداء وعامل التحويل، وكذا لحساب الاستحقاق.

المادة 12

تحسب المتطلبات من الأموال الذاتية من أجل تغطية مخاطر الائتمان بالنسبة لتعرضات الحصيلة وخارج الحصيلة باستثناء التعرضات:

- المتعلقة بمحفظة التداول كما تعرفها المادة 97 من المنشور الحالي؛
- المخصومة من الأموال الذاتية تطبيقا لأحكام المنشور رقم 7/و/2010.

المادة 13

من أجل حساب مخاطر الائتمان المرتبطة بعمليات التسنيد، تطبق المؤسسات أحكام المنشور رقم 26/و/2006، كما تم تعديله.

المادة 14

تصنف تعرضات المحفظة البنكية إلى ست فئات:

- المدينون السياديون؛
- مؤسسات الائتمان؛

- المقاولات؛
- زبناء التجزئة؛
- الأسهم؛
- أصول أخرى لا تقابل ديونا.

المادة 15

تشمل فئة التعرضات إزاء «المقاولات» المقاولات الكبرى والمقاولات الصغيرة والمتوسطة كما يعرفها الملحق رقم 1 من هذا المنشور.

المادة 16

تشمل فئة التعرضات إزاء «المقاولات» التمويلات الخاصة التي تصنف إلى خمس فئات فرعية:

- تمويل المشاريع؛
- تمويل الموضوع؛
- تمويل المادة الأساسية؛
- عقار ذو عائد؛
- عقار تجاري جد متقلب.

المادة 17

تشمل فئة التعرضات إزاء «زبناء التجزئة» الفئات الفرعية الثلاث التالية:

- القروض المضمونة بالعقار؛
- القروض المتجددة والمؤهلة لزبناء التجزئة؛
- والقروض الأخرى.

المادة 18

يجوز للمؤسسات اعتماد واحدة من المقاربات المشار إليها في المادة 11 بالنسبة لفئة التعرضات إزاء «المقاولات» و«المقترضين السياديين» و«مؤسسات الائتمان». وفي ما يخص فئة التعرضات إزاء «زبناء التجزئة»، يجب استخدام المقاربة المتقدمة فقط.

المادة 19

عندما تطبق المؤسسات مقاربة التنقيط الداخلي بالنسبة لجزء من تعرضاتها، يجب عليها أن توسع هذه المقاربة لتشمل مجموع محفظتها وكذا كافة محافظ مجموعتها البنكية، حسب مخطط يخضع لموافقة بنك المغرب.

المادة 20

يجوز للمؤسسات التي تستخدم مقاربة التنقيط الداخلي بالنسبة لبعض فئات القروض أن تقوم، شريطة الحصول على ترخيص من بنك المغرب، بتطبيق المقتضيات المتعلقة بمخاطر الائتمان والواردة في المنشور رقم 26/و/2006، كما تم تعديله:

- على فئات «المقترضين السياديين» و«مؤسسات الائتمان»، عندما يكون عددُ الأطراف المقابلة الهامة محدودا ويشكل تطبيق هذه المقاربة على هذه الأطراف المقابلة إكراها شديدا بالنسبة للمؤسسة؛
- على التعرضات التي تنتمي إلى وحدات استغلال غير هامة، وكذا على فئات التعرضات غير الهامة من حيث الحجم ونمط المخاطر.

تعتبر فئة التعرضات المتعلقة بالأسهم لمؤسسة ما هامة إذا تجاوزت قيمة هذه التعرضات في المتوسط وخلال السنة المنصرمة 10% من أموالها الذاتية.

المادة 21

لا يجوز لمؤسسة تطبق مقاربة التنقيط الداخلي العودة إلى مقتضيات المنشور رقم 26/و/2006، كما تم تعديله، من أجل حساب أصولها المرجحة برسم مخاطر الائتمان، إلا لإدخال تعديلات مبررة وفق القانون وبعد الحصول على ترخيص من بنك المغرب.

المادة 22

لا يجوز لمؤسسة تستخدم مقاربة التنقيط الداخلي «المتقدمة» بالنسبة للفئات من غير زبناء التجزئة العودة إلى مقاربة التنقيط الداخلي «الأساس» إلا لإدخال تعديلات مبررة وفق القانون وبعد الحصول على ترخيص من بنك المغرب.

المادة 23

يتعين على المؤسسات التي تطبق مقاربة التنقيط الداخلي حساب الخسائر غير المتوقعة والخسائر المتوقعة.

وتطابق الخسائر غير المتوقعة المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان. وينتج مبلغها عن حساب الأصول المرجحة حسب مقتضيات المواد 24 إلى 40 من هذا المنشور وباقي الكيفيات المعتمدة في تطبيقه.

وتحدد الخسائر المتوقعة حسب مقتضيات المواد 41 إلى 49 من هذا المنشور وباقي الكيفيات المعتمدة في تطبيقه.

ب. حساب الأصول المرجحة

ب. 1 حساب الأصول المرجحة المتعلقة بحجم التعرضات إزاء المقترضين السياديين ومؤسسات الائتمان والمقاولات

المادة 24

تحسب المؤسسات الأصول المرجحة المتعلقة بالتعرضات السليمة إزاء المقترضين السياديين ومؤسسات الائتمان والمقاولات مع دمج ضوابط المخاطر المشار إليها في البنود 5 و6 و8 و9 من المادة 2 في صيغ الحساب الواردة في الجزء «أ» من الملحق 2 من هذا المنشور.

المادة 25

تحسب المؤسسات الأصول المرجحة المتعلقة بالتعرضات غير المؤداة والمرتبطة بالفئات المشار إليها في المادة 24، طبقا للجزء «أ» من الملحق 2 من هذا المنشور.

المادة 26

يجوز للمؤسسات حساب الأصول المرجحة المتعلقة بالتعرضات المستوفية للمتطلبات التي تقرّ عدم الأداء المزدوج من جانب المدين ومقدم الحماية، طبقا للجزء «أ» من الملحق 2 من هذا المنشور.

ب . 2 حساب الأصول المرجحة المتعلقة بزبناء التجزئة

المادة 27

تحسب المؤسسات الأصول المرجحة المرتبطة بالتعرضات السليمة إزاء زبناء التجزئة بإدراج تقديراتها لاحتمال عدم الأداء والخسارة في حالة عدم الأداء وعامل التحويل في صيغ الحساب الواردة في الجزء «ب» من الملحق 2 من هذا المنشور .

المادة 28

تحسب المؤسسات الأصول المرجحة المرتبطة بالتعرضات غير المؤداة إزاء زبناء التجزئة طبقا للجزء «ب» من الملحق رقم 2 من المنشور الحالي .

ب . 3 حساب الأصول المرجحة المتعلقة بالتعرضات في شكل أسهم

المادة 29

تحسب المؤسسات الأصول المرجحة المتعلقة بالتعرضات في شكل أسهم باستعمال واحدة من الطرق الثلاث التالية، حسب الكيفيات المحددة في الجزء «ج» من الملحق 2 من هذا المنشور:

- الطريقة المرتكزة على الترجيحات؛
- الطريقة المرتكزة على النماذج الداخلية من نوع القيمة المعرضة للخطر (VaR)؛
- طريقة احتمال عدم الأداء/الخسارة في حالة عدم الأداء التي تتمثل في تطبيق مقتضيات مقاربة التنقيط الداخلي التي تتعلق بفئة التعرضات إزاء «المقاولات».

المادة 30

في ما يخص التعرضات في شكل حصص في مؤسسات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، عندما تطبق المؤسسة مبدأ الشفافية بتقسيم أصول تلك المؤسسات إلى تعرضات أساسية، يتم حساب الأصول المرجحة ومبالغ الخسائر المتوقعة بناء على هذه التعرضات طبقا للمقتضيات الخاصة بالفئة التي تنتمي إليها .

وعندما لا تطبق المؤسسة مقاربات التنقيط الداخلي، تحسب الأصول المرجحة برسم تلك التعرضات طبقا للكيفيات التي يحددها بنك المغرب .

المادة 31

عندما لا تطبق المؤسسة مبدأ الشفافية المشار إليه في المادة 30، تحسب الأصول المرجحة ومبالغ الخسائر المتوقعة طبقا للكيفيات التي يحددها بنك المغرب .

ب . 4 حساب الأصول المرجحة المتعلقة بالتعرضات إزاء الديون المشتراة والتمويلات المتخصصة والقرض الإيجاري وباقي الأصول التي لا تطابق ديونا

المادة 32

تحدد المؤسسات الأصول المرجحة المتعلقة بالتعرضات إزاء التمويلات المتخصصة طبقا للكيفيات المطبقة على التعرضات إزاء المقاولات، إذا كانت تقديراتها لاحتمال عدم الأداء تستوفي المتطلبات الدنيا المتعلقة بها .

المادة 33

من أجل حساب الأصول المرجحة المتعلقة بالتعرضات إزاء التمويلات المتخصصة، يتعين على المؤسسات التي لا تستوفي المتطلبات المتعلقة بتقدير احتمال عدم الأداء أن تطابق تنقيطاتها الداخلية مع خمس فئات احترازية، تتوفر كل منها على ترجيح خاص. وتَرِد معاملات الترجيح الخاصة بكل فئة احترازية ضمن الجزء «د» من الملحق رقم 2 من هذا المنشور.

المادة 34

يساوي مبلغ الأصول المرجحة المتعلقة بالتعرضات في شكل ديون مشتراة مجموع الأصول المرجحة المحسوبة برسم مخاطر الائتمان والتذويب.

المادة 35

إذا كان بمقدور المؤسسات البرهنة على أن خطر التذويب ليس كبيرا، يجوز الترخيص لها بعدم أخذه بعين الاعتبار.

المادة 36

تحسب المؤسسات مخاطر الائتمان المتعلقة بالتعرضات في شكل ديون مشتراة بإدماج احتمال عدم الأداء والخسارة في حالة عدم الأداء والاستحقاق في صيغة حساب الأصول المرجحة الواردة في الملحق 2 من هذا المنشور والذي يطابق فئة التعرضات التي ترتبط بها هذه الديون.

المادة 37

تحدد المؤسسات الأصول المرجحة برسم خطر التذويب باستخدام صيغة حساب الأصول المرجحة برسم خطر الائتمان المطبقة على فئة التعرضات إزاء «المقاولات» الواردة في الجزء «أ» من الملحق رقم 2 من هذا المنشور.

المادة 38

تحدد المؤسسات الأصول المرجحة برسم الأداءات الدنيا التي يتعين على الجهة المقابلة القيام بها خلال مدة عقد القرض الإيجاري، وفقا لصيغة حساب الأصول المرجحة الواردة في الملحق 2، والمماثلة للفئة الفرعية التي يصنف فيها المدينون.

المادة 39

عندما تكون القيم المتبقية للمتلكات المستأجرة، في إطار عمليات القرض الإيجاري، غير مدرجة ضمن الأداءات الدنيا، يتم احتساب الأصول المرجحة المتعلقة بها طبقا للصيغة الواردة في الجزء «د» من المرفق 2 لهذا المنشور.

المادة 40

تطبق المؤسسات نسبة ترجيح تعادل 100% بالنسبة للأصول الأخرى التي لا تماثل ديون، باستثناء تلك المستفيدة حسب أحكام الفقرة «ك» من المادة 11 من المنشور رقم 26/و/2006، كما تم تعديله، من ترجيح بنسبة 0%.

ج. التعامل مع الخسائر المتوقعة

المادة 41

بالنسبة للتعرضات إزاء المقترضين السياديين، ومؤسسات الائتمان، والمقاولات، وزبناء التجزئة، تقوم المؤسسات باحتساب الخسارة المتوقعة (EL)، المعبر عنها بنسبة مئوية، من خلال

ضرب احتمال عدم الأداء في الخسارة في حالة عدم الأداء. ويعادل مبلغ الخسارة المتوقعة ناتج الخسارة المتوقعة على التعرض في حالة عدم الأداء.

وبالنسبة للتعرضات عند التعثر، ينبغي على المؤسسات التي تستعمل مقاربة التنقيط الداخلي «المتقدم»، أن تستخدم أفضل تقييم لها للخسارة المتوقعة طبقا للكيفيات التي يحددها بنك المغرب.

وبالنسبة للتعرضات التي تخضع لتعامل التعثر المزدوج، المحدد في المادة 26، فإن مبلغ الخسارة المتوقعة يكون صفرا.

المادة 42

عندما تقوم المؤسسات بحساب الأصول المرجحة المتعلقة بالتعرضات على شكل أسهم طبقا لطريقة الترجيح البسيط، المشار إليها في المادة 29، فإن مبلغ الخسائر المتوقعة يحدد وفقا للمادة 41. وفي هذه الحالة، فإن الخسارة المتوقعة تعادل 0،8% بالنسبة للتعرضات إزاء الأسهم المدرجة في سوق منظمة و2،4% بالنسبة للتعرضات الأخرى.

المادة 43

عندما تقوم المؤسسات بحساب الأصول المرجحة المتعلقة بالتعرضات على شكل أسهم وفقا لطريقة «احتمال عدم الأداء/ الخسارة في حالة عدم الأداء»، المشار إليها في المادة 29، فإن مبلغ الخسائر المتوقعة يحدد وفق المادة 41.

المادة 44

عندما تقوم المؤسسات بحساب الأصول المرجحة المتعلقة بالتعرضات على شكل أسهم وفقا للطريقة المبنية على النماذج الداخلية، المشار إليها في المادة 29، فإن مبلغ الخسائر المتوقعة يكون صفرا.

المادة 45

بالنسبة للتعرضات على شكل حصص في منظمات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، يتم حساب الخسائر المتوقعة لكل فئة من فئات التعرضات الأصلية حسب أحكام المادتين 30 و31 والمواد الخاصة بهذا الجزء من المنشور.

المادة 46

تقوم المؤسسات بحساب مبلغ الخسائر المتوقعة، بالنسبة للديون التي تم شراؤها، برسم مخاطر الائتمان أو التذويب طبقا لأحكام المادة 41.

المادة 47

في حال تطبيق المؤسسة للطريقة المشار إليها في المادة 33، بالنسبة للتعرضات المتعلقة بالتمويلات المتخصصة، تحدد قيمة الخسائر المتوقعة طبقا للجزء «ه» من الملحق 2 من هذا المنشور.

المادة 48

يكون مبلغ الخسائر المتوقعة إزاء التعرضات الأخرى، والتي لا تطابق ديونا، هو صفر.

المادة 49

يقارن مبلغ الخسائر المتوقعة، المحتسب طبقا للمواد 41، و46 و47، بناتج تعديلات القيمة والانخفاضات الجماعية، كما تحدده القواعد المحاسبية الجاري بها العمل، ذات الصلة بالتعرضات المعنية.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار في هذه العملية الحسابية مبلغ الخسائر المتوقعة إزاء التعرضات السندية وتعديلات القيمة والانخفاضات الجماعية.

تتم معالجة الفوارق الإيجابية أو السلبية طبقا للكيفيات التي يحددها بنك المغرب.

د. تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان

المادة 50

يتعين على المؤسسات التي تستخدم تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان، بناء على مقاربة التنقيط الداخلي « الأساس»، أن تراعي أحكام المنشور رقم 26/و/2006، كما تم تعديله، المتعلق بهذه التقنيات والمواد 51 إلى 56 من هذا المنشور.

المادة 51

تتكون الأدوات المقبولة ضمن تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان من الضمانات حقيقية وكذا الضمانات الشخصية ومشتقات القروض المشار إليها على التوالي في المواد 52 إلى 54.

المادة 52

تتكون الضمانات الحقيقية من الضمانات المالية المشار إليها في المادتين 34 و35 من المنشور رقم 26/و/2006، كما تم تعديله، والضمانات العقارية، والديون التي سيتم تحصيلها والخاصة بعملية تجارية أو بعملية لا يتجاوز أو يعادل أجل استحقاقها الأصلي سنة واحدة والأصول المجسدة الأخرى، التي تستوفي الشروط المحددة من بنك المغرب.

المادة 53

لا تقبل الضمانات الشخصية ومشتقات القروض إلا إذا كان مقدم الحماية موضوع تنقيط داخلي تقوم بإعداده المؤسسة طبقا للمتطلبات الدنيا.

المادة 54

يتمثل مقدمو الحماية في أولئك المشار إليهم في المادة 38 من المنشور رقم 26/و/2006، كما تم تعديله، وكذا المقاولات، بما فيها تلك المنتمية إلى نفس مجموعة المؤسسة، التي لا تستفيد من تقييم خارجي للائتمان ولكن تخضع لتنقيط داخلي مقترن باحتمال عدم الأداء من طرف جهاز خارجي لتقييم الائتمان، مقبول طبقا للشروط التي يحددها بنك المغرب.

المادة 55

يجوز اعتبار مؤسسات الائتمان، ومقاولات التأمين وإعادة التأمين والمؤسسات الخاصة بمنح القروض عند التصدير، التي تستوفي الشروط المحددة من طرف بنك المغرب، مؤسسات لتقديم الحماية مقبولة لتطبيق التعامل المتضمن للاعتراف بعدم الأداء المزدوج المشار إليه في المادة 26.

المادة 56

يجوز للمؤسسات التي تطبق تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان أن تقوم بتعديل:

- الخسارة في حالة عدم الأداء بالنسبة للضمانات الحقيقية،
- واحتمال عدم الأداء أو الخسارة في حالة عدم الأداء أو تعويض احتمال عدم الأداء الخاص بمقدم الحماية باحتمال عدم الأداء للمقترض في حالة الضمانات الشخصية ومشتقات القروض.

ه. المتطلبات الدنيا

المادة 57

يتعين على المؤسسات التي تستخدم مقاربات التنقيط الداخلي مراعاة المتطلبات النوعية والكمية المشار إليها في المواد 58 إلى 94 وكذا تلك التي تحددها كيفيات تطبيق هذا المنشور.

في حال توقف إحدى المؤسسات عن مراعاة هذه المتطلبات الدنيا، يتعين عليها موافاة بنك المغرب بمخطط تصحيحي داخل الآجال التي يحددها.

د. 1 المتطلبات النوعية

المادة 58

يجب أن يكون التنقيط الداخلي وتقديرات احتمال عدم الأداء والخسارة في حالة عدم الأداء، المستخدمة في احتساب المتطلبات من الأموال الذاتية، عنصرا أساسيا ضمن عملية منح القروض، وسياسة تدبير المخاطر وكذا سياسة التخصيص الداخلي للأموال الذاتية للمؤسسة.

المادة 59

تظهر المؤسسات، بالنسبة لفئات التعرضات المعنية، أنها تستخدم أنظمة التنقيط المطابقة بشكل كبير للمتطلبات الدنيا، وكذلك على الأقل خلال السنتين اللتين سبقتا تاريخ طلب الترخيص بالانتقال إلى تبني مقاربة التنقيط الداخلي الأساسي.

المادة 60

تظهر المؤسسات أنها قامت بتقدير وباستخدام تقديراتها الخاصة بالخسارة في حالة عدم الأداء ومعامل التحويل بطريقة تتلاءم بشكل كبير مع المتطلبات الدنيا، وذلك على الأقل خلال الثلاث السنوات التي سبقت تاريخ طلب الترخيص بالانتقال إلى تبني مقاربة التنقيط الداخلي المتقدمة.

المادة 61

ينبغي أن تحظى العناصر الأساسية لعملية التنقيط وتقدير جوانب المخاطر بموافقة جهاز إدارة وجهاز تسيير المؤسسة أو إلى لجنة متخصصة منبثقة عنها.

المادة 62

تقوم وظيفة الافتحاص الداخلي أو أية هيئة داخلية (أو خارجية) أخرى بمراجعة أنظمة التنقيط الداخلي وطريقة سيرها والتأكد من احترام المتطلبات الدنيا، وذلك مرة واحدة في السنة على الأقل.

المادة 63

يجب على المؤسسات أن تتوفر على أنظمة للتنقيط الداخلي تمكن من التقييم الجيد لمواصفات المدين والصفقة، وكذا التمييز الصحيح والتقييم الدقيق والمنسجم للمخاطر.

المادة 64

تقوم جهة مستقلة، لا تستفيد بشكل مباشر من قرار منح القرض، بمنح أو الموافقة على التنقيط ومراجعته دوريا.

تقوم المؤسسات بتحيين النقط الممنوحة على الأقل مرة واحدة في السنة. ويخضع المدينون عالوا المخاطر والتعرضات التي تكتنفها مشاكل لمراجعات متعددة.

المادة 65

تستعمل المؤسسات مقاربات إحصائية، ترتكز على رأي الخبراء أو مختلطة، مع مراعاة الشروط التي يحددها بنك المغرب، بالنسبة لتخصيص التعرضات لمختلف مستويات أو فئات المدينين أو الصفقات.

المادة 66

تضع المؤسسات منظومات ملائمة من أجل إثبات صحة أنظمتها وعملياتها المتعلقة بالتنقيط الداخلي وتقدير معايير المخاطر.

المادة 67

تقوم المؤسسات بإعداد وثائق خاصة بأنظمة التنقيط والدوافع وراء اختياراتها أثناء إعداد هذه الأنظمة.

المادة 68

تتوفر المؤسسات على وحدة لمراقبة خطر الائتمان تقوم بتصميم وتطبيق ومراقبة أداء نظام التنقيط الداخلي. وتمارس هذه الوحدة مهامها بطريقة مستقلة عن الوحدات المكلفة بمنح القروض.

المادة 69

تقوم المؤسسات بتجميع وتسجيل كافة المعطيات المتعلقة بإجراءاتها ذات الصلة بقياس وتدبير خطر الائتمان.

المادة 70

تقوم المؤسسات بانتظام بعمليات محاكاة تتعلق بخطر الائتمان، من أجل تقييم مدى تأثير أحداث استثنائية على متطلباتها من الأموال الذاتية.

د. 2 المتطلبات الكمية

المادة 71

ينبغي على المؤسسات التقيد بمفهوم التعثر، كما هو محدد في الملحق 3 من هذا المنشور.

المادة 72

تقوم المؤسسات بوضع تقديرات لجوانب المخاطر حسب مستويات أو فئات التنقيط. وينبغي أن تكون هذه التقديرات متلائمة مع محافظها ومع الأوضاع الاقتصادية وأوضاع السوق وأن تخضع لتعديلات بغية ضمان طابعها التوقعي.

وينضاف إلى هذه التقديرات هامش احترازي يأخذ بعين الاعتبار الأخطاء المحتملة ويتم مراجعتها مرة واحدة على الأقل سنويا أو عند التوفر على معلومات جديدة.

المادة 73

عندما تستخدم إحدى المؤسسات معطيات مشتركة ضمن تجمع تشترك فيه العديد من المؤسسات، ينبغي عليها ضمان أن:

- تكون أنظمة التنقيط الداخلي لدى الأعضاء الآخرين في التجمع مماثلة لتلك التي تتوفر عليها؛
- يكون التجمع ممثلا للمحفظة التي تستعمل لأجلها المعطيات المشتركة؛
- تكون المعطيات المشتركة مستخدمة بطريقة منسجمة زمنيا.

ويسهر كل عضو من أعضاء التجمع على سلامة نظام تنقيطه الخاص وينبغي عليه ضمان مراقبة وافتحاص عملية هذا التنقيط.

المادة 74

تضع المؤسسات تقديرات لقيمة احتمال عدم الأداء الخاصة بالتعرضات إزاء المقاولات، ومؤسسات الائتمان والمقترضين السياديين، حسب مستوى المدينين انطلاقا من متوسط نسب عدم الأداء السنوية المعدة على فترة طويلة.

المدة 75

يجوز للمؤسسة، عند تقديرها لاحتمال عدم الأداء المتعلق بالتعرضات إزاء المقاولات، ومؤسسات الائتمان والمقترضين السياديين، اللجوء إما إلى حالات تعثر سابقة مسجلة داخليا، أو إلى معطيات خارجية، لجهاز خارجي معتمد لتقييم الائتمان، من أجل المقارنة بين مستوى التنقيط الذي تمنحه ومستوى تنقيط ذلك الجهاز، أو من خلال الجمع بين هذه التقنيتين.

عندما تستخدم المؤسسة سوابق التعثر المسجلة داخليا، فإن احتمال عدم الأداء الخاص بمستوى معين ينتج عن متوسط نسب عدم الأداء السنوية المتعلقة بهذا المستوى.

عندما تستخدم المؤسسة المعطيات الخارجية لأحد الأجهزة الخارجية المعتمدة لتقييم الائتمان، فإنها تخصص نسب عدم الأداء المسجلة بالنسبة لمستويات تنقيط هذا الجهاز لمستويات التنقيط الداخلي المماثلة لها.

المادة 76

مع مراعاة أحكام المادة 74، يجوز للمؤسسات خصم قيمة احتمال عدم الأداء المتعلقة بزبناء التجزئة انطلاقا من الخسائر المتوقعة والقيمة التقديرية للخسارة في حالة عدم الأداء.

المادة 77

تستخدم المؤسسات معطيات داخلية من أجل تخصيص تعرضاتها إزاء زبناء التجزئة حسب مستويات أو فئات المدينين، بصفتها المصدر الأول لتقدير خصائص الخسائر. ويجوز لها استخدام معطيات خارجية لدواعي حسابية، شريطة إظهار وجود رابط قوي بين:

- طريقتها في تخصيص التعرضات حسب مستويات أو فئات المدينين والطريقة التي يستخدمها المصدر الخارجي للمعطيات؛
- النمط الداخلي للمخاطر الخاص بها وتركيبة المعطيات الخارجية.

المادة 78

عندما تضع المؤسسة تقديراتها لاحتمال عدم الأداء أو تقييمها لخصائص الخسائر بناء على مصادر معطيات داخلية أو خارجية أو مشتركة، أو على نحو يجمع بين هذه المصادر الثلاث، فإن فترة الملاحظة الأصلية ينبغي أن تعادل خمس سنوات على الأقل بالنسبة لكل واحدة من هذه المصادر.

المادة 79

مع مراعاة أحكام المادة 75، يجوز لبنك المغرب، عند وضع تقديرات لاحتمال عدم الأداء، الترخيص للمؤسسات باستخدام المعطيات التي تغطي فترة سنتين فقط، إلى حين تشكيل معطيات تاريخية تصل إلى خمس سنوات كحد أدنى.

المادة 80

تقوم المؤسسات بتقدير قيمة الخسارة في حالة عدم الأداء حسب مستوى أو فئات الصفقة، بناء على متوسط نسب الخسارة في حالة عدم الأداء المسجلة حسب مستوى أو فئة الصفقة، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع حالات عدم الأداء المسجلة على مستوى مختلف مصادر المعطيات.

المادة 81

تستخدم المؤسسات تقديرات الخسارة في حالة عدم الأداء مع الأخذ بعين الاعتبار فرضية حدوث تباطؤ اقتصادي، إذا كانت هذه التقديرات أكثر حذرا من متوسط نسب الخسارة في حالة تسجيل عدم الأداء، المحتسبة على مدة طويلة.

المادة 82

فيما يتعلق بالتعرضات في وضعية عدم أداء، تستخدم المؤسسات أفضل تقديراتها الخاصة بالخسائر المتوقعة بالنسبة لكل تعرض، أخذا بعين الاعتبار الظرفية الاقتصادية، ووضعية هذه التعرضات والخسائر الإضافية غير المتوقعة خلال فترة تحصيل الديون.

المادة 83

بالنسبة للتعرضات إزاء زبناء التجزئة، ومع مراعاة المادة 80، يجوز خصم القيمة التقديرية للخسارة في حالة عدم الأداء من الخسائر المتوقعة ومن القيمة التقديرية لاحتمال عدم الأداء.

المادة 84

تعتمد المؤسسة في تقديراتها حول الخسارة في حالة عدم الأداء، المتعلقة بالتعرضات إزاء المقاولات، ومؤسسات الائتمان والمقترضين السياديين على أساس المعطيات المجمعة خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة لمصدر واحد على الأقل من مصادر المعلومات، إلى حين تكوين معطيات تاريخية تمتد لسبع سنوات على الأقل.

المادة 85

تعتمد المؤسسة في تقديراتها حول الخسارة في حالة عدم الأداء، المتعلقة بالتعرضات إزاء زبناء التجزئة، على المعطيات المجمعة خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات.

ومع مراعاة المادة 80، يسوغ للمؤسسة عدم إيلاء نفس الأهمية بالنسبة للمعطيات التاريخية، إذا استطاعت إظهار أن معطيات حديثة لها قدرة توقعية أفضل لنسب الخسارة.

المادة 86

مع مراعاة أحكام المادة 85، يجوز لبنك المغرب، لأجل وضع تقديرات للخسارة في حالة عدم الأداء، الترخيص للمؤسسات باستعمال المعطيات التي تغطي فترة سنتين فقط، إلى غاية تشكيل المعطيات التاريخية الممتدة لخمس سنوات على الأقل.

المادة 87

تضع المؤسسات تقديراتها لقيمة عامل التحويل حسب مستوى أو فئة الصفقة، بناء على متوسط عوامل التحويل المسجلة حسب مستوى أو فئة الصفقة، أخذا بعين الاعتبار جميع حالات عدم الأداء المسجلة في مختلف مصادر المعطيات.

المادة 88

تستخدم المؤسسات تقديرات عامل التحويل أخذا بعين الاعتبار فرضية التباطؤ الاقتصادي، إذا كانت هذه التقديرات أكثر حذرا من متوسط عوامل التحويل المسجلة، المحتسبة على أساس فترة طويلة.

المادة 89

عندما تتوقع المؤسسة وجود علاقة إيجابية هامة بين تواتر حالات التعثر وقيمة معامل التحويل، فإن العملية التقديرية لهذا المعيار تتضمن هامشا احترازيا.

المادة 90

تبني المؤسسة تقديراتها لمعامل التحويل، المتعلقة بالتعرضات إزاء المقاولات، ومؤسسات الائتمان والمقترضين السياديين، على أساس المعطيات المجمعة خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة لمصدر واحد على الأقل من مصادر المعطيات، إلى حين تشكيل المعطيات التاريخية الممتدة لسبع سنوات على الأقل.

المادة 91

تقوم المؤسسة بتقدير عامل التحويل في ما يخص زبناء التجزئة على أساس المعطيات التي جمعت على مدى فترة لا تقل عن خمس سنوات.

استثناء من أحكام المادة 87، يمكن للمؤسسة ألا تعطي نفس الأهمية للبيانات التاريخية إذا كان بإمكانها أن تبرهن على أن معطيات أكثر حداثة تتوفر على قدرة أفضل لتوقع السحوبات.

المادة 92

استثناء من أحكام المادة 91، يجوز لبنك المغرب، من أجل تقدير عامل التحويل، أن يسمح للمؤسسات باستخدام بيانات تغطي فترة سنتين فقط، إلى غاية تجميع بيانات تاريخية تغطي الحد الأدنى لخمس سنوات.

هـ. 1 المتطلبات الدنيا الخاصة بالتعرضات في شكل أسهم والتعرضات في شكل ديون مشتراة

المادة 93

يتعين على المؤسسات التي تستخدم مقاربة النماذج الداخلية لحساب الأصول المرجحة بالنسبة للتعرضات في شكل أسهم أن تتقيد بما يلي:

- احترام متطلبات التحديد الكمي للمخاطر في ما يخص هذه الفئة من التعرضات كما يحددها بنك المغرب؛
- وضع سياسات ومساطر وعمليات مراقبة تمكن من التأكد من سلامة النماذج الداخلية؛
- وضع نظام موثوق منه للمصادقة على النماذج الداخلية وعمليات النمذجة.

المادة 94

يتعين على المؤسسات التي تقوم بحساب ترجيحات المخاطر على التعرضات في شكل ديون مشتراة أن تتقيد بما يلي:

- التأكد من أن شروط العملية تضمن للمؤسسة المِلكية والمراقبة الفعلية لجميع المدفوعات المقدمة نقدا برسم الديون المستحقة؛
- التأكد بانتظام، في حالة الدفع المباشر من جانب المدين لفائدة البائع أو مقدم خدمة مسؤول عن التحصيل، من كون هذه المدفوعات تمت بشكل كامل ووفقا للشروط التعاقدية.

المادة 95

تتوفر المؤسسات على أنظمة وإجراءات تضمن الكشف المبكر عن تدهور الوضع المالي للبائع وجودة الديون التي تم شراؤها وتمكن أيضا من القيام بمعالجة استباقية للمشاكل الناجمة عن ذلك.

III . أحكام تتعلق بقياس مخاطر السوق وفق مقاربة النماذج الداخلية

المادة 96

يقصد بمخاطر السوق مخاطر الخسائر الناتجة عن تقلّب أسعار السوق ، وتشمل:

- المخاطر المتعلقة بالأدوات المالية التي تشملها محفظة التداول؛
- مخاطر الصرف والمخاطر المتعلقة بالمنتجات الأساسية التي يتعرض لها مجموع عناصر الحصيلة وعناصر خارج الحصيلة، عدا تلك التي تشملها محفظة التداول.

المادة 97

تتكون محفظة التداول من الوضعيات على الأدوات المالية والمنتجات الأساسية التي تتم حيازتها من أجل التداول أو من أجل تغطية أو تمويل عناصر أخرى من محفظة التداول. ولكي تدرج في محفظة التداول يجب أن تكون هذه الأدوات غير مقيّدة بأية شروط تحد من قابلية تداولها أو تغطيتها.

المادة 98

عندما تكون قيمة محفظة التداول كبيرة، يتعين على المؤسسات أن تقوم بحساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم هذه المحفظة، وفقا لأحكام هذا المنشور.

المادة 99

يتعين على المؤسسات أن تقوم بحساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الصرف بمجرد ما يتجاوز مجموع وضعيات الصرف الصافية التي تحوزها نسبة 2% من أموالها الذاتية.

المادة 100

يمكن الترخيص للمؤسسات باستخدام مقاربة النماذج الداخلية لحساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة للسوق ، شريطة استيفاء الشروط التالية:

- احترام المتطلبات الدنيا المشار إليها في المواد من 101 إلى 106؛
- استخدام مقاربة النماذج الداخلية في إطار تدبير المخاطر قبل تقديم طلب الترخيص.

المادة 101

يجب على المؤسسات أن تتأكد من كون النموذج الداخلي الخاص بمخاطر السوق يتم تصميمه واستخدامه بطريقة سليمة ومأمونة وأنه يمكن من تقديم نتائج دقيقة ويتلاءم مع البيئة التشغيلية والرقابة.

المادة 102

يتعين على المؤسسات احترام المتطلبات النوعية الدنيا التالية:

- تحمل أجهزة الإدارة والتسيير لمسؤوليات في عملية تدبير مخاطر السوق؛
- التوفر على وظيفة لتدبير المخاطر تكون مستقلة عن المكتب الأمامي وتتبع مباشرة لجهاز التسيير؛
- وضع نظام لتدبير مخاطر السوق يقوم على مبادئ سليمة ويتم تنفيذه بنزاهة؛
- دمج نتائج مقاربة النماذج الداخلية في تدبير مخاطر السوق؛
- وضع الحدود الداخلية التي تنسجم مع نتائج نمذجة المخاطر؛
- السهر على حسن سير نظام قياس مخاطر السوق؛

- ضمان توثيق شامل لأنظمة تدبير وقياس مخاطر السوق تصف المبادئ الأساسية والتقنيات المستخدمة؛
- وضع منظومة للمصادقة على أنظمة تدبير وقياس مخاطر السوق والقيام بمراجعتها بشكل دوري من طرف الافتحاص الداخلي.

المادة 103

يتعين على المؤسسات احترام المتطلبات الكمية الدنيا التالية:

- حساب القيمة المعرضة للخطر بشكل يومي باستخدام مستوى ثقة قدره 99% خلال مدى زمني مدته عشرة أيام؛
- الأخذ في الاعتبار عند هذا الحساب فترة زمنية لا تقل عن سنة واحدة لملاحظة البيانات المتعلقة بعوامل مخاطر السوق؛
- تحيين البيانات المتعلقة بعوامل مخاطر السوق بشكل منتظم؛
- جمع القيمات المعرضة للخطر التي تم حسابها لكل فئة من عوامل الخطر عندما لا تكون الروابط بين هذه العوامل مفهومة على نحو كاف.

المادة 104

تقوم المؤسسات بتحديد ودراسة عوامل الخطر التي لها تأثير كبير على القيمة السوقية لمحفظة التداول وفحص أهميتها بانتظام. وحسب طبيعة المحفظة، تقوم المؤسسات بدراسة عوامل الخطر على أسعار الفائدة وسندات الملكية ووضعيات الصرف والمنتجات الأساسية والخيارات.

المادة 105

تضع المؤسسات عملية اختبار رجعي منتظمة وموثوق بها ومتسقة وموثقة تتم دراستها من طرف الافتحاص الداخلي. يتم تنفيذ هذا الاختبار الرجعي يوميا على أساس القيمة المعرضة للخطر في يوم واحد باستخدام مستوى ثقة قدره 99%.

يمكن للمؤسسات استخدام مقاربتين للاختبار الرجعي:

- اختبار رجعي فعلي يتمثل في القيام بمقارنة، بالنسبة لكل يوم عمل، بين القيمة المعرضة للخطر محسوبة على أساس الوضعيات في نهاية اليوم والتغير في يوم واحد في قيمة المحفظة التي تم تسجيلها فعليا في نهاية يوم العمل الموالي؛
- اختبار رجعي افتراضي يتمثل في القيام بمقارنة، بالنسبة لكل يوم عمل، بين القيمة المعرضة للخطر محسوبة على أساس الوضعيات في نهاية اليوم والتغير في يوم واحد في قيمة المحفظة في نهاية يوم العمل الموالي، على افتراض أن الوضعيات لم تتغير.

تقوم المؤسسات، بالنسبة لكل فصل من السنة، بتسجيل عدد المرات التي تتجاوز فيها الخسارة الفعلية القيمة المعرضة للخطر خلال فترة ملاحظة مدتها سنة واحدة.

المادة 106

تقوم المؤسسات بانتظام، في إطار برنامج صارم وشامل يتلاءم مع الأنشطة ومخاطر السوق المتعرض لها، بعمليات محاكاة من أجل تقييم قدرة الأموال الذاتية على استيعاب الخسائر في حالة أحداث استثنائية واتخاذ الإجراءات المناسبة.

تهم هذه المحاكاة التحاليل التي تم إجراؤها على أساس سيناريوهات تاريخية أو افتراضية أو سيناريوهات أخرى يطلبها بنك المغرب.

المادة 107

يتعين على المؤسسات التي تستخدم مقاربة النماذج الداخلية برسم المخاطر العامة للسوق أن تحسب المتطلبات من الأموال الذاتية من خلال الأخذ بعين الاعتبار القيمة الأعلى بين:

- مجموع القيمة المعرضة للخطر ليوم العمل السابق؛
- متوسط المجموع اليومي للقيمة المعرضة للخطر للستين يوم عمل السابقة الذي يطبق عليه عامل للضرب يضاف إليه عامل تكميلي؛

تحدد كيفيات حساب هاتين القيمتين في الملحق 4 من هذا المنشور.

المادة 108

يجوز للمؤسسات استخدام مقاربة النماذج الداخلية لحساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة للسوق والمخاطر الخاصة المرتبطة بأدوات أسعار الفائدة (عدا التعرضات على عمليات التسنيد وعقود مبادلة عدم الأداء «لعدد n» مرة) وأدوات سندات الملكية، شريطة استيفاء الشروط التالية:

- احترام الشروط المشار إليها في المادة 100؛
- الأخذ بعين الاعتبار عوامل المخاطر الخاصة وكذا عوامل مخاطر السوق الواردة في المادة 104؛
- احترام المتطلبات الإضافية ذات الصلة بالمخاطر الخاصة كما حددها بنك المغرب.

المادة 109

يتعين على المؤسسات أن تضع تدريجيا طريقة تمكن من رصد مخاطر التخلف عن الأداء الإضافية ومخاطر الهجرة الكامنة في الوضعيات ذات الخطر الخاص المرتبطة بأدوات سعر الفائدة.

المادة 110

يتعين على المؤسسات التي تستخدم مقاربة النماذج الداخلية لقياس كل من المخاطر العامة والمخاطر الخاصة أن تقوم بحساب المتطلبات من الأموال الذاتية باستخدام الطريقة المشار إليها في المادة 107، مع الأخذ في الاعتبار قيمة معرضة للخطر تهم المخاطر العامة والمخاطر الخاصة.

المادة 111

يتعين على المؤسسات التي لا تستوفي شرطا من الشروط المشار إليها في المادة 108 أو التي تستخدم مقاربة للنماذج الداخلية لا تتضمن المخاطر الخاصة أن تقوم بحساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم هذه المخاطر وفق أحكام المنشور رقم 26/و/2006، كما تم تغييره.

المادة 112

يمكن أن يطلب بنك المغرب من المؤسسات القيام بحساب قيمة معرضة للخطر خاضعة لاختبار الضغط وكذا متطلبات إضافية من الأموال الذاتية برسم هذا التدبير من المخاطر.

المادة 113

يمكن أن يرخص بنك المغرب للمؤسسات باستخدام مقاربة النماذج الداخلية في ما يخص جزءا من أنشطة السوق والمقاربة المعيارية بالنسبة للأنشطة الأخرى، وفقا للشروط التي يحددها. وهذه الحالة، تساوي المتطلبات من الأموال الذاتية مجموع المتطلبات محسوبة وفقا لهاتين المقاربتين.

IV. أحكام تتعلق بقياس مخاطر التشغيل وفق مقاربة القياس المتقدم

المادة 114

يقصد بمخاطر التشغيل مخاطر وقوع خسائر نتيجة حالات نقص أو خلل مرتبطة بالمساطر أو المستخدمين أو الأنظمة الداخلية أو أحداث خارجية. ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية، لكنه يستثني المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة.

المادة 115

يجوز للمؤسسات أن تستخدم مقاربة القياس المتقدم التي تقوم على أنظمة القياس الخاصة بها من أجل حساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر التشغيل، إذا كانت تستوفي أحد الشروط الدنيا التالية:

- احترام متطلبات الدنيا للتحديد النوعي والكمي الواردة في المادة 116 والمواد من 117 إلى 121؛
- إثبات أن نظام قياس مخاطر التشغيل يتم تصميمه واستخدامه بطريقة سليمة ومأمونة ويتلاءم مع البيئة التشغيلية والرقابة؛
- استخدام مقاربة القياس المتقدم بشكل فعلي خلال فترة زمنية لا تقل عن سنة واحدة، في إطار التدبير الداخلي للمخاطر.

المادة 116

يتعين على المؤسسات احترام المتطلبات النوعية الدنيا التالية:

- تحمل أجهزة الإدارة والتسيير لمسؤوليات في عملية تدبير مخاطر التشغيل؛
- التوفر على وظيفة لتدبير مخاطر التشغيل تكون مستقلة عن الوظائف العملياتية؛
- وضع نظام لتدبير مخاطر التشغيل يقوم على مبادئ سليمة ويتم تنفيذه بنزاهة؛
- دمج نتائج مقاربة القياس المتقدم في تدبير المخاطر؛
- إعداد تقارير تشمل التعرضات على مخاطر التشغيل والخسائر التي تكبدتها المؤسسة؛
- ضمان توثيق شامل يصف مبادئ وعمليات تدبير مخاطر التشغيل وتقنيات القياس المستخدمة؛
- تزويد نظام قياس مخاطر التشغيل ببيانات موثوق بها ومتناسقة وشاملة؛
- وضع منظومة للمصادقة على أنظمة تدبير وقياس مخاطر التشغيل والقيام بمراجعتها بشكل دوري من طرف الافتحاص الداخلي.

المادة 117

يتعين على المؤسسات احترام الشروط العامة التالية:

- يجب أن يكون نظام قياس مخاطر التشغيل موثقا ومتناسقا ومفتتا بدرجة كافية؛
- يجب أن يستوعب هذا النظام مختلف أنواع الأحداث التي تسبب خسائر كما هي محددة في الملحق 5 من هذا المنشور، وأن يمكن من تغطية جميع الخسائر باستخدام مستوى ثقة قدره 99،9% خلال مدى زمني مدته سنة واحدة؛
- يشمل حساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر التشغيل الخسائر غير المتوقعة والخسائر المتوقعة، حينما لا تكون مغطاة.

المادة 118

تتزود المؤسسات بما يلي:

- منظومة لجمع البيانات الداخلية للخسائر؛
- سجل تاريخي للبيانات الداخلية للخسائر يغطي فترة لا تقل عن خمس سنوات. غير أنه يجوز لبنك المغرب أن يسمح للمؤسسات باستخدام بيانات تغطي فترة ثلاث سنوات فقط، إلى غاية تجميع بيانات تاريخية تغطي الحد الأدنى لخمس سنوات؛
- مسطرة موثقة لتقييم دلالة البيانات الداخلية للخسائر.

المادة 119

تستخدم المؤسسات البيانات الخارجية أساسا للأخذ بعين الاعتبار الأحداث الاستثنائية يحتمل أن تسبب خسائر جسيمة.

المادة 120

تستخدم المؤسسات نتائج تحليل السيناريوهات التي تستند على أراء الخبراء لتقييم تعرضاتها على أحداث استثنائية يحتمل أن تسبب خسائر جسيمة. ويجب عليها أن تعمل بانتظام على المصادقة على تقييمها وتعديله في ضوء الخسائر الفعلية، وذلك لضمان موثوقية هذه السيناريوهات.

المادة 121

تضع المؤسسات منهجية من أجل الأخذ في الاعتبار عوامل البيئة التشغيلية والرقابة الداخلية التي يمكن أن تغير من شكل المخاطر. وتقوم بترجيح وزن كل عامل على حدة، على أساس رأي خبراء القطاعات المعنية.

يتم بانتظام مراجعة وتعديل عملية إدماج هذه العوامل، وذلك عن طريق المقارنة بالبيانات الداخلية والخارجية للخسائر.

المادة 122

عندما يرى بنك المغرب بأن مؤسسة لم تعد تتقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة 115، يمكنه ألا يسمح لها بالاستمرار في استخدام مقاربة القياس المتقدم لجزء من أنشطتها أو مجموعها وأن يطلب منها اعتماد إما مقاربة المؤشر الأساسي أو المقاربات المعيارية المنصوص عليها في الجزء الرابع من المنشور رقم 26/و/2006، كما تم تغييره.

المادة 123

يجوز للمؤسسات، في إطار حساب المتطلبات من الأموال الذاتية، أن تأخذ في الاعتبار تقنيات لتخفيف مخاطر التشغيل من خلال عقود التأمين.

المادة 124

بترخيص من بنك المغرب، تقوم المؤسسة التي تكون تابعة لمؤسسة أم بتحديد متطلباتها الفردية من الأموال الذاتية إما على أساس الحصة المخصصة لها برسم المتطلبات من الأموال الذاتية المحسوبة من طرف المؤسسة الأم على أساس مجمع وفق مقاربة القياس المتقدم، أو من خلال تطبيق هذه المقاربة على مستواها.

المادة 125

لا يمكن للمؤسسات التي تعتمد مقاربة القياس المتقدم أن تعود لتطبيق مقاربة المؤشر الأساسي أو المقاربة المعيارية ما لم يسحب بنك المغرب ترخيصه لتطبيق المقاربة الأولى أو قدمت سببا معللا.

المادة 126

يمكن لبنك المغرب أن يرخص للمؤسسات باستخدام مقاربة القياس المتقدم بالنسبة لبعض أنشطتها ومقاربة المؤشر الأساسي أو المقاربة المعيارية لباقي الأنشطة.

V. أحكام أخرى

المادة 127

يتم التعامل مع المقتضيات المتعلقة بمخاطر التسليم والتسوية ومخاطر الطرف المقابل، على التعرضات المرتبطة بالمحفظة البنكية أو محفظة التداول، وفقا للقواعد التي حددها بنك المغرب.

المادة 128

تقوم المؤسسات بإبلاغ بنك المغرب، كل ستة أشهر، بقوائم حساب معامل الملاءة، على أساس مثبت و/أو شبه مثبت و/أو فردي. ويجوز لبنك المغرب أن يفرض موافاته بهذه القوائم على فترات أقصر، عندما يرى ذلك ضروريا.

المادة 129

يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراجعة حساب المخاطر إذا كانت العناصر المأخوذة بعين الاعتبار في عملية حساب معامل الملاءة لا تستجيب للشروط المحددة في هذا المنشور والكيفيات المعتمدة لتطبيقه.

الملحق 1 للمنشور رقم 8/و/2010

أحكام تتعلق بمعايير تصنيف المقاولات

من أجل تحديد المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان، وكيفما كانت المقاربات المعتمدة لقياس هذه المخاطر، يتعين على مؤسسات الائتمان تطبيق معايير التصنيف الاحترازية المحددة في ما يلي.

المقاولات الكبرى هي التي يتجاوز رقم معاملاتها دون احتساب الرسوم، أو رقم معاملات المجموعة ذات النفع التي تنتمي إليها، 175 مليون درهم.

المقاولات الصغرى والمتوسطة، بما فيها المقاولين الأفراد هي التي يتوفر فيها أحد الشرطين التاليين:

- إذا كان رقم معاملاتها دون احتساب الرسوم، أو رقم معاملات المجموعة ذات النفع التي تنتمي إليها، يتجاوز 10 مليون درهم ويقل عن أو يساوي 175 مليون درهم؛
- إذا كان رقم معاملاتها دون احتساب الرسوم، أو رقم معاملات المجموعة ذات النفع التي تنتمي إليها، يقل عن أو يساوي 10 مليون درهم وإذا كان المبلغ الإجمالي للديون التي تحوزها المؤسسة إزاءها، أو إزاء المجموعة ذات النفع التي تنتمي إليها يتجاوز مليوني درهم.

المقاولات الصغيرة جدا، بما فيها المقاولين الأفراد، هي التي يتوفر فيها الشرطان التاليان:

- إذا كان رقم معاملاتها دون احتساب الرسوم، أو رقم معاملات المجموعة ذات النفع التي تنتمي إليها، يقل عن أو يساوي 10 مليون درهم؛
- إذا كان المبلغ الإجمالي للديون التي تحوزها المؤسسة تجاهها، أو تجاه المجموعة ذات النفع التي تنتمي إليها يقل عن أو يساوي مليوني درهم.

إذا كانت المقاولة تنتمي إلى مجموعة ذات النفع، يراعى رقم معاملات هذه المجموعة على أساس مثبت عند التصنيف.

الملحق 2 للمنشور رقم 8/و/2010

كيفيات حساب الأصول المرجحة والخسائر المتوقعة برسم مخاطر الائتمان

أ. الأصول المرجحة المتعلقة بالتعرضات على المقترضين السياديين ومؤسسات الائتمان والمقاولات:

1) التعرضات على المقترضين السياديين ومؤسسات الائتمان والمقاولات الكبرى:

يتم حساب مبالغ الأصول المرجحة حسب الصيغ التالية:

الأصل المرجح (RWA) = K x EAD

الترجيح (K)• =

تقويم الاستحقاق (b) = (0.11852 – 0.05478 x Ln(PD))2

العلاقة (R) =

2) التعرضات على المقاولات الصغرى والمتوسطة:

يتم حساب مبالغ الأصول المرجحة حسب الصيغ التالية مع أخذ صيغة العلاقة التالية بعين الاعتبار:

العلاقة (R):

في هذه الصيغة، (CA) يعني رقم المعاملات السنوي المثبت المعبر عنه بملايين الدراهم. ويتم التعامل مع جميع المقاولات الصغرى والمتوسطة التي يقل رقم معاملاتها عن 10 ملايين درهم على أنها تقابل هذا المبلغ.

3) التعرضات في حالة عدم الأداء

- يكون الأصل المرجح (RWA) موافقا لصفر حين تطبق المؤسسات مقاربة «التنقيط الداخلي» «الأساس»؛
- يساوي الأصل المرجح (RWA): Max {0، 12،5 x (LGD–ELBE) x EAD} حين تطبق المؤسسة مقاربة التنقيط الداخلي « المتقدمة». وتمثل ELBE (أفضل تقدير للخسارة المتوقعة) أفضل تقييم تقوم به المؤسسات لخسائرها المتوقعة عند التعرض في حالة عدم الأداء.

4) الإقرار بعدم الأداء المزدوج

إذا كانت المؤسسة تطبق شرط إقرار عدم الأداء المزدوج، يتم تقويم الأصل المرجح على النحو التالي:

RWA المقوم = (RWA المحدد أعلاه) x (0،15 + 160xPDg) حيث:

- PDg = احتمال عدم أداء مقدم الحماية
- يتم حساب الأصل المرجح (RWA) بواسطة الصيغة المقدمة في الجزء الأول من الملحق 2 بالنسبة للخطر المغطى، باستعمال احتمال عدم أداء (PD) المدين وقيمة الخسارة في حالة عدم الأداء (LGD) عند تعرض مباشر مماثل إزاء مقدم الحماية.
- يتم حساب التقويم المرتبط بالاستحقاق (b)، كما هو محدد أعلاه، استنادا إلى القيمة الدنيا من بين القيمتين الناتجتين عن احتمال عدم أداء مقدم الحماية والمدين.

ب. الأصول المرجحة المرتبطة بالتعرضات على زبناء التجزئة

1) التعرضات على زبناء التجزئة (باستثناء التعرضات المضمونة بالعقار والتعرضات المتجددة والمؤهلة لزبناء التجزئة

يتم حساب مبالغ الأصول المرجحة حسب الصيغ التالية:
الأصل المرجح (RWA) = K x EAD
الترجيح (K) =
العلاقة (R) =

2) التعرضات إزاء زبناء التجزئة المضمونة بالعقار

يتم حساب مبالغ الأصول المرجحة حسب الصيغ التالية:
الأصل المرجح (RWA) = K x EAD
الترجيح (K) =
العلاقة (R) = 0،15

3) التعرضات المتجددة والمؤهلة لزبناء التجزئة

يتم حساب مبالغ الأصول المرجحة حسب الصيغ التالية:
الأصل المرجح (RWA) = K x EAD
الترجيح (K) =
العلاقة (R) = 0،04

4) التعرضات في حالة عدم الأداء

RWA) = {0، 12،5 x (LGD–ELBE) x EAD} Max)

ج. الأصول المرجحة المتعلقة بالتعرضات على شكل أسهم

1) طريقة الترجيح البسيطة

إن مبالغ الأصول المرجحة (RWA) تساوي التعرضات في حالة عدم الأداء مضروبة في الترجيحات التالية:
290% بالنسبة للتعرضات على الأسهم المدرجة في سوق مقنن؛
370% بالنسبة للتعرضات الأخرى على شكل أسهم.

2) طريقة تعتمد على النماذج الداخلية

يجب أن تستجيب المؤسسة التي تستعمل الطريقة المعتمدة على النماذج الداخلية للمتطلبات الدنيا المتعلقة بها. ويوافق الأصل المرجح الخسارة المحتملة المقابلة للتعرضات على شكل أسهم كما تم حسابها بواسطة النماذج من نوع (القيمة المعرضة للخطر) (VaR). ويتم فيما بعد ضرب هذه الخسارة المحتملة في 12،5.

3) طريقة احتمال عدم الأداء /الخسارة في حالة عدم الأداء

إن المتطلبات الدنيا وطريقة احتمال عدم أداء الديون /الخسارة في حالة عدم الأداء بالنسبة للتعرضات على شكل أسهم (بما فيها تلك الخاصة بالمقاولات من فئة زبناء التجزئة) مماثلة لتلك المُضمنة في مقاربة التنقيط الداخلي «الأساس» التي يمكن تطبيقها على التعرضات إزاء المقاولات، مع مراعاة الشروط الخاصة المحددة أدناه:

- إن تقدير قيمة احتمال عدم الأداء داخل مقاولة تحوز فيها مؤسسة معينة مساهمة ما يجب أن يستجيب لنفس الشروط المفروضة على مقاولة مدينة للمؤسسة. وإذا كانت المؤسسة لا تملك دينا تجاه المقاولة التي تحوز فيها أسهما ولا تتوفر على المعلومات الكافية حول وضعية

هذه المقاولة حتى تتمكن من استعمال مفهوم عدم الأداء المطبق فعليا، لكنها بالمقابل تستجيب للمعايير الأخرى، ستقوم بتطبيق عامل سُلمي بقيمة 1،5 على المعاملات المحسوبة بواسطة دالة ترجيح الخطر المرتبط بتعرضات المقاولات مع اعتبار قيمة احتمال عدم الأداء التي ستكون قد حددتها.

- تصل الخسارة في حالة عدم الأداء إلى 90%.
- تصل مدة الاستحقاق إلى 5 سنوات.

د. الأصول المرجحة المتعلقة بالتعرضات الخاضعة لمعالجة خاصة

1) التمويلات الخاصة

تكمن معامِلات الترجيح الاحترازي المطبقة على التعرضات على التمويلات الخاصة في ما يلي:

التمويلات الخاصة لفئات تمويل المشاريع، وتمويل الموضوع، وتمويل المادة الأساسية، وعقار ذو عائد (الواردة في المادة 16 من هذا المنشور)				
جيد	حسن	مرضي	ضعيف	عاجز عن الأداء
70%	90%	115%	250%	0%

التمويلات الخاصة لفئة العقار التجاري الجد متقلب (الواردة في المادة 16 من هذا المنشور)				
جيد	حسن	مرضي	ضعيف	عاجز عن الأداء
95%	120%	140%	250%	0%

إذا كانت فترة الاستحقاق المتبقية لهذه التعرضات تقل عن سنتين ونصف أو كانت خصائص المخاطر المرتبطة بها أكثر صلابة بشكل ملحوظ من معايير تصنيف الفئة الاحترازية الموافقة، يمكن لبنك المغرب أن يرخص للمؤسسات بتخصيص الترجيحات التالية:

	جيد	حسن	مرضي	ضعيف	عاجز عن الأداء
تمويل المشاريع، وتمويل الموضوع، وتمويل المادة الأساسية، وعقار ذو عائد	50%	70%	115%	250%	0%
عقار تجاري جد متقلب	70%	95%	140%	250%	0%

2) القيمة المتبقية في إطار القرض الإيجاري

يتم حساب الأصل المرجح المتعلق بالقيمة المتبقية للسلع التي تم تأجيرها حسب الصيغة التالية:

RWA/1 = t x 100% x EAD، حيث يمثل الحرف t عدد سنوات الإيجار

ه. الخسائر المتوقعة

يتم حساب مبلغ الخسائر المتوقعة حسب الصيغة التالية:

مبلغ الخسارة المتوقعة = El x EAD

مع EL = PD x LGD

وبالنسبة لتعرضات التمويلات الخاصة، يتم تحديد قيم الخسارة المتوقعة على النحو التالي:

التمويلات الخاصة لفئات تمويل المشاريع، وتمويل الموضوع، وتمويل المادة (الأساسية، وعقار ذو عائد (الواردة في المادة 16 من هذا المنشور					
المدة المتبقية	جيد	حسن	مرضي	ضعيف	عاجز عن الأداء
أقل من سنتين ونصف	0%	0،4%	2،8%	8%	50%
تتجاوز أو تساوي سنتين ونصف	0،4%	0،8%	2،8%	8%	50%

التمويلات الخاصة لفئة العقار التجاري الجد متقلب (الواردة في المادة 16 من هذا المنشور)				
جيد	حسن	مرضي	ضعيف	عاجز عن الأداء
0،4%	0،4%	2،8%	8%	50%

وفي ما يخص المؤسسات التي تطبق ترجيحا قدره 50% بالنسبة للتعرضات من فئة (جيد) و 70% بالنسبة للتعرضات من فئة (حسن)، تكون الخسارة المتوقعة بواقع 0% و0،4% على التوالي.

الملحق 3 للمنشور رقم 8/و/2010

أحكام تتعلق بتحديد مفهوم عدم الأداء

يعتبر المدين عاجزا عن الأداء إذا استوفى أحد هذين الشرطين:

1. تعتبر المؤسسة أنه من غير المرجح أن يقوم المدين بسداد دينه كاملا إليها أو إلى الشركة الأم أو إلى أحد فروعها، إذا لم يلجأ إلى اتخاذ تدابير ملاءمة مثل تنفيذ الضمان.

وتشير العناصر التالية إلى أنه من غير المرجح أن يقوم المدين بسداد دينه كاملا:

- تصنف المؤسسة قرضا ما ضمن الديون المعلقة الأداء أو غير منتظمة بالمعنى المحدد في المنشور رقم 19/و/2002 كما تم تعديله؛

- تدرج المؤسسة الإلغاء في حساباتها أو تُكون مخصصا على إثر التدهور الهام في جودة الدين مقارنة بالوقت الذي منح فيه الذين؛
- تقوم المؤسسة ببيع الدين مع تسجيل خسارة اقتصادية كبيرة؛
- تقوم المؤسسة اضطراريا بإعادة هيكلة الذين، وهو ما قد ينطوي على تخفيض التعهد المالي بفعل الإلغاء أو التأجيل الكبير للمبلغ الأصلي والفوائد أو عند الاقتضاء، للعمولات.

2. تتجاوز متأخرات الدين لدى المدين تجاه المؤسسة أو الشركة الأم أو أحد فروعها 90 يوما. وبالنسبة للبطاقات البنكية، يبدأ حساب المتأخرات انطلاقا من تاريخ استحقاق الأداء الأدنى. وفي ما يخص المكشوفات، يتم حساب متأخرات الأداء في الحالات التالية:

- إذا تجاوز المدين الحد المسموح به والذي تم إخباره به؛ أو
- إذا تم إخباره أن مبلغه الجاري يفوق الحد المبين على المستوى الداخلي؛ أو
- إذا سحب مبالغ دون ترخيص.

يمكن لبنك المغرب أن يسمح للمؤسسة بتمديد أجل المتأخرات من 90 يوما إلى 180 يوما كحد أقصى، لاسيما بالنسبة للتعرضات تجاه مؤسسات القطاع العام وزبناء التجزئة على أن تقوم المؤسسة بإثبات أن المقابلات (أو عند الاقتضاء، عدد عمليات القروض) التي ستعود إلى وضعية سليمة بعد مرور أجل 90 يوما ستكون كبيرة العدد.

وفي ما يتعلق بزبناء التجزئة، يمكن تطبيق مفهوم عدم الأداء لكل عملية ائتمان بدلا من تطبيقها على المدين. ثم إن عدم الأداء في عملية ائتمان واحدة لا يجبر المؤسسة على معالجة جميع عمليات الائتمان الأخرى تجاهها أو إزاء الشركة الأم أو أحد فروعها على أنها عدم الأداء.

الملحق 4 للمنشور رقم 8/و/2010

كيفية حساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق

يتم حساب المتطلبات من الأموال الذاتية حسب الصيغة التالية:

VaRt-1 : يمثل مجموع القيمة المعرضة للخطر في يوم العمل السابق برسم الخطر العام للسوق.

VaRavg: يمثل متوسط مجموع القيم المعرضة للخطر اليومية خلال أيام العمل الستين السابقة برسم الخطر العام للسوق.

m = mm+mc مثل:

mm يمثل عامل الضرب الذي لا يقل عن ثلاثة.

mm يمثل العامل التكميلي المحدد في الجدول التالي حسب عدد التجاوزات الملاحظة عند القيام بالاختبار العكسي (Backtesting).

عدد التجاوزات	العوامل التكميلية
أقل من خمسة	0
5	0،4
6	0،5
7	0،65
8	0،75
9	0،85
10 أو أكثر	1

الملحق 5 للمنشور رقم 8/و/2010

تصنيف أنواع خسائر التشغيل

الغش الداخلي

الخسائر المرتبطة بأفعال ارتكبت داخل المؤسسة تسعى إلى اختلاس الأموال أو الدفوعات أو الأداءات أو إلى التحايل على الأحكام القانونية أو التنظيمية (معلومات غير صحيحة حول الوضعيات، وسرقة مرتكبة من قبل مستخدم، وعمليات أو أنشطة غير مرخص لها، ومعاملات غير مصرح بها عن قصد، واختلاس الأموال، وتزوير الوثائق، وجنحة المطلع والعمولات السرية، . . .).

الغش الخارجي

الخسائر المرتبطة بأفعال الغير والتي تهدف إلى اختلاس الأموال أوالدفوعات أو الأداءات أو إلى التحايل على الأحكام القانونية أو التنظيمية (السرقة، والغش والأضرار المرتبطة بالقرصنة المعلوماتية والتقليد وتزوير الشيكات، . . .).

الممارسات غير الملاءمة في مجال الشغل والسلامة في أماكن العمل

خسائر مرتبطة بأفعال غير مطابقة لقانون الشغل أو الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بالشغل والصحة وسلامة المستخدمين أو تلك التي قد تترتب عنها طلبات التعويض عن الضرر الشخصي، والمساس بمبدأ المساواة بين المستخدمين أو أفعال التمييز، والأنشطة النقابية أو المسؤولية المدنية بصفة عامة.

الممارسات غير الملاءمة المتعلقة بالزبناء والمنتجات والنشاط التجاري

الخسائر المرتبطة بالتقصير غير العمد أو الناتج عن الإهمال، وبالتزام مهني تجاه الزبناء أو تعزى إلى طبيعة أو تصور خاص بمنتج معين (انتهاك سرية المعلومات الخاصة بالزبناء، وغسل الأموال، والممارسة غير القانونية لبعض الأنشطة الخاضعة للترخيص، والبيع الصعب، وتجاوزات حدود التعرض المسموح بها بالنسبة لزبون ما، . . .).

الأضرار المُلحقة بالسلع المادية

الخسائر المرتبطة بالتدمير أو الأضرار الناتجة عن كارثة طبيعية أو آفات أخرى (أعمال الشغب، والإرهاب، . . .).

انقطاع النشاط وأعطاب في الأنظمة

خسائر مرتبطة باختلال سير النشاط (انقطاع أو اضطراب مصلحة) أو الأنظمة (التجهيزات المعلوماتية، والبرامج المعلوماتية، والاتصالات، . . .).

عدم تنفيذ العمليات، والتسليم والمسارات

خسائر مرتبطة بالمشاكل في معالجة عملية أو في تدبير المسارات أو العلاقات مع المونين والأطراف المقابلة التجارية الأخرى (معطيات غير صحيحة أو مغلوطة حول بعض الزبناء، وخسائر أو أضرار لحقت بأصول الزبناء، ووثائق قانونية غير مرضية، وتدبير غير ملاءم للضمانات، وتقارير خارجية غير صحيحة، . . .).

والي بنك المغرب ،

بناء على القانون رقم34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 7142 (14 فبراير 2006)، ولاسيما المادة 51 منه؛

وبناء على مقتضيات المنشور رقم 40/و/2007 المؤرخ في 2 غشت 2007 والمتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛

وبعد الدراسة التي قامت بها لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 23 يوليوز 2007؛

يحدد، بمقتضى هذه التعليمة، المبادئ العامة الواجب مراعاتها في عملية التقييم الداخلي لكفاية رؤوس أموال مؤسسات الائتمان.

الإطار العام

في إطار تطبيق الركن الثاني لبازل 2، يتعين على مؤسسات الائتمان، المشار إليها أدناه «بالمؤسسة» أو «المؤسسات»، أن تتوفر على عملية للتقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال (ICAAP).

وتشكل توصيات هذه التعليمة مرجعا للممارسات السليمة من أجل إرساء عملية التقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال (ICAAP)، كما ينبغي اعتمادها كخطوط توجيهية من أجل تطوير المقاربات والمنهجيات تتماشى و خصوصيات المؤسسة.

ويتجلى الهدف الأساسي من عملية التقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال (ICAAP) في تمكين المؤسسة من التأكد من تغطية أموالها الذاتية، بشكل مناسب، لكافة المخاطر التي قد تتعرض لها ومن الإبقاء على هذه الأموال في مستوى يناسب نوعية هذه المخاطر.

ويتم تحديد مدى التوافق بين مختلف مناطق المخاطر ودرجة تطور نظام ICAAP بناء على هيكل المخاطر، الذي يرتكز على مجموعة من المؤشرات الكمية من إعداد المؤسسة نفسها. ويتم اختيار هذه المؤشرات حسب حجم المؤسسة ومدى تعقيد وارتفاع درجة المخاطر التي تتعرض لها عملياتها ونوعية هذه المخاطر (مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر العملياتية ومخاطر السيولة...). ويتم تفصيل كل مؤشر من المؤشرات العامة بالشكل الكافي بالنسبة لكل مجموعة من المخاطر.

ويجب أن تكون المؤسسة قادرة على أن تبرهن لبنك المغرب أن الآليات المعتمدة تناسب، في تشكيلها وفي درجة تطورها، نوعية المخاطر ومخططها المعتمد لتطوير نشاطها. في حال عدم توفر هذا الشرط، قد تصبح المؤسسة ملزمة باحترام قواعد احترازية أكثر صرامة، خاصة منها الزيادة في المتطلبات من الأموال الذاتية.

1. مسؤوليات الهيئات المسيرة للمؤسسة في إرساء عملية التقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال

أ. مسؤولية هيئة الإدارة

تتولى هيئة الإدارة مهمة المصادقة على الإطار العام لعملية التقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال. لهذا الغرض، يتعين عليها التأكد مما يلي:

- حسن ارتباط أهداف أنشطة المؤسسة وأدائها إلى جانب إستراتيجيتها في مجال التعرض للمخاطر وأهدافها المرتبطة بالأموال الذاتية،
- إدماج تخطيط وتدبير الأموال الذاتية في الثقافة العامة لتدبير المخاطر،
- مراعاة السياسات والمساطر المعتمدة والحدود المرسومة في ما يتعلق بالتعرض للمخاطر والمحددة في إطار الإستراتيجية العامة للمؤسسة لتدبير المخاطر،
- إتمام هيئة التسيير لمهمتها المسطّرة أدناه على أحسن وجه.

ب. مسؤولية هيئة التسيير

تدخل مهمة إعداد وتتبع عملية التقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال ضمن صلاحيات هيئة التسيير التي تقوم بما يلي:

- تحديد نوع المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة،
- إعداد السياسات والمساطر اللازمة للتشكيل الكلّي لعملية التقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال،
- إعداد إستراتيجية لتخصيص الأموال الذاتية على أساس تحديد عدد المخاطر،
- التأكد من إبلاغ وتنفيذ سياسات ومساطر تخطيط وتدبير الأموال الذاتية في كافة الوحدات المعنية عبر مستويات محددة لرفع التقارير وكذا من تعزيزها بالموارد والسلطات الضرورية.
- إرساء نظام فعال للمراقبة طبقا لمتطلبات عملية التقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال،
- السهر على الفصل بين المسؤوليات (اتخاذ القرار، الجانب العملياتي، المراقبة) وعلى تدبير حالات تضارب المصالح،
- ضمان المراجعة المنتظمة لعملية التقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال وللمساطر والعمليات المرتبطة بها، وتعديلها عند الضرورة.

ويتم إبلاغ هيئتي الإدارة والتسيير بنتائج عملية التقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال بشكل منتظم، من أجل تمكين هاته الهيئات من تقييم المخاطر المتعلقة بنشاطها، بشكل دائم، وتقييم المخاطر التي قد تتحقق وتؤثر سلبا على الأموال الذاتية.

وتأخذ هيئة التسيير هاته النتائج في الاعتبار عند قيادتها الفعلية لإستراتيجية المؤسسة في ما يتعلق بالمخاطر، كما تعتمد هذه النتائج كأساس لاتخاذ قرارات التدبير وإجراءات المراقبة.

2. إستراتيجية كفاية الأموال الذاتية الداخلية

تعمل المؤسسة، خلال إعدادها لعملية التقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال، على توضيح الإستراتيجية التي تنوي اعتمادها لمواجهة المخاطر. وينبغي أن يكون الهدف من وراء هذه الإستراتيجية هو إعداد مناخ عمل مبني على الشفافية والتوافق من أجل تنفيذ عملية التقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال وعلى سياسة فعالة عامة لتدبير المخاطر. كما يتجلى الهدف من هذه الإستراتيجية في أن تضمن المؤسسة، بشكل دائم وعلى المدى البعيد، كفاية رؤوس الأموال في حوزة المؤسسة والمرتبطة بالأهداف الإستراتيجية والمخاطر الحالية والمحتملة.

ويتم توضيح هذه الإستراتيجية في وثيقة تحدد على الخصوص:

- التوجهات الإستراتيجية الكبرى التي من شأنها التأثير في نسبة التعرض للمخاطر،
- السياسة الرئيسية في ما يتعلق بالمخاطر،
- درجة التخوف من المخاطر،
- البنية الحالية والمستهدفة للمخاطر،
- الوظائف والمناصب الترتيبية للوحدات المكلفة بتدبير ومراقبة المخاطر.

أ. القواعد التي ترتكز عليها سياسة تدبير المخاطر

تحدد سياسة المؤسسة في ما يتعلق بمواجهة المخاطر كافة القواعد التي تنظم مسلسل مواجهة المخاطر وتدبيرها والتحكم فيها. وتعمل هيئة الإدارة على المصادقة على هاته المساطر، التي تخضع للتوثيق والمراجعة بشكل منتظم.

ومن أجل إعداد سياساتها المتعلقة بتدبير المخاطر، يتعين على المؤسسات ما يلي:

- السهر على الفصل بين مهام تدبير المخاطر ومراقبتها، من أجل تفادي تضارب المصالح ;
- تفضيل مبدأ الحذر في حالات الالتباس أو الشك بخصوص التدابير الواجب اتخاذها ;
- اعتماد أفضل الممارسات في مجال تدبير المخاطر المتفق عليها من طرف جميع المؤسسات من نفس النوع ونفس درجة التعقيد ;
- الحد من حالات التعرض للمخاطر على مستوى الأنشطة التي تتوفر فيها المؤسسة على الخبرة اللازمة لقياس المخاطر المتعلقة بها والإبلاغ عنها وتغطيتها ومراقبتها ;
- القيام بتحليل دقيق للمخاطر، قبل البدء بأي نشاط جديد أو إعطاء الانطلاقة لمنتوج جديد ;
- التأكد من الانخراط الفعلي لهيئات التسيير ووحدات التشغيل في توجهات إستراتيجية المخاطر في إطار التسيير العادي ومسطرة اتخاذ القرارات ;
- ضمان الإنتشار الواسع لسياسة تدبير المخاطر داخل المؤسسة ;

ينبغي أن تحدد سياسة تدبير المخاطر القضايا التي من شأنها أن تبين مستوى فعالية النظام العام لتدبير المخاطر، خاصة منها:

- التصميم التنظيمي والبنية العامة لمسلسل تدبير المخاطر ;
- توزيع المسؤوليات ومستويات رفع التقارير ;
- آليات المراقبة والافتحاص الداخليين ;
- تصميم مساطر مراقبة وتدبير المخاطر ;
- احترام المقتضيات القانونية ;
- مستوى خبرة ومؤهلات الموارد البشرية.

إلى جانب السياسة العامة لتدبير المخاطر التي تطبق على مجموع المؤسسة، يوصى بإرساء سياسات خاصة ببعض أنواع المخاطر (خاصة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية...).

ب. التخوف من المخاطر

يقصد بمفهوم التخوف من المخاطر مستوى المخاطر التي تستطيع مؤسسة ما تحملها كما هو مبين بواسطة مؤشرات مناسبة. ويعتبر تعريف هذا المفهوم شرطا ضروريا لإرساء نظام الحدود القصوى.

ولتعريف مفهوم التخوف من المخاطر، ينبغي توضيح المستويات التالية :

- مستويات المخاطر التي يخول للمؤسسة التعرض لها (الإكراهات التنظيمية) ;
- مستويات المخاطر التي تود المؤسسة التعرض لها بالنظر إلى أهدافها من حيث الأداء (نسبة المردودية/المخاطر المستهدفة) ;
- مستوى الأموال الذاتية اللازمة لتغطية هذه المخاطر (الأموال الذاتية الداخلية والتخطيط الاستراتيجي للأموال الذاتية).

ويتم تعزيز المستوى المحدد للتخوف من المخاطر عن طريق تطبيق هذا المبدأ بشكل ملائم على مختلف أنواع المخاطر وعلى مجموع الأنشطة و ذلك للالتزام بالمسؤولية بشان قضايا التعرض للمخاطر واتخاذ القرارات.

ج. البنية الحالية والمستهدفة للمخاطر

تعمل المؤسسة على تحديد بنية مخاطرها المستهدفة انطلاقا من تحليل بنيتها الحالية للمخاطر ومدى تخوفها من المخاطر.

لهذا الغرض، تقوم المؤسسة بإعداد مخططات على المدى القريب والمتوسط من أجل تقليص نطاق المخاطر العليا التي تميز البنية الحالية للمخاطر. وينبغي أن تتوافق هذه المخططات مع التطور المتوقع لنشاط المؤسسة وأهدافها المتعلقة بالأموال الذاتية من حيث البنية والمستويات.

د. التخطيط الاستراتيجي للأموال الذاتية الداخلية

تعمل مؤسسات الائتمان على إرساء إستراتيجية تمكنها من الإبقاء على أموالها الذاتية الداخلية بشكل دائم في مستوى مناسب ومن التوفر على مخطط لتطوير بنية الأموال الذاتية، مع أخذ العوامل التالية في الاعتبار:

- التطور التوقعي للخطوط الائتمانية وحاجيات التمويل المستقبلية والمحتملة ;
- سياسة توزيع الأرباح، وإعادة تخصيص الأموال الذاتية ;
- المخاطر المحتمل تحققها إلى درجة كبيرة ;
- المخطط المرتقب لتعبئة الموارد الخارجية والداخلية لرؤوس الأموال ;
- حساسية الأموال الذاتية الداخلية للدورات الاقتصادية والسياق الماكرو اقتصادي العام ;
- تضارب المقتضيات التنضيمية التي قد تطبق على المؤسسات ذات الشركات التابعة في الخارج ;
- الهدف من حيث التنقيط الخارجي.

تحدد هذه الإستراتيجية مجموعة من الإجراءات الاستعجالية لتدبير أي تضارب أو حدث غير منتظر (إدراج رؤوس أموال إضافية، التقييد الجزئي للنشاط، اعتماد تقنيات تقليص المخاطر...)

لهذا الغرض، تقوم المؤسسات ذات الأنشطة المعقدة بإجراء عمليات محاكاة الأزمة (اختبارات الإجهاد) لتحديد الأحداث التي قد تؤثر على مستوى المخاطر ولتحديد قدرتها على المقاومة (من حيث الأموال الذاتية). قد تشمل هذه العمليات، إضافة إلى الجوانب المتعلقة بعوامل السوق، الأثر الناتج عن التغيير التنضيمي، أو عن رفع مستوى المنافسة أو عن ظهور أزمة في الجزء الرئيسي لنشاط المؤسسة.

3. إدماج عملية التقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال في عمليات التدبير الجارية

من أجل توفير وسيلة فعلية للحفاظ على كفاية الأموال الذاتية، يجب أن تكون عملية التقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال جزءا لا يتجزأ من عملية التدبير ومن ثقافة اتخاذ القرار داخل المؤسسة.

وبالنظر إلى حجم ودرجة تعقيد الأنشطة، يوصى بإدراج عملية التقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال كاملةً في التدبير التشغيلي الجاري.

وتدرج المؤسسة المعنية في دراساتها التحليلية منهجيات تخصيص الأموال الذاتية التي قد تساهم على الخصوص في العمليات التالية :

- المساعدة في اتخاذ القرار خاصة في ما يتعلق بالتسعير حسب نوع الخطر ;
- تحديد أهداف المردودية حسب الأموال الذاتية القابلة للاستهلاك ;

- قياس الأداء والعمل على المقارنة حسب مراكز الربح أو المنتوجات أو الزبناء أو العمليات ;
- رصد المخصصات للمخاطر ;
- تصنيف الحدود الإستراتيجية في المستويات التشغيلية ;
- إرساء ضوابط الميزانية الداخلية ارتباطا مع قياس وتتبع استهلاك الأموال الذاتية ;
- اتخاذ القرار في شأن الاستثمار أو تصفية الاستثمار في إطار تحسين نسبة المردودية إلى المخاطر في محفظة معينة.

وينبغي أن يستوحى إعداد منهجيات تخصيص الأموال الذاتية من الممارسات السليمة من أجل ضمان المصداقية والوضوح اللازمين في المقاربة المعتمدة من لدن المؤسسة.

من جهة أخرى، ومهما تكن المنهجية المعتمدة، يتعين على المؤسسة، عند الاقتضاء، تعديل المتطلبات الدنيا الداخلية لكي تأخذ في الاعتبار، بشكل منهجي، كل العمليات ذات الأثر البالغ.

4 . قيادة المخاطر في إطار عملية التقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال

يجب أن تشمل عملية التقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال كل المخاطر المادية التي تتعرض، أو قد تتعرض لها المؤسسة خاصة منها:

- مخاطر الائتمان والسوق والمخاطر التشغيلية ;
- المخاطر المحتسبة في الركن الثاني لبازل 2 (مخاطر نسبة الفائدة ومخاطر السيولة، ومخاطر التركيز...) ;
- العوامل الخارجية للمخاطر التي تتعرض لها المؤسسة.

تقوم المؤسسة بشرح وتعليل مفهوم « تحقق المخاطر» حسب تقديرها الخاص لدرجة أهمية هذه المخاطر.

وقد تشمل العوامل الخارجية المذكورة أعلاه كلا من: اعتماد معايير محاسبية جديدة، مراجعة الإطار التنظيمي، مدى تأثر النشاط بالدورة الاقتصادية، ومسايرة الأموال الذاتية التنضيمية للدورة الاقتصادية، أو أية عوامل ماكرو اقتصادية أخرى.

ينبغي على المؤسسات أن تبرر لبنك المغرب كيف تؤثر العوامل المدرجة في عملية التقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال على قراراتها الخاصة بالأموال الذاتية الداخلية الواجب حيازتها.

أما بالنسبة للمخاطر التي يصعب قياسها بالتدقيق، فيمكن إخضاعها لتقييم نوعي.

1 . النظام العام لتدبير المخاطر

يمر مسلسل تدبير المخاطر عبر أربع مراحل رئيسية:

- تحديد نوعية المخاطر ;
- التحديد الكمي للمخاطر وللحاجيات من الأموال الذاتية ;
- المراقبة والإبلاغ ;
- قيادة المخاطر ومراقبتها بعديا.

1) تحديد نوعية المخاطر

يتجلى الهدف من وراء هذه المرحلة في إعداد لائحة مهيكلة تشمل أصناف المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة وتبيان، بكل دقة، مختلف المصادر والوسائل ومستويات الأنشطة التي تولد هذه المخاطر. ويمكن تقديم نتيجة هذه العملية في شكل خارطة للمخاطر.

ويجب تصميم هذه العملية بشكل يقبل الإدراج المباشر للتغييرات التي قد تؤثر على مخاطر الأنشطة الجارية وكذا التغييرات التي قد تنتج عن إعطاء الانطلاقة لنشاط أو منتوج جديد.

وفي إطار هذه العملية، يتم توضيح طبيعة ومصادر المعطيات اللازمة للتحديد الكمي الواضح للمخاطر التي تم حصرها.

2. التحديد الكمي للمخاطر وللحاجيات من الأموال الذاتية

من أجل تنفيذ مرحلة التحديد الكمي للمخاطر، يجب على المؤسسة أن تكون قادرة على مقارنة المخاطر المحققة والمخاطر المحتملة بأهداف إستراتيجيتها المرتبطة بالأموال الذاتية الداخلية. وبذلك، ستساهم هذه المرحلة في دعم المؤسسة في اختياراتها المتعلقة بالمخاطر أو في مساءلة إستراتيجيتها إما عن طريق تقليص عدد الوضعيات المشوبة بالمخاطر أو عن طريق الرفع من أموالها الذاتية الداخلية.

على المستوى التشغيلي، يعتبر التحديد الكمي للمخاطر وسيلة لتتبع وتقييم مدى تحكم كل وحدة من الوحدات التشغيلية المعنية في المخاطر.

ودون النظر إلى نوعية ومدى تعقيد عملية التحديد الكمي للمخاطر، يتعين على المؤسسة أن تتأكد من ملاءمة العملية وشموليتها ومن ارتكازها على معطيات موثوق منها وذات جودة عالية وكذا على فرضيات أثبتت صحتها.

علاوة على ذلك، يجب على المؤسسة تحديد حجم أموالها الذاتية الداخلية الموجهة لتغطية المخاطر. ولا يجب أن يقتصر هذا التحديد الكمي على الوضع الجاري فقط، بل يتعداه ليشمل التوقعات الذينامية للوضعيات المعرضة للمخاطر على المدى البعيد.

ومن أجل التحديد الكمي للحاجيات من الأموال الذاتية الداخلية، توصى المؤسسات الكبرى باعتماد نماذج «الأموال الذاتية الاقتصادية».

وبالنظر إلى نسبية وتطور ممارسات المهنة في مجال تدبير المخاطر، يحق للمؤسسات إعداد عملية التقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال باختيار إحدى المقاربات التالية:

- الرفع من المتطلبات من الأموال الذاتية المحددة من طرف بنك المغرب بإضافة مبلغ جزافي من الأموال الذاتية لتغطية المخاطر برسم الركن الثاني لبازل 2. قد تلائم هذه المقاربة المؤسسات الصغيرة الحجم التي يجب، في المقابل، أن تكون قادرة على أن تثبت بشكل دائم ملاءمة هذه المقاربة وقدرتها على ضمان تحليل حذر لمجموع المخاطر وإدراج عناصر تضمن طابعها الاستشرافي ;
- اعتماد مقاربة تعتمد على منهجيات متنوعة لمختلف المخاطر (مخاطر الركنين الأول والثاني) ثم استخلاص مستوى الأموال الذاتية الداخلية عن طريق جمع التكاليف من الأموال الذاتية الناتجة عن معالجة كل خطر على حدة ;
- إعداد نظام متطور ومعقد يعتمد مقاربة «من الأسفل إلى الأعلى» لتخصيص الأموال الذاتية، تأخذ في الاعتبار العلاقات بين المخاطر.

ولا يجب أن ترتكز المؤسسة، في تقييمها لملاءمة أموالها الذاتية الداخلية، على الأساليب الكمية فقط، بل تعتمد أيضا على عناصر لتقييم الجودة وعلى الرأي المحتمل لهيئة الإدارة بخصوص أساسيات وخلاصات المعالجات الكمية. ومهما تكن المنهجية المعتمدة، تؤخذ في الاعتبار عوامل تهم التنقيط الخارجي المستهدف وصورة المؤسسة في السوق أو أهدافها الإستراتيجية.

أما بالنسبة للمخاطر التي لا يمكن تحديد كميتها (كالمخاطر الإستراتيجية أو مخاطر السمعة)، فيتم تقييمها بغرض إدراجها أيضا في التقييم العام للأموال الذاتية الداخلية. ويجب على المؤسسة الراغبة في إعفائها من هذه العملية أن تكون قادرة على أن تثبت لبنك المغرب توفرها على السياسات والمساطر اللازمة لتسيير هذه المخاطر والتخفيف من آثارها بشكل كبير.

وبتجميعها للمخاطر، بطريقة ملائمة وشاملة، تسعى المؤسسة إلى أن تأخذ في الاعتبار، بكل حذر، العلاقات بين مختلف المخاطر في حال اعتمادها لمقاربة متطورة.

3. المراقبة والإشعار

تتوفر المؤسسة على نظام ملائم لمراقبة وقيادة المخاطر والإشعار بالتعرض لها. ويشمل هذا النظام على مجموعة من الإجراءات التي تمكن من ضمان المطابقة الدائمة بين نوعية الخطر وتغطيته والأهداف المرسومة في إستراتيجية المخاطر ومن التأكد من قدرة المؤسسة فعليا على تحمل المخاطر. يرتكز هذا النظام بالأساس على تحليل للفجوات الموجودة بين البنية الحالية للمخاطر والبنية المستهدفة.

- **نظام الحدود**

في إطار عملية التقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال، يتم إحاطة البنية المستهدفة للمخاطر، وبالتالي المستوى الأقصى للتخوف من المخاطر في أفق معين، بنظام للحدود المرسومة لكل نشاط.

يجب أن تكون الحدود الإجمالية متلائمة مع المنهجية العامة لتحديد كمية المخاطر وأن تتناسب مع حجم وتعقيد ومستوى الأموال الذاتية التي قد تحوزها المؤسسة. ويجب أن تكون هذه الحدود مصادقة من طرف هيئة الإدارة وأن تتم مراجعتها بشكل منتظم.

ولإرساء نظام للحدود، ينبغي احترام المبادئ التالية:

- يخضع كل خطر من المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة لمجموعة من الحدود، بما فيها الحد المتعلق بالأموال الذاتية ;
- تخضع المخاطر «غير السائلة» لتحديد مستمر وبمجرد البدء إذا كانت نوعية العمليات تسمح بذلك ;
- يتم إقرار تعريف موحد لتكوين الأموال الذاتية الداخلية واستعماله من أجل تخصيص هذه الأموال في كل الأنشطة ;
- تعكس الحدود مستوى الخطر المرتبط بكل عملية أو محفظة ;
- لا يخص اعتماد الحدود القصوى الكميّة إلا المحافظ التي يصعب فيها إعداد حدود قصوى لمستوى المخاطر. في هذه الحالة، ينبغي على المؤسسة أن تتأكد أن هذه الحدود تمكن من التحكم في تمركز المخاطر في مستوى مقبول.

يشكل إرساء نظام الحدود وسيلة لتخصيص أموال ذاتية من أجل تغطية المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة.

وتبين الحدود القصوى الخاصة بالوحدات التشغيلية نطاقَ عمل هذه الوحدات، ومستوى الخطر المسموح به فيها، وبالتالي حصة الأموال الذاتية المخصصة لها لتغطية هذه المخاطر. إذا ما تم ضمان هذا الرابط بين نظام الحدود القصوى وعملية تخصيص الأموال الذاتية، ستتمكن المؤسسة من تتبع استهلاك أموالها الذاتية الداخلية عن طريق تحليل وقيادة استعمالات مختلف الحدود.

- **محاكاة سيناريو الأزمة (اختبارات الإجهاد) :**

تقوم المؤسسات بعمليات محاكاة سيناريو الأزمة، إلى جانب الدراسات المعتادة للمخاطر.

وتعمل هيئة الإدارة على مراقبة للسيناريوهات المعتمدة لهذه العملية بشكل منتظم وأخذ النتائج المستخلصة في الاعتبار. وتمكن هذه النتائج من تحديد مكامن النقص المحتملة ثم اتخاذ تدابير معاكسة وقائية قد تأخذ شكل مخطط إنقاذ عند حدوث أزمة ما. وقد يستعمل هذا المخطط، الذي يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها بخصوص الأموال الذاتية الداخلية، في أي تعديلات محتملة في التخطيط الاستراتيجي للأموال الذاتية للمؤسسة.

ينبغي على المؤسسات التي تدرج في عمليتها الخاصة بالتقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال كلا من الارتباطات وعامل التنوع أن لا تحتسب هذين العاملين في عملية محاكاة سيناريو الأزمة.

- **إعداد التقارير الداخلية:**

ينبغي أن تشمل عمليات إعداد التقارير حول التقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال كل المعلومات اللازمة لتقييم قدرة المؤسسة على تحمل المخاطر التي تتعرض لها وتغطيتها بالأموال الذاتية الداخلية.

ويتم إدراج عناصر أساسية في التقرير حسب حجم النشاط ومدى تعقيده ونوع الخطر الذي تتعرض له المؤسسة. ومن ضمن هذه العناصر:

- حالات التعرض الفردي لمختلف أنواع المخاطر، إضافة إلى التعرض العام،
- توضيح مدى احترام السياسات والحدود المرسومة،
- نتائج وخلاصات اختبارات الإجهادوالفرضيات التي تعتمد كأساس لها،
- خلاصات عملية مراقبة السياسات والمساطر (تقييم المفتحصين الداخليين، والمفتحصين والمستشارين الخارجيين).

ويتم تحديد الجوانب المعالجة في التقارير وطرق نشرها ودرجة تفصيلها حسب نوعية حاجيات الوحدة المستهدفة، حيث يتمّ الإعتماد على المبادئ التالية:

- الشفافية: يجب أن تتضمن التقارير معلومات واضحة وملائمة ودقيقة.
- الشمولية: يجب أن تشمل التقارير كافة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة إضافة إلى تركيبة وطبيعة الأموال الذاتية التي تغطيها. ويجب أن تشمل التقارير الجوانب التنظيمية (مثلا: المتطلبات من الأموال الذاتية التنظيمية، النسب التنظيمية حسب نوع المخاطر...)، إضافة إلى الجوانب المستقبلية المتعلقة بتوقعات الإنتاج وبمدى التعرض للمخاطر. بذلك، سيصبح من الممكن تحديد مدى احترام القواعد، من جهة أولى، ودرجة تحقق التوقعات الخاصة بالنشاط وببنية المخاطر المستهدفة، من جهة أخرى.
- التجميع وقابلية المقارنة: يجب إعداد التقارير في نماذج موحدة قدر الإمكان، وذلك قصد تسهيل عملية جمع نتائج الدراسات المتعلقة بمختلف أنواع المخاطر ومختلف مستويات الأنشطة وقصد توفير رؤية شاملة حول الوضعية العامة للمؤسسة في ما يتعلق بتعرضها للمخاطر.
- يجب أن تكون المؤسسة قادرة، من خلال التقارير الداخلية، على توضيح وتفسير أوجه التشابه والاختلاف بين عمليتها الخاصة بالتقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال (التي تغطي، في الأصل، كل المخاطر) والتكاليف التنظيمية المتعلقة بالأموال الذاتية التي تطالب بها سلطة الإشراف.
- السرعة: يجب إرساء نظام إعداد التقارير الداخلية بطريقة تمكن من الإبلاغ في الوقت المناسب عن حالات التفاوت أو التجاوز بين الوضعيات العادية ذات المخاطر والحدود المرسومة.
- قابلية التنفيذ: يعتبر نظام إعداد التقارير المعتمد نظاما قابلا للتنفيذ بالنظر إلى البنية التنظيمية للمؤسسة ونظامها المعلوماتي. وينبغي تحيين هذين العنصرين عند الاقتضاء.
- الاستمرارية: يتم إعداد التقارير على فترات منتظمة وحسب نموذج موحد، وتتم دراستها من طرف هيئات التسيير والإدارة حسب مساطر واضحة.

وارتباطا على الخصوص بسياق عملية التقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال، يبين التقرير حالات التعرض للمخاطر بالنسبة للأموال الذاتية في حوزة المؤسسة من أجل تغطية هذه المخاطر، كما يبين التقرير، بالتفصيل، تقييمَ ملاءمة أنظمة قياس المخاطر. علاوة على ذلك، يمكن هذا التقرير هيئات الإدارة والتسيير من:

- تقييم أنواع المخاطر الحالية والمستقبلية وأثرها على مستوى الأموال الذاتية،
- تقييم حساسية ومتانة الفرضيات الأساسية لنظام تقييم الأموال الذاتية الداخلية،

- مراقبة مدى احترام أهداف المؤسسة من حيث ملاءمة وتخطيط الأموال الذاتية،
- إدخال تعديلات على الأموال الذاتية وفقا لنوع المخاطر التي تم الإبلاغ عنها.

4. قيادة المخاطر والمراقبة البعدية

تتوفر المؤسسات على وسائل مختلفة تمكنها من قيادة وضعياتها ذات المخاطر والعمل على إبقائها، عند الاقتضاء، في مستوى أدنى من الحدود المرسومة. ويمكن أن تتضمن هذه الوسائل ما يلي:

- تخفيف المخاطر أو نقل المخاطر: يتجلى الهدف وراء التخفيف من المخاطر في تقليص الأثر على الأموال الذاتية المخصصة للمخاطر المحتمل تحقيقها. وقد يشمل التخفيف من المخاطر تقنيات كالضمانات والضمانات المالية المرتبطة بالتزام ما، وتقنية تنويع المخاطر أو الاكتتاب في تأمينات.
- نقل المخاطر: يقصد به تحميل المخاطر، كليا أو جزئيا، لطرف ثالث. قد تشمل هذه التقنية آليات مثل بيع الوضعيات ذات المخاطر، واللجوء إلى آليات تغطية السوق (عمليات المبادلة، العقود الآجلة، الخيارات...)،
- إعادة تخصيص الأموال الذاتية المرتبطة بالمخاطر: تتجلى هذه التقنية في إعادة تشكيل الحدود بل ورفع مستوى بعض منها. لا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا في حالة استهلاك وحدة تشغيلية معينة للحد الأقصى المخصص لها حيث يمكن للمؤسسة اللجوء مباشرة إلى مصدر آخر للاستفادة من أموال ذاتية إضافية. وتعتبر إعادة تخصيص الأموال الذاتية المرتبطة بالمخاطر ملائمة حين يسجل نشاط ما مردودية مهمة تبرر مراجعة حده الأقصى.
- رفع مستوى الأموال الذاتية الداخلية: يعتبر اللجوء إلى وسيلة القيادة هاته رهينا بمستوى لجوء المؤسسة إلى مصادر للأموال. ومن حيث الممارسة، يدخل إجراء توفير أموال ذاتية إضافية ضمن القيادة الإستراتيجية للمؤسسة، لكنه نادرا ما يدخل في إطار التدبير العادي للمخاطر. مع ذلك، وفي إطار مخطط الإنقاذ الذي خرجت به نتائج اختبارات الإجهاد، ينصح بمناقشة الخيارات المتاحة للمؤسسة في ما يتعلق بتوفير أموال ذاتية إضافية لتغطية نقص محتمل في الأموال الذاتية الداخلية.

ب. نظام المراقبة الداخلية في إطار عملية التقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال

إضافة إلى الاستراتيجيات والمساطر المهيئة من أجل تقييم كفاية المؤسسات من الأموال الذاتية الداخلية والمحافظة عليها بشكل دائم، على هذه المؤسسات التوفر على نظام مراقبة داخلي من أجل الإشراف على عملية تقييم الأموال الذاتية الداخلية وضمان التحكم الفعال في المخاطر.

وتقوم المؤسسة، طبقا للشروط المبينة في المنشور رقم 40/و/2007 الخاص بالمراقبة الداخلية، بعمليات دراسة دورية لعملية تدبيرها للمخاطر وتقييم الأموال الذاتية الداخلية بهدف ضمان نزاهتها وفعاليتها وملاءمتها. وينبغي أن تقف عملية المراقبة، بالخصوص، على الجوانب التالية:

- احترام مبدأ النسبية برسم عملية التقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال،
- تحديد المخاطر الكبرى ومناطق تمركز المخاطر،
- فعالية وشمولية المعطيات والمعلومات، الكيفية منها والكمية، سواء منها المستعملة في عملية تقييم الأموال الذاتية الداخلية أو التي تم الإبلاغ بها في إطار التقارير الداخلية أو التصريحات الاحترازية،
- فعالية و صحة السيناريوهات المستعملة في عملية التقييم،
- الفرضيات والمعطيات التي تنبني عليها اختبارات الجهد وملاءمة النتائج لمخططات الإنقاذ،
- المطابقة مع القوانين الخاصة بالمتطلبات من الأموال الذاتية ومع السياسات المعدة داخليا.

ويشمل نظام المراقبة الداخلية إجراءات من قبيل دراسة مستويات المخاطر إلى أعلى درجة، ومراقبات مستوى استهلاك الأموال الذاتية بالنسبة لكل المصالح أو الوحدات، ومراقبة مدى احترام سقف الالتزام بخصوص استهلاك الأموال الذاتية والعمل على التتبع في حالة عدم احترام هذا السقف، ونظام الاعتمادات والترخيصات، إضافة إلى نظام المراجعات والمراقبات عن طريق المقاربة.

3.4 توزيع أخطار مؤسسات الائتمان.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 174-97 صادر في 13 من رمضان 1417 يتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع أخطار مؤسسات الائتمان

وزير المالية والاستثمارات الخارجية

بناء على الظهير الشريف رقم 1-93-147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 13 و28 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للعملة والادخار بتاريخ 25 يوليو 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى :

يجب على مؤسسات الائتمان أن تراعي باستمرار وجود معامل أقصى لتوزيع الأخطار محددة باعتباره نسبة بين مجموع الأخطار التي يتعرض لها نفس المستحق المخصص لها سعر ترجيح على أساس درجة أخطارها من جهة وأموالها الذاتية الصافية من جهة أخرى.

يراد على الخصوص بالأخطار التي يتعرض لها نفس المستحق :

- الائتمانات المختلفة مهما بلغت مدتها ؛
- العمليات المعتبرة في حكم ائتمان كما هي محددة في الفقرة الثانية بالمادة 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون ؛
- سندات التوظيف والمساهمة والاستخدام المماثلة التي يصدرها المستحق وتكتتب فيها مؤسسة الائتمان.

المادة 2

يراد بالمستحق :

- كل شخص طبيعي أو معنوي ؛
- جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تربط بينهم علاقات قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة.

المادة 3

(نسخت وعوضت بالقرار رقم 1438-00 بتاريخ 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000):

يحدد بنسبة 20% المعامل الأقصى لتوزيع أخطار مؤسسات الائتمان.

يجب على كل مؤسسة ائتمان أن تحسب هذا المعامل اعتمادا على وثائقها المحاسبية المحررة على أساس فردي وثابت ، وفقا لأحكام الوثيقة المرفقة بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1331-99 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999) بتحديد الإطار المحاسبي ونموذج البيانات الموجزة لمؤسسات الائتمان.

يطلب حساب المعامل الأقصى لتوزيع الأخطار على أساس ثابت بالنسبة إلى كل مؤسسة للائتمان ، عندما توجد في حالة من الحالتين التاليتين على الأقل:

- تمارس مراقبة حصرية أو مشتركة أو نفوذا ملموسا على مؤسسة أو عدة مؤسسات للائتمان ؛
- تمارس مراقبة حصرية أو مشتركة على مقاولة واحدة أو أكثر ذات طابع مالي ، غير مؤسسات الائتمان ولاسيما المؤسسات المشار إليها في المادة 4 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1241-99 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1420 (16 أغسطس 1999) المتعلق بشروط مساهمة مؤسسات الائتمان في المقاولات الموجودة أو في طور الإنشاء.

تعرف عبارات «المراقبة الحصرية» و«المراقبة المشتركة» و«النفوذ الملموس» المبينة في هذه المادة، في الفرع 1 من الفصل 4 من الوثيقة المرفقة بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1331-99 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999) السالف الذكر.

المادة 4

لا تطبق أحكام هذا القرار على الأخطار التي تتعرض لها الدولة.

المادة 5

يضرب لمؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها شركات تمويل أجل ستة أشهر من تاريخ هذا القرار في الجريدة الرسمية للتقيد بأحكامه.

المادة 6

ينسخ قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1440-96 بتاريخ 6 ربيع الأول 1417 (23 يوليو 1996) المتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع الأخطار البنكية.

المادة 7

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

منشور رقم 3/و/2001 صادر في 15 يناير 2001 يتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع مخاطر مؤسسات الائتمان

تنص مقتضيات قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 174.97 الصادر في 13 رمضان 1417 (22 يناير 1997) المتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع مخاطر مؤسسات الائتمان، كما تم تغييره وتتميمه بقرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1438.00 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000)، على أنه يجب على مؤسسات الائتمان أن تراعي باستمرار، على أساس فردي ومجمع، وجود معامل أقصى نسبته 20% بين مجموع المخاطر المتعرض لها على نفس المستفيد المخصص لها نسبة ترجيح على أساس درجة مخاطرها، باستثناء المخاطر المتعرض لها على الدولة، من جهة، وأموالها الذاتية الصافية، من جهة أخرى.

ويحدد هذا القرار المخاطر في ما يلي:

- القروض بجميع أشكالها ومهما بلغت مدتها؛
- العمليات المعتبرة في حكم ائتمان كما هي محددة في الفقرة الثانية من المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر بتاريخ 15 محرم 1414 (6 يوليوز 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها؛
- سندات التوظيف والمساهمة والاستخدام المماثلة التي يصدرها المستفيد وتكتتب فيها مؤسسة الائتمان المعنية.

كما ينص القرار المشار إليه أعلاه على أن المستفيد يراد به:

- كل شخص طبيعي أو معنوي؛
- جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الدين توجد بينهم روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة.

وينص في الأخير على أن حساب المعامل الأقصى لتوزيع المخاطر على أساس مجمع يكون إجباريا بالنسبة إلى كل مؤسسة ائتمان:

- تمارس مراقبة حصرية أو مشتركة أو نفوذا ملموسا على مؤسسة أو عدة مؤسسات للائتمان؛
- تمارس مراقبة حصرية أو مشتركة على مقاولة واحدة أو أكثر ذات «طابع مالي» غير مؤسسات الائتمان، ولاسيما المؤسسات المشار إليها في المادة 4 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1241.99 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1420 (16 غشت 1999) المتعلق بشروط مساهمة مؤسسات الائتمان في المقاولات القائمة أو الموجودة في طور الإنشاء.

يهدف هذا المنشور إلى تحديد كيفيات تطبيق المقتضيات الواردة أعلاه.

المادة الأولى

تحسب الأموال الذاتية وفق الكيفيات التي يحددها منشور والي بنك المغرب المتعلق بالمعامل الأدنى للملاءة.

المادة 2

تُفصّل أدناه عناصر الأصول وخارج الحصيلة التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب المخاطر وكذا الأوزان المطبقة عليها.

I. عناصر الأصول

1) وزن 0%

1. الديون المستحقة على بنك المغرب وعلى البنوك المركزية الأخرى للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها (يرجع للملحق 1)؛

2. القيم المستلمة للاستحفاظ، الصادرة عن الدولة المغربية أو الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها؛
3. قروض تعبئة الديون على الدولة، المتحقق منها بصفة قانونية والممنوحة للمقاولات الفائزة بصفقات عمومية.

2) وزن 20%

1. الديون المستحقة على:
- مؤسسات الائتمان المغربية؛
- البنوك المتواجدة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها؛
- البنوك المتواجدة في دول أخرى غير تلك المشار إليها في العارضة السابقة، التي لا يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا؛
- بنوك التنمية المتعددة الأطراف (1)؛
- الجماعات المحلية.

2. سندات الذين، غير تلك التي يتم خصمها من الأموال الذاتية، الصادرة عن أو المضمونة من طرف مؤسسات الائتمان المغربية أو البنوك المتواجدة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها أو بنوك التنمية المتعددة الأطراف؛
3. سندات الدين الصادرة عن أو المضمونة من طرف البنوك المتواجدة في دول أخرى غير تلك العضو في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها، التي لا يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا؛
4. الديون على العملاء، المضمونة من طرف:
- مؤسسات الائتمان المغربية والهيئات المعتبرة في حكمها، المؤهلة لإصدار ضمانات بواسطة التوقيع (2)؛
- الرهن الحيازي لسندات الدين الصادرة عن مؤسسات الائتمان المغربية؛
- الهيئات المغربية للتأمين على الصادرات (الشركة المغربية للتأمين على الصادرات)؛
- البنوك المتواجدة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها أو من خلال الرهن الحيازي للسندات الصادرة عن هذه المؤسسات؛
- البنوك المتواجدة في دول أخرى غير تلك المشار إليها في العارضة السابقة والتي لا يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا؛
- بنوك التنمية المتعددة الأطراف.

5. القيم المستلمة للاستحفاظ من العملاء، التي تصدرها مؤسسات الائتمان المغربية أو البنوك المتواجدة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها أو بنوك التنمية المتعددة الأطراف.

3) وزن 50%

1. قروض السكن الممنوحة للعملاء من أجل اقتناء المساكن أو تهيئتها أو بنائها والمضمونة بواسطة:
- رهن رسمي من المرتبة الأولى على الأملاك محل تلك القروض؛
- أو رهن رسمي من المرتبة الثانية، عندما تكون المرتبة الأولى مقيدة لفائدة الدولة كضمان لأداء حقوق التسجيل؛

- أو إن اقتضى الحال، رهن رسمي من مرتبة أدنى إذا كانت المراتب السابقة مقيدة لفائدة نفس المؤسسة وبشأن نفس المحل؛

2. الحصص العادية من صناديق التوظيف الجماعي لتسنيد الديون الرهنية؛
3. القروض الإيجارية العقارية المنوحة للعملاء؛

4) وزن 100%

1. الديون المستحقة على البنوك المتواجدة في دول أخرى غير تلك العضو في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها، التي يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا؛
2. الديون المستحقة على العملاء غير تلك المشار إليها في الفقرات أ) وب) وج)؛
3. الحصص الخاصة من صناديق التوظيف الجماعي لتسنيد الديون الرهنية؛
4. سندات الملكية وسندات الدين غير تلك التي يتم خصمها من الأموال الذاتية وتلك المشار إليها في البند السابق وفي الفقرتين ب) وج).

II. عناصر خارج الحصيلة

1) وزن 0%

تعهدات التمويل والضمان لفائدة أو بأمر من الدولة المغربية والدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها.

2) وزن 4%

الاعتمادات المستندية للاستيراد المفتوحة بأمر من البنوك المغربية والمضمونة بالسلع المطابقة لها.

3) وزن 20%

1. الاعتمادات المستندية للاستيراد المفتوحة بأمر من العملاء والمضمونة بالسلع المطابقة لها؛
2. الاعتمادات المستندية للتصدير المؤكدة؛
3. تعهدات التمويل والضمان، غير تلك المشار إليها في الفقرة ب) وفي البندين السابقين، لفائدة أو بأمر من:

- مؤسسات الائتمان المغربية؛
- البنوك المتواجدة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها؛
- البنوك المتواجدة في دول أخرى غير تلك المشار إليها في العارضة السابقة والتي لا يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا؛

4. تعهدات التمويل والضمان المنوحة لفائدة العملاء أو بأمر منهم، والتي تضمنها:

- مؤسسات الائتمان المغربية والهيئات المعتبرة في حكمها، المؤهلة لإصدار ضمانات بواسطة التوقيع؛
- البنوك المتواجدة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها؛
- البنوك المتواجدة في دول أخرى غير تلك المشار إليها في العارضة السابقة والتي لا يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا؛
- بنوك التنمية المتعددة الأطراف.

5. التعهدات بشراء السندات الصادرة عن مؤسسات الائتمان؛
6. التعهدات بإعادة شراء السندات المباعة استرداديا الصادرة عن مؤسسات الائتمان.

4) وزن 50%

1. الاعتمادات المستندية للاستيراد المفتوحة بأمر من العملاء وغير المضمونة بالسلع المطابقة لها؛
2. التعهدات النهائية الخاصة بالقرض الإيجاري لفائدة العملاء؛
3. الكفالات الخاصة بالصفقات العمومية والممنوحة بأمر من العملاء؛
4. الكفالات الممنوحة بأمر من العملاء كضمان لأداء الرسوم والضرائب الجمركية؛
5. التعهدات النهائية الخاصة بمنح الكفالات أو القروض بالقبول بأمر من العملاء؛
6. تعهدات التمويل والضمان الأخرى لفائدة العملاء أو بأمر منهم، والتي لا تشكل تعهدات تحل محل قروض موزعة من طرف المؤسسات الأخرى.

5) وزن 100%

1. تعهدات التمويل والضمان، التي يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا، لفائدة أو بأمر من البنوك المتواجدة في دول أخرى غير تلك العضو في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها؛
2. التعهدات بشراء السندات الصادرة عن العملاء؛
3. التعهدات بإعادة شراء السندات المباعة استرداديا الصادرة عن العملاء؛
4. تعهدات التمويل والضمان الأخرى الممنوحة لفائدة العملاء أو بأمر منهم.

المادة 3

تقييم يتم عناصر خارج الحصيلة المرتبطة بأسعار الفائدة وأسعار الصرف، مثل الأدوات المالية الآجلة المتعلقة بأسعار الفائدة أو أسعار الصرف و عمليات الصرف، الآجلة وفقا لطريقة التقييم المسماة «التقييم حسب سعر السوق السائد» او طريقة التقييم المسماة «المخاطر الاولية» المفسرتين في الملحق 4.

المادة 4

من تستثنى مخاطر خارج الحصيلة المشار اليها في المادة 3 أعلاه الخيارات على أسعار الفائدة أو على العملات المباعة و العقود المتداولة في سوق منظمة و التي تنص على دفع هوامش ربح يومية، و عقود اسعار الصرف التي تتجاوز مدتها الاولية 14 يوما.

المادة 5

يتوقف تطبيق وزن 0% على قروض تعبئة الديون على الدولة الممنوحة للمقاولات الفائزة بصفقات عمومية على التقيد بالشروط التالية:

أن تكون الصفقات العمومية مرهونة لفائدة مؤسسة الائتمان نفسها وأن تكون الأداءات المتعلقة بها موطنة لدى وكالاتها؛

أن لا تكون الحقوق المقيدة موضوع أي تحفظ من جانب الإدارة.

المادة 6

لا يتم اعتبار القروض الممنوحة للجماعات المحلية في حدود وزن 20% إلا إذا كان سدادها مبرمجا بشكل تلقائي في ميزانية هذه الهيئات وإذا كانت تلك القروض لا تحمل صفة ديون متعثرة الأداء.

المادة 7

تؤخذ أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بعين الاعتبار في حدود الوزن المطبق على السندات التي تكونها، و ذلك طبقا لأحكام هدا المنشور و شريطة ان تكون مؤسسة الائتمان قادرة على تبرير دلك.

المادة 8

لأجل تحديد القروض بواسطة الدفع من الصندوق الممنوحة للعملاء، يجوز دمج الحسابات الدائنة والمدينة طبقا لمقتضيات المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان.

المادة 9

تطبق الأوزان المشار اليها في المادة 2 أعلاه بعد خصم المبالغ الموافقة للجزء من المخاطر الذي تضمنه:

- الدولة؛
- صندوق الضمان المركزي عندما تكون الضمانة موافق عليها من طرف الإدارة؛
- الصناديق المغربية لضمان القروض (1)؛
- الرهن الحيازي للودائع المكونة لدى مؤسسة الائتمان نفسها؛
- الرهن الحيازي للسندات التي تصدرها الدولة أو تضمنها؛
- الرهن الحيازي لسندات الدين التي تصدرها المؤسسة نفسها.

المادة 10

يجب أن تكون الضمانات المشار إليها في المادتين 2 و9 أعلاه قابلة للتحقيق عند أول طلب بلا شروط و دون أي إمكانية للإعتراض.

إضافة الى ذلك، لا تؤخذ الضمانات بعين الإعتبار الا خلال مدتها الفعلية و فقط في حدود مبالغ المخاطر المغطاة.

المادة 11

يجب أن تنص عقود الرهن الحيازي للأموال أو السندات بشكل صريح على تخصيص هذه القيم لضمان المخاطر المتعرض لها.

كما يجب أن يكون الرهن الحيازي للسندات الإسمية الصادرة عن مؤسسات الإئتمان معززا بشهادة تحمل تاريخا محددا تثبت قبوله من طرف مؤسسة الإصدار.

المادة 12

يقصد بمجموعة ذات مصالح مشتركة في مدلول هذا المنشور مجموعة كل مكونة من أشخاص طبيعيين أو معنويين والأشخاص المعنويين الخاضعين لمراقبتهم.

المادة 13

لأجل تطبيق المادة 12 أعلاه، تنتج مراقبة شخص معنوي عن إحدى الحالات التالية :

- الحيازة المباشرة أو غير المباشرة لجزء من رأس المال تمنح أغلبية حقوق التصويت في الجمعيات العامة؛

- سلطة التصرف في أغلبية حقوق التصويت بموجب اتفاق يبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين؛
- ممارسة سلطة التسيير أو الإدارة أو الرقابة بالاشتراك مع عدد محدود من الشركاء أو المساهمين؛
- ممارسة سلطة التسيير أو الإدارة أو الرقابة بموجب مقتضيات تشريعية أو نظامية أو تعاقدية؛
- سلطة تحديد القرارات بالواقع خلال الجمعيات العامة بواسطة حقوق التصويت.

المادة 14

تُفترض المراقبة بالواقع المشار إليها في العارضة الأخيرة من المادة 13 أعلاه حينما يملك شخص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، جزءا من حقوق التصويت يفوق 40% دون أن يملك أي شريك أو مساهم آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من هذه الحقوق يساوي أو يفوق 30%.

المادة 15

يجوز لمؤسسات الائتمان التي لديها شكوك حول انتماء شخص طبيعي أو معنوي لمجموعة ذات مصالح مشتركة أن تحيل الأمر على مديرية مراقبة مؤسسات الائتمان.

المادة 16

يتم حساب المعامل الأقصى لتوزيع المخاطر على أساس فردي انطلاقا من محاسبة العمليات التي تقوم بها مؤسسة الائتمان في المغرب وتلك التي تنجزها وكالاتها وفروعها في الخارج.

المادة 17

تُعتمد العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب المخاطر على أساس مجمع في حدود مبالغها حسبما هو ناتج عن تجميع الحسابات.

المادة 18

تقوم مؤسسات الائتمان بإبلاغ مديرية مراقبة مؤسسات الائتمان، كل ستة أشهر، بالقوائم المحسوبة على أساس فردي ومجمع التي تبين المخاطر المتعرض لها على نفس المستفيد والتي يفوق مبلغها أو يساوي 5% من أموالها الذاتية. ويتم إعداد هذه القوائم وفق النماذج والشروط التي يحددها منشور تصدره هذه المديرية.

المادة 19

يمكن لمديرية مراقبة مؤسسات الائتمان أن تعتبر، لأسباب احترازية، مجموعة من العملاء كجزء من نفس المجموعة ذات المصالح المشتركة، إذا كانت الروابط القانونية أو المالية التي تجمع بينهم تبرر ذلك.

المادة 20

في حالة القوة القاهرة، عندما يتجاوز المبلغ الجاري للمخاطر المتعرض لها على مستفيد واحد بشكل مؤقت 20% من الأموال الذاتية لمؤسسة ائتمان، يجب إبلاغ مديرية مراقبة مؤسسات الائتمان بذلك كتابة وبشكل فوري.

يجب أن يتضمن هذا الإبلاغ أسباب ذلك التجاوز والتدابير المزمع اتخاذها والآجال المتوقعة لإرجاع المخاطر إلى مستواها القانوني.

المادة 21

تعاقب مؤسسات الائتمان التي لا تحترم مقتضيات هذا المنشور بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 68 من الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر بتاريخ 15 محرم 1414 (6 يوليوز 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها.

المادة 22

يلغي هذا المنشور ويعوض أحكام المنشور رقم 15 الصادر في 26 شتنبر 1996.

منشور رقم 57/م م إ/2001 الصادر في 21 ماي 2001 والمتعلق بالكيفيات العملية للتصريح بالمخاطر التي تساوي أو تفوق 5%من الاموال الذاتية

يهدف هذا المنشور إلى تحديد كيفيات تطبيق بعض أحكام منشور السيد الوالي رقم 3/و/2001 الصادر في 15 يناير 2001 والمتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع مخاطر مؤسسات الائتمان.

مادة الأولى

تُسَجّلُ المخاطر المتعلقة بنفس المستفيد التي تساوي أو تفوق 5% من الأموال الذاتية، والمحسوبة على أساس فردي، في البيان 135 «المخاطر المتعلقة بنفس المستفيد التي تساوي أو تفوق 5% من الأموال الذاتية، والمصرحة على أساس فردي» الذي يوجد نموذجه في الملحق.

المادة 2

تُسَجّل المخاطر المتعلقة بنفس المستفيد التي تساوي أو تفوق 5% من الأموال الذاتية، والمحسوبة على أساس مجمع، في البيان 136 «المخاطر المتعلقة بنفس المستفيد، التي تساوي أو تفوق 5% من الأموال الذاتية المجمعة، والمصرحة على أساس مجمع» الذي يوجد نموذجه في الملحق.

المادة 3

يجب حساب الأموال الذاتية المذكورة في المادتين 1 و2 أعلاه حسب الكيفيات المحددة في منشور السيد الوالي رقم 4/و/2001 الصادر في 15 يناير 2001 والمتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان.

المادة 4

يتم تقييد المخاطر في الأعمدة الملائمة من 1 إلى 5 بالبيانين 135 و136 في ما يخص مبالغها الإجمالية قبل الترجيح بما فيها الفوائد السارية.

المادة 5

تُؤْخذ عمليات القرض الإيجاري والكراء مع خيار الشراء بعين الاعتبار في ما يخص مبالغها الجارية المالية كما تفرزها المحاسبة المالية.

المادة 6

يجب أن تمتد الضمانات التي تم خصمها من المخاطر على فترة تساوي على الأقل مدة المخاطر التي تغطيها.

المادة 7

إذا كانت المخاطر تتعلق بأشخاص ينتمون لنفس المجموعة ذات النفع، يتعين على مؤسسات الائتمان أن تبرز في البيانين 135 و136 مجموع مبلغ المخاطر المتعلقة بالمجموعة والمخاطر الخاصة بكل عضو من أعضاء المجموعة المذكورة.

المادة 8

يتم تسليم البيانين 135 و136 على دعامة ورقية وأخرى مغناطيسية.

يجب أن تكون الوثائق المسلمة على دعامة ورقية مؤرخة وموقعة من طرف عضو من الإدارة مؤهل لذلك.

المادة 9

يجب أن تكون الوثائق المُسلمة سواء على دعامة مغناطيسية أو ورقية مرفقة برسالة تسليم موقعة من طرف الشخص أو الأشخاص المعتمدين مسبقا لهذا الغرض لدى مديرية مراقبة مؤسسات الائتمان.

المادة 10

عند تسليم البيانين 135 و136 على دعامة مغناطيسية، يجب مراعاة الشروط المذكورة في المذكرة التقنية الخاصة بالدعامة المغناطيسية للبيانات الدورية والملحقة بالمنشور رقم 4/م م إ/99 الصادر في 14 دجنبر 1999.

المادة 11

تقوم مؤسسات الائتمان بموافاة مديرية مراقبة مؤسسات الائتمان، بالإضافة إلى البيان 136، بالبيان 137 «قائمة المقاولات التي يجب أخذ مخاطرها بعين الاعتبار لحساب المعامل الأقصى لتوزيع المخاطر على أساس مجمع» الذي يوجد نموذجه في الملحق.

المادة 12

يجب حصر البيانين 135 و136 في آخر يوم من كل فصل على أن تتوصل بهما مديرية مراقبة مؤسسات الائتمان على التوالي 21 يوما وشهرا على أبعد تقدير بعد تاريخ حصرهما.

المادة 13

يجب إنجاز الإرسال الأول للبيانين 135 و136 على أبعد تقدير في 31 دجنبر 2001، بالنسبة للمخاطر المحددة.

يجوز القيام بالتصريحات بالمخاطر المرتبطة بالمرسومين الصادرين في يونيو وشتنبر 2001 حسب النموذج المعمول به حاليا.

4.4. السيولة

منشور رقم 31/و/2006 صادر في 5 دجنبر 2006 يتعلق بالمعامل الأدنى لسيولة البنوك

والي بنك المغرب

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ولاسيما المادتين 17 و50 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نوفمبر 2006 ؛

حدد في هذا المنشور كيفيات حساب المعامل الأدنى للسيولة الذي يجب على البنوك التقيد به.

المادة الأولى

يجب على البنوك باستمرار التقيد بمعامل أدنى يبلغ 100% بين :

- عناصر أصولها المتوفرة والقابلة للبيع على المدى القصير والالتزامات بواسطة التوقيع المستلمة، من جهة ؛
- ومستحقاتها تحت الطلب على المدى القصير والالتزامات بواسطة التوقيع الممنوحة، من جهة أخرى.

المادة 2

توضح كما يلي عناصر بسط معامل السيولة والأوزان التي يجب اعتبارها في حدودها :

وزن 100% :

- القيم الموجودة بالصندوق وما يعتبر في حكمها ؛
- فائض الديون تحت الطلب والديون المستحقة خلال شهر على الأكثر، على بنك المغرب والخزينة ومؤسسات الائتمان والهيئات المغربية والأجنبية المعتبرة في حكمها، مقارنة بالديون تحت الطلب وتلك المستحقة خلال شهر على الأكثر تجاه نفس هذه الهيئات ؛
- فائض سندات الدين التي تمت حيازتها والمستحقة خلال شهر على الأكثر، مقارنة بسندات الدين التي تم إصدارها والمستحقة خلال شهر على الأكثر ؛
- فائض اتفاقيات التمويل، التي لا تقل مدة صلاحيتها عن 6 أشهر، والمستلمة من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها مقارنة بتلك الممنوحة لفائدة نفس هذه المؤسسات ؛
- الرصيد المدين لمختلف العمليات على السندات.

وزن 90% :

- سندات الخزينة التي يتم إصدارها بالمزايدة وسندات الخزينة المدرجة في البورصة، والمستحقة داخل أجل يفوق شهرا.

وزن 80% :

- استحقاقات القروض المقدمة للعملاء، باستثناء الأرصدة المدينة للحسابات تحت الطلب، والتي تتم تسويتها خلال شهر على الأكثر ؛
- سندات الخزينة الصالحة للاستعمال كضمانة على التسبيقات التي يقدمها معهد الإصدار، غير تلك التي تؤخذ بعين الاعتبار في حدود 100% و90%.

وزن 60% :

- الديون برهن رسمي الصالحة لعملية تسنيد ؛
- حصص في صناديق التوظيف الجماعي لتسنيد الديون برهن رسمي ؛
- القيم المستلمة للاستحفاظ من العملاء والمستحقة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا ؛
- سندات الدين القابلة للتداول والمستحقة داخل أجل يفوق شهرا ؛
- سندات الاقتراض المدرجة في البورصة والمستحقة داخل أجل يفوق شهرا ؛
- سندات الاقتراض غير المدرجة في البورصة، المستحقة داخل أجل يفوق شهرا، والتي يمكن اعتبار سيولتها مضمونة، نظرا للملاءة المعروفة عن المقاولة المصدرة.

وزن 20% :

- الأسهم المدرجة في البورصة ؛
- ديون غير تلك الصالحة لعملية تسنيد ؛
- حصص أخرى في صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛
- فائض السندات التي سيتم تسليمها مقارنة بالسندات التي سيتم تسلمها خلال الشهر الموالي.

المادة 3

تحدد كما يلي عناصر مقام معامل السيولة والأوزان التي يجب اعتبارها في حدودها :

وزن 100% :

- فائض الديون تحت الطلب والديون المستحقة خلال شهر على الأكثر، تجاه بنك المغرب والخزينة ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المغربية والأجنبية، مقارنة بالديون تحت الطلب والديون المستحقة خلال شهر على الأكثر على هذه الهيئات ؛
- فائض سندات الدين التي تم إصدارها والمستحقة خلال شهر على الأكثر، مقارنة بسندات الدين التي تمت حيازتها والمستحقة خلال شهر على الأكثر ؛
- فائض اتفاقيات التمويل الممنوحة لفائدة البنوك، مقارنة باتفاقيات التمويل، التي لا تقل مدة صلاحيتها عن 6 أشهر، والمستلمة من نفس هذه المؤسسات ؛
- مختلف العمليات على السندات، عندما يكون رصيدها دائنا.

وزن 80% :

- الودائع لأجل والديون الأخرى لأجل تجاه العملاء، المستحقة خلال أجل لا يتعدى شهرا واحدا ؛
- الديون الجارية تجاه العملاء.

وزن 30% :

الحسابات تحت الطلب الدائنة للمقاولات.

وزن 20% :

- الحسابات تحت الطلب الدائنة للخواص ؛

- فائض السندات التي سيتم تسلمها مقارنة بالسندات التي سيتم منحها خلال الشهر الموالي ؛
- الالتزامات بالتمويل الممنوحة، غير تلك المأخوذة بعين الاعتبار في حدود 100%.

وزن 10% :

الحسابات على الدفاتر وما يعتبر في حكمها.

وزن 5% :

الالتزامات بالضمان الممنوحة.

المادة 4

لا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب بسط معامل السيولة :

- الأصول التي لا يمكن للمؤسسة التصرف فيها بحرية ؛
- سندات الاستثمار، غير تلك المستحقة خلال أجل لا يتعدى شهرا وتلك الصالحة كضمانة على التسبيقات التي يمنحها بنك المغرب ؛
- سندات المساهمة والاستخدامات المعتبرة في حكمها ؛
- الديون غير المؤداة وغير المنتظمة وصعبة التحصيل وكذا تلك التي يعتبر أداؤها عند الاستحقاق غير مؤكد، بناء على المعلومات التي يتوفر عليها البنك ؛
- القيم المنقولة التي يصدرها البنك ويعيد شراءها.

المادة 5

من أجل اعتبار القروض بواسطة الدفع من الصندوق وسندات الدين في حساب معامل السيولة، يجب أن يكون لها أجل استحقاق محدد، تنص عليه وثيقة مصوغة بشكل قانوني.

المادة 6

يجب أن تشكل اتفاقيات التمويل التي يتم تسلمها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أو منحها لفائدتها موضوع عقد مؤرخ وموقع بشكل قانوني، يتضمن شروط اللارجعية والوضع تحت التصرف عند أول طلب.

المادة 7

تقوم البنوك بإعداد سجل استحقاقات لكل عملة، يغطي مجموعة من الفترات التي تمتد على آفاق زمنية مختلفة، من أجل تحديد مختلف العجوزات الصافية للسيولة، على أساس فردي ومثبت.

رسالة منشوررقم 2007/م إ ب/03 الصادر في 19 أبريل 2007 تحدد كيفيات إعداد وإرسال قوائم حساب المعامل الأدنى لسيولة البنوك

تحدد هذه الرسالة المنشور كيفيات إعداد وإرسال قوائم حساب المعامل الأدنى لسيولة البنوك تطبيقا لمقتضيات المنشور رقم 31/و/2006 الصادر في 5 دجنبر2006 والمتعلق بالمعامل الأدنى لسيولة البنوك.

المادة الأولى

يجب استخلاص عناصر حساب معامل السيولة من محاسبة البنك ونظامه المعلوماتي.

ويوضح الجدول الوارد في الملحق مطابقة العناصر المشار إليها أعلاه لمخطط الحسابات.

المادة 2

يجب أن يشمل حساب معامل السيولة العناصر المقومة بالدرهم وكذا العناصر المقومة بالعملات الأجنبية.

المادة 3

تؤخذ عناصر البسط الخاصة بمعامل السيولة بعين الاعتبار حسب قيمتها المحاسبية الصافية.

المادة 4

تؤخذ عمليات القرض الإيجاري وعمليات الإيجار بعين الاعتبار حسب مبالغها الجارية كما هي مبينة في المحاسبة المالية.

المادة 5

تخصم إيداعات الضمانة المستلمة من الزبناء من عناصر بسط ومقام معامل السيولة المقابلة لها، وذلك في حدود المبالغ المغطاة وشريطة عدم تسديدها قبل إنهاء المعاملات التي أدت إلى تكوينها.

المادة 6

تخصم المبالغ المقدمة للاستحفاظ والتي سُلمت فعليا من بنود البسط المقابلة لها.

المادة 7

تؤخذ الفوائد السارية المستحقة التحصيل والفوائد السارية المستحقة الدفع بعين الاعتبار في حدود 60% من مبالغها، كما هي مقيدة في تاريخ حصر معامل السيولة.

المادة 8

تؤخذ أسهم وحصص مؤسسات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة بعين الاعتبار في حدود النصاب المطبق على القيم التي تدخل في تركيبها، شريطة أن يكون البنك قادرا على إثبات ذلك.

وإذا تعذر ذلك، تؤخذ السندات المشار إليها أعلاه بعين الاعتبار إجمالا في حدود النصاب المطبق على العنصر الذي يمثل الحصة الغالبة من كل مؤسسة للتوظيف الجماعي في القيم المنقولة.

المادة 9

يؤخذ المبلغ اللازم لاحترام قاعدة الاحتياطي النقدي بعين الاعتبار في حدود 60%.

المادة 10

توافي البنوك مديريةَ الإشراف البنكي التابعة لبنك المغرب بنسخ من العقود المتعلقة بإعادة التمويل والموقعة مع مؤسسات الائتمان الأخرى، المشار إليها في المادة 6 من المنشور رقم 31/و/2006 المشار إليه أعلاه.

المادة 11

تدرج عناصر حساب معامل السيولة في القائمة رقم 138 «قائمة حساب معامل السيولة»، الذي أرفقت نسخة منها بالملحق.

المادة 12

تقوّم مبالغ عناصر معامل السيولة بآلاف الدراهم وتُجبر إلى أقرب ألف درهم. ويجب أن يتضمن معامل السيولة كسرين عُشريين.

المادة 13:

توافي البنوك مديرية الإشراف البنكي التابعة لبنك المغرب كل شهر وعن طريق الإرسال الآلي بالقائمة رقم 138«قائمة حساب معامل السيولة» والقائمة رقم 140 «لائحة المودعين الثلاثين الأكثر أهمية»، وذلك حسب الشروط المحددة في الرسالة المنشور رقم 146/م ت ن م/2006 الصادرة بتاريخ 30 مارس 2006.

5.4. مساهمة مؤسسات الائتمان

منشور رقم 29/و/2006الصادر في 5 ديسمبر 2006 يتعلق بشروط مساهمة مؤسسات الائتمان في منشآت موجودة أو مزمع إحداثها

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ولاسيما المادة 8 منه،

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نوفمبر 2006 ؛

حدد في هذا المنشور شروط مساهمة مؤسسات الائتمان في منشآت موجودة أو مزمع إحداثها،

المادة الأولى

لأجل تطبيق أحكام هذا المنشور، يقصد بالمساهمة كل حيازة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من طرف مؤسسة ائتمان لجزء يعادل أو يتجاوز 10% من رأس مال أو حقوق التصويت في شركة أخرى.

ويعتبر في حكم المساهمة كل تعهد لا رجعة فيه بشراء سندات تكتتب فيها مؤسسة ائتمان.

المادة 2

لا تعتبر مساهمة في مدلول هذا المنشور، مع مراعاة التقيد بالآجال التي يحددها بنك المغرب لإنجاز العمليات المرتبطة بها :

- السندات التي تشكل موضوع تعهد لا رجعة فيه بالشراء ؛
- السندات التي تتم حيازتها لصالح الغير، بموجب اتفاق مسبق يبرم مع هذا الأخير ؛
- السندات المصنفة في محفظة المعاملات، كما حددها المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان ؛
- السندات التي تتم حيازتها في إطار مساهمة باتة في إصدار سندات أو في شركات استثمار ذات رأسمال متغير.

المادة 3

دون الإخلال بالقواعد المطبقة فيما يخص توزيع المخاطر، كما تم تحديدها تطبيقا لأحكام البند الرابع من المادة 50 من القانون السالف الذكر رقم 34-03، لا يجوز للمساهمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في أي وقت أو آن، أن تتجاوز أيا من الحدود التالية سواء بصورة فردية أو مثبتة:

- 60% من الأموال الخاصة بمؤسسة الائتمان، في ما يخص المبلغ الإجمالي لمحفظة سندات المساهمة؛
- 15% من الأموال الخاصة بمؤسسة الائتمان، في ما يخص كل مساهمة ؛
- 30% من رأسمال أو حقوق تصويت شركة الإصدار، في ما يخص كل مساهمة.

يجوز لبنك المغرب أن يفرض حدودا لمساهمات مؤسسة ائتمان تقل عن الحدود المذكورة أعلاه عندما يرى أن هذه العمليات من شأنها أن تعرض هذه المؤسسة لمخاطر جسيمة أو أن تعرقل المراقبة الاحترازية.

المادة 4

لا تخضع للحدود المحددة في البندين الثاني والثالث من المادة الثالثة أعلاه، المساهمات المملوكة في :

- مؤسسات الائتمان ؛
- البنوك الحرة ؛
- شركات البورصة ؛
- الشركات التي تزاول العمليات المشار إليها في المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 34-03؛
- شركات رأس مال المجازفة والشركات المعتبرة في حكمها ؛
- الشركات التي تراقبها مؤسسات الائتمان والتي كان من الممكن لهذه الأخيرة أن تزاول نشاطها ضمن الإطار الاعتيادي لتسييرها ؛
- شركات التأمين أو إعادة التأمين والأشخاص المعنويين الدين يقومون بالوساطة في التأمين المشار إليهم في الكتابين 3 و4 من القانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمينات ؛
- الشركات القابضة التي يكون الغرض منها امتلاك مساهمات أو إدارة محفظة للقيم المنقولة، شريطة ألا تتجاوز أية مساهمة لهذه الشركات القابضة 30% من رأس مال شركة الإصدار أو حقوق التصويت فيها.

المادة 5

يجوز لمؤسسات الائتمان أن تمتلك، خلال أجل أقصاه أربع سنوات، مساهمات تتجاوز الحدود المشار إليها في البندين الثاني والثالث من المادة الثالثة أعلاه، وذلك :

- في المقاولات التي تخضع لبرنامج إعادة تأهيل أو إعادة الهيكلة تعتمده هذه المؤسسات ؛
- مقابل أداء الديون صعبة التحصيل التي عجزت الشركات المدينة عن تسديدها.

6.4. أوضاع الصرف

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 585-96 صادر في 29 مارس 1996 بضبط المعامل الأقصى المتعلق بوضع الصرف

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-93-147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للعملة والادخار بتاريخ 16 يناير 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى :

يجب على البنوك أن تراعي باستمرار :

- نسبة قصوى بين وضع صرفها الإجمالي وأموالها الخاصة الصافية ؛
- ونسبة قصوى بين وضع صرفها في كل عملة صعبة وأموالها الخاصة الصافية.

وتحدد وضع الصرف باعتباره الفرق بين مجموع الموجودات ومبلغ الالتزامات بالعملة الصعبة.

المادة 2

(غيرت بالقرار الوزاري رقم 2166-98 بتاريخ 19 شعبان 1419 (8 دجنبر 1998)) : يحدد بنك المغرب أوضاع الصرف في حدود 20% بالنسبة إلى وضع الصرف الإجمالي و10% بالنسبة إلى وضع الصرف في كل عملة صعبة.

المادة 3

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

منشور رقم 9/و/96 الصادر في 29 مارس 1996 المتعلق بأوضاع الصرف في المؤسسات البنكية المعدل بمقتضى المناشير رقم 15/و/98 و16/و/2005 الصادرين تباعا في 30 دجنبر 1998 و5 غشت 2005

يهدف هذا المنشور إلى تحديد كيفيات تطبيق قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية الصادر في 29 مارس 1996 المتعلق بأوضاع الصرف في المؤسسات البنكية .

- تعريف وتحديد بأوضاع الصرف
- معادلة أوضاع الصرف
- التصريح بخسائر الصرف
- العقوبات
- مقتضيات مختلفة .

I . تعريف وتحديد أوضاع الصرف

1. يقصد بوضع الصرف الفارق مابين مجموع الموجودات ومجموع (الالتزامات) المحررة بنفس العملة .
2. (المعدلة بمقتضى المنشور رقم 16/و/2005 الصادرة في 5 غشت 2005)

المادة الأولى

تحدد أوضاع الصرف انطلاقا من العناصر التالية :

- عناصر الأصول والخصوم المحررة بالعملات الأجنبية، بما في ذلك الموجودات من الأوراق البنكية الأجنبية، والشيكات السياحية و رسائل الاعتماد والفوائد الجارية المستحقة الدفع والتحصيل بالعملات الأجنبية،
- عمليات الصرف الناجزة والآجلة المسجلة خارج الموازنة.
- معادل دلتا للمحفظة الإجمالية لاختيارات الصرف.

المادة 2

يجب استخلاص المعطيات المسجلة داخل و خارج الموازنة المرفقة طيه من حصر الحسابات.

يجب على المعطيات المتعلقة بحساب دلتا محفظة الاختيارات أن تصدر من نظام التدبير.

ويستثنى مع ذلك من العناصر السالفة الذكر :

- العناصر التي تتحمل فيها الدولة مخاطر الصرف،
- مخصصات الفروع في الخارج .

3. يكون وضع الصرف طويلا إذا كانت الموجودات تفوق الالتزامات، و يكون قصيرا في الحالة المعاكسة.
4. يتعين على المؤسسات البنكية مراعاة الأحكام التالية بصفة مستمرة :

(المعدلة بمقتضى المنشور رقم 98/و/15 الصادر في 30 دجنبر 1998)

تطبيقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية الصادر في 8 دجنبر 1998 المتعلق بتعديل القواعد الخاصة بأوضاع الصرف للمؤسسات البنكية ، تم إدخال التعديلات التالية على مقتضيات المنشور رقم 96/ و /9 الصادرة في 29 مارس 1996 وذلك ابتداءا من 4 يناير 1999 :

1 . يتعين تجميع أوضاع الصرف الخاصة بعملات الفرنك الفرنسي والمارك الألماني والاسكيدو البرتغالي والغيلدر الهولندي والفرنك البلجيكي ، والليرة الإيطالية ، والشلن النمساوي والبسيطة الإسبانية ، والمارك الفنلندي ، والوحدة النقدية الأوربية ، والجنيه الإيرلندي وكذا الأورو في وضع واحد مقيّمة بعملة الأورو . و لهذه الغاية، يتعين تحديد الموجودات والالتزامات المتعلقة بها بناءا على نسب تحويلها الثابتة.

2. المعامل الأقصى بين وضعيتي الصرف الطويل و القصير بالنسبة لكل عملة والأموال الذاتية الصافية محدد في 10 % .

- المعامل الأقصى بين مجموع أوضاع الصرف الطويلة أو القصيرة والأموال الذاتية الصافية محدد في 20 % .

II . معادلة أوضاع الصرف

يتعين على بنك المغرب معادلة التجاوزات القصوى لأوضاع الصرف ، المسجلة في نهاية اليوم ، من خلال شراء أو بيع العملات قبل الساعة الثالثة والنصف زوالا .

تطبق بنك المغرب على هذه العمليات أسعار الصرف المعلن عنها لحظة المعادلة.

III . التصريح بخسائر الصرف

يتعين التصريح فورا لدى بنك المغرب بكل وضع متعلق بعملة معينة تتجاوز فيها خسارة الصرف 3 %.

يحدد بنك المغرب للمؤسسة البنكية المعنية مدى ضرورة القيام أم لا بتصفية هذه الوضع .

IV . العقوبات

كل خطأ كشف عنه في حساب أوضاع الصرف أو كل تجاوز في المستويات القصوى لهذه الأوضاع ، والذي لم تتم معادلته وفق الشروط المحددة ،يعتبر خاضع للعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل .

V . مقتضيات مختلفة

1. (المعدلة بمقتضى المنشور رقم 2005/و/16 الصادرة في 5 غشت 2005)

المادة 3

يتعين على المؤسسات البنكية موافاة مديرية العمليات النقدية و الصرف ببيان يومي قبل الساعة 12 زوالا لأوضاع الصرف لليوم السابق، معد وفق النموذج الملحق.

تتولى مديرية العمليات النقدية والصرف تحديد كيفيات الإرسال بوسيلة ممغنطة والإخبار بها.

2. تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ في 2 مايو 1996.

تعليمة رقم 50/و/2007 صادرة في 31 غشت 2007 تتعلق بالحكامة داخل مؤسسات الائتمان

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادة 51 منه؛

بناء على أحكام المنشور رقم 40/و/2007 الصادر في 2 غشت 2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 23 يوليوز 2007؛

حدد في هذه التعليمة القواعد الواجب مراعاتها من طرف مؤسسات الائتمان في مجال الحكامة.

موضوع التعليمة

تندرج هذه التعليمة في إطار تطبيق الركن الثاني من بازل 2. وتمثل مرجعا للممارسات السليمة التي تمكن مؤسسات الائتمان، المشار إليها فيما يلي «المؤسسات»، من وضع نموذج لحكامة سليمة وفاعلة.

I. دور أجهزة الإدارة والتسيير

أ. مسؤوليات جهاز الإدارة

يعد جهاز الإدارة (مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو أية هيئة مماثلة) المسؤول المباشر عن المتانة المالية للمؤسسة. ويكلف بتحديد التوجه الاستراتيجي للمؤسسة وبالمراقبة الفعلية لتدبير أنشطتها.

ويمارس هذه الجهاز عمله بكثير من التفاني والإخلاص تجاه مختلف الأطراف المعنية مع الحفاظ على التوازن بين مصالح المساهمين وآفاق تطور المؤسسة وخلقها لقيمة مضافة على المدى الطويل وكذا حماية المودعين.

وتتم عملية اتخاذ القرار ضمن هذه الهيئة بشكل جماعي، وتنظم استنادا إلى قواعد مستمدة من الممارسات السليمة في مجال الأخلاقيات ومن سلوكيات وطرق تدبير فعالة لحالات تضارب المصالح، وذلك في إطار احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

1. تحديد التوجهات الاستراتيجية

يحدد جهاز الإدارة التوجهات الاستراتيجية ويصادق، بناء على مقترح من جهاز الإدارة، على الاستراتيجية الشاملة للمؤسسة وسياستها في ما يتعلق بالمخاطر. ولهذه الغاية، يقوم جهاز الإدارة بما يلي:

- تحديد أهداف المردودية؛
- البت في ما يتعلق بالعمليات الاستراتيجية، لاسيما تلك المتعلقة بعمليات استثمارية أو عمليات تفويت بعض الاستثمارات والتي من شأنها التأثير بشكل ملموس على مردودية المؤسسة أو بنية حصيلتها أو تركيبة مساهميها أو نوعية مخاطرها؛
- تحديد درجات تجنب المخاطر ونوع المخاطر المقبولة؛
- المصادقة على سياسة المخاطر والسهر على ملاءمة الأموال الذاتية الداخلية لنوع المخاطر؛
- مناقشة إجراءات استمرارية النشاط؛

- البت في التعديلات الخاصة ببنيات التسيير.

ويسهر جهاز الإدارة على ضمان وضوح الاستراتيجية واندراجها ضمن تصور مستقبلي لخلق قيمة مضافة بشكل مستديم. ويتأكد أيضا من أن الأهداف المحددة تتناسب والوسائل التقنية والبشرية والمادية المتوفرة لدى المؤسسة حتى يتسنى تنفيذها والتحكم في المخاطر المحيطة بها.

2. مراقبة تدبير الأنشطة

يتضمن جهاز الإدارة ويمارس بشكل فعلي وظيفة مراقبة تدبير أنشطة المؤسسة.

وفي هذا الصدد، يقوم جهاز الإدارة بما يلي:

- السهر على التطبيق الفعلي للتدابير الرامية إلى تحقيق أهداف المردودية وإلى تصنيف نوع المخاطر المقبولة ضمن مستويات تجنب المخاطر المحددة؛
- السهر على التحكم في الأساسيات المالية للمؤسسة؛
- العمل بانتظام على إجراء مقاربات بين كل من الإنجازات والأهداف المحددة سلفا (في ما يتعلق بالمردودية وبتوسع الأنشطة وبالمخاطر) وكذا بين الميزانية التي تم استهلاكها والوسائل التي رصدت لها مسبقا؛
- المصادقة على كل تغيير في خطط التطوير التي يقترحها جهاز التسيير وكذا على كل عملية جوهرية لا تندرج ضمن الاستراتيجية المعلن عنها مسبقا؛
- السهر على التطبيق والتشغيل الفعلي لنظام المراقبة الداخلية وعلى انخراط كافة مكونات المؤسسة في ثقافة المراقبة وتحمل المسؤولية؛
- تعيين أعضاء جهاز التسيير وتحديد طريقة صرف أجورهم وتناوبهم وإعداد خطط ملائمة بشأن إعداد الخلف لهم؛
- السهر على تشجيع ثقافة مقاولة تعتمد على سلوكيات احترافية؛
- التأكد من التطبيق الفعلي للقواعد السليمة في مجال الحكامة؛
- السهر على تحديد نطاق المسؤوليات بشكل واضح واحترامها، سواء تعلق الأمر بتلك المتعلقة بأعضائه، و باللجان المختصة المنبثقة عنه، أو بأعضاء جهاز التسيير.

يحدد جهاز الإدارة بشكل واضح قواعد إعداد التقارير. وفي هذه الصدد، يطلع الجهاز على كافة أنواع المعلومات كما يطلب تزويده بكافة الإيضاحات التي من شأنها مساعدته على اتخاذ قراراته. وينبغي أن تكون هذه المعلومات صحيحة ودقيقة، وأن تقدم في الوقت المناسب. ويمكن تدوين هذا الإجراء في وثيقة مكتوبة تحدد كيفيات استعمال حق الاطلاع على المعلومات وواجب السرية المرتبط به. وفي نفس الإطار، يجوز لجهاز الإدارة عقد اجتماعات مع جهاز التسيير أو أي شخص آخر بصفة منتظمة أو استثنائية.

يمثل وجود وظيفة للافتحاص الداخلي تتميز بالكفاءة والاستقلالية عنصرا ضروريا لممارسة حكامة جيدة. ويستفيد جهاز الإدارة من الأعمال التي تنجزها هذه الوظيفة للقيام بمهمة الإشراف على جهاز التسيير. ويجب عليه، بصفة خاصة، استعمال هذه الأعمال كأداة مستقلة للتأكد من المعلومات المقدمة من طرف جهاز التسيير بشأن عمليات المؤسسة ونتائجها.

ويتأكد جهاز الإدارة من أن تعيين وممارسة مراقبي الحسابات لمهمتهم يتم طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال. ويسهر بالخصوص على أن لا يكون مراقبو الحسابات في وضعية تضارب للمصالح من شأنها التأثير على نزاهة مهماتهم.

ب . تركيبة جهاز الإدارة وعمله

ينبغي على جهاز الإدارة أن يكون قادرا على إصدار أحكام موضوعية وذات استقلالية حول تدبير أنشطة المؤسسة وبالتالي إبداء رأيه بكل حيادية إزاء جهاز التسيير أو كبار المساهمين أو الأطراف المعنية الأخرى. ويقتضي ذلك أن تكون تركيبة جهاز الإدارة خاضعة لجملة من المقاييس من حيث الحجم والموضوعية والاستقلالية على نحو يشجع الفاعلية والعمل الجماعي في عملية المصادقة واتخاذ القرارات.

1 . تركيبة جهاز الإدارة

يتكون جهاز الإدارة بصفة عامة من أعضاء يكون غالبيتهم من غير المسيرين والدين يتعين أن يتوافق عددهم مع حجم المؤسسة ومع تعقد نشاطها وتنوعه وآفاق تطوره. ويمكن بلوغ هذا التناسب من خلال مقارنة حجم جهاز الإدارة مع المهام التي يقوم بها فعليا، وعدد اللجان المنبثقة عنه، وعدد الاجتماعات والمواضيع التي يناقشها. وينبغي بالإضافة إلى ذلك مراجعة مقياس الحجم بصفة دورية قصد التأكد من أن عدد المتصرفين يظل مناسبا أخذا بالاعتبار التطورات الحالية أو المستقبلية لنشاط المؤسسة.

وإلى جانب مقياس الحجم، يضمن جهاز الإدارة التنوع على مستوى الخبرات والكفاءات، ويجمع بين الاستمرارية والتجديد التدريجي لأعضائه. ويتعهد المتصرفون غير المسيرين بتخصيص الوقت الكافي لمزاولة مهامهم، أخذا بالاعتبار عدد المهام الأخرى المناطة بهم وأهميتها. ويمكن للقوانين الأساسية للمؤسسة أن تضع عددا محددا من المهام التي يجوز أن يجمع بينها المتصرف غير المسير، وتحديد المدة الزمنية القصوى لانتداب المتصرف وكيفيات تجديد عضويته. كما يضع مجلس الإدارة تدابير تحفيزية لضمان حضور حقيقي لأعضائه خلال الجلسات التي يعقدها.

وتصاغ تركيبة جهاز الإدارة على نحو يمنع أي إفراط في تركز سلطة اتخاذ القرار، وذلك حتى في حضور المساهمين المهيمنين أو المساهمين المتحكمين في المؤسسة. ويجب على المتصرفين الممثلين للمساهمين المتحكمين في المؤسسة أن يحافظوا على حيادهم وأن يزاولوا بكل نزاهة واجباتهم المتعلقة بالتفاني والإخلاص للمؤسسة وأن لا يقتصر دفاعهم على مصالح المساهمين الذي يمثلونهم. ويجب أن تطغى روح العمل الجماعي والسعي الدائم للتشاور على مداولات جهاز الإدارة.

وفق هذه الرؤية الهادفة إلى تعزيز الحياد وتكريس الموضوعية في القرارات التي يتخذها جهاز الإدارة، يتضمن هذا الأخير في تركيبته عددا مناسبا من الأعضاء المستقلين. ويمكن تواجد أعضاء مستقلين مؤهلين من تقديم رؤى جديدة، انطلاقا من عملهم في قطاعات أخرى، من شأنها تقوية التوجهات الاستراتيجية لجهاز الإدارة وذلك حول خبرات وكفاءات متنوعة وموثوق منها.

ويسند جهاز الإدارة المهام التي قد تشكل تضاربا للمصالح إلى لجان تضم في عضويتها عددا مناسبا من المتصرفين المستقلين، لا سيما في ما يتعلق بالجوانب التالية:

- نشاط الافتحاص؛
- مراقبة نزاهة المعلومات المالية وغير المالية؛
- دراسة التعاملات مع أطراف لها ارتباطات بالمؤسسة؛
- تعيين وتحديد أجور المتصرفين وكبار المسيرين.

ودون الإخلال بالقوانين الجاري بها العمل، يعتبر المتصرف مستقلا ما لم تربطه أي علاقة من أي نوع مع المؤسسة ومجموعتها أو جهاز إدارتها، من شأنها أن تؤثر على حريته في اتخاذ القرار.

وتعتبر المقاييس التي يجب على جهاز الإدارة مراعاتها لمنح صفة الاستقلالية لأحد أعضائه وتفادي مخاطر تضارب المصالح بين المتصرف وجهاز الإدارة والمؤسسة نفسها أو المجموعة التي ينتمي إليها، على الشكل التالي:

- أن لا يكون مأجورا أو مسيرا للمؤسسة، ممثلا، مأجورا أو متصرفا لدى أحد المساهمين الكبار أو في إحدى المقاولات التابعة مجموعته وأن لا يكون شغل ذلك المنصب خلال السنوات الستة الماضية؛
- أن لا يكون مسيرا لشركة تمتلك فيها المؤسسة بشكل مباشر أو غير مباشر صفة متصرف أو تكون فيها لأحد مسيري المؤسسة (حاليا أو أثناء السنوات الستة الأخيرة) صفة متصرف؛
- أن لا يكون متصرفا أو مسيرا لدى زبون أو مورد مهم للمؤسسة أو لمجموعتها (ويشمل ذلك خدمات الاستشارات والإشراف على المشاريع)، أو أن تمثل بالنسبة إليه المؤسسة أو مجموعتها جزءا كبيرا من نشاطه؛
- أن لا تربطه صلة عائلية قريبة بأحد أعضاء جهاز الإدارة أو بأحد المتصرفين المثلين لمساهم رئيسي في المؤسسة؛
- أن لا يكون قد سبق تكليفه بمهمة مراقبة حسابات المؤسسة خلال السنوات الستة السابقة؛
- أن لا يكون قد شغل منصب متصرف في المؤسسة منذ فترة تزيد على اثنا عشر سنة.

ويتعين على جهاز الإدارة دراسة وضعية كل عضو من أعضائه على حدة استنادا إلى المعايير الخاصة المتعلقة بمبدأ الاستقلالية، ثم إطلاع المساهمين أثناء انتخابات المتصرفين على خلاصات دراسته بحيث يكتسي التعريف بالمتصرفين المستقلين طابعا شفافا.

ومن هذا المنطلق، يتعين مناقشة صفة المتصرف المستقل ومراجعتها بشكل سنوي من طرف جهاز الإدارة (أو إحدى اللجان المختصة).

2. سياسة الأجور والتعيينات

أ. سياسة الأجور

تحدد أجور المتصرفين والمسيرين الرئيسيين انسجاما مع المصالح الطويلة الأمد للمؤسسة ولمساهميها مع الحفاظ على حقوق المودعين والأطراف المشاركة الأخرى. ويجب أن تكون هذه السياسة متطابقة مع الثقافة والاستراتيجية والمحيط المؤسساتي والقانوني وأن تخضع لمصادقة الجمعية العامة للمساهمين.

ولهذه الغاية، يقوم جهاز الإدارة بإعداد ونشر إعلان عن التوجه المتبع في ما يتعلق بأجور المتصرفين وأبرز المسيرين. ويوضح هذا الإعلان طريقة ارتباط هذه الأجور بهدف خلق القيمة المضافة على نحو مستديم.

وتتضمن سياسة الأجور الخاصة بالمتصرفين المسيرين في جزء منها شقا يتعلق بالأداء وبتحقيق النتائج على مستوى المؤسسة ككل ثم على المستوى الفردي لكل متصرف مسير بالنظر إلى مسؤولياته ومهامه. ويتم تقييم هذا العنصر على أساس معايير دقيقة وموضوعيه ومستقرة تمكن من تشجيع خلق القيمة المضافة على المدى الطويل ومن تفادي اتخاذ مخاطر مفرطة. وتطبق هذه الأحكام أيضا على كبار المسؤولين في المؤسسة.

وتعكس الأجور المخصصة للمتصرفين غير المسيرين درجة تفاني المتصرف، والمسؤوليات التي يتحملها عند الاقتضاء في مختلف اللجان والمدة الزمنية التي يخصصها لأشغال جهاز الإدارة.

ويجب على المساهمين أن يكونوا قادرين على إسماع صوتهم في ما يتعلق بسياسة الأجور الخاصة بالمتصرفين والمسيرين الرئيسيين من خلال تزويدهم بكافة المعلومات الدقيقة التي تمكنهم من إبداء

رأيهم عن دراية تامة. وبشكل خاص، يتعين أن يكون الجزء المكون من الأسهم في أجور المتصرفين والمأجورين خاضعا لموافقة المساهمين.

ويسهر جهاز الإدارة على تقييم التطبيق الفعلي لسياسة الأجور وعلى مراجعتها بصفة دورية. ويفضل إسناد مسؤولية وضع ومراجعة سياسة الأجور وعقود العمل الخاصة بالمتصرفين والمسيرين الرئيسيين إلى لجنة للأجور مكونة بشكل تام أو في غالبيتها من متصرفين مستقلين.

ب. سياسة التعيينات

يتبنى جهاز الإدارة إجراءات صارمة وشفافة قصد التأكد من فعالية عملية تعيين وإعادة انتخاب المتصرفين والمسيرين. ويجوز له في هذا الإطار وضع قواعد للتعيينات ومعايير للانتقاء خاصة حسبما تعلق الأمر بمتصرفين مسيرين أو متصرفين غير مسيرين أو حتى برئيس جهاز الإدارة. ويجب تقنين هذه القواعد وإدراجها في القانون الداخلي المنظم لعمل أجهزة الإدارة والتسيير.

ويضع جهاز الإدارة خططا مناسبة بهدف إعداد الخلف للمتصرفين (بما في ذلك رئيس جهاز الإدارة) والمسيرين. ولهذه الغاية، يتعين عليه وضع قواعد خاصة تتعلق بتعيين وإعادة انتخاب المتصرفين القادمين من مساهمات مشتركة مع مؤسسات أخرى وكذا بتناوب المسؤوليات... إلخ، وذلك بالنظر إلى بنية وتطور نشاط المؤسسة.

وقبل أي عملية تعيين جديدة، يقوم جهاز الإدارة بإعداد توصيف للدور والمؤهلات المطلوبة في المتقدم لعملية التعيين الجديدة. كما يقوم على نحو منتظم بتحيين المعلومات الخاصة بالكفاءات والمعارف والخبرات الموجودة داخليا. ولهذا الغرض، يتأكد جهاز الإدارة، قبل تقديم الترشيح بصفة نهائية إلى المساهمين، من أن جميع أعضائه قد تلقوا معلومات كافية عن المرشح: المعلومات الضرورية لتقييم مؤهلاته المهنية، ولائحة الوظائف الأخرى التي يشغلها وكذا، عند الاقتضاء، المعلومات الضرورية لتقييم استقلاليته.

3. تقييم جهاز الإدارة

من أجل تطوير عمله وأداء أعضائه، يقوم جهاز الإدارة بإجراء تقييم دوري لبنيته وكفاءاته واختصاصاته وطريقة عمله.

وينبغي أن تمكن عملية التقييم هذه على الأقل من :

- إصدار حكم حول طريقة عمل جهاز الإدارة؛
- مراقبة ما إذا تم إعداد ومناقشة القضايا الهامة بشكل مناسب؛
- تقييم المساهمة الفعلية لكل متصرف من خلال حضوره لاجتماعات جهاز الإدارة واللجان وكذا اشتراكه البناء في المداولات وفي عملية اتخاذ القرار؛
- التأكد من كون التركيبة الحالية لجهاز الإدارة تماثل الاختصاصات والأهداف الموضوعة لها.

يقوم المتصرفون غير المسيرين بتقييم علاقاتهم بأعضاء جهاز التسيير بشكل منتظم. ولهذا الغرض، يجتمعون مرة واحدة على الأقل في السنة من أجل تقييم فعالية آليات التبادل مع جهاز التسيير والتداول بشأن التدابير الواجب اتخاذها لتحسين هذه الآليات.

يسهر جهاز التسيير على تزويد الأعضاء الجدد بالتكوين الملائم الذي يمكنهم من فهم طبيعة نشاط المؤسسة والجوانب المرتبطة باستراتيجيتها وأسلوبها في الحكامة وهيكلها التنظيمي وكذا إطارها القانوني والمؤسساتي.

ويتلقى الأعضاء الدين يكلفهم جهاز الإدارة بمسؤوليات داخل اللجان المختصة تكوينا خاصا يتناول صلاحيات هذه اللجان والكفاءات اللازمة لتسيير أشغالها وغيرها من المعلومات المتعلقة بالمهام الخاصة لهذه اللجان.

4. اللجان المختصة

يحدث جهاز الإدارة، في داخله، لجانا مختصة مكلفة بالتحليل المعمق لبعض القضايا المعينة وبتقديم المشورة له بشأنها. ويتوقف عدد اللجان المختصة وتركيبتها على حجم جهاز الإدارة وتركيبته والقواعد المنظمة لعمله وكذا على حجم وصعوبة الأنشطة المراد إدارتها.

وتعمل هذه اللجان، المنبثقة مباشرة من جهاز الإدارة، على تيسير عمل هذا الأخير وتساعده بشكل فعال على إعداد قراراته الاستراتيجية وعلى ممارسة مهمة المراقبة المناطة به. وتأخذ تركيبة كل لجنة بعين الاعتبار الخبرة اللازمة للتداول بشأن القضايا المعهودة إليها وكذا معايير الاستقلالية الواجب توفرها في أعضائها من أجل ممارسة مهامهم داخلها بنجاعة. وينبغي أن تتكون هذه اللجان من أغلبية مشكلة من متصرفين مستقلين، ولا يسمح للمتصرفين بالعضوية سوى في لجنة واحدة، وذلك من أجل تفادي حالات تضارب المصالح.

ويحدد جهاز الإدارة كذلك النظام الداخلي لكل لجنة الذي يوضح دورها وتركيبتها وعملها. وتقدم هذه اللجان إلى جهاز الإدارة تقارير شاملة وواضحة حول النتائج والتوصيات التي خلصت إليها أشغالها. ويجب أن يتم ضبط التسلسل الإداري الخاص بهذه اللجان بشكل واضح وتحيينه بانتظام. كما يجب أن يتضمن التقرير السنوي للأنشطة جزءا يتناول أنشطة اللجان المختصة.

وبالإضافة إلى لجنة الافتحاص المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يوصى بإحداث لجنة الأجور ولجنة التعيينات. غير أنه من الممكن تجميع مهام عدد من هذه اللجان شريطة توفر جميع أعضائها على الشروط الضرورية للعضوية وتفادي حالات تضارب المصالح التي قد تنتج عن هذا التجميع أو التحكم فيها على الأقل.

- **لجنة الافتحاص**

تتولى لجنة الافتحاص مراقبة وتقييم تنفيذ منظومة المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر وإدارة أنشطة الافتحاص. ومع مراعاة اختصاصات هذه اللجنة كما هي محددة في الدورية رقم 40/و/2007 المتعلقة بالمراقبة الداخلية، تتكلف هذه اللجنة لاسيما بما يلي:

- السهر على صحة المعلومات المالية التي تنشرها المؤسسة، لاسيما عبر التأكد من ملاءمة وانسجام المعايير المحاسبية المطبقة عند إعداد الحسابات الفردية والمجمعة؛
- التوصية بتعيين أو عزل مراقبي الحسابات واقتراح شروط تعيينهم؛
- مراجعة نطاق ووتيرة مهام الافتحاص والمصادقة عليها والرجوع إلى تقاريرها؛
- دراسة فعالية منظومة تدبير المخاطر على أساس التقارير الصادرة عن مهام الافتحاص الخاصة؛
- تقييم ملاءمة التدابير التصحيحية الموصى بها من طرف وظيفة الافتحاص والسهر على تنفيذها من قبل جهاز التسيير.

وبالنظر إلى حجم المؤسسة ومستوى تعقد نشاطها ودرجة مخاطرها، تحدث هذه الأخيرة لجنة أو عدة لجان مختصة تتبع مباشرة لجهاز الإدارة (كلجنة المخاطر مثلا)، بالإضافة إلى لجنة الافتحاص، وذلك من أجل تتبع منظومات تدبير المخاطر.

يمكن للمسؤول عن وظيفة الافتحاص الداخلي ومراقبي الحسابات وأعضاء جهاز التسيير أن يحضروا اجتماعات لجنة الافتحاص بهدف تقديم المعلومات الضرورية لسير أشغالها. ويجوز لأعضاء لجنة الافتحاص أن يجتمعوا في ما بينهم أو مع كل شخص مختص، في غياب أعضاء جهاز التسيير أو أي مسؤول رئيسي في المؤسسة. كما يجوز لهم تكليف وظيفة الافتحاص الداخلي أو مراقبي الحسابات بالقيام بأي نوع من البحث التكميلي الذي قد يساعدهم في اتخاذ قرارهم.

- **لجنة التعيينات**

يحدث جهاز الإدارة لجنة للتعيينات تتكلف بتقديم المشورة له ومساعدته في عملية تعيين أعضاء هيئات التسيير.

ويتمثل دور هذه اللجنة في السهر على أن تتم هذه العملية بطريقة موضوعية ومهنية وشفافة.

وفي هذا الإطار، تتولى هذه اللجنة على الخصوص المهام التالية:

- وضع المساطر المتعلقة بتعيين المتصرفين وأعضاء جهاز التسيير؛
- التقييم الدوري لهيكلة جهاز الإدارة وحجمه وتركيبته وتقديم توصيات لهذا الأخير من أجل إدخال تغييرات محتملة في ما يخص تعيين أو إعادة انتخاب المتصرفين (بما فيهم رئيس جهاز الإدارة)؛
- تحديد المرشحين للمناصب الشاغرة واقتراحهم على جهاز الإدارة من أجل الموافقة؛
- تقييم استقلالية المتصرفين المستقلين بناء على المعايير المحددة سلفا؛
- إعداد المقتضيات المتعلقة بمخطط تعاقب المتصرفين وأعضاء جهاز التسيير وعرضها على جهاز الإدارة؛
- اقتراح تعيين متصرفين في مناصب المسؤولية داخل اللجان المختصة مع مراعاة المساطر الداخلية المعمول بها في هذا المجال؛
- تحديد حالات تضارب المصالح الناجمة عن عملية التعيين وعرضها على جهاز الإدارة.

ينبغي أن تقوم لجنة التعيينات بدراسة المقترحات المقدمة من طرف المساهمين عندما يتعلق الأمر بتعيين متصرفين وكذا من طرف جهاز التسيير بخصوص تعيين مسيرين أو مسؤولين رئيسيين في المؤسسة.

لا يشارك رئيس جهاز الإدارة في مداولات اللجنة بشأن تعيين خلف له.

- **لجنة الأجور**

يحدث جهاز الإدارة لجنة للأجور تتولى إعداد سياسة الأجور الخاصة بالمتصرفين وأعضاء جهاز التسيير.

ويتمثل دور هذه اللجنة في السهر على أن يتم وضع سياسة الأجور بطريقة موضوعية وشفافة ومطابقة للمعايير المنظمة لها والتي يتم تحديدها مسبقا من قبل جهاز الإدارة. كما يجوز لهذه اللجنة أن تدرس المقترحات المقدمة من طرف جهاز التسيير بخصوص أجور الأطر العليا للمؤسسة.

ج. مسؤوليات جهاز التسيير

يتولى جهاز التسيير (الإدارة العامة أو مجلس الإدارة الجماعية أو أية هيئة مماثلة) التدبير العادي لأنشطة المؤسسة والقيادة الفعلية لعملية تحقيق الأهداف الاستراتيجية التي حددها جهاز الإدارة.

ولهذا الغرض، يتولى جهاز التسيير على الخصوص المهام التالية:

- تقديم اقتراحات لجهاز الإدارة بغرض تحديد السياسة العامة واستراتيجية المؤسسة وضمان نشر كل المعلومات والبيانات الملائمة واللازمة لجهاز الإدارة لاتخاذ القرارات عن علم؛
- وضع المستويات العامة لتجنب المخاطر في ما يخص الحدود والأسقف التشغيلية؛
- ضمان إحداث وسير منظومة المراقبة الداخلية؛
- البت في الالتزامات الكبرى وعرضها، عند الاقتضاء، على جهاز الإدارة من أجل إبداء الرأي؛
- مراقبة تسلسل المهن واحترام الاختصاصات والمسؤوليات الممنوحة وكذا شفافية المعلومات المنشورة؛

- البت في الجوانب ذات الصلة بالموارد والوسائل الضرورية لإنجاز المخططات الاستراتيجية؛
- تقديم التقارير إلى جهاز الإدارة حول الوضعية المالية للمؤسسة وكذا حول كافة الجوانب اللازمة لإنجاز هذه المهام على النحو الصحيح؛
- العمل على الإشراك الفعلي للمستخدمين في اعتماد مبادئ الأخلاقيات والمهنية والممارسات السليمة في مجال الحكامة؛
- القيام بدور المحاور مع سلطات الإشراف.

وينبغي أن يتوفر كل عضو من أعضاء جهاز التسيير على الكفاءات والسمعة المشرفة الضرورية التي تمكنه من القيام بتدبير فعال ومراقبة دائمة لنطاق مسؤولياته. وفي هذا الإطار، ينبغي أن يحافظ أعضاء جهاز التسيير على مسافة معينة تجاه قرارات التدبير التشغيلي التكميلي الذي صادقوا على المسار المنظم له. ويمارسون سلطاتهم التسييرية تجاه كافة المستخدمين، بما فيهم المسؤولين المكلفين بالمصالح ذات المردودية الاستثنائية.

ينبغي على جهاز التسيير استيعاب الهيكلة التشغيلية للمؤسسة بشكل جيد، لاسيما عندما تتوفر هذه الأخيرة على بنيات مركبة أو مصالح تشتغل في بلدان تفتقد أنظمتها القضائية للشفافية المطلوبة. ومن أجل ذلك، يضع سياسات خاصة تمكن من القيام بمراقبة ملائمة لهذا النوع من البنيات. ويسهر على أن يخضع عمل هذه البنيات لضوابط ومساطر خاصة.

II. نظام المراقبة الداخلية

أ. مسؤوليات جهاز الإدارة وجهاز التسيير

1. مسؤوليات جهاز الإدارة

في إطار مهمته المتمثلة في المراقبة، يسهر جهاز الإدارة في نهاية المطاف على إحداث نظام فعال للمراقبة الداخلية من طرف جهاز التسيير.

وتحدد مسؤولياته في هذا المجال مقتضيات المنشور رقم 40/و/2007 المتعلقة بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان. وفي هذا الإطار، يقوم جهاز الإدارة بإرساء ثقافة حقيقية للمراقبة داخل المؤسسة عن طريق التداول بشأن قضايا تهم على الخصوص ما يلي:

- طبيعة المخاطر المتعرض لها وحجمها؛
- طبيعة ومستويات المخاطر التي بإمكان المؤسسة تحملها وتدبيرها؛
- المخاطر التي من المحتمل جدا تحققها والوسائل الملائمة للتخفيف من آثارها؛
- التكاليف المحتملة التي قد تنتج عن الإلغاء التام لخطر معين.

ويتم إرساء ثقافة المراقبة كذلك عبر القيم الأخلاقية التي يعمل كل من جهاز الإدارة وجهاز التسيير على التأكيد عليها في أنشطتهم وسلوكهم، سواء داخل المؤسسة أو خارجها. وتوثر اللغة والتصرفات والمواقف التي يتبناها هذان الجهازان على النزاهة والأخلاقيات وغيرها من الجوانب المتصلة بثقافة المراقبة.

ويتمثل أحد أهم عناصر المراقبة الداخلية السليمة في الوعي الذي يتشكل لدى كل واحد من المستخدمين بضرورة القيام بمهامه على نحو فعال وإخبار رؤسائه المعنيين بكل خلل لوحظ أثناء إنجاز العمليات أو كل مخالفة لمدونة السلوك أو كل خرق للسياسات المتبعة أو كل عمل غير قانوني تم تسجيله، دون أن تصبح هذه الممارسة عاملا لإعاقة العمل أو أن تستعمل بشكل يخالف بعض القواعد الأساسية للأخلاقيات أو للسرية.

2. مسؤوليات جهاز التسيير

تحدد مسؤوليات جهاز التسيير في مجال المراقبة الداخلية مقتضيات المنشور رقم 40/و/2007 المتعلقة بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان.

ب. أهم مكونات نظام المراقبة الداخلية

يرتكز نظام المراقبة الداخلية على مراقبة قوية من طرف أجهزة الإدارة والتسيير وعلى ثقافة متينة للمراقبة، كما يشتمل على أربع مكونات ترتبط في ما بينها بشكل وثيق، وهي كالتالي:

- تحديد المخاطر وتقييمها؛
- أنشطة المراقبة وفصل المسؤوليات؛
- الإخبار والتواصل؛
- تقييم فعالية المراقبة الداخلية ومراجعتها بانتظام.

1. تحديد المخاطر وتقييمها

في إطار نشاط المراقبة، يجب أن تقوم عملية تحديد المخاطر وتقييمها برصد وتقييم العوامل التي قد تعيق تنفيذ الأهداف التشغيلية والأهداف المتعلقة بالإخبار والمطابقة داخل المؤسسة.

لا يجب الخلط بين هذه العملية ومهام «تدبير المخاطر» في النشاط العام للمؤسسة. وتتمثل مسؤولية مهام تدبير المخاطر في وضع الأهداف التشغيلية والأهداف المتعلقة بالمردودية وبالاستدامة المالية وتحديد وقياس ومتابعة أسقف الالتزامات وحدود التعرض للمخاطر التي ستقبلها المؤسسة لتحقيق هذه الأهداف.

2. أنشطة المراقبة وفصل المسؤوليات

تتمثل أنشطة المراقبة في السياسات والمساطر التي وضعتها المؤسسة من أجل ضمان تأطير العمليات التشغيلية من طرف الهيئات التسييرية المحددة من طرف جهاز الإدارة.

وتنفذ أنشطة المراقبة على جميع مستويات مستخدمي المؤسسة وتضم المراقبة الوقائية بالإضافة إلى المراقبة البعدية.

يجب على المراقبة الداخلية أن تتأكد من وجود فصل للمهام والمسؤوليات ومن ضبط حالات تضارب المصالح التي قد تنشأ عن غياب هذا الفصل أو إلغائها بالشكل المناسب.

3. الإخبار والتواصل

يجب على نظام المراقبة الداخلية أن يتأكد باستمرار من توفر المعلومات الملائمة والشاملة والمنسجمة في الوقت المناسب والتي تكون ضرورية لاتخاذ القرارات أو لإصدار آراء موثوق بها.

وفي هذا الإطار، تنكب المراقبة الداخلية على الجوانب العامة وكذا على الجوانب الخاصة بنشاط معين أو عملية معينة.

يمكن أن تعالج الأبحاث ذات الطابع العام المحافظة على البيانات ومخططات استئناف النشاط وسياسات التطوير واقتناء البرمجيات ومساطر الصيانة ومراقبة سلامة الولوج.

وتهم المراقبة الخاصة المراحل أو المساطر التي تمت معالجتها معلوماتيا بشكل كامل أو نصف كامل والتي تشكل جزءا من مسار لمعالجة العمليات.

4. تقييم فعالية المراقبة الداخلية

يجب على المؤسسة أن تعمل باستمرار على مراقبة نظامها الخاص بالمراقبة الداخلية وتقييمه بناء على التغييرات التي تطرأ على الظروف الداخلية والخارجية وتقويته عند الضرورة لضمان فعاليته.

يجب أن يكون تقييم نظام المراقبة الداخلية عملية متواصلة تشكل جزءا من النشاط اليومي للمراقبة. ومن أجل ذلك، يجب على الافتحاص الداخلي أن يمركز لديه التقارير التي توضح بالتفصيل نشاط المراقبة المستمرة وأن يعتمد على الأبحاث الدورية لتقديم رؤية شاملة لهيئات التسيير حول فعالية نظام المراقبة الداخلية تستنتج منها، عند الاقتضاء، التعديلات الضرورية.

ج. الافتحاص الداخلي

يتعين على كل مؤسسة أن تتوفر على وظيفة دائمة ومستقلة للافتحاص الداخلي، وفق الشروط المنصوص عليها في المنشور رقم 40/و/2007 المتعلقة بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان.

يجب على جهاز التسيير أن يتأكد من توفر هذه الوظيفة على الوسائل والموارد المناسبة واللازمة لتحقيق أهدافها. كما يجب عليه كذلك أن يسهر على أن يتم إخبار وظيفة الافتحاص الداخلي بشكل شامل بكل التطورات أو المبادرات أو المنتوجات الجديدة أو التغييرات التشغيلية أو التنظيمية التي تحدث داخل المؤسسة حتى يتم التعرف على المخاطر المرتبطة بها وإدماجها بشكل مناسب وسريع.

- **الاستقلالية**

يجب أن تكون وظيفة الافتحاص الداخلي مستقلة عن الوحدات أو الأنشطة التي يتم افتحاصها وكذا عن عملية المراقبة الداخلية اليومية. كما يجب أن تكون قادرة على إنجاز تحقيقاتها سواء بمبادرة خاصة منها أو بناء على طلب جهاز الإدارة.

ويقتضي مبدأ الاستقلالية ربط الافتحاص الداخلي مباشرة بجهاز الإدارة أو بلجنة الافتحاص. كما يقتضي عدم تعرض المفتحصين الداخليين لتضارب المصالح مع وحدات أو أشخاص داخل المؤسسة. ويجب أن تكون أجور المفتحصين الداخليين منسجمة مع الأهداف المحددة للافتحاص الداخلي وألا تكون رهينة بالأداء أو بأهداف تتعلق بالمردودية.

- **الحياد**

يجب أن يكون الافتحاص الداخلي قادرا على القيام بوظائفه بموضوعية وحياد. وهذا يقتضي على الخصوص:

- أن يخضع تعيين المفتحصين الداخليين في مهام أو أنشطة الافتحاص لمبدأ التعاقب الدوري؛
- ألا يقوم المفتحصون الدين يتم انتقاؤهم على المستوى الداخلي بافتحاص الوحدات التي كانوا ينتمون إليها إلا بعد مرور فترة 12 شهرا على الأقل؛
- ألا يتم إشراك الافتحاص الداخلي في قيادة أو صياغة أو تنفيذ عملية المراقبة الداخلية اليومية (مراقبة في المستويات الأولى) أو في تدبير المخاطر.

ويمكن للافتحاص الداخلي التكلف بالرد على الطلبات الخاصة الصادرة عن جهاز التسيير بخصوص الجوانب العامة لنظام الافتحاص الداخلي؛ إلا أن هذا النوع من الطلبات لا يجب أن يشكل بأي حال من الأحوال جزءا مهما من نشاطه.

III. تدبير حالات تضارب المصالح

تقوم المؤسسات بوضع إطار مناسب وسياسات ملائمة قصد تعزيز النزاهة وواجب اليقظة والإخلاص وكذا الأداء المهني للوظائف. ويقوم جهاز الإدارة بالمصادقة على هذه السياسات التي تتم صياغتها بشكل يمكن من الحد من أو القضاء على الأنشطة والعلاقات والسلوكات التي قد تسيء إلى جودة الحكامة وتؤدي إلى ظهور حالات لتضارب المصالح.

أ. تحديد حالات تضارب المصالح

يمكن لحالات تضارب المصالح أن تنشأ داخل المؤسسة نظرا لتعدد أنشطتها وأصحاب المصالح وكذا نتيجة تركيبة رأسمالها وانتمائها لمجموعة ذات مصلحة مشتركة وكذا خصوصيات نظام الحكامة المعتمد بها.

وتحدث المؤسسات آلية تمكن من تحديد حالات تضارب المصالح الحقيقية والظاهرية والمحتملة التي من شأنها التأثير بشكل سلبي على جودة آراء المسيرين، أو عرقلة تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والعملياتية للمؤسسة أو الإساءة إلى سمعتها. وتشمل هذه الآلية تنظيم المؤسسة ككل، بما في ذلك أجهزة التدبير وعملية اتخاذ القرارات الاستراتيجية والعملياتية على السواء.

ويمكن أن تنشأ حالات تضارب المصالح عن تباين مصالح:

- المساهمين ومصالح المؤسسة؛
- جهاز الإدارة ومصالح جهاز التسيير؛
- المتعاونين ومصالح المؤسسة أو زبنائها؛
- المؤسسة ومصالح زبنائها؛
- مختلف الوحدات العملياتية للمؤسسة؛
- المؤسسة والأطراف المرتبطة بها.

ويجب أن تكتسي عملية تحديد حالات تضارب المصالح طابعا مستديما وأن تصاغ بشكل يمكن من إشراك مجموع المستخدمين وتوعيتهم بأهمية تحديد هذه الحالات في الوقت المناسب. ولهذا الغرض، فإن هذه العملية تعد جزءا لا يتجزأ من نشاط المراقبة الداخلية اليومية.

ب. الوقاية من حالات تضارب المصالح وتدبيرها ومراقبتها

يعمل جهاز الإدارة على التأكد من أن جهاز التسيير يقوم بصياغة ووضع سياسات ملائمة وعمليات مراقبة كافية تهدف إلى الوقاية من حالات تضارب المصالح المحتملة وإن تعذر ذلك إلى تدبيرها مع مراعاة حقوق وواجبات جميع الأطراف المعنية.

وتغطي آلية الوقاية من حالات تضارب المصالح وتدبيرها على الأقل الجوانب التالية:

حالات تضارب المصالح على مستوى أجهزة الإدارة والتسيير:

يتعين على أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير أن يضعوا مصالح المؤسسة فوق أية مصلحة أخرى وأن يتصرفوا بكل حياد وإخلاص تجاه المؤسسة.

وينبغي أن يقوم كل متصرف أو مسير، قبل تعيينه، بتقديم تصريح بالمصالح يخبر من خلاله جهاز الإدارة على الخصوص:

- بانتداباته الأخرى كمتصرف أو مسير أو مالك وكذا بالعمليات المنجزة أو الموجودة قيد الإنجاز مع المؤسسة أو فروعها، من طرف الوحدات التي يمتلك بها هذه الانتدابات؛
- بروابط القرابة التي تجمعه بأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير.

ويجب إبلاغ جهاز الإدارة في الوقت المناسب بأي تغيير يطرأ على التصريح الأصلي.

ويتعين على المتصرف أو المسير الامتناع عن المشاركة في المداولات أو عمليات التصويت التي تخص هذا النوع من العمليات.

وتعطى أهمية خاصة لتعيين المتصرفين في جميع اللجان المختصة، حتى لا تعرضهم مسؤولياتهم داخل هذه اللجان لوضعية تضارب المصالح. وبشكل خاص، يعمل جهاز الإدارة على تجنب وجود المتصرف في نفس الوقت في لجان الافتحاص والأجور والتعيينات أو هما معا. كما يسهر على ألا تؤدي المسؤوليات الملقاة على عاتق المتصرف أو المسير المعين نتيجة مساهمة مزدوجة إلى ظهور تضارب للمصالح.

التعهدات تجاه الجهات التابعة للمؤسسة

يسهر جهاز الإدارة على وضع المعايير القاضية بتنفيذ العمليات مع الجهات التابعة طبقا لشروط السوق وعدم إسنادها وفق شروط تتعارض مع مصلحة المؤسسة والمساهمين في رأسمالها ومودعيها.

كما يعمل جهاز الإدارة على التأكد من خضوع هذه العمليات لتتبع دقيق وكذا من القيام بالتدابير الملائمة قصد قياس ومراقبة المخاطر الناجمة عنها والتحكم فيها، مع السهر خاصة على أن يتم التخلي عن الديون المتعلقة بهذه العمليات وفقا للقواعد الداخلية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويقوم جهاز الإدارة بالتداول بشأن هذه العمليات عندما تكون كبيرة أو عندما تكون شروط إنجازها غير منسجمة مع شروط السوق. وتستثني هذه المداولات المتصرفين الدين لهم مصالح في هذه العمليات.

وتغطي الإجراءات التي يتم وضعها في هذا الصدد أي شكل آخر من أشكال التعامل التفضيلي المخصص لجهة تابعة مثل الإعفاء من العمولات وتحمل الخسائر الناتجة عن التداول أو تجديد القروض الممنوحة سابقا دون احترام القواعد المطبقة.

وتخضع العمليات المنجزة ضمن المجموعة لإجراءات تنفيذ وتتبع ومراقبة خاصة. ويسهر جهاز الإدارة أو إحدى لجانه على ضمان عدم تأثير هذه العمليات على مردودية المؤسسة وعلى عدم إخفائها لخلل داخلي أو تأثيرها على نزاهة البيانات المالية.

المسؤوليات والأنشطة التي تعرف تضاربا للمصالح

يتعين على المؤسسة تحديد علاقات التضارب التي قد تنشأ عن تنظيميها أو عن الإدارة العملياتية لنشاطها سيما في ما يخص:

- تسلسلات المهن التي تشكل جزءا من نفس العملية التشغيلية والتي يعتمد تقييم أدائها على معايير متضاربة (تقييم الوحدة المكلفة بالتسويق على أساس الحجم والعمولة وتقييم الوحدة المكلفة بالإنتاج على أساس المردودية والربح)؛
- أنشطة مراقبة وتدبير المخاطر وأنشطة التعهد وفتح المراكز؛
- توزيع المسؤوليات بين المؤسسة ومؤسستها الأم أو فرعها.

ولهذا الغرض، يتعين على جهاز التسيير تطبيق الآليات الملائمة قصد مكافحة حالات تعارض المصالح هذه. وتختلف هذه الآليات حسب حجم وتنظيم ودرجة تعقيد أنشطة المؤسسة وتنوعها.

وهكذا، يمكن لهذا الأخير على الخصوص:

- وضع حواجز خاصة بتداول المعلومات السرية ودخول الأشخاص والمجمع على تسميتها بسور الصين؛
- تطبيق نظم لاتخاذ القرارات تحد من المخاطر، سواء منها المالية أو القضائية؛
- الفصل بين الوحدات المكلفة بالتعهد وتقييم المخاطر والوحدات التجارية؛
- إسناد مسؤوليات الإشراف وإعداد التقارير الخاصة بالأنشطة التي تعرف تضاربا للمصالح لأشخاص مختلفين؛
- تحديد قواعد داخلية خاصة بمعاملة الزبناء الكبار؛
- تبني الطابع الجماعي بالنسبة للقرارات التي تتعلق بحدود معينة؛
- وضع مسطرة خاصة تنظم إسناد الخدمات لمتعهدين خارجيين وتقديم الخدمات.

وفي هذا الصدد، تراقب الوحدة المكلفة بالتقيد بالقوانين بشكل مستمر التطبيق الفعلي لهذه المساطر والآليات وتبلغ جهاز الإدارة بشكل منتظم بكل قصور يتم تسجيله وبالمقترحات المقدمة لتداركه.

IV. الشفافية ونشر المعلومات

يتعين على أجهزة الإدارة والتسيير أن تعتبر الشفافية جانبا يخص المؤسسة بشكل مجمل ويخص السوق ككل بشكل أكبر، وأنها لا تنحصر في التقيد بالمقتضيات التنظيمية في ما يخص نشر المعلومات المالية.

وتسهر أجهزة الإدارة والتسيير على الوضع والتحيين الفعلي لمنظومة مضبوطة لنشر المعلومات. ويجب أن تضمن هذه المنظومة العمل في الوقت المناسب على نشر المعلومات المضبوطة والملائمة الخاصة بالجوانب الهامة التي تخص المؤسسة والتي من شأنها تعزيز شفافيتها تجاه المساهمين والجمهور والمستخدمين وسلطات المراقبة والمستثمرين وباقي أصحاب المصالح.

ويتعين ملاءمة تطبيق هذه المنظومة مع خصوصيات المؤسسة من حيث حجم وتنوع الأنشطة وأصحاب المصالح وطبيعة المساهمة في رأس المال وكذا طريقة الحكامة المعتمدة بها وتنظيمها. كما يجب مراعاة إدراج المؤسسة في البورصة والتجائها إلى إصدارات في سوق الرساميل عند وضع وتحيين هذه المنظومة.

ودون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الخاصة بهذا المجال، تعمل المؤسسة بشكل منتظم على موافاة أصحاب المصالح بمعلومات حول:

- جهاز الإدارة، خصوصا قواعد عمله وعدد المتصرفين ومسارهم المهني وباقي انتداباتهم، وعملية انتقائهم، ومعايير استقلالية المتصرفين ومصالحهم الرئيسية في معاملات أو تعهدات المؤسسة؛
- تكوين وانتدابات وصلاحيات وأعمال اللجان؛
- جهاز التسيير، سيما صلاحياته ومدار المعلومات الموجهة لجهاز الإدارة ومؤهلات وتجربة أعضائه وكذا لجانه وحصيلة أعمالها؛
- الخطوط العريضة للمساهمة في الرأسمال مثل المساهمين الرئيسيين وحقوق التصويت والمالكين الفعليين وتطور الرأسمال ومشاركة أهم المساهمين في أجهزة الإدارة والتسيير والجموع العامة للمساهمين؛
- التنظيم بما في ذلك الهيكل التنظيمي والمهن والفروع والشركات التابعة؛
- نظام الحوافز المالية للمؤسسة، خصوصا سياسة الأجور الخاصة بالمتصرفين والمسيرين وبرنامج المكافآت والأسهم المجانية وخيارات شراء الأسهم؛
- مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك المهني والمبادئ الأخلاقية للمؤسسة أو هما معا (بما في ذلك أي استثناء، إن اقتضى الحال)؛
- محتوى سياسة الحكامة وعملية تنفيذها، وكذا التقييم المنجز على مستوى جهاز الإدارة لنتائجها وانعكاساتها التطبيقية؛
- السياسات المعتمدة من طرف المؤسسة في ما يخص حالات تضارب المصالح وخاصة المتعلقة منها بطبيعة وحجم المعاملات مع الجهات التابعة. ويدخل في هذا الإطار تقديم الخدمات أو أية معاملة تنجز مع مراقبي الحسابات.

وتدرج المؤسسة ضمن تقريرها السنوي قسما خاصا بالحكامة.

وإضافة إلى نشر المعلومات بشكل دوري، يجب أن تضمن الآلية المشار إليها أعلاه العمل في الوقت المناسب على نشر المعلومات التي يجب إبلاغها بشكل خاص مثل المتعلقة منها بالأحداث الهامة التي من شأنها التأثير على نظرة السوق والمساهمين والمودعين والمحللين وسلطات الإشراف إلى المؤسسة.

وتمتلك المؤسسة حق الاحتفاظ بكل معلومة سرية قد يؤدي الكشف عنها للجمهور إلى الإساءة إلى أداء نشاطها.

وتلجأ المؤسسة إلى قنوات توصيل مختلفة تلائم محتوى المعلومة المنشورة وطبيعة المتلقي. ويجب أن تسمح القنوات المختارة للمستعملين بالوصول إلى المعلومات المناسبة في ظروف عادلة، في الوقت المناسب وبأقل التكاليف.

ويتم وضع آليات ومساطر واضحة من أجل تجنب قيام شخص مطلع بنشر معلومة تفضيلية من شأن الكشف عنها الإساءة إلى سمعة المؤسسة ومصلحتها أو الإفضاء إلى إنجاز عمليات من طرف جهات مطلعة وإلى خروقات تجاه المساهمين أو المودعين أو أصحاب المصلحة الآخرين.

V. البعد المتعلق بالمجموعة في الحكامة داخل المقاولة

يجب إيلاء أهمية خاصة للجوانب الخاصة الواردة أسفله من طرف أجهزة إدارة وتسيير مؤسسة تنتمي إلى مجموعة ذات مصلحة مشتركة، بصفتها مؤسسة أما أو فرعا.

توزيع المهام بين الشركة الأم وفرعها

في إطار الاضطلاع بمسؤولياتها، تقوم أجهزة إدارة وتسيير المقاولة الأم بوضع السياسات العامة على مستوى المجموعة وكذا هيكل الحكامة الذي يمكنها من التوفر على آلية قيادة مندمجة ومنسجمة. ولهذا الغرض، لا يجوز أن تقصي اختصاصاتها أو تحد من اختصاصات أجهزة إدارة وتسيير فروعها. ويتعين على هذه الأخيرة أن تحافظ بشكل كامل على مسؤولياتها خصوصا المتعلقة منها بالحفاظ على السلامة المالية لمؤسساتها، وبالخيارات الاستراتيجية التي تساهم في حماية مصالح المودعين وتدبير المخاطر وافتحاص الأنشطة والتقيد بالضوابط التنظيمية والقانونية.

ويجب إيلاء أهمية خاصة للمخطط التنظيمي لوظيفة القيادة التي تقوم بها المقاولة الأم تجاه الفروع من أجل ضمان تنسيق فعال وأمثل مع تجنب الإفراط في تركيزها لصلاحيات اتخاذ القرارات وإدارة الأنشطة. وبشكل خاص، يجب تحديد الربط المزدوج المحتمل لأحد تسلسلات المهن أو الوظائف بشكل واضح ومضبوط ومفهوم بشكل كاف بغية تفادي أي قصور في مجال المراقبة والقيادة.

ومن الضروري إرساء مدار كامل، بين أجهزة إدارة وتسيير المؤسسة الأم وفروعها، خاص بالمعلومات ونقل التقارير التي تخص جميع المخاطر والقضايا الهامة التي تعني المجموعة.

وظائف المراقبة

تعمل أجهزة المقاولة الأم المكلفة بمراقبة الفروع على التأكد من شمول هذه المراقبة لمجموع أنشطة الفروع وإفضائها إلى إعداد تقارير بشكل فعلي ومنتظم.

ولا تعفى من مسؤولياتها، بسبب وجود وظائف مركزية للمراقبة والافتحاص، الوظائف التي تعمل على مستوى الفروع والتي تسهر عند الضرورة على تنسيق وإدماج أشغالها ضمن الوحدات المقابلة لها على مستوى المجموعة.

حالات تضارب المصالح

قد تنشأ حالات تضارب المصالح عن العلاقة بين الفرع والمقاولة الأم خصوصا في حالات:

- المعاملات المنجزة ضمن المجموعة وتخصيص الرأسمال داخل المجموعة؛
- تضارب في المصالح بين المقاولة الأم والفروع أو في ما بين الفروع في ما يخص توزيع فرص الأعمال والصفقات وهيكلة العمليات والعمليات للحساب الخاص والخدمات المالية الخاصة بالمقاولات، إلخ؛

مدارات وتدفق المعلومات التي تربط المؤسسة والمقاولة الأم وعند الاقتضاء باقي فروع المقاولة الأم، خصوصا إبلاغ المعلومات التي تملكها إلى إحدى المقاولات أو السرية أو الحساسة.

منشور رقم 40/و/2007 صادر في 2 أغسطس 2007 يتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان

والي بنك المغرب ؛

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ولاسيما المادة 51 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 27 يوليوز 2007 ؛

حدد في هذا المنشور الشروط التي يجب وفقها على مؤسسات الائتمان اعتماد نظام للمراقبة الداخلية.

المادة الأولى

يجب على مؤسسات الائتمان المشار إليها في ما بعد «بالمؤسسات» وضع نظام للمراقبة الداخلية وفقا للشروط المنصوص عليها في أحكام هذا المنشور.

المادة 2

يتمثل نظام المراقبة الداخلية في مجموعة من الأجهزة التي تقيمها وتطبقها أجهزة الإدارة (الإدارة العامة أو مجلس الإدارة الجماعية أو أية هيئة أخرى مماثلة) ويصادق عليها جهاز التسيير (مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو أية هيئة أخرى مماثلة)، وذلك بهدف ضمان القيام باستمرار بما يلي وخاصة :

- التحقق من العمليات والمساطر الداخلية ؛
- قياس المخاطر والتحكم فيها ورقابتها ؛
- ضمان ظروف موثوق منها لتجميع المعطيات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها وحفظها ؛
- ضمان فعالية قنوات النشر الداخلي للوثائق والمعلومات ونشرها لدى الغير.

المادة 3

يكون نظام المراقبة الداخلية ملائما لحجم المؤسسة وكذا لطبيعة وحجم ومدى تعقيد أنشطتها.

المادة 4

يجب على المؤسسات التي تراقب هيئات مالية، حسب مدلول المادة 36 من القانون رقم 34-03 المشار إليه أعلاه، أن تسهر على تطبيق هذه الهيئات لأحكام هذا المنشور.

وتطبق هذه الأحكام، بالنسبة للشركات التابعة والفروع الموجودة بالخارج، دون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في بلد الاستقبال.

المادة 5

يجب على المؤسسات التأكد من أن أنظمة المراقبة الداخلية المعتمدة داخل الهيئات المشار إليها في المادة 4 أعلاه :

- منسجمة ومتطابقة بشكل يسمح بمراقبة المخاطر والتحكم فيها على مستوى المجموعة وبتوفير المعلومات التي يطلبها بنك المغرب في إطار المراقبة المثبتة للمؤسسة ؛
- متلائمة مع تنظيم المجموعة وكذا مع نشاط الهيئات الخاضعة للمراقبة.

المادة 6

تقوم المؤسسات التي تنتمي لمجموعة تتوفر على جهاز مركزي بوضع نظام المراقبة الداخلية الخاص بها بتنسيق مع الجهاز المركزي.

القسم الأول

إعداد أنشطة المراقبة الداخلية وتنفيذها وتتبعها

الباب الأول : دور جهاز التسيير

المادة 7

يوافق جهاز التسيير على نظام المراقبة الداخلية الذي يعده جهاز الإدارة.

المادة 8

يسهر جهاز التسيير على قيام جهاز الإدارة بوضع نظام المراقبة الداخلية وتتبعه.

ويقوم لهذا الغرض، على الأقل مرة واحدة في السنة، بدراسة نشاط المراقبة الداخلية ونتائجه على أساس المعلومات التي يوافيه بها جهاز الإدارة خاصة طبقا لأحكام المادة 90 أدناه وكذا اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أدناه.

المادة 9

تعمل وظيفة الافتحاص الداخلي على التتبع الشامل لنظام المراقبة الداخلية وتسهر على ضمان انسجامه من خلال تقييم مختلف مستويات المراقبة داخل المؤسسة. وتلحق هذه الوظيفة مباشرة بجهاز التسيير الذي يقوم بتعيين المسؤول عنها.

المادة 10

يحدث جهاز التسيير لجنة افتحاص تكلف بمساعدته في مجال المراقبة الداخلية. وتناط بهذه اللجنة على الخصوص الاختصاصات التالية :

- تقييم جودة نظام المراقبة الداخلية، ولاسيما انسجام أجهزة قياس المخاطر ورقابتها والتحكم فيها، وكذا اقتراح أعمال تكميلية في هذا الشأن، عند الاقتضاء ؛
- تقديم التوصية بشأن اختيار مراقبي الحسابات ؛
- تحديد مناطق الخطر الدنيا التي يجب على المفتحصين الداخليين ومراقبي الحسابات تغطيتها ؛
- التحقق من مصداقية وصحة المعلومات المالية الموجهة لجهاز التسيير وللأغيار، وتقييم مدى ملاءمة الطرق المحاسبية المعتمدة لإعداد الحسابات الفردية والمثبتة ؛
- الموافقة على ميثاق الافتحاص المشار إليه في المادة 23 أدناه وتقييم مخطط الافتحاص والوسائل البشرية والمادية المخصصة لوظيفة الافتحاص ؛
- التأكد من توفر المفتحصين الداخليين على الكفاءات اللازمة واقتراح الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الصدد، عند الاقتضاء ؛
- تقييم ملاءمة التدابير التصحيحية المتخذة أو المقترحة لسد الثغرات أو أوجه القصور التي يتم الكشف عنها في نظام المراقبة الداخلية ؛
- الاطلاع على تقارير الأنشطة وتوصيات وظيفة الافتحاص الداخلي ومراقبي الحسابات وسلطات الإشراف إضافة إلى التدابير التصحيحية المتخذة.

المادة 11

تتكون لجنة الافتحاص من أشخاص لا تشكل مصالحهم تعارضا مع مصالح المؤسسة. ويجب أن يتوفر هؤلاء على الخبرات والكفاءات المطلوبة في الميدانين المالي والمحاسبي وكذا في أنشطة الافتحاص.

وتكون هذه اللجنة تابعة بشكل مباشر لجهاز التسيير الذي يحدد كيفيات عملها ويقوم بمسائلتها. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحل دور اللجنة المذكورة محل دور الافتحاص الداخلي.

المادة 12

تجتمع لجنة الافتحاص على الأقل مرتين في السنة. وتشرك في أعمالها أشخاصا آخرين منهم على الخصوص المسؤول عن الافتحاص الداخلي ومراقبي حسابات المؤسسة.

المادة 13

يعمل جهاز التسيير على تحديد مسؤوليات أعضاء جهاز الإدارة بشكل واضح وكذا كيفيات تفويض السلط.

المادة 14

يسهر أعضاء جهاز التسيير وجهاز الإدارة، داخل المؤسسة، على تعزيز ثقافة رصينة للمراقبة تركز بصفة خاصة على ضرورة اضطلاع كل مستخدم بمهامه متقيدا في ذلك بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وكذا بالتوجيهات الداخلية الصادرة عن الأجهزة المختصة.

ويقومون لهذا الغرض بإقرار سياسة للتكوين والإعلام تبرز أهداف المؤسسة وتوضح طرق تحقيقها.

المادة 15

يصادق جهاز التسيير على السياسة العامة لتدبير المخاطر وكذا على التوجهات الإستراتيجية الخاصة بتدبير كل خطر على حدة.

الباب الثاني : دور جهاز الإدارة

المادة 16

يتولى جهاز الإدارة مهمة إعداد ووضع نظام للمراقبة الداخلية، ويقوم لهذا الغرض بما يلي: – إعداد الهيكل التنظيمي المناسب وتوفير الموارد البشرية والمادية الضرورية لتطبيق نظام المراقبة الداخلية ؛

- تحديد مجموع مصادر المخاطر الداخلية والخارجية ؛
- وضع المساطر المناسبة للمراقبة الداخلية.

المادة 17

يسهر جهاز الإدارة باستمرار على حسن السير العام لنظام المراقبة الداخلية ويتخذ الإجراءات اللازمة حتى يتم، في الوقت المناسب، مواجهة أي نقص أو قصور تتم ملاحظته.

المادة 18

يقوم جهاز الإدارة بإعداد دليل للمراقبة الداخلية يحدد على الخصوص :

- العناصر المكونة لكل جهاز وسبل تطبيقها (مساطر المراقبة الداخلية وأدواتها . . .) ؛

- القواعد التي تضمن استقلالية أجهزة المراقبة عن الوحدات العملياتية ؛
- مختلف مستويات مسؤولية المراقبة.

وتتم مراجعة هذا الدليل بشكل دوري قصد ملاءمة مقتضياته مع الأحكام القانونية والتنظيمية بوجه خاص وكذا مع تطور النشاط والمحيط الاقتصادي والمالي وتقنيات التحليل.

القسم الثاني

جهاز التحقق من العمليات والمساطر الداخلية

الباب الأول : مقتضيات عامة

المادة 19

يجب أن يسمح جهاز التحقق من العمليات والمساطر الداخلية للمؤسسات بالتأكد على الخصوص من :

- مطابقة العمليات المنجزة والمساطر الداخلية للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وكذا للمعايير والأعراف المهنية والأخلاقية ؛
- احترام مساطر اتخاذ القرار والمجازفة وكذا معايير التدبير التي تحددها الأجهزة المختصة ؛
- جودة المعلومات المحاسبية والمالية التي يتم نشرها على المستوى الداخلي والخارجي ؛
- جودة أنظمة الإعلام والتواصل.

المادة 20

يجب تزويد كل مصلحة أو وحدة عملياتية بدليل تضمن فيه مساطر تنفيذ العمليات التي كلفت بإنجازها.

ويجب أن تحدد هذه المساطر على الخصوص كيفيات الشروع في العمليات وتسجيلها وإعداد تقارير عنها ومعالجتها إضافة إلى التصاميم المحاسبية الموافقة لها.

المادة 21

يجب أن يتم بدقة توضيح وتحديد مستويات سلطة ومسؤولية مختلف الوحدات العملياتية وكذا مجالات تدخلها.

ويجب الفصل بشكل صارم بين الوحدات المكلفة، كل واحدة منهم في ما يخصها، بتلقين العمليات وتطبيقها والمصادقة عليها ومراقبتها.

ويجب تحديد المجالات التي قد تشكل تعارضا محتملا في المصالح أو تبدي مخاطر حدوث تداخل بين الكفاءات أو بين المسؤوليات وإخضاعها لمراقبة مستمرة وجعلها محل تقييم منتظم من أجل القضاء على التعارض المذكور.

المادة 22

يجب أن تتضمن كيفيات تنفيذ العمليات اليومية التي تنجزها الوحدات العملياتية، كمكون رئيسي لها، المساطر المناسبة للمراقبة المستمرة قصد التأكد من قانونية هذه العمليات ومصداقيتها وسلامتها وكذا من احترام باقي قواعد الحيطة المتعلقة بمراقبة المخاطر المرتبطة بها.

الباب الثاني : جهاز الافتحاص الداخلي

المادة 23

تقوم المؤسسات بإعداد ميثاق للافتحاص الداخلي يحدد على الخصوص :

- وضعية وظيفة الافتحاص الداخلي وسلطها وأهدافها ؛
- مسؤوليات الوظيفة المذكورة وطبيعة أعمالها ؛
- كيفيات الإبلاغ عن نتائج مهماتها المتعلقة المراقبة.

المادة 24

يقوم الافتحاص الداخلي بإجراء تدقيقات دورية. ولهذا الغرض، فإنه :

- يعتمد على منهجية تسمح بتحديد المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها المؤسسة ؛
- يعد مخطط افتحاص متعدد السنوات ويوزع موارده وفقا لذلك ؛
- يتوفر على موارد كافية وطاقات بشرية ذات تكوين ملائم وتتمتع بالخبرة اللازمة لفهم وتقييم الأنشطة التي ستخضع للافتحاص ؛
- يمكنه، من أجل أداء مهامه، الحصول على الأرشيفات والملفات والمعطيات.

المادة 25

يشمل الافتحاص الداخلي، على الأقل، مجموع الهيئات ذات الطابع المالي الخاضعة لمراقبة المؤسسة وكذا الأنشطة التي تم إسنادها لجهات خارجية.

إذا كانت هذه الهيئات تتوفر على وظائف للافتحاص الداخلي، فإن هذه الأخيرة تمارس مهامها بتنسيق مع الافتحاص الداخلي للمجموعة.

المادة 26

يكلف الافتحاص الداخلي بالتقييم الدوري لفعالية إجراءات تدبير المخاطر والحكامة والمساطر والسياسات الداخلية وكذا لحسن سير مختلف مستويات المراقبة. ويعمل كذلك على تقييم :

- إجراءات التواصل المالي ويقوم بدراسة مصداقية وصحة المعلومات المقدمة للغير ؛
- النماذج الداخلية لقياس وتتبع المخاطر ؛
- المساطر الداخلية لتقييم كفاية الأموال الذاتية للمؤسسة ؛
- المقاربة العامة لتدبير استمرارية نشاط المؤسسة ؛
- أعمال المراقبة التي يقوم بها المكلفون بمراقبة التقيد بالقوانين.

المادة 27

يقدم المسؤول عن الافتحاص الداخلي تقريرا عن أداء مهامه للجنة الافتحاص أو مباشرة لجهاز التسيير. كما يطلع جهاز الإدارة على أوجه القصور التي لاحظها في إطار أداء مهمته ويقدم توصياته لتعزيز أجهزة المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر.

ويقوم المسؤول عن الافتحاص الداخلي بإطلاع المسؤول عن وظيفة التقيد بالقوانين، المشار إليها في المادة 28 أدناه، بجميع أوجه القصور المرتبطة بتدبير خطر عدم التقيد بالقوانين.

الباب الثالث : جهاز مراقبة التقيد بالقوانين

المادة 28

تحدث المؤسسات وظيفة تسمى «التقيد بالقوانين» تتولى تتبع خطر عدم التقيد بالقوانين، الذي يعرف على أنه خطر تعرض إحدى المؤسسات لخطر السمعة أو خطر الخسائر المالية أو خطر العقوبات بسبب عدم مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية والقواعد والممارسات التي تطبق على نشاطها أو قواعد السلوك.

المادة 29

يقوم جهاز الإدارة بإعداد سياسة للتقيد بالقوانين، يصادق عليها جهاز التسيير. ويعين مسؤولا عن التقيد بالقوانين يكلف بمساعدته في تدبير خطر عدم التقيد بالقوانين.

ويجب أن يتمتع المسؤول المكلف بالتقيد بالقوانين بالاستقلالية عن الوحدات العملياتية للمؤسسة.

ويقوم بإبلاغ الاختلالات التي يرصدها إلى جهاز الإدارة أو، عند الاقتضاء، إلى جهاز التسيير في حالة وجود تعارض في المصالح. كما يقوم بإخبار المسؤول عن الافتحاص الداخلي بذلك.

القسم الثالث

جهاز قياس المخاطر والتحكم فيها ورقابتها

الباب الأول : أحكام عامة

المادة 30

يجب أن تمكن أجهزة قياس المخاطر والتحكم فيها ورقابتها من ضمان :

- التقييم والتحكم الجيدين في مجموع المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة خصوصا مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر سعر الفائدة في محفظة البنك ومخاطر تمركز القروض ومخاطر السيولة ومخاطر التسليم مقابل الأداء وكذا المخاطر المرتبطة بالأنشطة التي يتم إسنادها لجهات خارجية ؛
- وضع إجراءات تقييم الكفاية الإجمالية للأموال الذاتية الداخلية مقارنة مع هذه المخاطر.

المادة 31

يجب أن تكون أجهزة تقييم المخاطر والكفاية الإجمالية للأموال الذاتية الداخلية متلائمة مع طبيعة وحجم ودرجة تعقيد أنشطة المؤسسة.

المادة 32

تتوفر المؤسسات على استراتيجيات تحدد أهدافها في ما يتعلق بالأموال الذاتية الداخلية. ويجب أن تتلاءم هذه الأخيرة مع نوعية مخاطرها.

وتضع المؤسسات أنظمة وإجراءات موثوق منها وشاملة واستشرافية من أجل تقييم مستويات وفئات الأموال الذاتية وكذا تخصيصها والمحافظة عليها باستمرار، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة ومستوى المخاطر التي تتعرض لها حاليا أو التي قد تتعرض لها في المستقبل.

المادة 33

يجب توثيق ومراجعة الأنظمة والإجراءات المشار إليها في المادة 32 أعلاه بشكل منتظم. ويجب أن تمكن من رفع تقارير دورية إلى جهازي التسيير والإدارة حول مدى كفاية الأموال الذاتية بالنظر لنوعية المخاطر وحول الفوارق التي قد تنجم عن ذلك.

المادة 34

يجب أن تفضي إجراءات تقييم كفاية الأموال الذاتية الداخلية إلى نتائج معقولة في ما يخص الحاجيات من الأموال الذاتية الداخلية وتقييم كفايتها لنوعية مخاطر المؤسسة.

وتقوم المؤسسات بكشف وشرح أوجه التشابه والاختلاف بين تقييمها للأموال الذاتية الداخلية والمتطلبات القانونية من الأموال الذاتية.

المادة 35

يجب إبقاء مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل، ومخاطر سعر الفائدة في محفظة البنك، ومخاطر تمركز القروض، ومخاطر السيولة، ومخاطر التسليم مقابل الأداء في نطاق الحدود العامة التي تحصرها القوانين المعمول بها أو التي يحددها جهاز الإدارة ويصادق عليها جهاز التسيير أو هما معا.

ويجوز للوحدات العملياتية أن تحصر الحدود التي يجب أن توضع بشكل متناسق مع مختلف الحدود الإجمالية.

وتتم مراجعة هذه الحدود، كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى الأموال الذاتية للمؤسسة على الخصوص.

المادة 36

تتم مراقبة احترام الحدود المشار إليها في المادة 35 أعلاه بصفة منتظمة وفجائية ويترتب عنها إعداد تقرير يوجه إلى الأجهزة المختصة.

ويتضمن هذا التقرير، عند الاقتضاء، تحليلا للأسباب التي أدت إلى وقوع تجاوزات، وعند الاقتضاء، الاقتراحات أو التوصيات المرتبطة بها أو هما معا.

المادة 37

تقوم المؤسسات بمراجعة منتظمة لأنظمة قياس المخاطر وتحديد الحدود من أجل التأكد من ملاءمتها لتطور نشاط الأسواق ومحيطها ولتقنيات التحليل.

المادة 38

يجب أن تكون أجهزة قياس المخاطر والتحكم فيها ورقابتها ملائمة لطبيعة وحجم ودرجة تعقيد أنشطة المؤسسة.

المادة 39

تحدث المؤسسات لجانا تكلف بتتبع فئات معينة من المخاطر الخاصة ولاسيما لجان خطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر تدبير الأصول والخصوم.

المادة 40

تحدث المؤسسات جهازا لقياس المخاطر المرتبطة بالمنتجات والأنشطة الجديدة والتحكم فيها وتتبعها. ويجب أن يسمح هذا الجهاز على الخصوص بما يلي :

- مصادقة جهاز التسيير أو أية لجنة تحدث لهذا الغرض على كل منتج جديد يتضمن درجة عالية من الخطورة لا تدخل ضمن استراتيجية المخاطر التي تم إعدادها مسبقا وكذا وضع مساطر لتحديد المخاطر؛
- تحديد الشروط الضرورية لوضع منتج جديد، خصوصا مواصفاته، وتحليل أثر المخاطر الناجمة عنه على نشاط المؤسسة وتحديد الموارد التقنية والبشرية الضرورية وإحصاء الأطراف المقابلة المرخص لها والمساطر الواجب اعتمادها من أجل تدبير وتقييم المخاطر المرتبطة به.

الباب الثاني : خطر الائتمان

المادة 41

يقصد بخطر الائتمان خطر عدم قدرة أحد الأطراف المقابلة على الوفاء بالتزاماته تجاه المؤسسة.

المادة 42

يجب أن يمكن جهاز قياس خطر الائتمان والتحكم فيه وتتبعه من التأكد من التقييم الصحيح والتتبع المنتظم للمخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة نتيجة لعدم قيام الأطراف المقابلة بالأداء.

المادة 43

يجب تحديد معايير تقييم خطر الائتمان وكذا صلاحيات الأشخاص والأجهزة المؤهلة لإبرام تعاقدات بإسم المؤسسة وإثباتها كتابة. ويجب أن تكون هذه المعايير متلائمة مع خصوصيات المؤسسة ولاسيما حجمها وطبيعة ودرجة تعقيد أنشطتها.

وتضع المؤسسة مساطر للموافقة على تمديد القروض وتجديدها وإعادة جدولتها.

المادة 44

يترتب عن طلبات القروض تكوين ملفات تتضمن المعلومات الكمية الدنيا والكيفية الدنيا التي يستوجبها بنك المغرب. ويجب أن تهم هذه المعلومات صاحب طلب القرض نفسه وكذا الهيئات التي يشكل معها مجموعة ذات نفع، نظرا للروابط القانونية والمالية التي تجمع بينهم.

ويتم تحيين ملفات القروض بشكل منتظم.

المادة 45

يأخذ تقييم مخاطر الائتمان بعين الاعتبار، على الخصوص، طبيعة الأنشطة التي يمارسها صاحب طلب القرض ووضعيته المالية والسعة المالية لأهم المساهمين أو الشركاء وقدرته على التسديد، وعند الاقتضاء، الضمانات والكفالات المقترحة.

ويأخذ التقييم بعين الاعتبار أي معلومة أخرى تمكن من إجراء تقييم أكثر شمولية للخطر، مثل كفاءة المسيرين والمحيط الاقتصادي الذي يزاول فيه صاحب طلب القرض نشاطه.

المادة 46

تأخذ قرارات منح القروض بعين الاعتبار المردودية الإجمالية للعمليات المنجزة مع العميل وذلك عن طريق التحليل التقديري للتكاليف والعائدات المرتبطة بها (تكاليف التشغيل والتمويل والتكاليف المقابلة لخطر عدم الأداء المحتمل للطرف المقابل ومكافأة الأموال الذاتية).

المادة 47

تضع المؤسسات جهازا لتدبير وتقييم الكفالات والضمانات التي تتم حيازتها مقابل القروض، وفقا للشروط العامة التي يحددها بنك المغرب.

المادة 48

تمنح المؤسسات للأطراف المقابلة لها، من أجل تقييم خطر الائتمان، تصنيفا بالرجوع إلى جدول تصنيف داخلي، وفقا للشروط العامة التي يحددها بنك المغرب.

المادة 49

يتم يوميا إحصاء ومركزة مخاطر الائتمان التي يتم التعرض لها على مستوى نفس الطرف المقابل سواء كان فردا أو مجموعة ذات نفع. ويتم، على الأقل مرة واحدة في الشهر، إحصاء ومركزة مخاطر الائتمان التي يتم التعرض لها بالنسبة لقطاع اقتصادي أو منطقة جغرافية أو بلد أو نوع من الكفالات أو الضمانات.

المادة 50

يجب أن يوافق جهاز الإدارة على مخاطر الائتمان التي يتم التعرض لها على مستوى أطراف مقابلة تستفيد من مساعدات مهمة نسبيا ويجب أن تخضع لرقابة خاصة، سواء على المستوى الفردي أو المثبت.

المادة 51

يجب أن يتم منح المساعدات للأشخاص الذاتيين أو المعنويين التابعين للمؤسسة وكذا تطور مبالغها الجارية وفق شروط السوق العادية وأن يتم الترخيص لها من طرف جهاز التسيير. ويتم إطلاع هذا الأخير بأي عملية من شأنها إحداث تضارب بين مصالح المؤسسة ومصالح الأشخاص السالف ذكرهم.

المادة 52

تضع المؤسسات مساطر خاصة :

- بالكشف المبكر عن نقصان قيمة القروض الممنوحة ؛
- وبتدبير المساعدات التي تعتبر ديونا غير منتظمة أو صعبة التحصيل، بالنظر إلى القوانين المعمول بها.

ويجب أن تسجل هذه المساعدات في الحسابات الخاصة بها ضمن التصميم المحاسبي لمؤسسات الائتمان وأن تخصص لها المؤونات المطلوبة.

المادة 53

يجب إطلاع جهاز التسيير بانتظام، وعلى الأقل مرتين في السنة، بالمبالغ الجارية للديون صعبة التحصيل وبنتائج المساعي الودية والقضائية التي تم القيام بها من أجل تحصيلها. ويتم إطلاع جهاز التسيير أيضا على المبالغ الجارية للديون التي تمت إعادة جدولتها وعلى التطور الحاصل في سدادها.

المادة 54

تقوم المؤسسات بانتظام بإجراء عمليات اصطناع للأزمات من أجل تقييم قابلية تأثر محفظة قروضها في حالة حدوث تغير مفاجئ للظرفية أو تدهور في نوعية الأطراف المقابلة.

الباب الثالث : خطر تمركز القرض

المادة 55

يقصد بخطر تمركز القرض الخطر الملازم لتعرض من شأنه أن يؤدي إلى خسائر كبيرة قد تهدد الصلابة المالية لمؤسسة أو قدرتها على متابعة أنشطتها الأساسية. وقد ينتج خطر تمركز القرض عن التعرض إزاء :

- أطراف مقابلة فردية ؛
- مجموعات ذات نفع ؛
- أطراف مقابلة تنتمي إلى نفس مجال العمل أو إلى نفس المنطقة الجغرافية ؛
- أطراف مقابلة تكون نتائجها المالية متوقفة على نفس النشاط أو نفس المادة الأساسية.

ويشمل الخطر المذكور التعرضات التي تنتج عن تمركز تقنيات التخفيف من خطر الائتمان.

المادة 56

تحدث المؤسسات أجهزة لقياس خطر تمركز القرض والتحكم فيه ورقابته.

المادة 57

تقوم المؤسسات بشكل دوري بإجراء عمليات اصطناع للأزمات المتعلقة بالأشكال الرئيسية لمخاطر تمركز القرض وبدراسة تأثيرها على النتائج والأموال الذاتية.

الباب الرابع : مخاطر السوق

المادة 58

يقصد بمخاطر السوق مخاطر الخسائر المرتبطة بتقلبات أسعار السوق، وتشمل :

- المخاطر المرتبطة بالأدوات التي تدخل ضمن محفظة التداول كما يعرفها بنك المغرب ؛
- خطر الصرف والخطر المرتبط بالمواد الأساسية التي يتم التعرض لها على مستوى عناصر الحصيلة وعناصر خارج الحصيلة، غير تلك التي تدخل ضمن محفظة التداول.

المادة 59

تحدد المؤسسات الوضعيات التي تدخل ضمن محفظة التداول وتفصلها عن تلك التي تخصص لمحفظة البنك. ويطبق هذا الفصل كذلك على أدوات تغطية أنشطة التداول التي يتم الاكتتاب فيها لدى أطراف مقابلة ثالثة أو التي تنتج عن المعاملات الداخلية للمؤسسة.

ويجب وضع مسطرة واضحة للفصل بين المحفظتين قصد احترام معايير التخصيص بين المحفظتين المذكورتين عند إبرام الصفقات.

المادة 60

تضع المؤسسات أجهزة لقياس عمليات السوق والتحكم فيها وتتبعها تمكن بصفة خاصة من :

- ضمان تقييد جميع هذه العمليات في الوقت المناسب ؛
- الإحاطة بشكل دقيق بمختلف الوضعيات المتخذة المرتبطة بهذه العمليات وحساب نتائجها ؛
- قياس مختلف أنواع مخاطر السوق بصفة منتظمة ؛
- التأكد من التقيد بالحدود الداخلية والتنظيمية وكذا بالسياسات والإجراءات المشار إليها في المادة 63 أدناه.

المادة 61

تتوفر المؤسسات على أنظمة وآليات مراقبة ملائمة تمكنها من القيام بتقديرات احترازية وموثوق منها لعناصر محفظة التداول.

يجب أن تمكن هذه الأنظمة وآليات المراقبة من التقييم اليومي للوضعيات المدرجة في محفظة التداول، وذلك بناء على أسعار السوق المتوفر عليها بشكل سريع والمتأتية من مصادر مستقلة.

في حالة عدم التوفر على أسعار السوق، يجوز للمؤسسات القيام بالتقييم من خلال استعمال نموذج داخلي، مع اتخاذ الاحتراز الواجب.

تقوم هيئة مستقلة بالتحقق من أسعار أو بيانات السوق للتأكد من صحتها وذلك مرة واحدة في الشهر على الأقل أو مرات متعددة حسب طبيعة العمليات.

المادة 62

يجب أن تتم بانتظام مراجعة النماذج الداخلية للتحليل المعتمدة لتقييم الوضعيات التي تشتمل عليها محفظة التدوال قصد تقييم صلاحيتها وملاءمتها بالنظر لتطور النشاط والظروف السائدة في الأسواق وتقنيات التحليل.

المادة 63

تتوفر المؤسسات على مساطر وسياسات موثقة تمكنها من :

- رقابة استراتيجية التداول ؛
- تحديد الأدوار والمسؤوليات في ما يتعلق بتحديد مخاطر السوق وقياسها ورقابتها ومراقبتها ؛
- تصنيف الوضعيات في محفظة التداول ؛
- تقويم عمليات التقييم بالرجوع إلى نموذج داخلي قصد تقليص الشكوك الملازمة لهذا الأخير.

تخضع هذه السياسات والإجراءات لمراقبة ملائمة من طرف أجهزة الإدارة والتسيير.

المادة 64

يتم قياس مخاطر السوق بطريقة تضمن الإلمام بمكوناتها وذلك من خلال استخدام وسائل تمكن من تجميع كل الوضعيات المتعلقة بمختلف الأدوات المالية، سواء على أساس فردي أو مثبت.

المادة 65

تقوم المؤسسات بتقييم قابلية تأثرها في حالة حدوث تقلب قوي في أسعار السوق من خلال عمليات اصطناع للأزمات. وتقوم، إن اقتضى الحال، بوضع برامج استعجالية وبالمراجعة المنتظمة لاستراتيجياتها ولأجهزتها الخاصة بقياس مخاطر السوق والتحكم فيها ورقابتها.

الباب الخامس : خطر سعر الفائدة في المحفظة البنكية

المادة 66

يعرف خطر سعر الفائدة في المحفظة البنكية بكونه التأثير السلبي الذي قد ينتج عن تطور غير ملائم لأسعار الفائدة على الوضعية المالية للمؤسسة، نتيجة لمجموع عمليات الحصيلة وخارج الحصيلة، ما عدا تلك التي يغطيها جهاز تتبع مخاطر السوق.

المادة 67

تتزود المؤسسات بأجهزة لقياس خطر سعر الفائدة في المحفظة البنكية والتحكم فيه ورقابته، ويجب أن تمكن على الخصوص من :

- تغطية أبرز مصادر الخطر المذكور ؛
- تقييم تأثير تطورات أسعار الفائدة على النتائج وعلى الأموال الذاتية ؛
- الاعتماد على مفاهيم مالية وتقنية لقياس المخاطر تكون مقبولة عادة ؛
- الاستناد إلى فرضيات ومعايير موثقة وصريحة ومفهومة بشكل تام.

المادة 68

يقصد بالخطر الإجمالي لسعر الفائدة الخطر المتعرض له في حالة تقلب أسعار الفائدة نتيجة مجموع عمليات الحصيلة وخارج الحصيلة سواء كانت مدرجة في المحفظة البنكية أو في محفظة التداول.

المادة 69

يتم تجميع مخاطر سعر الفائدة بشكل دوري وذلك قصد تمكين أجهزة الإدارة والتسيير من التوفر على رؤية شاملة حول هذه المخاطر.

يجب وضع جهاز قياس الخطر الإجمالي لسعر الفائدة والتحكم فيه ورقابته في إطار احترام أحكام المادة 67 أعلاه بصفة خاصة.

المادة 70

يجب على المؤسسات أن تفكر في سيناريوهات أزمة، ولاسيما في ما يتعلق بالتقلبات الحادة لأسعار الفائدة وللوضعيات سريعة التأثر بهذه الأسعار، وقياس تأثيرها على النتائج وعلى الأموال الذاتية.

الباب السادس : خطر السيولة

المادة 71

يقصد بخطر السيولة الخطر المتمثل في عدم قدرة مؤسسة الائتمان، في ظروف عادية، على الوفاء بتعهداتها عند حلول أجل استحقاقها.

المادة 72

تتزود المؤسسات بجهاز لقياس خطر السيولة والتحكم فيه ورقابته، ويجب أن يمكن من :

- ضمان قدرتها، في كل وقت وآن، على مواجهة مستوجباتها والوفاء بالتزاماتها التمويلية تجاه العملاء ؛
- الاعتماد على مفاهيم مالية وتقنية لقياس المخاطر تكون مقبولة عادة ؛
- الاستناد إلى فرضيات ومعايير موثقة، صريحة ومفهومة بشكل تام ؛
- تقييم خطر السيولة على العملات الرئيسية التي تتوفر على التزامات بشأنها ؛
- وضع مخطط للإنقاذ في حال حدوث أزمة سيولة.

المادة 73

تقوم المؤسسات بإعداد مساطر تهدف إلى التقييم والتتبع المستمر للحاجيات الصافية من السيولة. ويتطلب تحليل هذه الحاجيات وضع جدول للاستحقاقات يمكن من حساب الفائض أو العجز في السيولة يوميا ووفقا لفئات معينة من الاستحقاقات.

يجب أن يرتكز إعداد هذا الجدول على فرضيات حول السلوك المستقبلي لمختلف بنود الأصول والخصوم وخارج الحصيلة، ولاسيما البنود ذات آجال الاستحقاق غير المؤكدة.

المادة 74

تقوم المؤسسات بتحليل وضعية سيولتها باستعمال مجموعة من سيناريوهات الأزمة وبقياس تأثيرها على النتائج والأموال الذاتية وكذا على السير العادي لنشاطها.

وتقوم المؤسسات التي تنجز معاملات كبيرة بالعملة الأجنبية بعمليات اصطناع للأزمات خاصة من أجل اختبار استراتيجياتها في ما يتعلق بالسيولة.

الباب السابع : خطر الأداء مقابل التسليم

المادة 75

يقصد بخطر الأداء مقابل التسليم خطر حدوث خلل أو صعوبات، خلال الأجل اللازم لإنهاء عملية أداء مقابل تسليم، تمنع الطرف المقابل لإحدى المؤسسات من تسليمها الأدوات المالية أو الأموال المتفق عليها، في الوقت الذي تكون فيه هذه المؤسسة قد نفذت التزاماتها تجاه الطرف المذكور.

ويشمل هذا الخطر العمليات المنجزة أو غير المنجزة عن طريق نظام للأداء مقابل التسليم يضمن تبادل الأدوات مقابل النقود بشكل متزامن.

المادة 76

تتزود المؤسسات بأجهزة لقياس خطر الأداء مقابل التسليم والتحكم فيه ورقابته. ويجب أن تمكن هذه الأجهزة من ضمان تحديد مختلف مراحل عملية الأداء مقابل التسليم ومن كونها تحظى بأهمية خاصة، لاسيما الموعد النهائي لإلغاء أمر الأداء من جانب واحد، إن اقتضى الحال، وعدد أيام العمل التي تفصل بين التوصل الفعلي بالأموال المتعلقة بالأداة المقتناة والوقت الذي تم التأكيد فيه على التوصل بهذه الأموال أو الأدوات.

الباب الثامن : مخاطر التشغيل ومخطط استمرارية النشاط

المادة 77

يقصد بمخاطر التشغيل مخاطر الخسارة الناجمة عن وجود قصور أو عيوب تعزى إلى المساطر أو المستخدمين أو الأنظمة الداخلية أو أحداث خارجية. ويتضمن هذا التعريف الخطر القانوني، إلا أنه يستثني المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة. ويمكن أن تتعلق المصادر الرئيسية لمخاطر التشغيل بما يلي :

- العمليات الاحتيالية على المستويين الداخلي والخارجي ؛
- الممارسات غير الملائمة في ما يتعلق بالشغل والأمن في أماكن العمل ؛
- الممارسات غير الملائمة في ما يتعلق بالعملاء والمنتجات والنشاط التجاري ؛
- الأضرار الملحقة بالممتلكات المادية.
- انقطاع الأنشطة وتعطيل الأنظمة ؛
- تنفيذ العمليات والتسليم والإجراءات.

المادة 78

تتزود المؤسسات بأجهزة لقياس مخاطر التشغيل والتحكم فيها ورقابتها التي تتضمن على الأقل العناصر التالية :

- تعريف عملية تدبير مخاطر التشغيل وأهدافها ومبادئها ؛
- المستوى المقبول لهذه المخاطر ومساطر مراقبتها ؛
- المسؤوليات وأنظمة رفع التقارير في جميع مستويات التدبير ؛
- المعلومات المتعلقة بأحداث مهمة وبخسائر ناتجة عن مخاطر التشغيل ؛
- الظروف التي يمكن في إطارها تحويل هذه المخاطر إلى هيئة خارجية.

المادة 79

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر على مخطط لاستمرارية النشاط يمكنها من ضمان السير المستمر لأنشطتها والحد من الخسائر في حالة وقوع اضطرابات بسبب أحداث مهمة مرتبطة بمخاطر التشغيل. ويجب تعيين مسؤول عن مخطط استمرارية النشاط من طرف جهاز الإدارة من أجل تطبيق التدابير المتعلقة بهذا المخطط.

يجب تقييم فعالية هذا الأخير عن طريق اختبارات تتحدد وتيرتها وعمقها وتفاصيلها حسب أهمية المخاطر المرتبطة بالعناصر موضوع الاختبار. ويجب أن تستخدم نتائج هذه الاختبارات في إدخال تغييرات على المخطط الأصلي عند الاقتضاء.

المادة 80

مخطط استمرارية النشاط بمثابة هو مخطط عمل مكتوب وشامل يستعرض المساطر والأنظمة اللازمة لأجل مواصلة عمليات المؤسسة أو استئنافها بشكل مدروس في حالة حدوث اضطرابات في التشغيل.

الباب التاسع : المخاطر المرتبطة بالأنشطة المسندة إلى متعهدين خارجيين

المادة 81

يراد بالأنشطة المسندة إلى متعهدين خارجيين الأنشطة التي تعهد بها المؤسسة إلى الغير، بصفة دائمة، من أجل إنجاز بعض الأعمال الخدماتية.

المادة 82

يجب الحصول على الموافقة المسبقة لبنك المغرب بشأن كل مشروع يخص إسناد أنشطة إلى متعهد خارجي تدخل في نطاق اعتماد المؤسسة أو بشأن كل تقديم للخدمات يؤثر بشكل كبير على التحكم في المخاطر.

يجوز لبنك المغرب أن يحصل في كل وقت وحين على المعلومات المتعلقة بالأنشطة المسندة إلى متعهدين خارجيين. وتتخذ المؤسسات التدابير اللازمة لضمان ذلك.

المادة 83

يجب على المؤسسات، من أجل إسناد أنشطتها إلى متعهد خارجي، مراعاة المقتضيات التالية :

- اختيار المتعهد الخارجي مع اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين، أخذا بعين الاعتبار لوضعيته المالية وسمعته وقدراته التقنية والتدبيرية. ولهذا الغرض، يتعين إيلاء عناية خاصة لخطر التبعية الذي يظهر حينما تسند بعض الأنشطة أو الوظائف إلى متعهد واحد لمدة طويلة ؛
- وضع سياسة مقننة لتقييم ومراقبة المخاطر المرتبطة بالإسناد الخارجي للأنشطة والعلاقات مع المتعهدين الخارجيين ؛
- تدبير الأنشطة المسندة إلى متعهدين خارجيين في إطار عقود مكتوبة تحدد بوضوح جميع الجوانب المادية لاتفاقية الإسناد الخارجي للأنشطة، ولاسيما الحقوق والواجبات وانتظارات كل الأطراف ؛
- التأكد من كون جميع اتفاقيات الإسناد الخارجي للأنشطة لا تقلص من قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها تجاه عملائها وتجاه بنك المغرب ؛
- تقييم مدى توفر المتعهد الخارجي على مخططات استعجالية تتناسب مع متطلباتها الذاتية في ما يخص استمرارية النشاط. ويجب أن يرتكز هذا التقييم على دراسة ملائمة لهذه المخططات وأن يأخذ بعين الاعتبار وتيرة الاختبارات المطبقة ومناهجها بالإضافة إلى النتائج المترتبة عنها بالنسبة للمخططات الاستعجالية للمؤسسة ؛

- اتخاذ التدابير الملائمة لإلزام متعهد الخدمات بحماية المعلومات السرية للمؤسسة ولعملائها من إفشائها إلى الأشخاص غير المرخص لهم.

تتأكد المؤسسات من توفر الأنشطة المسندة إلى متعهد خارجي على أنظمة وأجهزة للمراقبة حسب مدلول مقتضيات المادة 19 أعلاه.

القسم الرابع

أجهزة مراقبة المحاسبة

المادة 84

يجب أن يمكن جهاز مراقبة المحاسبة المؤسسات من التأكد من مصداقية وشمولية بياناتها المحاسبية والمالية والسهر على توفر المعلومة في الوقت المناسب.

المادة 85

يجب أن تنص كيفيات التقييد المحاسبي للعمليات على مجموعة من المساطر، تسمى مسار الافتحاص، تمكن من :

- إعادة ترتيب العمليات حسب التسلسل الزمني ؛
- إثبات كل معلومة بواسطة الوثيقة المصدر التي يمكن انطلاقا منها الوصول بتسلسل غير منقطع إلى الوثيقة التركيبية وبالعكس ؛
- توضيح كيفية تطور الأرصدة من تاريخ حصر لآخر عن طريق حفظ الحركات التي لحقت البنود المحاسبية.

المادة 86

يجب الحصول مباشرة على الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف انطلاقا من المحاسبة.

المادة 87

يجب أن تترتب عن العمليات التي تتضمن مخاطر السوق، على الأقل عند تاريخ حصر الحساب في نهاية الشهر، مقاربة بين النتائج التي تم حسابها من طرف وحدات التشغيل والنتائج المحاسبية المحصل عليها بناء على قواعد التقييم المعمول بها.

ويجب تبرير الفوارق المهمة التي تتم معاينتها وإطلاع جهاز الإدارة عليها.

المادة 88

يجب تتبع السندات والقيم الأخرى من نفس الطبيعة التي تتم حيازتها أو تدبيرها لحساب الغير من خلال محاسبة للمواد تسجل ما يدرج أو يخرج من هذه السندات والقيم وما هو موجود منها. وتخضع هذه السندات والقيم لعملية جرد دورية.

ويجب التمييز بين القيم المستلمة كإيداع حر وتلك التي تستعمل كضمانات لفائدة المؤسسة نفسها أو لفائدة الغير.

المادة 89

يتعين القيام بتقييمات منتظمة لنظام المعلومات المحاسبية ومعالجة المعلومات قصد التأكد من مدى تلاؤمه مع الأهداف العامة الخاصة بالاحتراز والسلامة ومطابقته للمعايير المحاسبية المعمول بها.

القسم الخامس

رفع التقارير

المادة 90

يعد جهاز الإدارة، مرة واحدة في السنة على الأقل، تقريرا حول أنشطة المراقبة الداخلية ويوجهه إلى جهاز التسيير وإلى لجنة الافتحاص.

يجب أن توجه نسخة من هذا التقرير إلى بنك المغرب، داخل أجل أقصاه 31 من شهر مارس الذي يلي نهاية السنة المالية.

المادة 91

يعد المسؤول عن مراقبة التقيد بالقوانين، مرة واحدة في السنة على الأقل، تقريرا حول أنشطته ويوجهه إلى جهاز الإدارة. ويرسل هذا الأخير التقرير المذكور إلى جهاز التسيير أو إلى لجنة الافتحاص.

يجب أن توجه نسخة من هذا التقرير إلى بنك المغرب، داخل أجل أقصاه 31 من شهر مارس الذي يلي نهاية السنة المالية.

المادة 92

يعد المسؤول عن مخطط استمرارية النشاط، مرة واحدة في السنة على الأقل، تقريرا حول مخطط استمرارية النشاط ويوجهه إلى جهاز الإدارة. ويرسل هذا الأخير التقرير المذكور إلى جهاز التسيير أو إلى لجنة الافتحاص.

يجب أن توجه نسخة من هذا التقرير إلى بنك المغرب، داخل أجل أقصاه 31 من شهر مارس الذي يلي نهاية السنة المالية.

المادة 93

يعد جهاز الإدارة، مرة واحدة في السنة على الأقل، تقريرا حول جهاز التدبير الإجمالي لمخاطر المؤسسة ويوجهه إلى جهاز التسيير أو إلى لجنة الافتحاص.

يجب أن توجه نسخة من هذا التقرير إلى بنك المغرب، داخل أجل أقصاه 31 من شهر مارس الذي يلي نهاية السنة المالية.

القسم السادس

أحكام أخرى

المادة 94

تحدث المؤسسات هيكل مكلف بالعلاقات مع العملاء. وتتمثل المهمة الأساسية لهذا الهيكل في إعلام الجمهور ودراسة مطالب العملاء وشكاياتهم.

المادة 95

تقوم المؤسسات بنشر المعلومات الكيفية والكمية، ولاسيما الخاصة منها بالنتائج والوضعية المالية واستراتيجيات وعمليات تدبير المخاطر والتعرض للمخاطر والعمليات المنجزة مع الأشخاص التابعين والسياسات المحاسبية، بالإضافة إلى المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها وبتدبيرها وبالمبادئ المطبقة في مجال الحكامة.

المادة 96

تعين المؤسسات هيئة مسؤولة عن التواصل المالي وتتزود بدليل للتواصل المالي يقنن سياستها في هذا المجال.

المادة 97

يتعين على المؤسسات، في إطار وضع الأجهزة المنصوص عليها في هذا المنشور، أن تتقيد بالأحكام الأخرى التي سنها بنك المغرب في هذا الشأن.

والي بنك المغرب ؛

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، ولاسيما المادة 84 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليوز 2007 ؛

حدد في هذا المنشور الأحكام المتعلقة بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان.

المادة الأولى

يجب على مؤسسات الائتمان وضع الإجراءات الضرورية التي تمكنها من :

- تحديد هوية عملائها ومعرفتهم بشكل معمق ؛
- القيام بتتبع ومراقبة العمليات التي ينجزها العملاء ولاسيما تلك التي تشكل درجة كبيرة من المخاطر ؛
- حفظ وتحيين الوثائق المتعلقة بالعملاء وبالعمليات التي يقومون بها.

ويجب على مؤسسات الائتمان أيضا تحسيس مستخدميها وتكوينهم في ما يخص تقنيات رصد العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المشبوه والوقاية منها.

المادة 2

تضمن الإجراءات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في دليل تتم الموافقة عليه وجوبا من طرف جهاز إدارة مؤسسة الائتمان. ويجب تحيين هذا الدليل بصفة دورية قصد ملاءمته مع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع تطور نشاط مؤسسة الائتمان.

I. تحديد هوية العملاء

المادة 3

يجب على مؤسسات الائتمان تجميع عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية كل شخص :

- يرغب في فتح حساب، أيا كان نوعه، أو استئجار خزانة حديدية ؛
- يلجأ إلى خدماتها لتنفيذ أي عملية أخرى، وإن كانت ذات طابع عرضي، مثل تحويل الأموال.

المادة 4

يجب على مؤسسات الائتمان قبل فتح أي حساب، إجراء لقاءات مع أصحاب طلبات فتح الحسابات، وعند الاقتضاء مع وكلائهم، وذلك من أجل التحقق من هويتهم وتجميع كافة المعلومات والوثائق المفيدة المتعلقة بأنشطة أصحاب طلبات فتح الحسابات ومجال عملهم خاصة بالنسبة للأشخاص المعنويين أو المقاولين الفرديين.

ويجب أن تودع التقارير عن هذه اللقاءات في ملفات العملاء المشار إليها في المادتين 5 و6 أدناه.

المادة 5

يجب إعداد استمارة فتح الحساب باسم كل عميل من الأشخاص الذاتيين، استنادا إلى البيانات الواردة في كل وثيقة تعريف رسمية. ويجب أن تكون هذه الوثيقة جارية الصلاحية ومسلمة

من طرف سلطة مغربية مؤهلة أو من طرف سلطة أجنبية معترف بها، وأن تحمل صورة فوتوغرافية للعميل.

تضمن في هذه الاستمارة البيانات التالية :

- الإسم الشخصي أو الأسماء الشخصية للعميل واسمه العائلي وكذا أسماء أبويه ؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للمغاربة وكذا مدة صلاحيتها ؛
- رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين وكذا مدة صلاحيتها ؛
- رقم جواز السفر أو أي وثيقة تعريف أخرى تقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين ومدة صلاحيته ؛
- العنوان الكامل ؛
- المهنة ؛
- رقم التقييد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الذاتيين الحاملين لصفة تاجر وكذا مركز التسجيل ؛
- الضريبة المهنية، عند الاقتضاء.

يجب كذلك تجميع نفس عناصر المعلومات المشار إليها أعلاه بالنسبة للأشخاص الدين قد يطلب منهم تشغيل حساب أحد العملاء بموجب توكيل.

يجب حفظ استمارة فتح الحساب ونسخ من وثائق التعريف المدلى بها في ملف يفتح باسم العميل.

المادة 6

يتعين إعداد استمارة فتح الحساب باسم كل عميل من الأشخاص المعنويين، ويجب أن تضمن فيها، حسب الطبيعة القانونية لهؤلاء الأشخاص، جميع البيانات التالية أو بعضها :

- التسمية التجارية أو الشعار أو هما معا ؛
- الشكل القانوني ؛
- النشاط ؛
- عنوان المقر الاجتماعي ؛
- رقم التعريف الضريبي ؛
- رقم التقييد في السجل التجاري للشخص المعنوي ولمؤسساته، عند الاقتضاء، وكذا مركز التسجيل.

يجب الاحتفاظ بهذه الاستمارة في الملف المفتوح باسم الشخص المعنوي المعني وكذا بالوثائق التكميلية المحددة أدناه، الموافقة لشكله القانوني.

وتتضمن الوثائق التكميلية الواجب على الشركات التجارية الإدلاء بها ما يلي :

- النظام الأساسي المحين ؛
- الشهر القانوني المتعلق بإحداث الشركة وبالتعديلات المحتمل أن تطرأ على نظامها الأساسي ؛
- القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة ؛
- محاضر مداولات الجمعيات العامة أو جمعيات الشركاء التي قامت بتعيين المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة أو المسيرين ؛
- أسماء المسيرين والأشخاص الموكل إليهم تشغيل الحساب البنكي.

وبالنسبة للشركات التي هي في طور التأسيس، يجب على مؤسسة الائتمان طلب موافاتها بالشهادة السلبية وبمشروع النظام الأساسي وتجميع كافة عناصر البيانات لتحديد هوية مؤسسي الشركة والمكتتبين في رأسمالها.

تتضمن الوثائق التكميلية الواجب على الجمعيات الإدلاء بها ما يلي :

- النظام الأساسي المحين ؛
- شهادة أو وصل بالإيداع القانوني للملف القانوني للجمعية لدى السلطات الإدارية المختصة ؛
- محاضر الجمعية العامة التأسيسية المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب والرئيس وبتوزيع المهام داخل المكتب ؛
- الأسماء العائلية والشخصية للمسيرين ولأبويهم وللأشخاص الموكل إليهم تشغيل الحساب البنكي.

تتضمن الوثائق التكميلية الواجب على التعاونيات تقديمها ما يلي :

- النظام الأساسي المحين ؛
- محضر الجمعية التأسيسية ؛
- المحرر الصادر بتعيين الأشخاص المؤهلين لتشغيل الحساب ؛
- المقرر الصادر باعتماد تأسيس التعاونية.

وتتضمن الوثائق التكميلية الواجب على المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى تقديمها ما يلي :

- العقد التأسيسي ؛
- المحررات الصادرة بتعيين ممثلين عن المؤسسة أو بتحديد سلط مختلف أجهزتها ؛
- الأسماء العائلية والشخصية للأشخاص المؤهلين لتشغيل الحساب وكذا أسماء أبويهم.

وبالنسبة للفئات الأخرى من الأشخاص المعنويين (مجموعة ذات النفع الاقتصادي، مجموعة ذات النفع العام، شركة مساهمة مبسطة، إلخ)، تطلب مؤسسات الائتمان، من بين ما تطلب، موافاتها بعناصر البيانات التكميلية التعريفية المحددة كما هي واردة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 7

قبل القيام بفتح حساب لمراسل بنكي أجنبي وإضافة إلى عناصر البيانات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، يجب على مؤسسات الائتمان أن تتأكد بكافة الوسائل، ولاسيما من خلال استبيان، من أن :

- المراسل المذكور يخضع لقانون يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يماثل على الأقل القانون المعمول به في المغرب ؛
- منظومته الخاصة باليقظة تشكل بصفة منتظمة محل تقارير ومراقبة من طرف سلطة الإشراف التابع لها.

المادة 8

تسهر مؤسسات الائتمان بصفة منتظمة على تحيين عناصر بيانات تحديد هوية العملاء المشار إليها في المواد 5 و6 و7 أعلاه.

المادة 9

تجمع مؤسسات الائتمان من الأشخاص الدين لا يتوفرون على حساب مفتوح في دفاترها ويرغبون في استئجار خزانة حديدية أو القيام بعمليات عرضية لدى وكالاتها البيانات اللازمة لتحديد هويتهم وهوية الأشخاص المستفيدين من هذه العمليات.

المادة 10

تخضع طلبات فتح الحسابات عن بعد (عن طريق الانترنت مثلا) لنفس الشروط الواردة في المواد 4 و5 و6 أعلاه.

المادة 11

في حالة انعدام الوثائق الأصلية، يجب أن تكون نسخ وثائق التعريف المشار إليها في المادة 5 ونسخ النظام الأساسي والمحاضر والوثائق المسلمة من طرف إحدى السلطات الإدارية المشار إليها في المادة 6 أعلاه، مصادقا على مطابقتها للأصل بصفة قانونية من طرف السلطات المختصة.

وبالنسبة للأشخاص المعنويين الدين يوجد مقرهم الاجتماعي في الخارج، يجب، استثناء من أحكام خاصة تحددها اتفاقية دولية، المصادقة على مطابقة هذه الوثائق للأصل لدى المصالح القنصلية المغربية الموجودة في بلدانهم أو لدى التمثيليات القنصلية لبلدهم في المغرب.

ويجب ترجمة الوثائق المحررة بلغة أخرى غير اللغة العربية أو اللغة الفرنسية إلى إحدى هاتين اللغتين من طرف مترجم محلف.

المادة 12

يجب القيام بدراسة دقيقة للوثائق المشار إليها في المادتين 5 و6 أعلاه قصد التحقق من صحتها الظاهرة، ورفضها عند الاقتضاء إن وجد بها عيوب.

وفي حالة عدم مطابقة البيانات التي يدلي بها العميل لتلك الواردة في الوثائق المقدمة، يجب طلب الإدلاء بوثائق إثبات تكميلية.

المادة 13

من أجل التأكد من صحة العنوان الذي يدلي به كل عميل جديد، يتم توجيه «رسالة ترحيب» إليه. وفي حالة وجود خطأ في العنوان، يجب على مؤسسة الائتمان التحقق بجميع الوسائل من العنوان الصحيح. وإذا تعذر ذلك، يجوز لمؤسسة الائتمان إنهاء العلاقة مع العميل والقيام، إن اقتضى الحال، بإغلاق الحساب.

المادة 14

يجب على مؤسسات الائتمان عند فتح أي حساب التأكد إن كان صاحب طلب فتح الحساب يتوفر على حسابات أخرى مفتوحة في دفاترها، والتحقق، إن اقتضى الحال، من العرض التاريخي لتلك الحسابات.

تقوم مؤسسات الائتمان بالتحري عن أسباب تقديم طلب فتح حساب جديد وكذا عن مصدر الأموال التي سيتم إيداعها وعن طبيعة علاقة العمل.

II. تتبع عمليات العملاء ومراقبتها

المادة 15

يجب على مؤسسات الائتمان أن تصنف عملاءها إلى فئات مختلفة حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها.

ولهذا الغرض، يجب أن تعرض استمارات فتح حسابات العملاء نوعية المخاطر التي يمثلها العميل، والتي تحدد بناء على الوثائق المدلى بها تطبيقا للمادتين 5 و6 أعلاه وعلى نتائج اللقاءات المشار إليها في المادة 4 أعلاه، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض المؤشرات مثل البلد الأصلي للعميل ومصدر الأموال وطبيعة النشاط المزاول وطبيعة العمليات التي سيتم إنجازها أو المنجزة والعرض التاريخي للحساب.

يجب تحيين هذه الاستمارات بصفة منتظمة.

المادة 16

يجب على مؤسسات الائتمان أن تضع لكل فئة أو نوع من العملاء حدودا دنيا يؤدي تجاوزها إلى اعتبار العمليات غير اعتيادية أو مشبوهة.

المادة 17

تشمل العمليات غير الاعتيادية أو المشبوهة المشار إليها في المادة 16 أعلاه على وجه الخصوص العمليات التي :

- يبدو أنها لا تتوفر على مبرر اقتصادي أو على غرض مشروع ظاهر ؛
- تهم مبالغ تختلف تماما عن العمليات الاعتيادية التي ينجزها العميل ؛
- تتم في ظروف غير معتادة من التعقيد.

المادة 18

يجب على مؤسسات الائتمان إيلاء أهمية خاصة للعمليات المالية التي ينجزها وسطاء مهنيون (مثل المقاولات التي تزاول بصفة مهنة اعتيادية الوساطة في مجال تحويل الأموال، ومكاتب الصرف والوسطاء في مجال المعاملات العقارية والكازينوهات، إلخ) لحسابهم الخاص أو لحساب زبنائهم سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين.

المادة 19

يجب على مؤسسات الائتمان إيلاء أهمية خاصة :

- للعمليات المنجزة من طرف أشخاص يكون عنوانهم البريدي موطنا لدى الغير أو في صندوق بريد أو لدى شبابيك المؤسسة أو يقومون بتغيير عنوانهم باستمرار ؛
- لحسابات الأشخاص الذاتيين التي يديرها وكلاؤهم.

المادة 20

يجب على مؤسسات الائتمان القيام بمراقبة خاصة للحسابات وللعمليات المنجزة من لدن الزبناء الدين يظهر أنهم يشكلون درجة كبيرة من المخاطر، المشار إليهم في البند 2 من المادة 12 من القانون رقم 43-05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، ولاسيما الأشخاص الأجانب الدين يزاولون أو سبق لهم أن زاولوا وظائف عمومية سامية.

كما يجب عليها أيضا القيام بهذه المراقبة في ما يتعلق بحسابات وعمليات العملاء المنتمين لبلدان لا تتوفر على قوانين تتعلق بمكافحة غسل الأموال وبتمويل الإرهاب.

المادة 21

يجب أن تكون شروط فتح حسابات جديدة والتحركات التي تهم مبالغ ضخمة محل مراقبة مركزية من أجل التأكد من توفر جميع المعلومات المرتبطة بالعملاء المعنيين ومن كون هذه التحركات لا تنطوي على عمليات ذات طابع غير اعتيادي أو مشبوه.

يترتب عن كل عملية تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة إعداد تقرير يوجه إلى المسؤول عن الهيكل المشار إليه في المادة 22 أدناه.

المادة 22

يجب على مؤسسات الائتمان إحداث هيكل يخصص لتدبير المنظومة الداخلية لليقظة.

يجب على هذا الهيكل أن يقوم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان التواصل مع وحدة معالجة المعلومات المالية ؛

- مركزة ودراسة تقارير الوكالات عن العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المشبوه.
- القيام بتتبع خاص للحسابات التي تسجل عمليات تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة.
- إطلاع إدارة المؤسسة باستمرار على العملاء الدين يشكلون درجة عالية من المخاطر.

المادة 23

يجب على مؤسسات الائتمان وضع تصنيف للعمليات التي شكلت موضوع تصريح مقدم إلى وحدة معالجة المعلومات المالية وكذا لتلك المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

يتم إبلاغ هذا التصنيف الذي يعرض طرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى بنك المغرب الذي يرسله إلى مؤسسات الائتمان إن اقتضى الحال ذلك.

المادة 24

يتعين على مؤسسات الائتمان التزود بأنظمة إعلامية تمكنها، ×××× عميل، من :

- التوفر على وضعية مجموع الحسابات التي تمسكها ؛
- إحصاء العمليات المنجزة ؛
- تحديد المعاملات ذات الطابع المشبوه أو غير الاعتيادي المشار إليها في المادة 17 أعلاه.

III. حفظ الوثائق وتحيينها

المادة 25

تحتفظ مؤسسات الائتمان لمدة عشر سنوات بجميع الإثباتات المرتبطة بالعمليات التي أنجزتها مع العملاء، وذلك ابتداء من تاريخ تنفيذها.

وتحتفظ أيضا ولنفس المدة بالوثائق التي تتضمن معلومات حول :

- عملائها وذلك ابتداء من تاريخ إغلاق حساباتهم أو إنهاء العلاقات معهم ؛
- الآمرين بتنفيذ العمليات.

المادة 26

يجب أن تمكن عملية تنظيم حفظ الوثائق على الخصوص من إعادة جمع كل المعاملات وموافاة الهيئات المؤهلة، داخل الآجال المحددة، بالمعلومات التي تطلبها.

IV. تكوين المستخدمين

المادة 27

يجب أن تسهر مؤسسات الائتمان على أن يستفيد مستخدموها، المعنيون بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتطبيق أحكام هذا المنشور، من تكوين ملائم.

ويجب عليها تحسيس المستخدمين بمخاطر المسؤولية التي قد تواجهها مؤسساتهم في حال استعمالها لأغراض غير مشروعة.

V . أحكام أخرى

المادة 28

يجب أن تسهر مؤسسات الائتمان التي تتوفر على شركات تابعة أو فروع في مناطق حرة أو في بلدان لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف على أن تتوفر هذه الهيئات على منظومة لليقظة مماثلة لتلك التي ينص عليها هذا المنشور.

المادة 29

تدرج مؤسسات الائتمان ضمن التقرير المتعلق بأنشطة وظيفة التقيد بالقوانين، الذي يتعين عليها تقديمه لبنك المغرب، فصلا يخصص لوصف منظومة اليقظة المعمول بها وأنشطة المراقبة التي تم تنفيذها في هذا الشأن.

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادة 51 منه؛

وبناء على أحكام المنشور رقم G/40/2007 الصادر بتاريخ 2 غشت 2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛

وبعد دراسة المشروع من طرف لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 23 يوليوز 2007؛

يحدد في هذه التعليمة القواعد الدنيا التي يجب على مؤسسات الائتمان مراعاتها من أجل وضع مخطط لاستمرارية النشاط.

موضوع التعليمة

تندرج هذه التعليمة في إطار تطبيق الركن الثاني من بازل 2. وتمثل مرجعا من الممارسات السليمة من أجل وضع مخطط استمرارية النشاط من طرف مؤسسات الائتمان، المشار إليها في ما يلي «بالمؤسسات».

I. تعريف

يراد بما يلي في مدلول هذه التعليمة:

مخطط استمرارية النشاط: مخطط عمل مكتوب يستعرض المساطر ويحدد العمليات والأنظمة الضرورية لمواصلة أو استئناف عمليات منظمة معينة في حالة حدوث اضطراب في التشغيل.

اضطراب كبير في التشغيل: اضطراب ذو أثر كبير على سير العمليات العادية للأنشطة، يشمل منطقة حضرية أو جغرافية واسعة وكذا الجماعات المجاورة المندمجة فيها اقتصاديا. وبالإضافة إلى الخطر الذي تشكله بالنسبة للعمليات العادية للمؤسسات، تؤثر الاضطرابات الكبرى في التشغيل على البنيات التحتية المادية.

وقد تنجم الاضطرابات الكبرى في التشغيل عن مجموعة واسعة من الأحداث مثل الكوارث الطبيعية، والهجومات الإرهابية وأفعال أخرى متعمدة أو عرضية تتسبب في أضرار تمتد إلى البنيات التحتية المادية. وقد تتسبب أحداث أخرى، مثل أعطاب الأنظمة المعلوماتية والفيروسات التكنولوجية والأوبئة العامة، في اضطرابات كبرى في التشغيل من خلال التأثير على السير العادي للبنيات التحتية المادية.

وتتمثل الأحداث الخطيرة التي قد يكون أثرها بالغا في الأحداث التي تتسبب عادة في تدمير البنية التحتية المادية والتجهيزات أو في إلحاق أضرار جسيمة وفقدان المستخدمين أو عدم وجودهم وكذا في حصر الولوج إلى المنطقة المتضررة.

عملية أو خدمة بالغة الأهمية: كل نشاط أو وظيفة أو عملية أو خدمة سيكون لفقدانه عواقب كبيرة على استمرارية عمليات المؤسسة و/أو النظام المالي. ومن أمثلة الخدمات التي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للنظام المالي، ثمة على الخصوص معالجة أداء المبالغ الكبيرة والمقاصة وتسوية المعاملات ودعم الأنظمة مثل خدمات مطابقة الحسابات والتمويل.

تحليل التأثير على النشاط: تتمثل هذه العملية في قياس (كما وكيفا) التأثير على النشاط أو الخسائر على مستوى العمليات الأساسية في حالة حدوث اضطراب في التشغيل. وتستعمل لتحديد

الأولويات والموارد والمستخدمين اللازمين لاستئناف النشاط وكذا للمساعدة في إعداد مخطط لاستمرارية النشاط.

II. السياسة والمسؤوليات في مجال مخطط استمرارية النشاط

1. دور جهاز الإدارة

يتولى جهاز الإدارة (مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو أية هيئة مماثلة أخرى) المصادقة على إستراتيجية وسياسة وأهداف استمرار نشاط المؤسسة. ويجب أن يتوصل بانتظام بالمعلومات حول وضعية استمرارية النشاط.

وتشمل إستراتيجية استمرارية النشاط بالخصوص النقاط التالية:

- توعية جميع المستخدمين بأهمية استمرار النشاط ومخطط الاستمرارية؛
- تحديد وظائف المؤسسة وعملياتها وأنظمتها البالغة الأهمية التي يجب استئناف العمل بها أولا في حالة حدوث اضطراب كبير في التشغيل؛
- تحديد المدة القصوى المقبولة بالنسبة للمؤسسة من أجل استئناف الوظائف والعمليات والأنظمة البالغة الأهمية بعد الانقطاع المترتب عن اضطراب كبير في التشغيل؛
- تحديد المستوى المقبول لاستئناف الخدمات المقدمة وكذا الأجل المقبول لاستئناف النشاط العادي بعد الانقطاع المترتب عن اضطراب كبير في التشغيل؛
- توزيع الأدوار وتحديد المسؤوليات ومستويات رفع التقارير في مجال استمرارية النشاط؛
- تطبيق تدابير وقائية بهدف تقليص المخاطر المرتبطة بالاضطرابات الكبرى في التشغيل ؛
- تخصيص الميزانية والوسائل الضرورية لمخطط استمرارية النشاط.

2. دور جهاز التسيير

يتولى جهاز التسيير (الإدارة العامة أو مجلس الإدارة الجماعية أو أية هيئة مماثلة أخرى) تنفيذ إستراتيجية استمرارية النشاط التي صادق عليها جهاز الإدارة، ويعد مخطط استمرارية النشاط الخاص بالمؤسسة. ولهذا الغرض:

- يعين مسؤولا عن مخطط استمرارية النشاط يتولى تطوير هذا المخطط وتحيينه واختباره؛
- يقوم بإحداث ضع لجنة الأزمة وفريقا مكلفا بتدبير استمرارية النشاط؛
- يحدد الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات الرئيسية (بما فيها النواب) في مجال استمرارية النشاط؛
- يقوم بإرساء وتعزيز ثقافة تعطي أولوية كبرى لاستمرارية النشاط؛
- يعد، مرة في السنة على الأقل، تقريرا حول مخطط استمرارية النشاط يوجهه إلى جهاز الإدارة.

III. سيناريوهات الأزمة وتحليل التأثير

تقوم المؤسسة بإنجاز تحليل للتأثير قبل وضع مخطط لاستمرارية النشاط. ويجب أن يمكن هذا التحليل من تقييم مستويات المخاطر المرتبطة بالاضطرابات في التشغيل ومختلف السيناريوهات التي تطبق في هذه الحالات.

وحسب مستوى الخطر الذي تم تقييمه، تقوم المؤسسة:

- بتحديد الوظائف والعمليات والأنظمة البالغة الأهمية التي يتعين استئنافها أولا في حالة حدوث اضطراب كبير في التشغيل؛

- بتحديد الأهداف من استئناف النشاط (مستويات وآجال الاستئناف المتوقعة)؛
- بتخصيص الموارد البشرية والمادية اللازمة.

ويأخذ تحليل التأثير بعين الاعتبار العناصر الرئيسية التالية:

- موقع المنشآت البالغة الأهمية للمؤسسة ودرجة تأثرها بأحداث المخاطر الكبرى؛
- العوامل الجغرافية (مثل تمركز المؤسسات في مناطق النشاط بالمدن الكبرى)؛
- طبيعة أنشطة المؤسسة ودرجة تعقدها؛
- حجم شبكة المؤسسة وامتدادها الجغرافي؛
- درجة تمركز أو لا تمركز الوظائف الأساسية أو العمليات البالغة الأهمية أو إسنادها لمتعهد خارجي؛
- الإكراهات الناتجة عن عدة أنواع من التبعية، بما فيها التبعية تجاه المزودين والزبناء ومؤسسات أخرى؛

ويغطي تحليل التأثير أيضا التفاعلات مع المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة، لاسيما مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل والسيولة.

IV. مكونات مخطط استمرارية النشاط

يتضمن مخطط استمرارية النشاط الإجراءات والمساطر والمعلومات الضرورية من أجل استيعاب وتدبير عواقب انقطاع ناجم عن اضطراب كبير في التشغيل. وتتمثل المكونات الرئيسية لهذا المخطط في ما يلي:

- الإستراتيجيات والمساطر الخاصة بحماية واسترجاع المعطيات (الإلكترونية أو المادية)؛
- مساطر إنقاذ المعطيات والتطبيقات والأجهزة المهمة؛
- المواقع البديلة (مراكز الإنقاذ) التي يتم اختيارها مسبقا والواقعة على مسافة آمنة من المقر الرئيسي؛
- الموارد الدنيا اللازمة لاستئناف الوظائف أو العمليات الضرورية؛
- العمليات اللازمة لاستعادة أو تعويض المعلومات الهامة (على دعامة إلكترونية وورقية)؛
- مستويات وآجال الاستئناف المتوقعة؛
- المصادقة على قدرات متعهدي الخدمات الرئيسية على استئناف النشاط (في حالة إسناد أنشطة إلى متعهدين خارجيين)؛
- الشروط التي يجب توفرها للإعلان عن حالة الطوارئ.

V. الموارد البشرية

تحدد المؤسسة الموارد البشرية البالغة الأهمية وكذا المنهجيات التي سيتم وفقها توظيف هذه الموارد في مختلف المواقع المتفق عليها (المكاتب والتجهيزات والتموين، الخ). ويمكن أيضا اللجوء إلى خدمات متعاونين مؤقتين أو متخصصين خارجيين.

وتأخذ المؤسسة الإجراءات الضرورية لضمان إخبار جميع المستخدمين بمضمون مخطط استمرارية النشاط ومختلف التغييرات التي تطرأ عليه.

ويجب أن يشكل مخطط استمرارية النشاط جزءا من برامج التكوين الخاصة بالمؤسسة.

VI . اختبارات مخطط استمرارية النشاط والتغييرات الطارئة عليه

يتم تقييم نجاعة الإجراءات المتعلقة باستمرارية النشاط (لاسيما تلك المتعلقة بمراكز الإنقاذ عن بعد) من خلال إنجاز اختبارات تحدد وتيرتها وعمقها وتفاصيلها حسب أهمية المخاطر المرتبطة بالعناصر التي تخضع للاختبار.

ويجب اختبار الوظائف والعمليات والأنظمة البالغة الأهمية عبر إدماج المخاطر المرتبطة بالزبناء والمناولين والأطراف البنكية المقابلة الهامة وكذا عجز البنيات التحتية المالية. ويتم تدوين نتائج هذه الاختبارات وتحليلها وإرسالها إلى جهازي الإدارة والتسيير وكذا إلى الافتحاص الداخلي ومختلف الوحدات المعنية. وتفيد هذه النتائج، عند الاقتضاء، في تغيير المخطط الأصلي وجوانب أخرى من تدبير استمرارية نشاط المؤسسة.

وفي بعض الحالات، يمكن أن تنتج هذه التعديلات عن تغير في الأنشطة أو المسؤوليات أو الأنظمة أو البرامج المعلوماتية أو المعدات أو المستخدمين أو التجهيزات أو المحيط الخارجي.

VII . التواصل الداخلي والخارجي

يتضمن مخطط استمرارية نشاط المؤسسة بروتوكولات ومساطر للتواصل في حالة الطوارئ. ويتعين على هذه المساطر بالخصوص أن:

- تحدد مجموعة الأشخاص المسؤولين عن التواصل مع المستخدمين ومختلف الشركاء الخارجيين. ويجب أن تكون هذه المجموعة قادرة على التواصل مع المستخدمين المتواجدين في مواقع معزولة أو موزعين على عدة أماكن أو بعيدين عن المقر المركزي. وقد تشمل جهاز التسيير ووظيفة التواصل والوظيفة القانونية ووظيفة التقيد بالقوانين وكذا المستخدمين المسؤولين عن مساطر استمرارية نشاط المؤسسة؛
- تحدد عملية التواصل الداخلي؛
- تعتمد على أي بروتوكول للتواصل يوجد مسبقا في النظام المالي وتقوم بإدخال قوائم بأسماء الأشخاص الذي يكلفون بالتواصل مع سلطات الإشراف والمؤسسات الأخرى من أجل تسهيل تقييم وضعية النظام المالي وتنسيق جهود استئناف النشاط. ويجب تحديد وتسجيل أسماء الأشخاص المكلفين بالتواصل مع مصالح الإنقاذ حيث تتواجد الموارد البالغة الأهمية؛
- معالجة المواضيع ذات الصلة التي قد تبرز خلال اضطراب كبير في التشغيل مثل توفر المستخدمين الرئيسيين في المؤسسة على وسائل متعددة للتواصل (كالهواتف الثابتة الرقمية والتماثلية، والهواتف المحمولة، وهواتف الأقمار الاصطناعية، والرسائل النصية، والمواقع على الانترنيت، والأجهزة اليدوية اللاسلكية، الخ)؛
- تأخذ بعين الاعتبار إمكانية تأثير اضطراب العمليات بشكل كبير على عمليات مؤسسة تابعة أو فرع موجود في بلد الاستقبال. وفي هذه الحالة، يتعين على المؤسسة وضع بروتوكولات للتواصل من أجل تحديد الظروف التي تستوجب الاتصال بسلطات الإشراف في بلد الاستقبال.

VIII . استمرارية الأنشطة المسندة إلى متعهد خارجي

يتطلب إسناد الأنشطة البالغة الأهمية في المؤسسة إلى متعهد خارجي (لاسيما أنظمة المعلومات ومراكز الإنقاذ، الخ) الاتصال بشكل منتظم بالمتعهد وتطبيق نفس الشروط التي تسري في مجال الاستمرارية على الأنشطة المسندة إلى متعهد خارجي.

وتأخذ المؤسسة جميع التدابير المناسبة للتأكد من أن الخدمات المسندة إلى المتعهد الخارجي ستكون متوفرة عند الاقتضاء، وذلك بالسهر، على سبيل المثال، على بقاء مسافة جغرافية كافية بين مراكز الإنقاذ ومراكز التشغيل أو بإدماج ضمانات القدرة في اتفاقية المناولة.

IX. الافتحاص الداخلي

يتعين على الافتحاص الداخلي للمؤسسة أن يقوم بمراجعات دورية لمخطط استمرارية النشاط وللمقاربة الشاملة لتدبير الاستمرارية. كما أنه ملزم بالمشاركة في الحصص التجريبية التي تقوم بها المؤسسة، وعند الاقتضاء في تلك التي يقوم بها المتعهدون الخارجيون المكلفون بالأنشطة البالغة الأهمية وكذا بتقييم نتائج هذه الحصص التدريبية.

X. رفع التقارير إلى بنك المغرب

تقوم المؤسسات بموافاة بنك المغرب بالتقرير الخاص بمخطط استمرارية النشاط الذي تقدمه إلى جهاز الإدارة.

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادة 51 منه؛

وبناء على أحكام المنشور رقم 40/و/2007 الصادر في 2 غشت 2007 والمتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛

وبعد الدراسة التي قامت بها لجنة مؤسسات الائتمان خلال اجتماعها المنعقد في 23 يوليوز 2007؛

يحدد بموجب هذه التعليمة القواعد الدنيا التي يجب على مؤسسات الائتمان مراعاتها في إحداث وظيفة التقيد بالقوانين.

الموضوع والتعريف

تندرج هذه التعليمة في إطار تطبيق الركن الثاني من بازل 2. وتمثل مرجعا من الممارسات السليمة لإحداث وظيفة التقيد بالقوانين من قبل مؤسسات الائتمان، المشار إليها فيما يلي «بالمؤسسات»،.

ويقصد بوظيفة «التقيد بالقوانين» الوظيفة المستقلة المكلفة بتتبع خطر عدم التقيد بالقوانين، الذي يعرّف بأنه خطر تعرض مؤسسة ما لمخاطر السمعة أو مخاطر الخسائر المالية أو مخاطر العقوبات بسبب عدم مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية والمعايير والممارسات الملازمة لأنشطتها أو مدونات السلوك، المشار إليها في ما يلي «بالمعايير الجاري بها العمل».

I. دور جهاز الإدارة

يتولى جهاز الإدارة)مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو أية هيئة مماثلة(ما يلي:

- تحديد المبادئ الأساسية لسياسة التقيد بالقوانين التي يجب على المؤسسة اعتمادها في ممارسة نشاطها؛
- السهر على إحداث جهاز التسيير لوظيفة «التقيد بالقوانين» والتشجيع على وجود موقف إيجابي من التقيد بالقوانين؛
- المصادقة على سياسة وميثاق «التقيد بالقوانين» اللذين يحددهما جهاز التسيير؛
- إنجاز تقييم سنوي لعملية تدبير خطر عدم تقيد المؤسسة بالقوانين، اعتمادا على التقارير الخاصة التي يعدها جهاز التسيير. إلا أنه يجوز تفويض هذه المهمة للجنة الافتحاص أو للجنة مخصصة.

II. دور جهاز التسيير

يتولّى جهاز التسيير (الإدارة العامة أو مجلس الإدارة الجماعية أو أية هيئة مماثلة) القيام بالمهام التالية:

- إحداث وظيفة «التقيد بالقوانين» وتعيين المسؤول عنها؛
- وضع سياسة وميثاق وظيفة «التقيد بالقوانين» والسهر على تنفيذهما؛
- التحقق باستمرار من ملاءمة سياسة «التقيد بالقوانين» لحجم المؤسسة وطبيعتها وكذا حجم ودرجة تعقد أنشطتها. ويتحقق جهاز التسيير أيضا من تطبيق واحترام هذه السياسة. كما يقوم، بدون تأخير، باتخاذ التدابير التصحيحية الضرورية لمعالجة أوجه القصور التي كشفت عنها وظيفة «التقيد بالقوانين» أو الافتحاص الداخلي؛

- إطلاع جهاز الإدارة على مخاطر عدم التقيد بالقوانين التي تتعرض لها المؤسسة؛
- القيام، على الأقل، مرة واحدة في السنة بإعداد تقرير يرفع إلى جهاز الإدارة أو لجنة الافتحاص أو إلى لجنة مخصصة يتناول تحقيق أهداف وظيفة «التقيد بالقوانين»، والوسائل البشرية والمادية التي استخدمت لهذا الغرض، وأهم أشغال هذه الوظيفة وأوجه القصور المحتملة المسجلة والتدابير التصحيحية المقررة وتتبعها.

III. تنظيم وظيفة «التقيد بالقوانين»

يراعي تنظيم وظيفة «التقيد بالقوانين» الشروط التالية:

- تعتبر وظيفة «التقيد بالقوانين» هيئة مستقلة تُلحَق مباشرة بجهاز التسيير. وتسهر هذه الوظيفة على ضمان تناسق تدبير مخاطر عدم التقيد بالقوانين داخل المؤسسة. ومن أجل تفادي أي احتمال لتضارب المصالح، تُفصل هذه الوظيفة عن ممارسة أية وظيفة أخرى داخل المؤسسة؛
- يمكن تفويض بعض المهام المرتبطة بمسؤوليات وظيفة «التقيد بالقوانين» لبعض المصالح أو الخليات أو الأقسام. وفي هذه الحالة، تتولى وظيفة «التقيد بالقوانين» بالتنسيق بين الوحدات المكلفة بتنفيذ المهام الناتجة عن المسؤوليات المناطة بها؛
- يمكن لجهاز التسيير أن يتولى بنفسه وظيفة «التقيد بالقوانين» إذا كان حجم المؤسسة يقتضي ذلك؛
- لا يجوز إسناد وظيفة «التقيد بالقوانين» لمتعهد خارجي. إلا أنه، يجوز للمؤسسة اللجوء إلى خبرة جهات خارجة عن المؤسسة أو إلى الوسائل التقنية التي تتوفر عليها هذه الأخيرة. ويجوز للمؤسسة القيام، عند الاقتضاء، بإحداث رابط وظيفي مع وظيفة «التقيد بالقوانين» الموجودة في المجموعة التي تتبع لها المؤسسة؛
- يجب أن يكون لدى الأشخاص المكلفين بوظيفة «التقيد بالقوانين» قدر عال من الكفاءة في مجال الأنشطة البنكية والمالية وإلمام تام «بالمعايير الجاري بها العمل».

IV. سياسة «التقيد بالقوانين»

تكشف سياسة «التقيد بالقوانين» على الخصوص عن الجوانب الرئيسية لخطر عدم التقيد بالقوانين كما تفسر المبادئ التي حددها جهاز الإدارة وتحدد دور وظيفة «التقيد بالقوانين» وأهدافها وتضع برنامجا للتكوين المستمر.

وتنص هذه السياسة أيضا على إعداد ميثاق «للتقيد بالقوانين»:

- يعرض أهداف وظيفة «التقيد بالقوانين» ويقر استقلاليتها كما يحدد المسؤوليات المناطة بها واختصاصاتها؛
- يصف العلاقات مع الوظائف الأخرى المكلفة بتدبير المخاطر ومراقبتها وكذا مع الافتحاص الداخلي؛
- يحدد بوضوح الروابط والعلاقات ومستويات رفع التقارير بين مختلف الوحدات التي تتدخل في تدبير خطر عدم التقيد بالقوانين والتحكم فيه مع التأكيد بالخصوص على أن وظيفة «التقيد بالقوانين» مسؤولة عن المهام المفوضَة؛
- يخول لوظيفة «التقيد بالقوانين» الحق في الحصول على أية معلومة ضرورية لممارسة مهامها؛
- يمنح لوظيفة «التقيد بالقوانين» الحق في طلب إجراء تحقيقات؛

- يمنح حقّ الاتصال بجهاز التسيير وكذا، عند الاقتضاء، بجهاز الإدارة أو أعضاء لجنة الافتحاص أو لجنة مخصصة؛
- يحدد كيفيات وشروط لجوء هذه الوظيفة، عند الاقتضاء، إلى خبراء خارجيين.

V. مسؤوليات وظيفة «التقيد بالقوانين»

تعد وظيفة التقيد بالقوانين مسؤولة، على الأقل، عن الجوانب التالية،:

أ. إحصاء «المعايير الجاري بها العمل»

تحصي وظيفة «التقيد بالقوانين» مختلف «المعايير الجاري بها العمل» والمنظّمة لممارسة أنشطة المؤسسة. ويجب إبلاغ جميع المستخدمين المعنيين بهذه المعايير.

ب. تحديد وتقييم خطر عدم التقيد بالقوانين

تحدد وظيفة «التقيد بالقوانين» مختلف مخاطر عدم التقيد بالقوانين التي قد تتعرض لها المؤسسة كما تقوم بتقييمها من أجل إبراز خطورتها والنتائج الناجمة عنها. ولهذا الغرض، تقوم بوضع مساطر تتعلق بما يلي:

- مراقبة «تقيد» العمليات المنجزة «بالمعايير الجاري بها العمل»؛
- تحديد وقياس مخاطر عدم التقيد بالقوانين المرتبطة بأي نوع جديد من الأنشطة أو المنتجات أو الزبائن أو التحويل الهام لمنتجات قائمة؛
- التتبع المستمر للتعديلات أو التغييرات التي قد يتم إدخالها على القوانين المطبقة على العمليات التي تنجزها المؤسسة.

ج. المساطر والتعليمات الخاصة بتنفيذ سياسة «التقيد بالقوانين»

تسهر وظيفة «التقيد بالقوانين» على ضمان توفر المؤسسة على معايير تنظم ممارسة العمليات اليومية المتعلقة بمجموع أنشطتها. ويجب أن تشكل هذه المعايير جزءا لا يتجزأ من التعليمات والمساطر وعمليات المراقبة الداخلية في المجالات التابعة مباشرة لوظيفة «التقيد بالقوانين».

وبالنسبة للأنشطة غير التابعة مباشرة لوظيفة «التقيد بالقوانين»، تُشرَك وظيفة «التقيد بالقوانين» وتتم استشارتها عند إعداد وتطبيق المساطر العملياتية وتلك الخاصة بالمراقبة الداخلية.

د. التحقق من مراعاة سياسة «التقيد بالقوانين»

تتحقق وظيفة «التقيد بالقوانين» بانتظام من مراعاة السياسة والمساطر والتعليمات المتعلقة «بالتقيد بالقوانين».

كما تعمل على وضع مساطر ومؤشرات تمكّن من تحليل وتتبع المشاكل التي تم رصدها واقتراح التدابير التصحيحية التي يتعين اتخاذها من أجل معالجتها.

ه. مركزة المعلومات الخاصة بمشاكل «التقيد بالقوانين»

تتوفر وظيفة «التقيد بالقوانين» على مساطر خاصة بمركزة جميع المعلومات المتعلقة بالمشاكل والاختلالات التي تم الكشف عنها مقارنة بالمعايير المعمول بها.

وإذا كانت المؤسسة تنتمي إلى مجموعة ذات مصلحة مشتركة، يجب أن تشمل هذه المساطر كيفيات مركزة المعلومات الصادرة عن هذه المؤسسة.

و . تحسيس وتكوين المستخدمين

تعمل المؤسسة على تحسيس جميع مستخدميها بأهمية وظيفة «التقيد بالقوانين» وتضمن تكوينهم في مجال مساطر مراقبة «التقيد بالقوانين» الخاصة بالعمليات التي يزاولونها.

ز . التوثيق ورفع التقارير الداخلية

تتولى وظيفة «التقيد بالقوانين» توثيق الأشغال المنجزة في إطار المسؤوليات المناطة بها، لا سيما بهدف تسجيل التدخلات والملاحظات المقبولة. وترفع الوظيفة إلى جهاز التسيير وكذا، عند الاقتضاء، جهاز الإدارة أو لجنة للافتحاص أو لجنة مخصصة التقاريرالتي تتطرّق إلى المشاكل والاختلالات التي تمت معاينتها على مستوى المساطر أو حتى على مستوى سياسة «التقيد بالقوانين» وكذا التدابير المتخذة بهذا الشأن.

ويتعين على وظيفة «التقيد بالقوانين» أيضا إخبارلجنة الافتحاص الداخلي بشكل دوري بهذه الاختلالات.

IV . مراقبة الافتحاص الداخلي لوظيفة «التقيد بالقوانين»

يجب أن تندرج أنشطة وظيفة «التقيد بالقوانين» في إطار اختصاصات الافتحاص الداخلي الذي يتعين عليه تقييم سير عمل هذه الوظيفة وفعاليتها.

ويتعين على الافتحاص الداخلي إبلاغ المسؤول عن وظيفة «التقيد بالقوانين» بالاختلالات المتعلقة بخطر عدم التقيد بالقوانين التي سجلها خلال مزاولته مهام المراقبة.

IIV . الفروع والشركات التابعة الموجودة في الخارج

يجب على المؤسسات أن تتحقق من إحداث الشركات التابعة لها وفروعها الموجودة بالخارج منظومة لمراقبة خطر عدم تقيد عملياتها بالقوانين. كما يجب أن تنص هذه المنظومة على مساطر لمراقبة مراعاة «المعايير الجاري بها العمل» في البلد المضيف وكذا تطبيق هذه التعليمة.

IIIV . رفع التقارير إلى بنك المغرب

توافي المؤسسات بنك المغرب بالتقرير، الذي توجهه إلى أجهزة إدارتها، عن مخاطر عدم التقيد بالقوانين.

9.4. تدبير مخاطر التشغيل

تعليمة صادرة في 1 أبريل 2005 تتعلق بالحد الأدنى من المعلومات التي يتعين على مؤسسات الائتمان طلبها في إطار دراسة ملفات القروض

بناء على مقتضيات المادة 15 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-147 الصادر في 15 محرم 1414 (6 يوليوز 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها؛

بناء على أحكام المادة 34 من المنشور رقم 6/و/2001 بتاريخ 19 فبراير 2001 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛

يتعين على مؤسسات الائتمان، بدأ من هذا التاريخ، أن تشترط على زبنائها، في إطار دراسة ملفات القروض، تزويدها بالحد الأدنى من المعلومات الواردة أدناه.

المادة 1

يجب أن تتضمن ملفات طلب القروض الخاصة بالأشخاص المعنويين سواء كانوا شركات المساهمة أو شركات التوصية بالاسهم، كيفما كان مستوى مجموع مبيعاتها، أو شركات محدودة المسؤولية، أو شركات تضامن أو شركات توصية بسيطة، يتجاوز مجموع مبيعاتها برسم السنة المالية خمسين مليون درهم دون احتساب الرسوم، الحد الأدنى من عناصر المعلومات التالية:

- القوائم التركيبية السنوية المعدة وفقا للتشريعات والقوانين المحاسبية المعمول بها في المغرب؛
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات؛
- نسخة من محضر الجمعية العمومية التي قررت بشأن حسابات السنة المالية المحاسبية ؛
- نسخة من وصل إيداع القوائم التركيبية وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بكتابة الضبط لدى المحكمة التجارية.

المادة 2

يتعين على المقاولات التي تقوم بطلب عمومي للادخار الإدلاء بقوائمها التركيبية النصف السنوية مصحوبة بتقرير المراجعة المحدودة الذي يعده مراقبو الحسابات.

أما الشركات المدرجة في القسم الأول من سوق القيم والتي تعمل في إطار مجمع بموجب حيازتها على شركات أخرى، فيستلزم منها تقديم قوائمها التركيبية السنوية بصيغة مجمعة معدة وفقا للمعايير المتفق عليها على الصعيد الدولي.

المادة 3

يجب أن تتضمن ملفات طلبات القروض الخاصة بالأشخاص المعنويين سواء كانوا شركات محدودة المسؤولية، أو شركات تضامن أو شركات توصية بسيطة، يقل مجموع مبيعاتها برسم السنة المالية أو يساوي خمسين مليون درهم دون احتساب الرسوم، ولا يتجاوز مجموع اقتراضاتها من مؤسسة الائتمان مليوني درهم، الحد الأدنى من عناصر المعلومات التالية:

- القوائم التركيبية السنوية المعدة وفق التشريعات والقوانين المحاسبية المعمول بها في المغرب؛
- شهادة بقانونية وصحة الحسابات الصادرة عن مهني مؤهل قانونيا لهذا الغرض، في حين اللجوء إلى خدمات هذا الأخير؛
- نسخة من وصل إيداع القوائم التركيبية بكتابة الضبط لدى المحكمة التجارية.
- نسخة من محضر الجمعية العمومية التي قررت بشأن حسابات السنة المالية المحاسبية ؛

المادة 4

يجب أن تتضمن ملفات القروض الخاصة بالفئات الأخرى من الأشخاص المعنويين (بما فيها المؤسسات العمومية)، والتي يتجاوز مجموع اقتراضاتها من مؤسسة الائتمان أو يساوي مليوني درهم، الحد الأدنى من المعلومات التالية:

- القوائم التركيبية السنوية أو أية وثائق أخرى تنوب عنها، والواردة في النصوص التشريعية والقانونية المنظمة لها؛
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات أو المفتحص أو المفتحصين الخارجيين أو شهادة بقانونية وصحة الحسابات مُسَلمة من طرف مهني مؤهل قانونيا لهذا الغرض، في حين اللجوء إلى خدمات هذا الأخير ؛
- نسخة من محضر الجهاز الذي قرر بشأن حسابات السنة المالية المحاسبية.

المادة 5

يجب أن تتضمن ملفات طلبات القروض الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الدين يمارسون نشاطات مهنية ويتجاوز مجموع اقتراضاتهم من مؤسسة الائتمان أو يساوي مليوني درهم، عناصر المعلومات التالية كحد أدنى :

- القوائم التركيبية السنوية أو أية وثائق أخرى تنوب عنها، والتي تم إعدادها وفق التشريعات والقوانين المحاسبية المعمول بها في المغرب ؛
- شهادة بقانونية وصحة الحسابات مُسلمة من مهني مؤهل قانونيا لهذا الغرض، في حالة ما إذا لجأت المقاولة لخدماته.

المادة 6

يجب أن تتضمن كل صفحة من صفحات الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف، أو الوثائق التي تنوب عنها

- ختم المقاولة وتوقيع المدير المخول قانونيا؛
- ختم مراقب أو مراقبي الحسابات أو، عند الاقتضاء، ختم وتوقيع المهني الذي قام بمسك الحسابات و/أو الذي أشرف على إعداد القوائم التركيبية (أو الوثائق التي تنوب عنها)، في حين اللجوء إلى خدمات هذا الأخير.

المادة 7

تحث مؤسسات الائتمان الفئات الأخرى من الزبناء على تزويدها بجميع المعلومات التي تراها مفيدة لتقييم وضعيتها المالية، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 34 من المنشور رقم 6 /و/2001 السالف الذكر.

المادة 8

يشرع في العمل بأحكام هذه التعليمة ابتداء من تاريخ توقيعها.

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادتين 19 و51 منه ؛

وبناء على أحكام منشور بنك المغرب المتعلق بنظام المراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان ؛

وبعد الدراسة التي قامت بها لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 14 مارس 2007؛

يحدد في هذه التعليمة القواعد الدنيا التي يجب على مؤسسات الائتمان مراعاتها في تدبير مخاطر التشغيل.

موضوع التعليمة:

تندرج هذه التعليمة المستلهمة انطلاقا من التوصيات التي أصدرتها لجنة بازل في هذا الشأن، في إطار تطبيق الركن الثاني من بازل 2، والتي تشكل مرجعا من الممارسات السليمة لمؤسسات الائتمان، المشار إليها في ما يلي «بالمؤسسات»، من أجل إحداث منظومة لتدبير مخاطر التشغيل تمكّنها من تحديد المصادر المحتملة لهذه المخاطر وضمان قياسها، وتتبعها، ومراقبتها والتخفيف منها، آخذة بعين الاعتبار حجم هذه المؤسسات ونوعية مخاطرها وكذا درجة تعقد أنشطتها.

I. نطاق تطبيق التعليمة

بمقتضى أحكام المواد 59 إلى 62 من المنشور رقم 26/و/2006 المتعلق بمتطلبات الأموال الذاتية المرتبطة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق وكذا مخاطر التشغيل، يتعين على المؤسسات التي تختار المقاربة المعيارية أو المقاربة المعيارية البديلة الالتزامُ الكامل بهذه التعليمة.

وترجع المؤسسات الأخرى إلى هذه التعليمة من أجل تعزيز منظومتها الخاصة بتدبير مخاطر التشغيل.

II. تعريف مخاطر التشغيل

بمقتضى المادة 56 من المنشور رقم 26/و/2006، يُقصد بمخاطر التشغيل مخاطر وقوع خسائر نتيجة وجود حالات قصور أو خلل مرتبطة بالمساطر أو المستخدمين أو الأنظمة الداخلية أو أحداث خارجية.

ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية، لكنه يستثني المخاطر الإستراتيجية والمخاطر المتعلقة بسمعة المؤسسة.

III. المصادر المحتملة لمخاطر التشغيل

تمكّن منظومات تدبير مخاطر التشغيل من تحديد مجموع المصادر الرئيسية لمخاطر التشغيل ومن تغطية المصادر الواردة أدناه، على الأقل لا الحصر:

- الغش الداخلي: أي فعل تشترك فيه جهة على الأقل من داخل المؤسسة ويرمي إلى تحويل ممتلكات أو تسديدات أو أداءات، أو إلى التحايل على الأحكام القانونية أو التنظيمية (معلومات غير صحيحة حول الوضعيات، سرقة يرتكبها أحد المستخدمين، عمليات أو أنشطة غير مرخص بها، معاملات غير مبلّغ عنها بعلم مسبق، اختلاس الأموال، تزوير الوثائق، تعاملات الأطراف الداخلية المطلعة، العمولات السرية ...).

- الغش الخارجي: أي فعل يُنسب إلى جهات خارجة المؤسسة يهدف إلى تحويل ممتلكات أو تسديدات أو أداءات، أو إلى التحايل على أحكام قانونية أو تنظيمية (سرقة، غش، خسائر ترتبط بالقرصنة المعلوماتية، تزوير، تزييف الشيكات، . . .).
- الممارسات الغير الموافقة لمجال الشغل والأمن في أماكن العمل: أي فعل لا يراعي مدونة الشغل أو الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بتشغيل أو صحة أو أمن المستخدمين، أو قد يؤدي إلى المطالبة بتعويضات عن الضرر الشخصي، أو المس بالمساواة بين المستخدمين أو أعمال التمييز، أو أنشطة نقابية أو إلى المسؤولية المدنية بشكل عام.
- الممارسات الغير الموافقة فيما يتعلق بالزبائن والمنتجات والنشاط التجاري: أي تقصير، غير مقصود أو راجع إلى الإهمال، في ما يخص واجبا مهنيا تجاه الزبناء، أو راجع إلى طبيعة أو تصميم منتوج معين (انتهاك سرية المعلومات الخاصة بالزبناء، غسل الأموال، الممارسة غير القانونية لأنشطة خاضعة للترخيص، البيع الصعب، تجاوز حدود التعرض المسموح بها لأحد الزبناء، . . .).
- الخسائر التي تلحق الممتلكات المادية: عمليات التدمير أو الخسائر الناشئة عن كارثة طبيعية أو كوارث أخرى (التخريب، الإرهاب. . .).
- توقف الأنشطة وتعطل الأنظمة: خلل في النشاط (توقف أو اضطراب مصلحة من المصالح) أو الأنظمة (المعدات المعلوماتية، البرامج المعلوماتية، الاتصالات اللاسلكية. . .).
- عدم إنجاز العمليات وعمليات التسليم والإجراءات: مشاكل في معالجة عملية من العمليات أو في تدبير الإجراءات أو العلاقات مع المونين أو أطراف مقابلة تجارية أخرى (معطيات غير صحيحة أو مغلوطة حول الزبناء، خسائر أو أضرار تلحق بأصول الزبناء، توثيق قانوني غير كاف، تدبير غير ملائم للضمانات المالية، أخطاء في التقارير الخارجية. . .).

IV. مراقبة جهاز الإدارة وجهاز التسيير لمخاطر التشغيل

1. جهاز الإدارة

يصادق جهاز الإدارة (مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو أي هيئة مماثلة) على إحداث منظومة تدبير مخاطر التشغيل باعتبارها فئة مميزة من المخاطر. ولهذا الغرض، يحدد بشكل واضح ودقيق التوجهات والمبادئ التي تقوم على أسسها هذه المنظومة التي يتعين على جهاز التسيير إحداثها ويصادق على السياسات ذات الصلة التي يضعها هذا الأخير.

وتأخذ منظومة تدبير مخاطر التشغيل بعين الاعتبار مستوى المخاطر الذي تحدده مؤسسة الائتمان، مع الإفصاح عن سياسات تدبيرها والأولوية المعطاة لتطبيقها، وكذا الظروف التي قد يتم بمستهلها، على وجه الاحتمال، تكليف جهة خارجة عن المؤسسة بتدبير هذه المخاطر. وتتضمن المنظومة أيضا سياسات تبيّن منهجية تحديد وتقييم وتتبع هذه المخاطر والتحكم فيها و/أو التخفيف منها. ويجب أن يتناسب مستوى تشكيل وتعقد هذه المنظومة مع نوعية مخاطر المؤسسة. كما تحدد المنظومة الإجراءات الرئيسية التي يتعين إحداثها من أجل تدبير هذه المخاطر.

ويجوز لجهاز الإدارة أن يفوض إلى لجنة مختصة مهمة إحداث منظومة تدبير مخاطر التشغيل الخاصة بالمؤسسة. كما يسهر أيضا على إحداث نظام مراقبة داخلي فعّال. ولهذه الغاية، من المهم جدا ان تحدّد مستويات المسؤولية ورفع التقارير بشكل واضح مع الفصل بين وظائف مراقبة المخاطر والوحدات العاملة ووظائف الدعم قصد تفادي تضارب المصالح.

ويقوم جهاز الإدارة، بصورة منتظمة، بتقييم المنظومة المُحدثة قصد التأكد من تغطيتها بشكل ملائم لمخاطر التشغيل الناجمة عن التطورات الخارجية وكذا تلك المتعلقة بالمنتجات أو الأنشطة أو الأنظمة الجديدة. ويهدف هذا الفحص الجديد إلى تحديد الممارسات الأكثر توافقا مع أنشطة وأنظمة وإجراءات المؤسسة. ويسهر جهاز الإدارة على ضمان مراجعة منظومة تدبير مخاطر التشغيل على ضوء هذا التحليل، حتى يتسنى أخذ مخاطر التشغيل الكبرى بعين الاعتبار.

ب . جهاز التسيير

يعمل جهاز التسيير (الإدارة العامة أو مجلس الإدارة الجماعية أو أي هيئة مماثلة) على ترجمة منظومة تدبير مخاطر التشغيل، كما وافق عليها وصادق عليها جهاز الإدارة، إلى سياسات وإجراءات ومساطر دقيقة يمكن تطبيقها ومراقبتها داخل مختلف وحدات المؤسسة. كما يسهر أيضا على تزويد الوظائف أو المصالح المكلفة بهذه المهمة بالموارد المناسبة و كذا على تقييم مدى ملاءمة مسطرة مراقبة هذا التدبير بالنظر إلى المخاطر المتصلة بنشاط كل وحدة من وحدات المؤسسة.

وعلاوة على ذلك، يتأكد جهاز التسيير من توفر المستخدمين المكلفين بالأنشطة البنكية على التجربة المهنية والخبرة التقنية المطلوبتين ومن تمتع الأشخاص المكلفين بمراقبة السياسة المعتمدة في مجال مخاطر التشغيل بسلطة مستقلة عن الوحدات الخاضعة لمراقبتهم.

كما يسهر جهاز التسيير على تعميم سياسة تدبير مخاطر التشغيل على كافة المستخدمين وعلى إحداث قنوات تضمن التواصل الفعال بين المسؤول عن تدبير مخاطر التشغيل والمسؤولين المكلفين بتدبير باقي فئات المخاطر (مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ...)، وكذا مع المسؤولين المكلفين بالعلاقات مع الوحدات التي تقدم خدمات خارجية (كشركات التأمين، وشركات المناولة).

ويولي جهاز التسيير اهتماما خاصا بجودة مراقبة الوثائق وبالممارسات المتعلقة بإنجاز المعاملات. وينبغي، على وجه الخصوص، توثيق السياسات والإجراءات والمساطر المرتبطة بالتقنيات الحديثة، التي تتناول أعداد كبيرة من المعاملات، وتعميمها على مجموع المستخدمين.

V . النظام الخاص بتحديد وقياس وتتبع مخاطر التشغيل والتحكم فيها والتخفيف منها

أ . تحديد وقياس مخاطر التشغيل

يمكّن نظام تدبير مخاطر التشغيل من تحديد المخاطر البالغة الأهمية ومن قياس درجة ضعف المؤسسة تجاه هذه المخاطر. ولهذا الغرض، يأخذ هذا النظام بعين الاعتبار العوامل الداخلية (خاصة طبيعة الأنشطة، وجودة الموارد البشرية، والتغيرات التي تطال التنظيم ونسبة دوران المستخدمين) وكذا العوامل الخارجية (خاصة المستجدات التي يعرفها القطاع البنكي والتطورات التكنولوجية).

ويجوز للمؤسسات، من أجل تحديد وتقييم مخاطر التشغيل المطروحة لديها، استخدام التقنيات التالية:

- التقييم الذاتي: يتم تقييم عمليات وأنشطة المؤسسة على أساس تحليل مجموعة من النقط التي يحتمل أن تكون معرضة لمخاطر التشغيل.

و يترتكز هذا الإجراء، عموما، على مجموعة من عمليات المراقبة التي تجرى على المستوى الداخلي والتي تهدف إلى تحديد مكامن قوة وضعف المحيط التشغيلي. ويتم ترتيب مختلف أنواع التعرض لمخاطر التشغيل وفق جدول تنقيط يأخذ بعين الاعتبار أدوات التخفيف من هذه المخاطر.

ويمكّن هذا الجدول من تحويل التقييمات النوعية إلى تدابير كمية ومن إحصاء المخاطر الخاصة بنشاط معين، وكذا المخاطر التي تهم عدة أنشطة. كما يمكن استخدامه من أجل تخصيص أموال ذاتية اقتصادية موجهة لتغطية مخاطر التشغيل، بالنسبة لمختلف الأنشطة.

- خريطة المخاطر: في إطار هذه الإجراء، يتم توزيع مختلف الوحدات والوظائف التنظيمية وسلاسل العمليات إلى عدة فئات من مخاطر التشغيل، مما يمكّن جهاز التسيير من التعريف بمناطق الخطر وتحديد الأولويات التي ستترجم الى مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها.

- مؤشرات المخاطر: تقدّم مؤشرات المخاطر(عدد العمليات غير المنجزة، حركية المستخدمين، تواتر و/أو درجة خطورة الأخطاء أو حالات الإغفال...) فكرة عن تعرض المؤسسة لمخاطر التشغيل. وتُعدّ هذه المؤشرات اعتمادا على إحصائيات و/أو تدابيرَ مختلفة غالبا ما تكون ذات طابع مالي.

وتتم مراجعة هذه المؤشرات عموما بشكل دوري من أجل إخبار جهازي الإدارة والتسييربالمتغيّرات المحمّلة بالمخاطر.

2. تتبع مخاطر التشغيل

بالإضافة إلى تتبع حالات الخسائر المتعلقة بالتشغيل، تضع المؤسسات مؤشرات إنذارٍ متقدمة تمكنها من تحديد المصادر المحتملة لمخاطر التشغيل (ارتفاع غير معتاد في نسبة النموٍ، تقديم منتجات جديدة، دوران المستخدمين، توقف المعاملات، خلل في النظام). وعادة ما تشمل هذه المؤشرات حدودا قصوى يؤدي تجاوزها إلى تنفيذ إجراءات احترازية.

ويجب أن يشكل تتبع مخاطر التشغيل جزءا لا يتجزأ من نشاط المؤسسة، و أن تتناسب دورية هذا التتبع مع المخاطر وكذا مع وتيرة ونوعية التغيرات التي يعرفها المحيط التشغيلي. ممّا سيمكن جهاز الإدارة بفضل إحاطته بالمعلومات المناسبة، من إعداد تقييم عام لنوعية مخاطر التشغيل التي تتعرض لها المؤسسة ومن ضبط الانعكاسات التطبيقية والإستراتيجية الناجمة عن هذه المخاطر.

وعلاوة على ذلك، تقوم المصالح المعنية التابعة للمؤسسة (الوحدات التشغيلية، وظائف المجموعة، المسؤول عن تتبع مخاطر التشغيل، الافتحاص الداخلي...) بإعداد التقاريرالمتعلّقة بمخاطر التشغيل و ذلك بشكل منتظم، و تُرفع هذه الأخيرة إلى الجهات الإدارية المسؤولة وإلى فصائل الأنشطة التي تسبّب هذه المخاطر.

وتشمل هذه التقارير المعطيات الداخلية (الجوانب المالية، والعمليات والإلتزام بالقوانين)، وكذا المعلومات الخارجية (الخاصة بالسوق) المتعلقة بالأحداث والظروف التي من شأنها التأثير على مجرى القرار. ويجب أن تتناول هذه التقارير مجموع مكامن الخطر المحددة وأن تقدّم التدابير التصحيحية السريعة للحدّ من هذه الأخيرة. ومن شأن نتائج هذه التقارير أن تشكل قاعدة لوضع سياسات وإجراءات وممارسات تدبيرية تتماشى والمخاطر المعترضة.

ومن أجل التأكد من شمولية وموثوقية هذه التقارير، يستوجب على جهاز التسييرالتحقق بانتظام من سرعة ودقة وفعالية أنظمة رفع التقارير وعمليات المراقبة الداخلية.

وفي حال ما إذا تمّ تحديد المؤسسة لمخاطر تشغيل بالغة الأهمية، حينها يجب اتخاذ التدابير المناسبة بشكل سريع قصد تقليص حجم التعرض لهذه المخاطر إلى مستوى يمكن التحكم فيه. دون بلوغ هذه الغاية، ينبغي مراجعة تموضع المؤسسة مقارنة بالنشاط المسبّب لهذه المخاطر.

وتضع المؤسسات التدابيروالمساطرالمختصة في المراقبة وكذا نظاما يضمن تقيّد العمليات بمجموعة من السياسات الداخلية الموثقة بالشكل المطلوب.

ويجب تدعيم السياسات والمساطر، بعد تشكيلها وتوثيقها، من خلال ثقافة مراقبة متينة تشجع على تطبيق الممارسات السليمة في تدبير مخاطر التشغيل. على هذا النحو، يتعين على جهاز الإدارة وجهاز التسيير إحداث تدابير صلبة للمراقبة الداخلية تؤطر جميع أنشطة المؤسسة، قصد ضمان الاستجابة الضرورية عند حدوث أي طارئ.

ج. التحكم في مخاطر التشغيل والتخفيف منها

تسهر المؤسسات على اعتماد ممارسات داخلية تهدف إلى ضمان التحكم في مخاطر التشغيل والتخفيف منها مثل:

- التتبع اليقظ لمدى احترام الحدود و العتبات المحدّدة للمخاطر؛

- تأمين الوصول إلى ممتلكات وأرشيفات المؤسسة واستخدامها؛
- تأهيل الكفاءات وتكوين المستخدمين؛
- التعريف بالأنشطة والمنتجات التي تبدو مردوديتها غير متناسبة مع التوقعات المنتظرة؛
- التحقق من العمليات والحسابات ومطابقتُها بشكل منتظم.

وتخضع الأنشطة التي أسندت إلى متعهد خارجي لسياسات تتماشى وتدبير المخاطر. ولا يحدّ هذا اللجوء إلى المتعهدين الخارجيين من المسؤولية المنوطة لجهازي الإدارة والتسيير اللذين يتعين عليهما السهر على أن تساق المهمة المسندة إلى المتعهدين بشكل آمن وسليم، مع مراعاة الإطار التنظيمي المعمول به. ويجب أن تكون عقود إسناد الخدمات إلى متعهد خارجي متينة وقائمة على اتفاقيات خدمة تضمن توزيعا واضحا للمسؤوليات بين مقدمي الخدمات الخارجيين والمؤسسة. وعلاوة على ذلك، تتحمل المؤسسة مسؤولية تدبير المخاطر المتبقية المتعلقة بعقود إسناد الخدمات إلى متعهدين خارجيين، بما في ذلك أي اضطراب يصيب عرض الخدمات.

VI . مراقبة نظام تدبير مخاطر التشغيل

تضع المؤسسات نظام افتحاص داخلي يتحقق بشكل دوري من فعالية منظومة تدبير مخاطر التشغيلا المحدثة وذلك على مستوى مجموع المؤسسة.

ويتأكد جهاز الإدارة من ملاءمة نظام الافتحاص الداخلي ومن قدرته على التحقق من أنّ السياسات والمساطر التشغيلية قد تمّ وضعه بشكل صحيح. إضافة إلى ذلك، يسهر جهاز الإدارة، بشكل مباشر أو من خلال لجنة الافتحاص، على ملاءمة نطاق وتواتر برنامج الافتحاص الداخلي مع درجة التعرض لمخاطر التشغيل.

ويمكن لوظيفة الافتحاص الداخلي أن توفر مؤشرات قيّمة للأشخاص المكلفين بتدبير مخاطر التشغيل، في حين لا يجوز أن تسند لهذه الوظيفة مسؤوليات مباشرة في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، من الضروري السهر على استقلاليتها وعلى عدم مشاركتها في عملية التدبير اليومي لمخاطر التشغيل، لا سيما في حالة تكلفها بتتبع منظومة تدبير مخاطر التشغيل أو إعداد برنامج لتدبير هذه المخاطر.

VII . مخطط استمرارية النشاط

تقوم المؤسسات، بهدف ضمان استمرارية أنشطتها والحد من الخسائر في حال وقوع اضطرابات قوية في العمليات ناجمة عن أحداث مؤثرة، بوضع مخطط لاستمرارية النشاط وتعيين مسؤول يكلّف بتنفيذ التدابير المرتبطة بهذا المخطط.

وتقوم المؤسسات بمراجعة هذه المخططات بشكل دوري وباختبارها قصد التحقق من قدرتها على التطبيق، وذلك حتى في الأزمات المستبعدة الوقوع.

VIII . رفع التقارير إلى بنك المغرب

تعمل المؤسسات، بشكل دوري، على موافاة مديرية الإشراف البنكي التابعة لبنك المغرب بتقرير خاص حول الخسائر الناجمة عن مخاطر التشغيل. ويجوز لهذه المديرية المطالبة بمعلومات إضافية حول هذه المخاطر.

IX . دخول التعليمة حيز التنفيذ

تدخل مقتضيات هذه التعليمة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها.

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادتان 19 و51 منه؛

بناء على أحكام منشور بنك المغرب المتعلق بنظام المراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 14 مارس 2007؛

حدد بموجب هذه التعليمة القواعد الدنيا الواجب مراعاتها من طرف مؤسسات الائتمان من أجل تدبير الخطر الإجمالي لأسعار الفائدة.

موضوع التعليمة

تندرج هذه التعليمة، المنبثقة عن التوصيات التي أصدرتها لجنة بازل في هذا المجال، في إطار تطبيق الركن الثاني من بازل 2. وتمثل مرجعا للممارسات السليمة التي تقتضي من مؤسسات الائتمان، المشار إليها فيما يلي «المؤسسات»، وضع منظومة لتدبير خطر أسعار الفائدة تمكنها من تحديد المصادر المحتملة لهذه المخاطر وضمان قياسها وتتبعها ومراقبتها.

I. مصادر وتأثيرات أسعار الفائدة

يتمثل خطر أسعار الفائدة في هشاشة الوضعية المالية لإحدى المؤسسات إزاء تطور غير مواتي لأسعار الفائدة.

إن التعرض لخطر مفرط قد يشكل تهديدا بالغا بالنسبة للأرباح والأموال الذاتية للمؤسسة. وتؤثر تقلبات أسعار الفائدة على الأرباح من خلال تغيير العائد الصافي على الفوائد وكذا العوائد الأخرى ذات الحساسية تجاه أسعار الفائدة وتكاليف الاستغلال. ولها تأثير أيضا على قيمة القروض والديون والأدوات خارج الحصيلة، حيث أن القيمة الحالية للتدفقات المستقبلية المتوقعة تتغير حسب تغير أسعار الفائدة.

أ. مصادر خطر أسعار الفائدة

تتمثل المصادر الأربع لخطر أسعار الفائدة التي تتعرض لها المؤسسات بوجه عام في خطر مراجعة أسعار الفائدة، وخطر انحراف منحنى أسعار الفائدة، والخطر الأساسي وخطر البنود الاختيارية.

1. خطر مراجعة أسعار الفائدة: يترتب عن الاختلافات في آجال الاستحقاق (بالنسبة لأسعار الفائدة الثابتة) وتجديد الشروط (بالنسبة لأسعار الفائدة المتغيرة) لمراكز الأصول والخصوم وخارج الحصيلة لإحدى المؤسسات.

وقد تؤدي مثل هذه التفاوتات، عند حدوث تطورات لأسعار الفائدة، إلى تعريض المداخيل والقيمة الاقتصادية لإحدى المؤسسات لتغيرات غير متوقعة. هكذا، قد تتعرض إحدى المؤسسات التي قامت بتمويل قرض طويل الأجل بفائدة ثابتة من خلال إيداع قصير الأجل، في حال ارتفاع أسعار الفائدة، إلى انخفاض في ذات الآن لمداخيلها المستقبلية الملازمة لهذه الوضعية ولقيمتها الحقيقية.

2. خطر انحراف منحنى أسعار الفائدة: إن التفاوتات في عمليات مراجعة أسعار الفائدة قد تعرض أيضا إحدى المؤسسات إلى تغيرات في شكل منحنى أسعار الفائدة. ويبرز هذا الخطر

عندما تؤدي تغيرات غير متوقعة للمنحنى إلى آثار غير مواتية على مداخيل المؤسسة أو قيمتها الاقتصادية.

3. الخطر الأساسي: ينجم عن ترابط غير متكامل في تعديل أسعار الفائدة المستخلصة والمؤداة على منتجات مختلفة، تتوفر مع ذلك على خصائص لمراجعة أسعار فائدة مماثلة. عندما تتغير أسعار الفائدة، فإن هذه الاختلافات قد تؤدي إلى تغيرات غير متوقعة في فارق التدفقات المستقبلية المتوقعة والأرباح بين القروض والديون وأدوات خارج الحصيلة ذات آجال الاستحقاق أو فترات مراجعة أسعار الفائدة مماثلة.

ويتجلى شكل خاص لهذه المخاطر في منتجات مثل القروض العقارية ذات سعر الفائدة المتغير أو صناديق التوظيف، حيث أن أسعار الفائدة المطبقة عليها تتماشى، مبدئيا، مع تطور سعر فائدة أو مجموعة أسعار فائدة مرجعية، دون أن يكون هنالك تنسيق شامل من حيث الزمن لتغيرات أسعار الفائدة.

4. خطر البنود الاختيارية أو الخطر المرتبط بالبنود المخفية: ويشمل من بين أمور أخرى، مختلف أنواع الالتزامات المتضمنة لبنود الإبلاغ لفائدة المدين أو المقرض، والقروض المتضمنة لحق السداد المبكر لفائدة المدين وكذا مختلف أدوات التوظيف التي لا تتوفر على آجال استحقاق محددة والتي يجوز للمودع فيها القيام بسحوبات في أي وقت، وغالبا دون الالتزام بأداء غرامات.

عندما تتم استعمال مثل هذه الأدوات، التي تتضمن خيارات ضمنية، بطريقة غير مناسبة، فإن خصائص أدائها غير المتجانسة قد تشكل مخاطر كبيرة على بائعيها، بالنظر إلى أنها تستخدم عادة لفائدة المشتري.

ب. آثار خطر سعر الفائدة

يمكن القيام بتحليل وتقييم خطر سعر الفائدة انطلاقا من منظورين مختلفين ومتكاملين، وهما منظور الأرباح ومنظور القيمة الاقتصادية.

1. منظور الأرباح: يرتكز العنصر الرئيسي لهذا المنظور على تداعيات تقلبات أسعار الفائدة على الدخل الصافي للفوائد (الفارق بين المداخيل والتحملات المتعلقة بالفائدة). ويتعلق الأمر على الخصوص بمنظور ذي توجه على المدى القصير. على سبيل المثال، عندما تكون أسعار الفائدة على المراكز في جانب خصوم الحصيلة تراجع بشكل أسرع من تلك المدرجة في جانب الأصول، يمكن لارتفاع أسعار الفائدة أن يقلص الناتج الصافي للفوائد بالنظر إلى أن تكاليف التمويل ستعرف زيادة مقارنة بالمداخيل المتأتية من جانب الأصول. وبما أن العمولات والمداخيل الأخرى التي تستخلص من عمليات لا تترتب عن فوائد قد تتأثر أيضا بتغيرات أسعار الفائدة، سيكون من المناسب توسعة هذه المقاربة لتشمل جميع المداخيل الصافية، بما في ذلك المداخيل والتحملات المترتبة أو غير المترتبة عن عمليات أسعار فائدة.

2. منظور القيمة الاقتصادية: وتتعلق بالتداعيات المحتملة لتطورات سعر الفائدة على القيمة المحينة للتدفقات المستقبلية المتوقعة وبالتالي على القيمة المحينة لمراكز الحصيلة وخارج الحصيلة لإحدى المؤسسات. وتؤدي التغيرات في أسعار الفائدة، المستخدمة في تطبيق تقنية التحيين، إلى تعديلات في القيمة الاقتصادية للتدفقات المستقبلية المتوقعة. وبخلاف التأثيرات على المداخيل التي تتعلق بفترة زمنية معينة (سنة واحدة مثلا)، يأخذ التأثير على القيمة الاقتصادية بعين الاعتبار التأثيرات المتراكمة على صعيد القيمة الاقتصادية للحصيلة وخارج الحصيلة، مع الأخذ بعين الاعتبار المدة الإجمالية الملازمة لأحد الوضعيات المتخذة إلى غاية بلوغ أجل استحقاقها. وبذلك يمكن إعداد جدول بالتأثيرات على المدى البعيد التي تحدثها تطورات أسعار الفائدة. إذا كانت إحدى المؤسسات تحصل على التمويل من خلال عمليات

تعرف تعديلات لأسعار الفائدة أسرع من التعديلات في جانب الاستخدامات، سينجم عن ذلك تقليص في القيمة الاقتصادية في حالة ارتفاع أسعار الفائدة.

وحيث أن منظور القيمة الاقتصادية يتطرق للانعكاسات المحتملة لتطورات أسعار الفائدة على القيمة المحينة لمجموع التدفقات المستقبلية المتوقعة، فإن الرؤية التي يقدمها بشأن التأثيرات المحتملة على المدى البعيد لهذه التقلبات تعد أكثر شمولية من تلك الناجمة عن تحليل تأثير تغيرات أسعار الفائدة على المداخيل. ويتعلق الأمر هنا بجانب مهم حيث أن تغير الأرباح على المدى القصير – حتى وإن كان ذلك عنصرا ضروريا من منظور الأرباح– قد لا يعطي مؤشرات صحيحة حول تأثير تقلبات أسعار الفائدة على الوضعيات الإجمالية التي تم اتخاذها من طرف المؤسسة.

بالإضافة إلى التأثيرات المشار إليها أعلاه، يمكن لتقلبات أسعار الفائدة أن تؤدي إلى خسائر مدرجة. وبالفعل، عندما تقوم إحدى المؤسسات بتقييم مستوى مخاطر أسعار الفائدة التي هي مستعدة وقادرة على تحملها، ينبغي عليها أيضا الأخذ بعين الاعتبار تبعات أسعار الفائدة السابقة على أدائها المستقبلي. فبعض الأدوات التي لم يتم تقييمها بسعر السوق قد تنطوي على أرباح أو خسائر مدرجة، ناتجة عن تقلبات سابقة في أسعار الفائدة من شأنها، في المستقبل، أن تؤثر على أرباح المؤسسات. على سبيل المثال، إذا تم التعاقد على قرض على المدى الطويل بسعر فائدة ثابت خلال فترة تتسم بانخفاض أسعار الفائدة وتمت إعادة تمويله فيما بعد من خلال اقتراض أموال بأسعار فائدة أعلى، فإنه سيمثل، طيلة مدة استحقاقه المتبقية، اقتطاعا من موارد المؤسسة.

II. ممارسات من أجل تدبير جيد لخطر سعر الفائدة

يتطلب التدبير السليم لخطر سعر الفائدة، في الحد الأدنى، تطبيق المبادئ الأساسية التالية في تدبير القروض والديون والأدوات خارج الحصيلة:

- مراقبة ملائمة من طرف جهاز الإدارة وجهاز التسيير؛
- سياسات وتدابير ملائمة لتدبير خطر سعر الفائدة؛
- أنظمة لقياس ومراقبة خطر سعر الفائدة؛
- نظام ملائم للمراقبة الداخلية.

ويتعين مراقبة خطر سعر الفائدة على أساس فردي ومثبت. غير أن التجميع المحاسبي قد يسمح بالقيام بعمليات مقاصة نظرية بين الوضعيات المتّخذة، والتي قد لا تستفيد منها فعليا المؤسسة نظرا للإكراهات القانونية أو التشغيلية. وفي مثل هذه الحالات، تقوم المؤسسة بتتبع تأثير التقليل من المخاطر في عمليات قياس الوضعيات المتعلقة بالفائدة المجمعة.

1. مراقبة خطر الفائدة من طرف أجهزة الإدارة والتسيير

يعد التتبع الفعال من طرف جهاز الإدارة وجهاز التسيير عنصرا ضروريا في التدبير السليم لخطر سعر الفائدة. لذا ينبغي على هذه الأجهزة أن تعي مسؤوليتها في هذا الصدد وأن تمارس، بصورة ملائمة، وظيفتها المتمثلة في تتبع وتدبير هذا الخطر.

1. دور جهاز الإدارة

في إطار ممارسة مسؤولياته، ينبغي، في المقام الأخير، على جهاز إدارة المؤسسة (مجلس الإدارة، مجلس المراقبة أو أي جهاز مماثل) ضبط طبيعة ومستوى خطر سعر الفائدة المتعرض له. لذا ينبغي على هذا الجهاز:

- الموافقة على الاستراتيجيات والسياسات التشغيلية في مجال تدبير خطر سعر الفائدة؛
- مراجعة الأهداف الكلية للمؤسسة (الكمية والكيفية) ويسهر على وجود معايير واضحة تحدد مستوى الخطر المقبول؛

- تحديد إلى أي مدى وفي أي أسواق يمكن تحمل أو تغطية المخاطر.

وتشتمل سياسة المخاطر على منظور الأرباح ومنظور القيمة الاقتصادية. وتحددالصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بقياس وتأطير ومراقبة خطر سعر الفائدة. ولا يجب تجاوز التعرض الأقصى لخطر سعر الفائدة وينبغي صياغته كحد كلي يعتمد بشكل مباشر على نظام القياس.

وتعد أهمية تخصيص الأموال الذاتية وكذا الوضعية المتوقعة للأرباح المستقبلية حاسمة في تحديد الحد الأقصى حسب هيكلة المؤسسة.

- ضمان اتخاذ جهاز التسيير للتدابير الضرورية لتحديد، وقياس، و رصد و مراقبة هذا الخطر. وترفع إلى جهاز الإدارة أو إحدى اللجان المحددة بصفة دورية معلومات دقيقة ومحينة بما يكفي من أجل تمكينه من تقييم الأعمال التي أنجزها جهاز التسيير من أجل رصد و مراقبة هذا الخطر، تماشيا مع السياسات التي وافق عليها مسبقا. ويتأكد من أن جهاز التسيير مدرك تمام الإدراك للمخاطر التي تحيط بالمؤسسة ومن توفره على الموارد والكفاءات التقنية الضرورية لتقييم ومراقبة هذا الخطر.
- أن يتم باستمرار اطلاعه على المخاطر المتعرض لها في هذا المجال من طرف المؤسسة، من أجل تقييم و رصد و مراقبة مثل هذا الخطر.

2. دور جهاز التسيير

يسهر جهاز التسيير (الإدارة العامة، مجلس الإدارة الجماعية أو أية هيئة مماثلة) على تدبيركل من بنية الأنشطة ومستوى خطر سعر الفائدة المتحمل بشكل فعال.

ويجب أن تتوفر التقارير التي يتلقاها جهاز التسيير من طرف الوحدات التشغيلية حول خطر سعر الفائدة على معلومات مثبتة إضافة إلى تفاصيل تكميلية كافية قصد تمكينه من قياس مدى حساسية المؤسسة إزاء التغيرات في شروط السوق وعوامل المخاطر الأخرى المهمة.

ويسهر جهاز التسيير أيضا على وضع:

- سياسات وتدابير ملائمة من أجل تدبير خطر سعر الفائدة، سواء على المدى الطويل أو على أساس يومي؛
- إطار يحدد بوضوح الصلاحيات والمسؤوليات من أجل تدبير ومراقبة هذا الخطر؛
- الحدود الملائمة لاتخاذ المخاطر؛
- أنظمة ومعايير لقياس المخاطر الملائمة؛
- معايير لتقييم الوضعيات المتخذة وقياس النتائج؛
- عملية شاملة لرفع التقارير المتعلقة بمخاطر الفائدة ومراجعة تدبيرها؛
- وسائل مراقبة داخلية فعالة.

يقوم جهاز التسيير دوريا بمراجعة سياسات وإجراءات تدبير مخاطر سعر الفائدة للتأكد من ملاءمتها وموثوقيتها.

3. المسؤوليات التشغيلية

تعين المؤسسات بشكل صريح الأشخاص و/أو اللجان المسؤولة على تدبير خطر سعر الفائدة وتتأكد من أن العناصر الأساسية في عملية التدبير معزولة قانونا عن هذه الأقسام التشغيلية بغية تفادي أي تضارب محتمل للمصالح.

وتتزود بوظائف لقياس ورصد و مراقبة المخاطر تكون مستقلة بما يكفي عن وظائف اتخاذ الوضعيات وترفع تقاريرها بصفة مباشرة إلى جهاز التسيير وجهاز الإدارة.

وينبغي أن يتوفر المستخدمون العاملون في مجال قياس ورصد و مراقبة خطر سعر الفائدة على دراية عميقة بجميع أشكال خطر سعر الفائدة التي تؤثر على مجموع وضعيات المؤسسة.

2. السياسات والتدابير الملائمة لتدبير خطر سعر الفائدة

تتأكد المؤسسات في إطار تدبير خطر سعر الفائدة من أن السياسات والتدابير قد حددت بوضوح وتتماشى مع طبيعة وتعقيد أنشطتها.

وتطبق هذه السياسات على أساس مثبت، عند الاقتضاء، على مستوى المؤسسات التابعة.

يحدد جهاز التسيير التدابير والموافقات الخاصة الضرورية بالنسبة للاستثناءات من السياسات والحدود والتراخيص.

يتأكد جهاز التسيير من أن التعرضات لمخاطر سعر الفائدة معروفة ومفهومة جيدا قبل إدخال أي منتوج جديد، نشاط جديد، استراتيجية جديدة أو طريقة للتغطية، ومن أن المخاطر المتعرض لها مدرجة بطريقة ملائمة في نظام قياس وتدبير ومراقبة سعر الفائدة. وكلما كانت هناك رغبة لإدراج أداة جديدة أو استراتيجية جديدة، ينبغي أن تؤخذ العناصر التالية بعين الاعتبار:

- وصف المنتج والاستراتيجية؛
- تحديد الموارد الضرورية لتنفيذ تدبير جيد وفعال للمنتج أو للنشاط بالنظر إلى خطر سعر الفائدة؛
- تحليل الطابع العقلاني للأنشطة المقترحة مقارنة بالوضعية المالية العامة للمؤسسة ولأموالها الذاتية؛
- وضع لائحة بالتدابير الواجب اتخاذها لقياس ورصد و مراقبة المخاطر المحيطة بالمنتج أو النشاط.

ج. أنظمة قياس ومراقبة خطر سعر الفائدة

1. نظام قياس خطر سعر الفائدة

تضع المؤسسات نظاما ملائما لقياس سعر الفائدة يقوم بما يلي :

- الإحاطة بالمصادر الكبرى لهذا الخطر خاصة مخاطر مراجعة أسعار الفائدة، انحراف منحنى أسعار الفائدة، الأساسية والبنود الاختيارية. ويجب أن يكون هذا النظام قادرا على تغطية مختلف مراكز المؤسسة التي تتأثر بأسعار الفائدة وعلى تحليل، بشكل دقيق، الأدوات التي من شأنها التأثير بشكل ملموس على المركز الكلي للمؤسسة. وينبغي إيلاء أهمية خاصة للمنتجات التي تحتوي على بنود اختيارية ضمنية هامة؛
- تقييم آثار تقلبات أسعار الفائدة على الأرباح وعلى القيمة الاقتصادية، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية أنشطتها؛
- استخدام المفاهيم المالية والتقنية لقياس المخاطر المتعارف عليها، خاصة تحليل الوضعيات الحرجة، والمدة، والمحاكاة التابثة والمحاكاة الذينامية؛
- يعتمد على نظريات ومعايير مبنية على أسس صحيحة، وموثقة بطريقة ملائمة، يتم التأكد من صحتها بانتظام.

يمكن لعدد من التقنيات قياس التعرض لمخاطر سعر الفائدة، سواء من منظور الأرباح أو القيمة الاقتصادية.

وبصرف النظر عن نوعية نظام القياس، فإن أهمية كل تقنية تعتمد على صحة النظريات الأساس ودقة المنهجيات الرئيسية التي استخدمت في نمذجة التعرض لهذه المخاطر.

وخلال تصميم النظام، تتأكد المؤسسات من أن مستوى تفاصيل المعلومات المتعلقة بالوضعيات المتخذة التي تتأثر بأسعار الفائدة تماثل درجة تعقيد و كذا المخاطر المحيطة بهذه الوضعيات.

ومن أجل تدبير هذا الخطر، تدرج المؤسسات تغيرا لأسعار الفائدة كافيا لقياس المخاطر المرتبطة بمحافظها. وتتطلع إلى استخدام سيناريوهات متعددة و/أو القيام بتقنيات للمحاكاة. كما يمكن للتحليل الإحصائي أن يلعب دورا مهما في تقييم نظريات الارتباط المتعلقة بالخطر الأساسي أو خطر انحراف منحنى الأسعار.

ويشتمل نظام القياس هذا مبدئيا على التعرضات المتعلقة بمجموع أنشطة المؤسسة، سواء تعلق الأمر بالمحفظة البنكية أو محفظة التداول. ويمكن استخدام مختلف أنظمة القياس ومقاربات تدبير هذا الخطر حسب نوعية النشاط. إلا أنه ينبغي دوريا تجميع هذه المخاطر بطريقة ملائمة من أجل أن تتشكل صورة شاملة لدى جهاز الإدارة وجهاز التسيير حول كافة مخاطر أسعار الفائدة على المؤسسة.

ويتمثل أحد العناصر الضرورية لعملية قياس خطر سعر الفائدة في صحة ونقل البيانات المتعلقة بالوضعيات المتخذة الحالية في الوقت المناسب. وتتأكد المؤسسات من أن مجموع وضعياتها المتخذة وتدفقاتها المستقبلية المتوقعة الهامة، سواء تعلق الأمر بالحصيلة أو خارج الحصيلة، قد أدرجت في الوقت المناسب في نظام القياس. وينبغي توثيق أي تعديل يدوي على البيانات الأساسية بشكل واضح، بحيث يمكن في وقت لاحق التأكد من مصدر والمحتوى الدقيق للتصحيح.

ويتطلب تقييم نتائج قياس مخاطر سعر الفائدة أن تكون النظريات الأساسية مستوعبة بشكل كامل من طرف مدبري المخاطر وجهاز الإدارة. وينبغي على الخصوص التزام الحذر الشديد لدى استخدام التقنيات التي تقتضي عمليات محاكاة متطورة. ويجب أن تكون النظريات الأساسية مصادق عليها من طرف جهاز الإدارة ومدبري المخاطر وأن تتم مراجعتها مرة واحدة على الأقل في السنة. ويجب أن تكون النظريات، المستخدمة لتحديد مدى التأثر بأسعار الفائدة للأدوات المعقدة والمنتجات ذات آجال الاستحقاق غير الأكيدة، مبررة بشكل كامل وأن تخضع لعمليات مراقبة جد صارمة.

من الضروري أخذ بعين الاعتبار، عند قياس التعرض لمخاطر سعر الفائدة، معالجة الوضعيات المتخذة التي تختلف آجال استحقاقها الفعلية عن آجال الاستحقاق التعاقدية ومعالجة الوضعيات المتخذة المقومة بعملات مختلفة.

2. نظام الحدود

تضع المؤسسات وتفرض حدودا تشغيلية وممارسات أخرى تمكن من احتواء المخاطر في مستويات تتماشى مع السياسات الداخلية.

ويجب على نظام الحدود أن:

- يضع الحدود العامة من خلال تعريف واضح لمستوى الخطر المقبول. وتتم الموافقة على هذه الحدود من طرف جهاز التسيير ومراجعتها بانتظام وأن تكون متناسبة مع حجم وتعقيد ومستوى الأموال الذاتية للمؤسسة وكذا قدرتها على قياس وتدبير المخاطر.

وفقا لطبيعة المحافظ ومدى تقنية الأنشطة، تضع المؤسسات حدودا لكل وحدة تشغيلية، ومحفظة، وفئة أدوات أو أداة معينة. ويتعلق الأمر مثلا بحدود للورطات الفجوات «الفوارق» الأعلى مستوى المسموح بها حسب فئة آجال الاستحقاق و كذا الحدود فيما يتعلق بتأثير تقلب أسعار الفائدة على المداخيل وعلى القيمة الاقتصادية للمؤسسة؛

- يضمن موافاة جهاز الإدارة على وجه السرعة بالحالات التي تتجاوز فيها الوضعيات المتخذة بعض المبالغ المحددة سلفا؛
- يمكن جهاز الإدارة من مراقبة التعرض للمخاطر، ومن إذكاء مناقشات حول الفرص والمخاطر ورصد وضعية المخاطر الفعلية مقارنة بعتبات التحمل المحددة سلفا.

ينبغي أن تكون الحدود الموضوعة متلائمة مع المقاربة الشمولية لقياس خطر سعر الفائدة وأن تأخذ بعين الاعتبار التأثير المحتمل لتطورات أسعار السوق على الأرباح المحاسبية والقيمة الاقتصادية للوضعية الصافية.

ترتكز حدود مخاطر سعر الفائدة على سيناريوهات محددة لتغير أسعار فائدة السوق، مثل ارتفاع أو انخفاض في حدود معينة. وتمثل تغيرات الفائدة المستخدمة في إعداد هذه الحدود الوضعيات الحرجة الهامة التي تأخذ بعين الاعتبار التقلب التاريخي لأسعار الفائدة والحيز الزمني الضروري لجهاز التسيير للعمل على تقليص هذا الخطر.

ينبغي أن تتوقع سيناريوهات محددة بشكل دقيق جميع المصادر المحتملة لخطر أسعار الفائدة، بما فيها مخاطر مراجعة أسعار الفائدة، وانحراف منحنى أسعار الفائدة، وأسعار الفائدة الأساس والبنود الاختيارية.

ويتم إبلاغ الأقسام المعنية في أسرع الآجال بأي تجاوز لهذه الحدود وكذا جهاز الإدارة. وتحدد سياسة واضحة طريقة إطلاع هذه الأخير وطبيعة ما يجب عليه اتخاذه من قرارات في مثل هذه الحالات. ويجوز للمؤسسة أن تفرق بين الحدود المطلقة التي لا ينبغي بأي حال من الأحوال تجاوزها من تلك التي يمكن تجاوزها في ظروف معينة محددة بشكل واضح.

3. عمليات محاكاة اللأزمة

تقوم المؤسسات بقياس مواطن ضعفها من حيث الخسائر في سياق ظروف سوق حرجة. وينبغي لعمليات محاكاة اللأزمة، المتناسبة مع مثل هذه الظروف، أن تأخذ بعين الاعتبار سيناريوهات من المحتمل أن تؤدي إلى خسائر استثنائية. لذا، ينبغي تغطية التغيرات الكبرى لعوامل السوق وكذا السيناريوهات التي تتوقع تعرضا قويا تجاه مخاطر الفائدة.

ومن بين سيناريوهات الأزمة المحتملة، يمكن ذكر:

- تغير قوي في المستوى العام لأسعار الفائدة؛
- تعديل في العلاقات بين أسعار الفائدة المرجعية الرئيسية للسوق (الخطر الأساسي)؛
- تطورات على مستوى منحنى الأسعار؛
- تقلص السيولة في الأسواق المالية الرئيسية؛
- تطور التقلبات والارتباطات بين أسعار الفائدة في السوق؛

تقوم أجهزة التسيير والإدارة دوريا بمراقبة ودراسة تصميم ونتائج هذه الاختبارات الهامة والتأكد من وجود مخططات استعجالية مناسبة.

4. الرصد و الإشعار بخطر سعر الفائدة

إن التوفر على نظام معلوماتي دقيق وشامل وفعال أمر ضروري لرصد و مراقبة خطر سعر الفائدة.

ويتم الإعلام بنتائج قياس خطر سعر الفائدة بوتيرة منتظمة وتتضمن مقارنات بين مستوى التعرضات الحالية والحدود الموضوعة. وينبغي القيام بإعادة دراسة سنوية للنظريات الأساسية من أجل مراجعة، عند الاقتضاء، المنظومة بالنظر على الخصوص للأحداث الأخيرة.

يقوم جهاز التسيير وجهاز الإدارة بدراسة التقارير المفصلة حول خطر سعر الفائدة على نحو منتظم. وينبغي أن تحتوي هذه التقارير في الحد الأدنى على العناصر التالية:

- الاحصائيات المتعلقة بالتعرض الإجمالي؛
- البيانات التي توضح احترام السياسات والحدود الموضوعة؛
- نتائج الاختبارات المهمة، بما فيها تلك التي توصي بتعديل النظريات والمعايير الضرورية؛

- خلاصات مراقبة سياسات وإجراءات خطر سعر الفائدة وكذا ملائمة أنظمة قياس هذا الخطر، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تقارير المفتحصين الداخليين، ومراقبي الحسابات والاستشاريين.

د. نظام ملائم للمراقبة الداخلية

من أجل ضمان تكامل عملية تدبير خطر سعر الفائدة، تضع المؤسسات وسائل مراقبة داخلية ملائمة. وينبغي لهذه المراقبة أن تشجع فعالية وفاعلية العمليات، وموثوقية المعلومات المالية والتصريحات الاحترازية إضافة إلى احترام القوانين، والتشريعات والسياسات المؤسساتية الملائمة. ويشتمل نظام مراقبة فعال على ما يلي:

- بيئة رقابية صارمة؛
- عملية مناسبة لتحديد وتقييم الخطر؛
- وضع سياسات وإجراءات وطرق للمراقبة؛
- أنظمة معلوماتية مناسبة؛
- التأكد باستمرار من التقيد بالسياسات والإجراءات المحددة.

تعطي سياسات وإجراءات المراقبة أهمية خاصة لعمليات الموافقة، ولحدود الخطر، و كذا التوافقات، وعمليات التأكد والآليات الأخرى التي تسعى إلى تقييم مدى إنجاز الأهداف فيما يتعلق بخطر سعر الفائدة. وتعتبر العديد من جوانب عملية التدبير السليم للخطر، بما في ذلك وظائف قياس و رصد و مراقبة الخطر، أيضا بمثابة عناصر أساسية ضمن نظام فعال للمراقبة الداخلية. وتسهر المؤسسات على فعالية جميع مكوناته، بما في ذلك المكونات التي لا تندرج بشكل مباشر في إطار عملية تدبير الخطر.

ويتمثل أحد العناصر المهمة ضمن نظام المراقبة الداخلية لعملية تدبير خطر سعر الفائدة في تقييمه ومراقبته على الدوام لضمان تقيد الموظفين على الخصوص بالسياسات والإجراءات المحددة وأن هذه الإجراءات تتماشى مع الأهداف المحددة.

وتأخذ هذه التحقيقات والتقييمات بعين الاعتبار جميع التعديلات الهامة الكفيلة بالتأثير على فعالية عمليات المراقبة، مثل التغيرات التي تطرأ على أوضاع السوق، والمعايير والمنهجيات المستخدمة، والموظفين، والتكنولوجيا، وكذا بنيات احترام حدود مخاطر سعر الفائدة، وبضمان تتبع ملائم من طرف جهاز الإدارة في حالة تجاوز هذه الحدود.

III. رفع التقارير إلى بنك المغرب

تقوم المؤسسات دوريا بموافاة مديرية الإشراف البنكي التابعة لبنك المغرب بتقارير تفصيلية حول تدبير خطر سعر الفائدة. ويمكن لهذه الأخيرة أن تطلب تزويدها بمعلومات أخرى تتعلق بهذا الخطر.

VI. الدخول حيز التنفيذ

تدخل أحكام هذه التعليمة حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعها.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 محرم 7142 (14 فبراير 2006)، ولاسيما المادة 51 منه؛

وبناء على مقتضيات المنشور رقم 40/و/2007 المؤرخ في 2 غشت 2007 والمتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛

وبعد الدراسة التي قامت بها لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 23 يوليوز 2007؛

يحدد، بمقتضى هذه التعليمة، القواعد الدنيا التي يجب على البنوك مراعاتها من أجل تدبير المخاطر المرتبطة بالأنشطة الخاصة بالمشتقات المالية.

موضوع التعليمة ومجال تطبيقها

تندرج هذه التعليمة في إطار تطبيق الركن الثاني من بازل 2. وتشكل مرجعا للممارسات السليمة للبنوك، من أجل إحداث منظومة لتدبير مخاطر المشتقات المالية تمكنها من تحديد المصادر المحتملة لهذه المخاطر وضمان قياسها وتدبيرها وتتبعها ومراقبتها.

وتطبق هذه التعليمة، دون المساس بالمقتضيات القانونية المعمول بها، على البنوك التي تعمل «كوسيط» أو «كمستعمل نهائي».

يقصد بالبنوك «الوسيطة» تلك التي تقوم بعمليات وساطة تخص المشتقات المالية بهدف تحقيق أرباح مالية. أما البنوك المسماة «المستعمل النهائي»، فهي تلك التي تنفذ عادة عمليات على المشتقات المالية بغرض الاستجابة لأهداف محددة تهم التغطية أو التمويل أو اتخاذ وضعية في إطار أنشطتها العادية.

1. تعريف المشتقات المالية

يقصد بالمشتقات المالية كل عقد مالي ترتبط قيمته بقيمة أصل أو مؤشر أساسي ما.

وتخص العمليات على المشتقات المالية بالأساس العقودَ على نسب الفائدة والعقود على العملات والعقود على سندات الملكية والعقود على المنتجات الأساسية وعقود الخيار.

2. ممارسات التدبير السليم للمخاطر المرتبطة بالمشتقات المالية

يتطلب التدبير السليم للمخاطر المرتبطة بالمشتقات المالية، على الأقل، تطبيق المبادئ الأساسية التالية:

- قيام جهاز الإدارة وجهاز التسيير والوحدة المكلفة بتدبير المخاطر بمراقبة ملائمة لعملية تدبير المخاطر؛
- إرساء سياسات ومساطر ملائمة لتدبير المخاطر؛
- إرساء نظام لقياس ومراقبة المخاطر؛
- إرساء نظام ملائم للمراقبة والافتحاص الداخلي.

وتتم مراقبة المخاطر المرتبطة بالمشتقات المالية على أساس فردي ومثبت.

أ. مراقبة ملائمة لعملية تدبير المخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية

يعتبر التتبع الفعال من طرف جهاز الإدارة وجهاز التسيير عنصرا أساسيا لضمان التدبير السليم للمخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية. وينبغي أن يكون هذين الجهازين على وعي تام بالمسؤوليات المنوطة بهما في هذا الصدد وأن يمارسا، بشكل ملائم، وظيفتهما المتمثلة في تتبع وتدبير هذه المخاطر.

ويتعين على الوحدات التشغيلية التي تعمل على المشتقات المالية مباشرة أن تتحكم بشكل جيد في المخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية وأن تكون على علم بكل الاستراتيجيات والمساطر الموافقة لمهامها الخاصة.

1. دور جهاز الإدارة

يتولى جهاز الإدارة (مجلس الإدارة، مجلس المراقبة أو أي هيئة مماثلة) المهام التالية:

- المصادقة على كل الاستراتيجيات والسياسات التشغيلية التي تهم استعمال البنك للمشتقات المالية ودراستها بشكل دوري. ويجب أن تكون هذه الاستراتيجيات والسياسات منسجمة مع الإستراتيجية العامة للبنك ومع مستوى أموالها الذاتية وتجربتها في مجال تدبير المخاطر؛
- تحديد المستوى المقبول بالنسبة للخسائر التي قد تنتج عن نشاط المشتقات المالية والموارد المالية للبنك واستراتيجيته التجارية وكفاءات جهاز الإدارة والوحدات التشغيلية المكلفة باتخاذ الوضعيات بخصوص المشتقات المالية وتتبع المخاطر المرتبطة بها.

يجب أن يتزود جهاز الإدارة، بشكل منتظم، بمعلومات دقيقة بشكل كاف ومحينة تمكنه من تقييم الأعمال التي أنجزها جهاز التسيير في مجال مراقبة المخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية والتحكم فيها طبقا للاستراتيجيات والسياسات التي صادق عليها مسبقا. ويتحقق جهاز الإدارة من أن جهاز التسيير يدرك بشكل جيد المخاطر المتعلقة باستعمال المشتقات المالية وأن مستخدميه يملكون المهارات التقنية المطلوبة لتقييم هذه المخاطر والتحكم فيها.

2. دور جهاز التسيير

من أجل تنفيذ استراتيجية تدبير المخاطر، يتعين على جهاز التسيير (الإدارة العامة، مجلس الإدارة، أو أية هيئة مماثلة) معرفة الأسواق والمشتقات المالية التي يمارس البنك أنشطته بها.

يتحقق جهاز التسيير، قبل تطوير أي نشاط حول المشتقات المالية، من أن جهاز الإدارة قام بكافة المصادقات، ومن ملاءمة المساطر التشغيلية وأنظمة مراقبة المخاطر.

وينبغي أن تشمل المقترحات التي تسبق تنفيذ العمليات على المشتقات المالية، والصادرة عن الوحدات التشغيلية، ما يلي:

- وصف المشتقات المالية، والأسواق التي سيتم تداولها فيها والاستراتيجيات التشغيلية المرتبطة بها؛
- تحليل مستوى العمليات المقترحة مقارنة بالوضعية المالية الإجمالية ومستوى الأموال الذاتية للبنك؛
- تحليل المخاطر التي قد تترتب عن هذه العمليات؛
- المسطرة التي يعتزم البنك اعتمادها من أجل قياس ومراقبة المخاطر والتحكم فيها؛
- المساطر والمخططات المحاسبية؛
- المعالجة الضريبية؛
- تحليل القيود القضائية المحتملة والقوانين التي تخول هذا النوع من الأنشطة؛
- الموارد اللازمة للتوفر على أنظمة موثوقة وفعالة لتدبير المخاطر.

وينبغي أن يخضع أي تغيير ملحوظ في النشاط أو أي توسيع له لمصادقة جهاز الإدارة أو أي لجنة خاصة يعينها هذا الجهاز.

كما يسهر جهاز التسيير على إعداد ما يلي:

- السياسات والمساطر المناسبة لتدبير المخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية؛
- إطار يحدد بشكل واضح سلطات ومسؤوليات واختصاصات مختلف الوحدات التي تشارك في تدبير المخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية؛
- الحدود الملائمة لاتخاذ المخاطر؛
- أنظمة ملائمة لقياس المخاطر ؛
- نظام إعداد التقارير حول الوضعيات المرتبطة بالمشتقات المالية؛
- آلية لمحاكاة الأزمة ؛
- مراقبات داخلية مستقلة وفعالة.

يقوم جهاز التسيير، بشكل دوري، بمراجعة السياسات والمساطر المتعلقة بتدبير المخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية، وذلك سعيا إلى ضمان بقائها ملائمة وصالحة.

3. دور الوحدة المسؤولة عن تدبير المخاطر

يجب أن تناط المسؤولية المباشرة لتدبير المخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية وقياسها ومراقبتها والتحكم فيها إلى الوحدة المكلفة بتدبير المخاطر، أو أن تعهد إلى هيئة خاصة تابعة لها. ويتعين على هذه الأخيرة أن تتوفر على الوسائل والكفاءات اللازمة وأن تكون على علم تام بالمخاطر المتعلقة بمجموع الأنشطة المرتبطة بالمشتقات المالية. كما يتعين عليها أن تتمتع بالاستقلالية الكافية عن الوحدات التشغيلية المكلفة باتخاذ الوضعيات بشأن هذه المشتقات.

ومن بين مهام هذه الوحدة :

- إعداد أنظمة الحدود، بتعاون مع الفاعلين المكلفين باتخاذ الوضعيات بشأن المشتقات المالية والوحدة المسؤولة عن التدبير الإجمالي لمخاطر البنك؛
- المراقبة الفعلية للعمليات والوضعيات من أجل ضمان احترام الحدود المبينة؛
- القيام بمحاكاة الأزمة من أجل قياس تأثير بعض الوضعيات في السوق والتي قد تؤدي إلى ظهور فترات تتميز بتقلب الأسعار الأساسية أو انخفاض في السيولة؛
- المصادقة على طرق ونماذج التقييم التي يستعملها الفاعلون المكلفون باتخاذ الوضعيات بشأن المشتقات المالية ودراستها ؛
- وإبلاغ جهازي الإدارة والتسيير معا بالوضعيات ذات المخاطر.

ب. السياسات والمساطر الملائمة لتدبير المخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية

ينبغي أن يتوفر البنك على سياسات ومساطر محددة بوضوح وملائمة لنوعية ودرجة تعقيد نشاطه المرتبط بالمشتقات المالية. وتتضمن هذه السياسات والمساطر العناصر التالية على الأقل:

- التوجهات الخاصة بتدبير المخاطر بالنسبة للعمليات المرتبطة بالمشتقات المالية؛
- كفاءات ومسؤوليات الوحدات التشغيلية في مجال تدبير المخاطر المرتبطة بهذه الأنشطة؛ ويجب أن تكون هذه الأخيرة على علم تام بكافة السياسات والمساطر المقابلة لمهامها الخاصة؛
- مستوى تحمل البنك للمخاطر الناتجة عن نشاطه في المشتقات المالية، كما هو محدد من طرف جهاز الإدارة؛
- أنظمة الحدود وقياس المخاطر؛

وينبغي أن تكون هذه المساطر موثقة ومصادق عليها من طرف جهاز الإدارة، كما يجب أن تخضع لمراجعة دورية تأخذ في الاعتبار التغيرات المسجلة على مستوى استراتيجية البنك في مجال اتخاذ الوضعيات بشأن المشتقات المالية وأوضاع السوق. ويتم تطبيق هذه السياسات والمساطر على أساس فردي ومثبت.

ج. نظام قياس ومراقبة المخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية

تقوم البنوك بوضع نظام ملائم لقياس المخاطر والتحكم فيها يرتكز على الأسس التالية:

- مقاربة شاملة لقياس المخاطر؛
- بنية مفصلة للحدود؛
- منظومة لمحاكاة الأزمة؛
- نظام موثوق لمراقبة المخاطر والإبلاغ بها.

كما ينبغي إدراج نظام قياس المخاطر المرتبط بالعمليات على المشتقات المالية في النظام الإجمالي لتدبير مخاطر البنك.

يتحقق البنك، طبقا لمقتضيات المنشور رقم 25/و/2006 المتعلق بالمعامل الأدنى لملاءمة مؤسسات الائتمان والمنشور رقم 26/و/2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية المرتبطة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان، من أن كل المخاطر الأساسية المرتبطة بالمشتقات المالية (كمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل) قد تمت تغطيتها بالأموال الذاتية بشكل مناسب وعلى أساس فردي ومثبت.

ولمواجهة الالتزامات المرتبطة بتسوية الوضعيات وطلبات تغطية الهامش، يتعين على البنك أن يأخذ بعين الاعتبار احتمال حدوث صعوبات في ما يتعلق بالحصول على السيولة في بعض الأسواق بفعل ظروف الضغوط العامة على هذه الأسواق أو عمقها غير الكافي. ويجب مراعاة هذه الجوانب خلال العملية الإجمالية لتدبير مخاطر السيولة وفقا للتعليمة التي أصدرها بنك المغرب بهذا الشأن.

ويتعين على البنك التحكم في المخاطر القانونية المرتبطة بالعقود الخاصة بالمشتقات المالية وتدبيرها بواسطة مساطر تعدها الوحدة المكلفة بالشؤون القانونية، ويصادق عليها مسبقا جهازا التسيير والإدارة.

قبل الشروع في إنجاز العمليات على المشتقات المالية، يتحقق البنك من أن الأطراف المقابلة تملك السلطات القانونية اللازمة لإنجاز مثل هذه المعاملات وأن شروط العقود-الإطار التي تنظم هذه العمليات مبنية على المخطط القانوني وتستجيب للمعايير الدولية في هذا المجال.

1. نظام تحديد وقياس المخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية

تقوم البنوك بوضع نظام لتحديد وقياس المخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية يتناسب مع طبيعة ودرجة تعقيد هذا النشاط. ويغطي هذا النظام المخاطر المتعلقة بكافة الأنشطة سواء تعلق الأمر بالمحفظة البنكية أو محفظة التداول.

ويتعين على الوحدات التشغيلية المعنية على جميع مستويات الكفاءة أن تكون ملمة بعملية تحديد وقياس المخاطر وبمعايير هذه العملية. ومن الضروري التوفر على وثائق ملائمة خاصة بعملية تحديد وقياس المخاطر من أجل إنجاز المراجعات.

ويعتبر التقييم اليومي بأسعار السوق لوضعيات المشتقات المالية التابعة لمحفظة التداول عملية أساسية لقياس المخاطر والإبلاغ بها في ظروف جيدة.

وإذا كان البنك يستعمل النماذج الداخلية من أجل تقييم الوضعيات، لاسيما في مجال العمليات على المشتقات المالية بالتراضي، فمصادر المعايير الضرورية للقيام بهذا التقييم يجب أن تكون

مستقلة. وبالإضافة إلى الفرضيات والمعايير المستعملة، يجب إعادة دراسة النماذج مرة في السنة على الأقل، أو بوتيرة أكبر، حسب طبيعة العمليات على المشتقات المالية ودقة أسعار السوق أو المعلومات الخاصة بالسوق والمستعملة في النموذج.

2. نظام الحدود الداخلية

يعتبر النظام الموثوق للحدود الداخلية مكونا أساسيا لعملية تدبير المخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية. ويتعين على هذا النظام:

- تبيان حدود اتخاذ المخاطر؛
- أن يتناسب مع العملية الإجمالية لتدبير المخاطر ومع مستوى الأموال الذاتية للبنك ؛
- أن يمكن جهاز التسيير من التحكم في وضعيات المشتقات المالية ومراقبة اتخاذ المخاطر الفعلية بالنظر لمستوى التسامح الذي حدده جهاز الإدارة؛
- ضمان سرعة إبلاغ جهاز التسيير بالوضعيات التي تتجاوز الحدود المحصورة مسبقا.

يقوم البنك بوضع الحدود الإجمالية بالنسبة لكل نوع من المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة في إطار الأنشطة الخاصة بالمشتقات المالية، لاسيما مخاطر الائتمان والسوق والسيولة. ويتعين إدماج هذه الحدود في تلك المفروضة على المخاطر المرتبطة بأنشطة البنك الأخرى.

يتعين عند تعريف حدود المخاطر، أن تأخذ البنوك بعين الاعتبار نتائج الدراسات التي أنجزتها حول وضعياتها في مجال المشتقات المالية.

ويجب أن تقوم إعادة دراسة بنيات الحدود بمقارنة الحدود مع الوضعيات الفعلية وكذا مراجعة مدى ملاءمة معايير وحدود المخاطر الموجودة، وذلك على ضوء النتائج التي سجلها البنك ومستوى أمواله الذاتية.

وينبغي وضع سياسة واضحة تحدد طريقة إبلاغ جهاز التسيير بتجاوزات الحدود وطبيعة الإجراء الواجب اتخاذه في مثل هذه الحالات.

3. محاكاة الأزمة

تقوم البنوك دوريا بعمليات محاكاة الأزمة بالنسبة لأهم وضعياتها الخاصة بالمشتقات المالية. ويجب تحليل نتائج هذه المحاكاة من أجل تحديد مخاطر التغيرات المحتملة في أوضاع السوق التي قد توثر سلبا على تعرضات البنك ونتائجه ولتقييم مدى قدرته على مواجهة مثل هذه المواقف.

ويجب أن تراعي هذه المحاكاة على سبيل المثال:

- التغير الفجائي وغير المعتاد للأسعار اللأصول التحتية أو تقلباتها؛
- انخفاض السيولة بأهم الأسواق المالية؛
- عجز الأطراف المقابلة المهمة.

ولا يجب أن تنحصر محاكاة الأزمة في اختبارات كمية لحساب الخسائر المحتملة، إذ ينبغي التفكير أيضا في القيام بتحليل جودة الإجراءات التي قد يتخذها البنك في بعض الحالات الخاصة. وفي هذا الإطار، من الضروري إعداد مخططات للطوارئ تحدد المساطر التشغيلية.

4. مراقبة المخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية والإبلاغ عنها

يعتبر إرساء نظام إبلاغ فعال ضروريا لإنجاز الأنشطة المرتبطة بالمشتقات المالية بشكل حذر.

ويتعين على الوحدة المكلفة بتدبير المخاطر أن تقوم بالمراقبة وبموافاة جهازي التسيير والإدارة بانتظام بالإجراءات الخاصة بالمخاطر لتمكينهما من تحديد نوع الخطر الذي يتعرض له البنك.

ويجب الإبلاغ عن الوضعيات التي تشكل خطرا هاما و الأرباح والخسائر المرتبطة بالمشتقات المالية، يوميا على الأقل، إلى مختلف المسؤولين المتتبعين لهذه الأنشطة.

د . نظام ملائم للمراقبة الداخلية والافتحاص الداخلي

من أجل ضمان نزاهة عملية تدبير المخاطر المرتبطة باستعمالها للمشتقات المالية، تضع البنوك نظاما ملائما للمراقبة الداخلية. ويجب أن يعزز هذا النظام فعالية العمليات الخاصة بالمشتقات المالية، وموثوقية عملية الإبلاغ المالي والتصريحات الاحترازية وكذا احترام استراتيجيات وسياسات البنك والقوانين المعمول بها في هذا المجال. ويتضمن نظام المراقبة الفعال:

- مناخ مراقبة صارم؛
- عملية ملائمة لتحديد وتقييم المخاطر؛
- وضع سياسات ومساطر ومنهجيات للمراقبة؛
- أنظمة معلوماتية ملائمة ؛
- التأكد باستمرار من التقيد بالسياسات والمساطر الموضوعة.

تطبق البنوك برنامجا للافتحاص الداخلي يضمن رصد نقاط الضعف التي تعتري المراقبة الداخلية ونواقص نظام اتخاذ الوضعيات الخاصة بالمشتقات المالية.

ويتولى المفتحصون الداخليون بالخصوص:

- دراسة معمقة لفعالية المراقبات الداخلية المتعلقة بالقياس والإبلاغ واحترام الحدود الداخلية والقانونية ولعملية المصادقة على التجاوزات لهذه الحدود؛
- ضمان فصل ملائم للمهام بين وظائف اتخاذ الوضعيات على المشتقات المالية، وتدبير وتتبع المخاطر، وتسوية واحتساب الوضعيات والمراقبة الداخلية؛
- القيام مجددا بدراسة عملية إعادة تقييم وضعيات المشتقات المالية بهدف تقييم منهجية ووتيرة إعادة التقييم، واستقلالية وجودة مصادر المعلومات المتعلقة بأسعار السوق، لاسيما بالنسبة للمشتقات المالية التي تم تداولها في الأسواق الأقل سيولة.

يجب الرفع من كثافة ووتيرة عمليات الافتحاص الداخلي إذا ما تم اكتشاف بعض أوجه العجز و جوانب خطيرة أو إذا تم إدخال تعديلات هامة على عملية المصادقة على مشتقات مالية جديدة، وعلى طرق إعداد النماذج أو في عملية مراقبة المخاطر والمراقبة الداخلية أو في نوع الخطر الإجمالي الذي يتعرض له البنك.

ومن أجل تسهيل إنجاز المراقبات، يجب إشراك المراقبين الداخليين في العملية الإجمالية لتنفيذ العمليات على المشتقات المالية.

III . رفع التقارير إلى بنك المغرب

تقوم البنوك دوريا بموافاة بنك المغرب بتقرير خاص عن المبلغ الجاري للمشتقات المالية حسب نوع المنتج ونوع المحفظة والسوق. ويمكن لبنك المغرب طلب الحصول على معلومات أخرى بخصوص هذه المنتجات.

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادتان 50 و51 منه؛

بناء على أحكام المنشور رقم 40/و/2007 الصادر في 2 غشت 2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 23 يوليوز 2007؛

يحدد بموجب هذه التعليمة القواعد الدنيا الواجب مراعاتها من طرف مؤسسات الائتمان من أجل تدبير مخاطر تركز الائتمان.

موضوع التعليمة

تندرج هذه التعليمة في إطار تطبيق الركن الثاني من بازل 2. وتمثل مرجعا للممارسات السليمة التي تقتضي من مؤسسات الائتمان، المشار إليها فيما يلي «المؤسسات»، وضع منظومة لتدبير مخاطر تركز الائتمان تمكنها من تحديد المصادر المحتملة لهذه المخاطر وقياس، وتدبير وتتبع ومراقبة هذه الأخيرة.

I. تعريف مخاطر تركز الائتمان

يعتبر خطر تركز الائتمان الخطر الملازم لأي تعرض من شأنه أن يتسبب في خسائر هامة قد تهدد المتانة المالية للمؤسسة أو قدرتها على مواصلة أنشطتها الرئيسية. وقد ينجم خطر تركز الائتمان عن التعرض تجاه:

- أطراف مقابلة فردية؛
- مجموعات مصالح؛
- أطراف مقابلة تنتمي لنفس القطاع أو لنفس المنطقة الجغرافية؛
- أطراف مقابلة تعتمد نتائجها المالية على نفس النشاط أو نفس المنتوج الأساسي.

ويتضمن هذا الخطر التعرضات المترتبة عن تركز تقنيات التخفيف من المخاطر الائتمانية، كما يحددها المنشور 26/و/2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية برسم المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان.

II. ممارسات التدبير السليم لمخاطر تركز الائتمان

يستلزم التدبير السليم لمخاطر تركز الائتمان على الأقل تطبيق المبادئ الأساسية التالية :

- مراقبة ملائمة من طرف جهاز الإدارة وجهاز التسيير والمصالح التشغيلية؛
- سياسات وإجراءات ملائمة لتدبير خطر تركز الائتمان؛
- أنظمة لقياس مخاطر تركز الائتمان ومراقبته؛
- التحكم في مخاطر تركز الائتمان والتخفيف منه؛
- نظام موافق للمراقبة الداخلية.

وتتم مراقبة مخاطر تركز الائتمان على أساس فردي ومجمع.

أ. مراقبة مخاطر تركز الائتمان من طرف جهاز الإدارة وجهاز التسيير والمصالح التشغيلية

يعد التتبع الفعال الذي يقوم به جهاز الإدارة وجهاز التسيير عنصرا ضروريا في التدبير السليم لخطر تركز الائتمان. ويعد أمرا في غاية الأهمية إدراك هذه الأجهزة لمسؤولياتها في هذا الشأن وقيامها بطريقة ملائمة بوظيفتها في تتبع وتدبير هذا الخطر.

1. دور جهاز الإدارة

يقوم جهاز إدارة المؤسسة (مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو أية هيئة مماثلة) :

- بالموافقة على الاستراتيجيات والسياسات التشغيلية في مجال تدبير مخاطر تركز الائتمان. وتتحدد هذه الاستراتيجيات والسياسات حسب طبيعة التعرض المبين في القسم I أعلاه؛
- التوفر على معرفة جيدة حول شكل ومستوى مخاطر تركز الائتمان التي تتعرض لها المؤسسة؛
- بالتأكد من اتخاذ جهاز التسيير للتدابير الضرورية من أجل تحديد مخاطر تركز الائتمان وقياسها ومراقبتها والتحكم فيها. ولهذه الغاية، ينبغي أن تتوفر لديه بانتظام معلومات دقيقة بشكل كاف ومحينة تمكنه من تقييم الأعمال التي أنجزها جهاز التسيير في مراقبة والتحكم في هذا الخطر والتأكد من أن هذا الأخير مدرك تماما لخطر تركز الائتمان الذي تتعرض له المؤسسة وأنه يتوفر على موارد بشرية تمتلك المهارات التقنية المطلوبة لتقييم هذا الخطر والتحكم فيه.

2. دور جهاز التسيير

يسهر جهاز التسيير (الإدارة العامة، أو مجلس الإدارة الجماعية أو أية هيئة مماثلة) على التدبير الفعال لخطر تركز الائتمان. ويجب على المصالح التشغيلية توجيه تقارير إلى جهاز التسيير تحتوي على معلومات وتوضيحات كافية حول أبرز أوجه تركيز مخاطر الائتمان بالنسبة للمؤسسة.

ويسهر جهاز التسيير أيضا على وضع:

- سياسات ومساطر ملائمة لتدبير مخاطر تركز الائتمان؛
- إطار يحدد بشكل واضح سلطات ومسؤوليات واختصاصات مختلف المصالح المعنية بتدبير مخاطر تركز الائتمان؛
- الحدود المناسبة للمخاطرة؛
- أنظمة ومعايير ملائمة لقياس المخاطر؛
- منظومة لمحاكاة الأزمة؛
- نظام لإعداد التقارير في الحالات العادية أو في حالة حدوث تغيرات في أوضاع السوق والظرفية؛
- أنظمة مراقبة مستقلة وملائمة للمراقبة الداخلية.

يقوم جهاز التسيير دوريا بمراجعة سياسات وإجراءات تدبير مخاطر تركز الائتمان للتأكد من مدى ملاءمتها وقابليتها للتطبيق.

3. دور المصالح التشغيلية

تناط المسؤولية المباشرة لتدبير مخاطر تركز الائتمان وقياسها ومراقبتها والتحكم فيها للجهاز المشرف على تدبير المخاطر الائتمانية أو تتولاها مصلحة متخصصة تابعة له. وتزود هذه المصلحة بالوسائل والكفاءات الضرورية لضمان التنوع الكافي لمحفظة قروض المؤسسة أخذا بعين الاعتبار الاستراتيجية المتبعة من طرف المؤسسة.

ويجب أن تكون هذه المصلحة مستقلة بشكل كاف عن وظائف أخذ وتجديد الالتزامات.

ب . السياسات والمساطر الملائمة لتدبير مخاطر تركز الائتمان

لأجل تدبير مخاطر تركز الائتمان، تتأكد المؤسسات من أن السياسات والمساطر محددة بشكل واضح ومتطابقة مع طبيعة ودرجة تعقيد استراتيجياتها الائتمانية.

ينبغي أن تتضمن السياسات والمساطر في حدها الأدنى العناصر التالية:

- تعريفا لمختلف حالات مخاطر تركز الائتمان؛
- وصفا لطريقة حساب هذه التركزات و حدود هذه الأخيرة.

يجب أن تكون هذه السياسات والمساطر موثقة وموافق عليها من طرف جهاز الإدارة وأن تخضع لمراجعة دورية تمكنها من الأخذ بعين الاعتبار التغيرات الطارئة على مستوى الاستراتيجية الائتمانية للمؤسسة وأوضاع السوق والمحيط الاقتصادي. وتطبق على أساس فردي ومجمع.

ج . أنظمة قياس ومراقبة مخاطر تركز الائتمان

1 . نظام التعرف على خطر تركز الائتمان وقياسه وتدبيره

تعمل المؤسسات على وضع نظام ملائم للتعرف على خطر تركز الائتمان وقياسه وتدبيره يتناسب مع طبيعة ودرجة تعقيد أنشطتها. ويجب أن يغطي هذا النظام مختلف أشكال تركز خطر الائتمان المتعرض لها، كما هي محددة في القسم I أعلاه.

في إطار استراتيجياتها لتدبير خطر التركز المنبثقة من استخدام تقنيات التخفيف من المخاطر الائتمانية، تعتمد المؤسسات على إدماج السياسات والمساطر:

- الهادفة إلى الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المترتبة عن التباين في آجال الاستحقاق بين التعرضات والضمانات المالية والضمانات المتعلقة بها؛
- الواجب تطبيقها إذا ما أظهر سيناريو أزمة أن القيم القابلة للبيع لهذه الضمانات أقل من قيمتها الأولية؛
- المتعلقة بمخاطر الائتمان الكبرى المتعرض لها بصفة غير مباشرة تجاه نفس جهة إصدار الضمانات المالية أو الضامن.

2 . نظام الحدود الداخلية

مع مراعاة أحكام منشور بنك المغرب المتعلق بتقسيم المخاطر، تضع المؤسسات نظاما للحدود الداخلية التي تمكن من احتواء خطر تركز الائتمان. ويضع هذا النظام حدودا مثل:

- مبلغ التعرضات تجاه مجموعات المصالح مقارنة بالأموال الذاتية أومجموع الأصول أو الأرباح الصافية للمؤسسة؛
- مبلغ التركزات الرئيسية القطاعية مقارنة بالأموال الذاتية أومجموع الأصول أو الأرباح الصافية للمؤسسة؛
- نسبة الأموال الذاتية الداخلية المخصصة لخطر تركز الائتمان.

ويجب على نظام الحدود أن:

- يكون متطابقا مع طبيعة المخاطر الشاملة على المؤسسة؛
- يضع الحد الأقصى الإجمالي مع إبراز مستوى الخطر المقبول بشكل واضح. ويوافق جهاز الإدارة على هذه الحدود القصوى التي تتم مراجعتها بشكل دوري؛
- يضمن سرعة إبلاغ جهاز التسيير بحالات التركز التي تتجاوز الحدود القصوى المحددة سلفا؛
- يمكّن جهاز التسيير من مراقبة مراعاة التعرضات لخطر تركز الائتمان مقارنة مع الحدود القصوى المحددة سلفا.

يتعين عند تعريف حدود خطر تركز الائتمان الأخذ بعين الاعتبار نتائج التحليلات التي تم القيام بها من طرف المؤسسات فيما يخصّ محفظتها من القروض.

وينبغي وضع سياسة واضحة تحدد طريقة الإبلاغ عن تجاوز الحدود وطبيعة الإجراء الواجب اتخاذه في مثل تلك الحالات. ويجوز للمؤسسة أن تفصل بين الحدود القصوى التي لا ينبغي في أي حال من الأحوال تجاوزها من تلك التي من الممكن تجاوزها في ظروف خاصة ومحددة بشكل دقيق.

3. عمليات محاكاة الأزمات

تقوم المؤسسات دوريا بعمليات محاكاة الأزمات حول أهم تركزاتها لمخاطر الائتمان. وينبغي تحليل نتائج عمليات محاكاة الأزمات من أجل تحديد مخاطر التغيرات المحتملة في أوضاع السوق أو الظرفية الاقتصادية التي قد تؤثر سلبا على أموالها الذاتية ونتائجها وتقييم مدى قدرتها على مواجهة مثل هذه المواقف.

وتتضمن عمليات محاكاة الأزمات المخاطر الناجمة عن تطبيق تقنيات التخفيف من المخاطر الائتمانية.

وتسهر أجهزة الإدارة على مراقبة طريقة بلورة عمليات محاكاة الأزمة ونتائجها وتتأكد من وجود مخططات استعجالية ملائمة.

4. مراقبة مخاطر تركز الائتمان والإبلاغ عنها

يعد التوفر على نظام معلوماتي فعال أمرا ضروريا للمراقبة والتحكم في خطر تركز الائتمان.

يتم الإبلاغ بصفة دورية عن التدابير الخاصة بخطر تركز الائتمان ويتضمن مقارنات دقيقة بين حالات التركز الحالية والحدود التي تم وضعها.

يجب المراجعة الدورية للتقارير الخاصة بخطر تركز الائتمان من طرف أجهزة الإدارة والتسيير. وينبغي أن تشمل على الأقل العناصر التالية:

- جرد للتعرضات برسم مخاطر الائتمان تجاه مختلف الجهات المقابلة المحددة في القسم I أعلاه؛
- القوائم الخاصة باحترام الحدود التي وضعتها المؤسسة؛
- نتائج وتحليلات عمليات محاكاة الأزمات؛
- خلاصات المراقبة المنجزة، لا سيما من طرف الافتحاص الداخلي ومراقبي الحسابات، حول سياسات وإجراءات تدبير خطر تركز الائتمان وكذا حول ملاءمة أنظمة قياس هذا الخطر.

د. التحكم والتخفيف من مخاطر تركز الائتمان

تسهر المؤسسات على تبني ممارسات تندمج في إطار الوظيفة الإجمالية لتدبير المخاطر الائتمانية وتهدف إلى ضمان التحكم في مخاطر تركز الائتمان، مثل:

- الدراسة التفصيلية لمحيط المخاطر المتعلق بقطاع معين أو عدة قطاعات؛
- التأكد بصفة دورية من صحة الفرضيات المتبعة في إطار عمليات محاكاة الأزمات؛
- التتبع المنتظم للأداء الاقتصادي والوضعية المالية للمقترضين الرئيسيين من الأفراد ومن المجموعات ذات المصالح؛
- مراجعة مستويات التفويض على اتخاذ القرار حول الخطوط الائتمانية الجديدة بشأن التعرضات التي تمثّل تركزا عال؛
- التتبع المنتظم لتقنيات التخفيف من المخاطر الائتمانية التي تستخدمها المؤسسة، ولقيمتها وقابليتها للتطبيق.

في الحالات التي تتضمن تركزا مفرطا لخطر الائتمان، يجوز للمؤسسات استخدام تدابير التخفيف من هذا الخطر، مثل:

- تقليص الحدود الداخلية في مجال مخاطر تركز الائتمان؛
- تطوير منتجات جديدة للتخفيف من حالات التركز غير العادية؛
- تحويل الخطر الائتماني إلى أطراف مقابلة أخرى من خلال شراء حمايات، كالمشتقات الائتمانية والضمانات وكذا الضمانات المالية؛
- تخصيص رؤوس أموال داخلية إضافية. وتحدد هذه الأخيرة في إطار عملية التقييم الداخلية للملاءمة الشاملة لرؤوس الأموال الذاتية وطبقا للتعليمة التي نشرها بنك المغرب في هذا الصدد.

ه- نظام مناسب للمراقبة الداخلية

من أجل ضمان فعّالية عملية تدبير خطر تركز الائتمان، تضع المؤسسات نظاما ملائما للمراقبة الداخلية يشتمل على ما يلي:

- مناخ مراقبة صارم؛
- مسار مناسب لرصد وتقييم الخطر؛
- وضع سياسات ومساطر ومنهجيات للمراقبة؛
- أنظمة معلوماتية ملائمة؛
- التأكد باستمرار من التقيد بالسياسات والإجراءات المعمول بها.

ينبغي أن يتم التقييم الدوري لعملية المراقبة الداخلية، وعند الاقتضاء تحسينها على نحو مستقل وأن يأخذ بعين الاعتبار التغيرات الجوهرية التي تطرأ على نشاط المؤسسة في مختلف أسواقها.

III. رفع التقارير إلى بنك المغرب

تقوم المؤسسات دوريا بموافاة بنك المغرب بتقارير خاصة عن تدبير خطر تركز الائتمان.

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المواد 19 و51 منه؛

وبناء على أحكام منشور بنك المغرب المتعلق بنظام المراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛

وبعد الدراسة التي قامت بها لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 14 مارس 2007؛

يحدد بموجب هذه التعليمة القواعد الدنيا التي يجب على مؤسسات الائتمان مراعاتها في تدبير مخاطر السيولة.

الموضوع

تندرج هذه التعليمة، المنبثقة عن التوصيات الصادرة عن لجنة بازل في هذا المجال، في إطار تطبيق الركن الثاني من بازل 2. وتمثل مرجعا من الممارسات السليمة بالنسبة لإحداث مؤسسات الائتمان، المشار إليها فيما يلي «بالمؤسسات»، لمنظومة تدبير مخاطر السيولة تمكنها من رصد المصادر المحتملة لهذه المخاطر وقياسها وتدبيرها وتتبعها ومراقبتها.

I. تعريف خطر السيولة ومصادره

يقصد بخطر السيولة الخطر المتمثل في عدم قدرة مؤسسة الائتمان، في ظروف عادية، على الوفاء بتعهداتها عند حلول أجل استحقاقها.

سببان رئيسيان يمكن أن ينشأ عنهما حدوث خطر السيولة:

- عدم قدرة المؤسسة على الحصول على الأموال الضرورية لمواجهة المستوجبات غير المتوقعة التي قد تتسبب فيها على الأمد القصير بالخصوص عملية سحب مكثف للودائع وسحب خطوط الائتمان خارج الحصيلة؛
- تمويل الأصول لأجل متوسط وطويل بواسطة الخصوم قصيرة الأمد؛

II. الرقابة المناسبة التي تمارسها أجهزة الإدارة والتسيير

أ. الإستراتيجية المصادق عليها

يتطلب التدبير السليم للسيولة وضع استراتيجية تصادق عليها الهيئات العليا للمؤسسة. وتحدد هذه الإستراتيجية السياسة العامة التي يجب تبنيها لضمان أن يكون مستوى خطر السيولة مقبولا بالنظر لنشاط المؤسسة ومحيطها الاقتصادي. ويتعين على هذه الإستراتيجية بالخصوص:

- تقييم أثر الإستراتيجية التجارية على تطور الحصيلة من حيث الحجم والبنية ووضع السياسة المناسبة لها في ما يخص التمويل ومستوى خطر السيولة الأقصى الممكن تحمله؛
- تحديد العلاقة بوضوح بين الأهداف المتمثلة في الأداء المالي وسياسة تحديد الأسعار أو التوظيف وبين الإكراهات المترتبة عنها من حيث السيولة؛
- الفصل بشأن مستوى التغطية الذي يجب ضمانه من حيث السيولة وبدائل التمويل بالنسبة للآفاق متوسطة وطويلة الأمد.

كما يجب تعميم هذه الإستراتيجية داخل المؤسسة لكي تقوم جميع الوحدات المعنية بتدبير خطر السيولة بعملها وفقا للإطار المحدد لها في الإستراتيجية.

ب. دور جهاز الإدارة

يتولى جهاز الإدارة)مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو أية هيئة مماثلة(ما يلي:

- المصادقة على الإستراتيجية الإجمالية الخاصة بتدبير خطر السيولة ومساطر التعريف بحدود السلطة والمسؤولية؛
- الموافقة على العناصر الأساسية لنظام الحدود (لاسيما طريقة القياس) والإطار العام المنظم لمستويات رفع التقارير الخاصة بتدبير خطر السيولة؛
- التحقق من أن جهاز التسيير على علم تام بمستوى الخطر الذي تتعرض له المؤسسة وأن مستخدمي المؤسسة يتوفرون على الكفاءات التقنية الضرورية لتقييم هذا الخطر والتحكم فيه.
- التأكد من أن جهاز التسيير يعد توجيهات واضحة حول المستوى المقبول لخطر السيولة وفقا للإستراتيجية المصادق عليها بهذا الشأن وكذا سياسات ومساطر لمراقبة هذا الخطر والتحكم فيه، تكون مبينة بوضوح وفقا لطبيعة وتعقيد نشاط المؤسسة؛
- السهر على وضع نظام يمكنه من التوصل بانتظام بمعلومات حول وضعية السيولة بالمؤسسة ومن إخطاره، دون تأخير، بالتغييرات الهامة التي قد تحصل على وضعية السيولة الحالية أو المتوقعة؛
- التقييم في نهاية اللأمرلنوع خطر السيولة والقيام بشكل دوري بدراسة التقارير ذات الصلة. ولهذا الغرض، يجب أن يتوصل جهاز الإدارة أو أحد لجانه المختصة، بانتظام، بمعلومات دقيقة ومحينة بما يكفي لكي يتسنى له فهم وتقييم خطر السيولة بالنسبة لأهم المحافظ و/أو بالنسبة للمؤسسة ككل. ويتعين أن يتم رفع هذه التقارير بوتيرة أكبر في حالة ظهور تركزات مفرطة لمصادر التمويل أو في حال وقوع تغير هام على مستوى تركيبة توظيفات المؤسسة؛
- تقييم مدى ملاءمة مخطط الإنقاذ الذي يجب تطبيقه في حال حدوث ضغوط أو أزمة سيولة.

ج. دور جهاز التسيير

يتحقق جهاز التسيير (الإدارة العامة أو مجلس الإدارة الجماعية أو أية هيئة مماثلة) أن المؤسسة تقوم بتدبير فعال لأنشطتها ولمستوى خطر السيولة الذي تتحمله، وأنها وضعت بالفعل سياسات ومساطر مناسبة لمراقبة هذا الخطر والحد منه وأن الوسائل المخصصة لهذا الغرض كافية وملائمة.

ويعهد لجهاز التسيير أيضا بمسؤولية تنفيذ الإستراتيجية والسياسات العامة والمساطر الخاصة بتدبير خطر السيولة. وفي هذا الإطار، يتولى القيام بالمهام التالية:

- يحدد بوضوح صلاحيات ومسؤوليات واختصاصات مختلف الوحدات المعنية بتدبير خطر السيولة؛
- يضع مقاربة لقياس وتتبع خطر السيولة؛
- يضع نظاما للحدود المناسبة لتأطير أهم المؤشرات المستعملة لتقييم مستوى خطر السيولة الذي تتعرض له المؤسسة. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال بما يلي:
  - وضعيات عجز متراكمة أو وضعيات عجز دورية بالنسبة للاستحقاقات القصيرة (5 أيام، أو شهر أو 3 أشهر) أو متوسطة وطويلة الأمد ؛
  - الأصول السائلة بالنسبة المئوية من الاستحقاقات قصيرة الأمد.
- يسهر على أن يتم محاكاة سيناريوهات الجهد من أجل تقييم قدرة المؤسسة على مواجهة وضعيات أزمة السيولة عند حدوثها. ويجب أن تفضي هذه السيناريوهات المصطنعة إلى بلورة مخططات الإنقاذ؛

- يسهر على ضمان احترام نظام الحدود ويبين بوضوح المساطر والمصادقات الخاصة الضرورية بالنسبة للإعفاءات من السياسات والحدود والتراخيص المحددة.
- يحدد مسبقا الأدوات والاستراتيجيات الهادفة إلى تغطية خطر السيولة؛
- يضع نظاما لرفع التقارير في ظروف عادية أو في وضعية أزمة السيولة؛
- يضع أنظمة للمراقبة الداخلية تتسم بالاستقلالية والفعالية.

د. المسؤوليات التشغيلية

يجب أن تناط مسؤولية التدبير الشامل للسيولة بهيئة يتم تحديدها بوضوح داخل المؤسسة، تتوفر على الوسائل والكفاءات الضرورية للفصل بشأن مشاكل التدبير اليومي لخطر السيولة. وقد تتمثل هذه الهيئة في لجنة تدبير الأصول والخصوم وتتكون من بعض أعضاء جهاز التسيير ومسؤولين عن الوحدات التشغيلية المعنية بالتدبير اليومي للسيولة.

يجب أن يتم تعيين الوحدات العملياتية المسؤولة عن مهام القياس والمراقبة والتحكم في خطر السيولة بطريقة واضحة وأن تكون مستقلة بما يكفي عن وظائف اتخاذ الوضعيات. كما يتعين على هذه الوحدات رفع التقارير مباشرة إلى جهاز التسيير وجهاز الإدارة.

يتعين على الأشخاص المكلفين بهذه الوظائف الإلمام التام بجميع أشكال المخاطر التي تؤثر في سيولة المؤسسة بأكملها وكذا بالوسائل الضرورية لتدبيرها ومراقبتها.

تقرر كل مؤسسة بشأن الشكل الذي قد يتخذه تدبير السيولة لديها مع أخذ خصوصيات بنيتها التنظيمية بعين الاعتبار. ويمكن تركيز تدبير السيولة على مستوى وحدة مركزية مستقلة تجتمع لديها جميع الحاجيات وكذا فوائض السيولة الخاصة بكل أنشطة المؤسسة. كما يمكن تبني إمكانية عدم تركيز التدبير، إذا كانت المؤسسة قد فضلت تفويض كل نشاط على حدى بمسؤولية تدبير وضعية سيولتها الذاتية.

وأيا كان الشكل المتفق عليه، يجب أن يمكن من التنفيذ الفعلي للإستراتيجية ويسهل القياس المركز لخطر السيولة وأن ينخرط في إطار المساطر المصادق عليها من قبل جهاز الإدارة.

III. السياسات والمساطر المناسبة لتدبير خطر السيولة

تتحقق المؤسسات، بالنسبة لتدبير خطر السيولة، من أن السياسات والمساطر قد حدّدت بوضوح وملائمة لطبيعة وتعقيد أنشطتها.

ويحدد جهاز التسيير المساطر والمصادقات الخاصة الضرورية بالنسبة للإعفاءات من السياسات والحدود والتراخيص.

ويتحقق جهاز التسيير من أن عوامل تعرض المؤسسة لخطر السيولة معروفة ومفهومة قبل إدخال أي منتج جديد أو نشاط جديد أو استراتيجية جديدة أو طريقة للتغطية. كما يتحقق من إدماج المخاطر ذات الصلة بطريقة مناسبة في نظام قياس وتدبير ومراقبة خطر السيولة.

IV. أنظمة قياس ومراقبة خطر السيولة

أ. نظام قياس وتتبع خطر السيولة

يجب أن يمكن نظام تدبير خطر السيولة من تقييم وتتبع الوضعيات الصافية للسيولة، من منظور ثابت أو دينامي.

ومن أجل تحديد الوضعيات الصافية للسيولة، يتعين، استنادا إلى سجل الاستحقاقات، حساب الفائض أوالعجز في السيولة يوميا وفق سلسلة محددة من فئات الاستحقاق وكذا الفائض /والعجز الصافي المتراكم في السيولة في أفق مختلفة:

- في أفق قصير (5 أيام أو شهر واحد على سبيل المثال): يجب أن تكون المؤسسة قادرة على حساب وضعيات سيولتها كل يوم؛
- في أفق أبعد: يجب أن يكون في استطاعة المؤسسة تقدير حاجياتها الصافية من إعادة التمويل بالنسبة لمختلف الأفق وتحديد الكيفيات المناسبة لتغطيتها.

ويجب أن يستند إعداد سجل الاستحقاقات إلى فرضيات السلوك المستقبلي لمختلف بنود الأصول والخصوم وخارج الحصيلة.

ولكي تتمكن المؤسسات من حساب وضعياتها الصافية من السيولة من منظور ثابت، يجب اللأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية، لاسيما:

- جميع العمليات ذات أجل الاستحقاق ودون أجل الاستحقاق بالنظر للقواعد التالية:
  - تؤخذ عمليات المقاصة والتسوية بعين الاعتبار في التواريخ الفعلية لاستحقاقها؛
  - تؤخذ مداخل الموارد بعين الاعتبار في تاريخ استحقاق الأصول مع تقييم حذر لعمليات تسديد خطوط الائتمان؛
  - يتم أخذ خروج الأموال بعين الاعتبار في التاريخ الذي تصبح فيه الخصوم مستحقة بشكل تام أو في أول تاريخ يمكن فيه للأطراف المقابلة اشتراط تسديدات مسبقة.
- الأصول الذي قد يتم بيعها، عند الحاجة، مع تطبيق تخفيضات على أسعار البيع من أجل إدماج مخاطر السوق، وذلك عند الاقتضاء؛
- أثر التعهدات خارج الحصيلة؛
- التغيرات التي قد تؤثر على المحيط الاقتصادي أو ظروف السوق وكذا التغيرات المتعلقة بالسلوكات الملاحظة على مستوى العمليات دون أجل الاستحقاق؛
- المعلومات الذي قد تؤثر في الطريقة التي ينظر بها السوق والعموم إلى سمعة المؤسسة (إعلان عن تدني المردودية أو تراجع النقطة التي حصلت عليها المؤسسة من وكالات التنقيط...).

يجب أن تكون الاقتراضات الضرورية لتغطية الحاجيات الصافية من السيولة محدودة في مبلغ يمكن للمؤسسة، حسب خبرتها، الحصول عليه في السوق.

ومن المنظور الذينامي، يشمل نظام قياس خطر السيولة تجديد بنود الحصيلة وكذا الإنتاج الجديد.

وفي كلتا الحالتين، تقوم المؤسسات، بانتظام، بإعادة دراسة الفرضيات المستعملة في عملية قياس وتدبير السيولة من أجل التحقق من صلاحيتها.

وبالنسبة للأصول، تهم الفرضيات بالخصوص السيولة المحتملة للأصول والتاريخ الذي يمكن ابتداء منه تجديد أو بيع بعض الأصول المستحقة، واستعمالها كضمانات للاقتراضات للرفع من مداخيل الخزينة وكذا أثر الإنتاج الجديد على الحاجيات من السيولة.

ولكي تقوم المؤسسات بتوقعات ملائمة حول تطور أصولها، من اللازم أن تأخذ بعين الاعتبار ما يلي، لاسيما:

- نسبة الأصول المستحقة والتي من الممكن تمديدها أو تجديدها؛
- المستوى المتوقع لطلبات القروض الجديدة التي ستتم الموافقة عليها؛
- المستوى المتوقع لاستعمال تعهدات التمويل التي لا رجعة فيها؛
- المستوى المرتقب لتعهدات الضمانة.

وفي نفس السياق، تستعمل المؤسسات معطيات تاريخية من أجل تقييم التسديدات وعمليات سحب الأموال وطلبات القروض الجديدة أو بهدف إنجاز تحليل إحصائي يأخذ بعين الاعتبار الآثار الموسمية وجميع العناصر الأخرى التي من المفترض أن تحدد طلب القروض. ويمكن للمؤسسة

أيضا القيام بمحاكاة سلوك العموم في حالة العمليات خفيفة التمركز أو اللجوء إلى تقديرات للسلوك في كل حالة على حدى، إذا تعلق الأمر بزبناء مهمين أو بعمليات أكثر تمركزا.

ويجب أن يعكس حساب وضعيات العجز درجة قابلية بيع الأصول. وهكذا، تميز المؤسسة بين أربع فئات من الأصول حسب درجة سيولتها النسبية:

- الفئة الأكثر سيولة تضم عناصر مثل الموجودات السائلة والقيم الصادرة عن الدولة والمقبولة لدى البنك المركزي كضمانات. ويمكن استعمال هذه الأخيرة للحصول على السيولة من البنك المركزي كما يمكن بيعها أو استحفاظها أو استعمالها كرهن حيازي من أجل إعادة تمويل السوق؛
- وتضم الفئة الثانية السندات القابلة للتداول (مثل الأسهم العادية). ويمكن بيع بعض هذه الأصول على الفور بالأسعار الجارية في السوق في جميع السيناريوهات تقريبا (بيع بات أو استحفاظ أو على شكل ضمانة) فيما قد تفقد سندات أخرى بعضا من سيولتها في حال حدوث أزمة عامة؛
- وتضم الفئة الأقل سيولة محفظة القروض القابلة للبيع. وفي هذه الحالة، يتعين بلورة فرضيات لبرنامج مناسب من أجل بيع هذه الأصول. أما بعض الأصول القابلة للتداول، فيمكن اعتبارها غير قابلة للبيع خلال الفترة المعنية بتحليل السيولة؛
- وتشمل الفئة الأقل سيولة على الإطلاق، بالأساس، الأصول غير القابلة للتداول مثل القروض التي يصعب بيعها والمحلات والمساهمات في الفروع. كما قد تشمل أيضا الائتمانات المتعثرة و بشكل كبير.

ويجب إسقاط الأصول التي أعطيت للغير على شكل ضمانات من الفئة المقابلة.

وبخصوص الخصوم، ومن أجل تحليل مصادر التمويل المحتملة، يطلب من المؤسسات الإلمام الكبير بطبيعة مموليها وأدوات التمويل التي يفضلونها. ولهذا الغرض، يتعين على المؤسسات في البداية، دراسة سلوك الخصوم من منظور النشاط العادي. وهو ما يفرض تحديد:

- المستوى العادي لتمديد الودائع والخصوم الأخرى؛
- مستوى الاستقرار وتاريخ الاستحقاق الفعلي للموارد ذات الاستحقاق غير التعاقدي مثل الودائع تحت الطلب وأنواع الودائع الأخرى (الحساب الادخاري مثلا)؛
- التطور العادي لفتح حسابات الودائع الجديدة.

استلهاما من التقنيات المستعملة لتقييم درجة تجديد الموارد أو مستوى طلبات القروض، يمكن للمؤسسات أن تقيم الاستحقاقات الفعلية لعناصر خصومها بالرجوع إلى محاكاة سلوكها التاريخي. وفي هذا السياق، وبالنسبة للودائع تحت الطلب، سواء تلك الخاصة بالأفراد أو المقاولات، تقوم المؤسسات بدراسات إحصائية تأخذ بعين الاعتبار العوامل الموسمية والتأثر بسعر الفائدة وعوامل أخرى ماكرو اقتصادية. وبالنسبة لبعض المودعين البالغي الأهمية، يتوجب على المؤسسات إنجاز تقييمات، لكل حالة على حدى، لفرضية تجديد المورد الذي يملكه هؤلاء المودعين.

وفي ما يتعلق بتحليل مدخولات الموارد الصادرة عن عناصر الخصوم في ظروف غير عادية (مشاكل خاصة بالمؤسسة أو أزمة على مستوى السوق)، تأخذ المؤسسات بعين الاعتبار بالخصوص ما يلي:

- موارد التمويل المحتمل بقاؤها على مستوى المؤسسة كيفما كانت الوضعية وإمكانية تطويرها، إن وجدت؛
- الموارد التي قد تنضب تدريجيا في حالة حدوث مشاكل وكيفيات تصريفها ؛
- الخصوم التي قد تخرج في الحين من الحصيلة؛
- الخصوم المرفقة بخيارات التسديد المسبق التي يمكن المطالبة باستعمالها؛
- تسهيلات الدعم المتاحة.

وبخصوص التعهدات خارج الحصيلة، تقوم المؤسسات بدراسة حاجياتها من السيولة التي أفضت عنها هذه التعهدات. وفي وضعية الأزمة بالتحديد، يمكن للتعهدات خارج الحصيلة أن تؤثر بشكل هام على الحاجيات الصافية من السيولة. فالمؤسسات تقوم بتقييم شامل للعوامل المتسببة في الإستجابة لهذه التعهدات كما تقوم بتحليل آثارها على حاجياتها الصافية من السيولة.

وفي ما يخص الفرضيات الأخرى، يمكن لنفقات الاستغلال الصافية مثل واجبات الكراء والأجور أن تؤدي إلى السحوبات رغم أنها، في العموم، لا تكون بالأهمية الكافية لإدماجها في دراسات السيولة.

ب. محاكاة الأزمة

تقوم المؤسسات بدراسة سيولتها باستعمال مجموعة من السيناريوهات وبقياس أثرها على المردودية والأموال الذاتية والسير العادي لنشاط المؤسسة. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بتقييم أثر سيناريو الجهد على النتائج والأموال الذاتية: تدهور توقيع المؤسسة، وارتفاع تكاليف إعادة التمويل، والتكاليف المرتبطة ببيع بعض الأصول، إلخ، أو تقييم أثر السحب المكثف للودائع على استمرار نشاط المؤسسة.

وفي هذا الإطار، يتعين على المؤسسات تحديد، بالنسبة لكل نوع من الأصول والخصوم، سجل استحقاقات خاص بالسيولة عن طريق دراسة سلوكه المحتمل في ظل كل واحد من السيناريوهات التي تم اعتمادها مسبقا. وعلى سبيل المثال، بالنسبة لكل مصدر أموال، يجب على المؤسسة أن تحدد:

- إذا كان التسديد سيتم خلال الأسابيع المقبلة؛
- إذا كان المجموع سيسدد عند تاريخ الاستحقاق؛
- من شبه المؤكد أن يتم تجديده أو تمديده عند الحاجة.

ويتعين أيضا على المؤسسة، من أجل تصنيف أصولها، أن تقرر بشأن الطريقة التي سيتم بها تخصيص سيولة الأصول في مختلف السيناريوهات. فالأصول التي يمكن أن تكون سائلة خلال فترة النشاط العادي للمؤسسة قد تصبح أقل سيولة خلال فترة الأزمة. وبالتالي، يمكنها إدراج أحد الأصول في مختلف التصنيفات حسب نوع السيناريو.

وإذا كانت الدراسة التاريخية تفيد في تقييم وتحديد السيناريوهات، فالأحكام والتوقعات تبقى ضرورية ويجب التوصل إلى إدراج أكبر قدر ممكن من المعايير، سواء كانت داخلية (خاصة بالمؤسسة) أو خارجية (مرتبطة بالسوق).

ولا يمكن للمؤسسات تجنب دخول عنصر الشك عند الاختيار بين مختلف احتمالات التطورات المكنة، وهو ما يبرر تبني مقاربة محافظة تمكنها من تخصيص تواريخ بعيدة لمدخولات الخزينة وتواريخ أقرب للسحوبات، وذلك بشكل مقصود.

وتقوم المؤسسات، بالإضافة إلى دراسة أزماتها السابقة، بتحليل وأخذ بعين الاعتبار الأزمات التي مرت منها المؤسسات الأخرى أيضا.

كما تأخذ المؤسسات بعين الاعتبار سمعتها في السوق وتأثير تواصلها الخارجي من أجل تحديد السيناريوهات.

ج. نظام المعلومات الخاص بمراقبة خطر السيولة والإخبار به

إن نظام المعلومات الذي تم وضعه من أجل تزويد أجهزة الإدارة والتسيير والأشخاص المعنيين، بالمعلومات الملائمة حول وضعية السيولة بالمؤسسة، يشكل عنصرا هاما في إطار تدبير السيولة. ويجب أن يمكن هذا النظام من:

- التحقق من مطابقة خطر السيولة الحالي للإستراتيجية والمساطر والحدود المبينة في ما يخص تدبير خطر السيولة.
- حساب وضعيات عجز السيولة:
  - بجميع العملات التي تعهدت المؤسسة بها بشكل كبير، فرديا وعلى أساس متبث؛
  - بالنسبة لاستحقاقات قصيرة الأمد (يومية، وعلى 5 أيام، وعلى مدة شهر) وبالنسبة لفترات أطول؛
- القيام بتجميع وضعيات عجز السيولة على المستويات الملائمة وتحليل منحاها. ويجب تحديد الفرضيات التي يستند إليها حساب وضعيات العجز بطريقة واضحة ومفهومة كما يجب مراجعة ملاءمتها مرة في السنة على الأقل؛
- إعداد تقارير حول خطر السيولة تضم تجاوزات الحدود التي تم وضعها.

يجب أن تتم عملية التواصل الخاصة بخطر السيولة على فترات منتظمة كما يجب أن تتضمن مقارنات دقيقة بين المخاطر الحالية والحدود الموضوعة. علاوة على ذلك، يجب مقارنة التوقعات والتقديرات الخاصة بالمخاطر والمنجزة في وقت سابق مع المخاطر الحالية من أجل إبراز الفوارق والشروع في عمليات إعادة تأطير الإستراتيجية.

يتعين على جهاز الإدارة القيام بفحص منتظم للتقارير المفصلة حول خطر السيولة. ويجب أن تتضمن التقارير الموجهة لجهاز الإدارة وجهاز التسيير، على الأقل، العناصر التالية:

- إحصاء الخطر الإجمالي؛
- البيانات التي تبين احترام السياسات والحدود الموضوعة؛
- نتائج محاكاة الأزمات، بما فيها النتائج التي تتوقع إعادة النظر في الفرضيات والمعايير الأصلية.
- موجز الخلاصات الخاصة بمراقبة السياسات والمساطر المتعلقة بخطر السيولة وبملاءمة أنظمة قياس هذا الخطر الذي أنجزه المفتحصون الداخليون ومراقبو الحسابات وعند الاقتضاء، المستشارون الخارجيون.

د. التدبير الدائم لولوج السوق

تقوم المؤسسات، بشكل دوري، بإعادة دراسة قدرتها على الحصول على الأموال في السوق، وتحافظ على تنويع مرضي لمصادر تمويلها. كما تسهر على التوفر على أصول قابلة للبيع في الحال عند الحاجة. وفي هذا الإطار، يتعين على المؤسسات:

- معرفة السوق بشكل جيد وكذا مصادر التمويل التي يمكنها التوفر عليها سواء في وضعية عادية أو في وضعية الأزمة؛
- الإبقاء على علاقات جيدة مع المقرضين الرئيسيين بهدف تشكيل خط للدفاع في حال حدوث مشاكل في السيولة؛
- الإلمام التام بتشكيلة وخصائص ودرجة تنويع مصادر تمويلها بهدف حماية نفسها من أي خطر للتبعية بسبب تدبير سيئ للتمركز على مستوى الخصوم؛
- تطوير اتفاقيات أو اتفاقات مع أطراف مقابلة أخرى تسهل بيع الأصول (بما فيها السائلة) في حالة حدوث أزمة في السيولة.

V . تدبير السيولة بالعملات

أ . وضع نظام لتدبير السيولة بالعملات

يتعين على المؤسسات التوفر على نظام لقياس وتتبع ومراقبة سيولتها بالنسبة لكل واحدة من العملات التي تعهدت بها. وعلاوة على ذلك، ومن أجل تقييم حاجياتها المجمعة من السيولة بالعملات ووضعيات العجز غير المقبولة بالنسبة لتعهداتها بالعملة الوطنية، تقوم المؤسسات أيضا بإنجاز دراسات متفرقة لتحديد استراتيجياتها الخاصة بالسيولة بالنسبة لكل عملة على حدى.

1 . تمويل الأصول بالعملة الوطنية بواسطة موارد بالعملات الأجنبية

في حالة استعمال الودائع أو الاقتراضات قصيرة الأمد بالعملات لتمويل جزء من الأصول بالعملة الوطنية، تقوم المؤسسات بدراسة ظروف السوق التي قد تؤثر على إمكانية حصولها على العملات الأجنبية وتأخذ يعين الاعتبار أن المودعين والمقرضين بالعملات الأجنبية قد يسرعوا إلى سحب توظيفاتهم مقارنة بالأطراف المقابلة المحلية.

وفي هذا الصدد، يتعين على المؤسسات تقييم إمكانية حصولها على موارد بديلة من أجل تسديد الخصوم المستحقة بالعملات الأجنبية.

وإذا كانت المؤسسات تفترض أنه يمكن تحويل الودائع بالعملة الوطنية بغرض تسديد الخصوم بالعملات الأجنبية، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف السيناريوهات المتعلقة بأسواق العملات الأجنبية. وتراعي المؤسسات احتمال اضطرارها لمواجهة صعوبات في ولوج بعض الأسواق، ونقصان السيولة في أسواق العملات الأجنبية و/أو انخفاض قيمة أسعار الصرف بشكل قوي.

2 . تمويل الأصول بالعملات الأجنبية

عند الإقراض بالعملات، يجب أن تأخذ المؤسسات بعين الاعتبار مختلف المخاطر الناتجة عن هذه العملية. وهكذا، يتعين على جهاز التسيير أن يقوم، على أساس سيناريوهات مختلفة، بإنجاز تقييم شامل وحذر لإمكانيات الولوج إلى أسواق العملات الأجنبية ولأثر التحويل المحتمل للعملات التي تتعرض بشأنها المؤسسة للخطر.

لمعالجة هذه الجوانب و بشكل فعّال، يمكن للمؤسسة أن تتبنى إستراتيجية بسيطة تتمثل في التوفر على نفس المبلغ من الأصول والخصوم بالعملات الأجنبية.

وتنطوي القروض بالعملات الأجنبية الممنوحة للمقترضين المحليين بالخصوص على خطر مرتفع. هكذا، وفي إطار انخفاض القيمة المفاجئ، قد يكون المقترضون المحليون غير قادرين على خدمة الدين أو على تسديد ديونهم بالعملات، وهو ما سيتسبب للمؤسسة المقرضة في حاجيات غير متوقعة من السيولة. وتقوم المؤسسات بتحليل مدى أهمية المخاطر بالعملات المتراكمة لدى كل مقترض بالخصوص، وتتحقق من قدرة هذا الأخير على أن يدر مداخيل بالعملة الأجنبية.

ب . مراجعة دورية للنظام

يجب على المؤسسات أن تحدد وتراجع بشكل منتظم الحدود بالنسبة للأهمية الإجمالية لوضعيات العجز في ما يخصّ بعض الاستحقاقات المعينة، و يتعلّق اللأمر بالعملات بصفة كلية وأيضا بشكل فردي بالنسبة لكل واحدة من العملات الرئيسية التي تستعملها.

كما تنجز تقييما دوريا للسيولة في أسواق العملات، لاسيما في حالة الضغوط أو الأزمات المحتملة وتقوم نتيجة لذلك بتعديل حدود العجز في العملات.

وبالنسبة للعملات الأقل سيولة، يجب أن تكون حدود العجز أقل بكثير من تلك المسموح بها بالنسبة للعملة الوطنية.

VI . مخطط الإنقاذ

تضع المؤسسات وتعيد دراسة مخطط الإنقاذ والمساطر المخصصة لتدبير سيولتها في وضعيات الأزمة. كما تقوم المؤسسات بتحديد وتحليل أنواع الأحداث التي قد تؤدّي إلى تبنّي مخطط الإنقاذ المتعلق بخطر السيولة.

ويتكون مخطط الإنقاذ الخاص بتدبير السيولة من عدة عناصر:

1. استراتيجية تدبير الأزمة

يجب أن تستند هذه الإستراتيجية إلى العناصر التالية:

- تنسيق جيد بين جميع الوحدات المعنية بتدبير خطر السيولة مع تحديد واضح للمسؤوليات في وقت الأزمة؛
- وجود مساطر ترمي إلى ضمان استمرار تدفق المعلومات الموجهة إلى جهاز التسيير، على أن تكون مفصلة ودقيقة بشكل كاف لتمكنه من اتخاذ القرارات بسرعة؛
- حلول بديلة للحصول على السيولة في حالة وجود ضغوط أو أزمات السيولة؛
- تدابير يجب اتخاذها من أجل التأثير في سلوك الأصول والخصوم عند الاقتضاء؛
- إحداث قنوات دائمة للتواصل مع المقترضين والأطراف المقابلة في أسواق السندات والأدوات خارج الحصيلة ومع أهم المقرضين والمستثمرين والحفاظ عليها ؛
- التدبير الحذر للعلاقات العامة لاسيما مع وسائل الإعلام والصحافة، الشيء الذي سيساعد على تجنب انتشار الإشاعات التي قد تؤدي إلى سحوبات هامة من طرف المودعين الصغار والمستثمرين المؤسساتيين.

2. وجود سيولة الدعم

تسهر المؤسسة على تحديد مصادر السيولة والمبالغ القصوى للسيولة التي يمكن تعبئتها في حالة الأزمة. ويمكنها أيضا أن تضع خطوطا للسلامة «للاستعداد». ويجب تقييم مبلغ هذه الخطوط بطريقة حذرة في حالة وضعية الأزمة في السوق.

ج. أنظمة تسنيد الأصول

في هذا الإطار، تراعي المؤسسات بحذر، التأثيرات التي قد تمارسها العمليات من نوع التسنيد على سيولتها في حال حدوث أزمة.

VII . النظام الملائم للمراقبة الداخلية

من أجل ضمان تمام لعملية تدبير خطر السيولة، تقوم المؤسسات بوضع أنظمة ملائمة للمراقبة الداخلية. وتستند هذه الأنظمة بالأساس إلى عمليات التقييم والمراجعة المنتظمة والمستقلة وإلى فاعلية نظام تدبير خطر السيولة وكذا إلى تتبع ملائم لتنفيذ التدابير التصحيحية الموصى بها في هذا الصدد.

ويجب وضع نظام المراقبة الداخلية بطريقة تمكن من الرفع من نجاعة العمليات ومصداقية رفع التقارير والمطابقة مع القوانين التنظيمية والسياسات والمساطر الداخلية.

ويتعين على النظام الفعلي للمراقبة الداخلية المتعلق بخطر السيولة تقييم بالخصوص:

- الطابع الملائم والحذر لعمليات اتخاذ القرار والموافقة على السيولة؛
- عملية تحديد ومراجعة الحدود؛
- التنفيذ الفعلي والسريع للتدابير التصحيحية؛

- التقييم الدوري لعمليات المراقبة الداخلية وعند الاقتضاء، تحسينها: يجب إنجاز هذا التقييم الدوري بصفة مستقلة وأيضا مراعاة التغيرات الهامة التي عرفها نشاط المؤسسة وفي الأسواق.

VIII. رفع التقارير إلى بنك المغرب

تقوم المؤسسات، بشكل دوري، بموافاة مديرية الإشراف البنكي التابعة لبنك المغرب بتقرير خاص حول تدبير مخاطر السيولة. ويجوز لهذه المديرية المطالبة بمعلومات إضافية حول هذه المخاطر.

IX. دخول التعليمة حيز التنفيذ

تدخل مقتضيات هذه التعليمة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها.

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادتين 50 و51 منه؛

وبناء على أحكام المنشور رقم 40/و/2007 الصادر بتاريخ 2 غشت 2007 والمتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛

وبعد الدراسة التي قامت بها لجنة مؤسسات الائتمان خلال اجتماعها المنعقد في 23 يوليوز 2007؛

يحدد بموجب هذه التعليمة المتطلبات الدنيا للتواصل المالي الواجب مراعاتها من طرف مؤسسات الائتمان والمتعلقة بأموالها الذاتية وبالمخاطر التي تتعرض لها في إطار أنشطتها، وكذا كيفيات تعميمها ونشرها.

موضوع التعليمة

تندرج هذه التعليمة في إطار تطبيق الركن الثالث من بازل 2. وتحدد كيفيات تعميم مؤسسات الائتمان للمعلومات المتعلقة بأموالها الذاتية وبالمخاطر كما تهدف إلى تعزيز انضباط السوق.

المادة الأولى

تسري أحكام هذه التعليمة على مؤسسات الائتمان، المشار إليها «بالمؤسسات»، والتي حدد بنك المغرب لائحة أسمائها.

المادة 2

تنشر المؤسسات، على أساس مثبت، المعلومات النوعية والكمية الدنيا المتعلقة بأموالها الذاتية وبالمخاطر التي تتعرض لها في إطار أنشطتها، كما هو منصوص عليه في المواد 3 إلى 6 أدناه.

ويمكن لبنك المغرب أن يفرض نشر هذه المعلومات على أساس مثبت فرعي.

المادة 3

تنشر المؤسسات المعلومات المتعلقة بنطاق تطبيق النصوص التنظيمية الخاصة بمعامل الملاءة، لا سيما:

- اسم الشركة الأم للمجموعة التي تنطبق عليها النصوص التنظيمية؛
- تقديم للشركات التابعة والطرق المتبعة لإعداد الحسابات على أساس مثبت؛
- تقديم التفاوتات الحاصلة بين مبادئ إعداد الحسابات على أساس مجمع، حسب مراعاتها للمتطلبات المحاسبية أو المتطلبات الاحترازية؛
- التقييدات المحتملة بشأن تحويلات الأموال أو الأموال الذاتية التنظيمية داخل المجموعة؛
- مبلغ العجز من الأموال الذاتية بالشركات التابعة التي لا تدخل في نطاق القوائم المالية المثبتة والتي يتم خصمها لأغراض تنظيمية؛
- القيمة المحاسبية للمساهمات في شركات التأمين وتأثير معالجتها الاحترازية على الأموال الذاتية التنظيمية.

المادة 4

تنشر المؤسسات العناصر المكونة لأموالها الذاتية التنظيمية، كما يحددها المنشور رقم 24/و/2006 الصادر بتاريخ 4 دجنبر 2006 والمتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان، مع تحديد:

- تركيبة الأموال الذاتية الأساسية والأموال الذاتية التكميلية مع تمييز العناصر التي تُخصم منها؛
- تركيبة الأموال الذاتية التكميلية الإضافية؛
- الأموال الذاتية الجديرة بتغطية مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل.

كما تنشر أيضا وصفا لأهم الخاصيات التعاقدية للعناصر المكونة لهذه الأموال الذاتية.

المادة 5

تنشر المؤسسات معلومات عن ملاءمة أموالها الذاتية وعن منظومة تقييم هذه الملاءمة، من خلال تحديد:

- المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل؛
- نسبة الأموال الذاتية الأساسية ومعامل الملاءة على أساس مثبت ؛
- المنهجية المعتمدة لتقييم ملاءمة أموالها الذاتية مقارنة بأنشطتها الحالية والمستقبلية.

المادة 6

تنشر المؤسسات المعلومات المتعلقة بالمنظومة التي وضعت بهدف تحديد وقياس وتدبير ومراقبة مختلف المخاطر التي تتعرض لها في إطار مزاولة نشاطها، لا سيما:

- وصف الأهداف والسياسات والاستراتيجيات والمنهجيات التي تم اعتمادها لتحديد وقياس وتدبير ومراقبة مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل وأسعار الفائدة داخل محفظة البنوك؛
- المعلومات التي تشير إلى مستوى التعرض، والخاصيات وتوزيع المتطلبات من الأموال الذاتية الخاصة بكل نوع من أنواع المخاطر المشار إليها أعلاه.

المادة 7

تنشر المؤسسات المعلومات التكميلية أو الإضافية المتعلقة بالمتطلبات من المعلومات المنصوص عليها في هذه التعليمة والتي قد يؤدي إغفالها إلى التأثير أو إلى تغيير في طريقة تقييم وقرار مستعملي هذه المعلومات.

المادة 8

تنشر المؤسسات، على أساس فردي، المعلومات المشار إليها في المادتين 4 و5 أعلاه والمتعلقة بشركاتها التابعة الهامة أو ذات التأثير البالغ على قوائمها المالية .

المادة 9

تنشر المؤسسات:

- سنويا، المعلومات المشار إليها في المادة 2؛
- برسم النصف الأول من السنة، المعلومات ذات الطابع الكمي المشار إليها في الفصل 2.

المادة 10

يمكن لبنك المغرب أن يشترط نشر المعلومات المشار إليها في المواد 4 و5 و8 على أساس فصلي.

المادة 11

تسهر المؤسسات، على وجه السرعة، على نشر أي تغيير هام يلحق بالمعلومات المشار إليها في المواد 2 و7 و8.

المادة 12

تنشر المؤسسات الشروحات والتعليقات الضرورية لفهم المعلومات المالية التي يتم إصدارها.

المادة 13

من اللازم أن تكون المعلومات المشار إليها في المواد 2 و7 و8 سهلة الولوج وأن توضع رهن إشارة العموم في دعامات ملائمة.

المادة 14

يتعين على المؤسسات أن تتوفر على مساطر تمكنها من تقييم كيفيات نشر المعلومات والتحقق من موثوقيتها.

المادة 15

تم تحديد كيفيات التواصل المالي و مضامين المعلومات المشار إليها آنفا، بالتفصيل، في المذكرة التقنية التي أصدرها بنك المغرب والمتعلقة بهذه التعليمة.

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادة 51 منه؛

بناء على أحكام المنشور رقم 40/و/2007 الصادر في 2 غشت 2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 08 يوليوز 2008؛

يحدد بموجب هذه التعليمة القواعد الدنيا الواجب مراعاتها من طرف البنوك في مجال تدبير مخاطر البلد.

المادة الأولى

يتعين على البنوك التي عليها التزامات تجاه الخارج أن تتوفر على منظومة لتدبير خطر البلد كفيلة بتحديد وقياس والتحكم في المخاطر المرتبطة بالتزاماتها تجاه الأطراف المقابلة الأجنبية.

المادة 2

يقصد بخطر البلد إمكانية وقوع عجز أو رفض جهة سيادية لبلد معين- وعجز الجهات المقابلة الأخرى لهذا البلد- عن الوفاء بالتزاماتها تجاه الخارج بالنظر لاعتبارات سوسيو سياسية أو اقتصادية أو مالية.

ويمكن أن يترتب خطر البلد عن تقييد التداول الحر للرساميل أو أية عوامل سياسية أو اقتصادية أخرى، وهو ما يعرف بخطر التحويل. كما قد ينجم عن عوامل أخرى مغايرة لخطر التحويل، ارتباطا بوقوع أحداث تؤثر على قيمة الالتزامات تجاه البلد المعني.

المادة 3

يقوم جهاز تسيير البنك بتعريف السياسة المتعلقة بخطر البلد، وإعداد القواعد والإجراءات الضرورية لتطبيقها، وتعيين الأشخاص المخوّل لهم بتشكيل مراكز الخطركما يضع منظومة لمراقبة احترام هذه القواعد والإجراءات. ويسهر أيضا على تزويد القسم المكلف بتدبير هذا الخطر بالوسائل البشرية والمادية المناسبة لممارسة مهامه.

من اللازم أن يوافق جهاز الإدارة على سياسة خطر البلد التي يعدها جهاز التسيير ويعمل، بشكل دوري، على مراجعة ملاءمتها وفاعليتها.

المادة 4

يشترط على البنوك القدرة على تحديد التزاماتها في الحصيلة (القروض بجميع أنواعها، وسندات الدين وسندات المشاركة) وخارج الحصيلة التي تتضمن مخاطر البلد و كذا تتبع تطور قيمة هذه الأخيرة.

يرتكز تقييم المخاطرعلى حجم الالتزامات المسجلة في الحصيلة وخارج الحصيلة وينبني على أدوات داخلية لتحليل المخاطر وعلى تقييمات خارجية معتمدة.

يتم تقييم مخاطر البلد على أساس فردي ومجمع.

تتضمن الالتزامات تجاه الأشخاص المعنويين المتواجد مقرهم الاجتماعي في بلد معين المخاطر التي تتعرض لها جميع فروعهم، أيا كان بلد تواجدها.

المادة 5

يجب أن تمكن آلية حساب خطر البلد من رصد الخطر النهائي مع الأخذ بعين الاعتبار عمليات تحويل المخاطر، ومن تحديد الالتزامات تجاه كل بلد على أساس مجمع ومن توزيع وتحليل القروض حسب البلد، ونوع المقترضين (السياديين، والبنوك، والمقترضين الآخرين) وآجال الاستحقاق.

يجب أن تتناسب آلية حساب مخاطر البلد مع حجم ودرجة تعقيد عمليات المحفظة لكل مؤسسة، بحيث تكون هذه الأداة معدّة بما يكفي لجرد جميع الالتزامات البالغة الأهمية و واسعة الدقة للقيام بتحليل مناسب لمختلف أنواع المخاطر.

المادة 6

يعتبر البلد مكان إقامة الطرف المقابل إذا ما تواجد به محل إقامته الرئيسية (بالنسبة للشخص الطبيعي)، أو مقره الاجتماعي (بالنسبة للشخص المعنوي) أو أحد فروعه.

المادة 7

يتعين على البنوك وضع حدود تخصّ التزاماتها تجاه بلد معيّن، من خلال تقييم المخاطر المعترضة، وكيفيّة توزيعها وتنوع محفظات البنوك.

وتسهر البنوك على تحديد القواعد المنظمة للاستثناءات وتعيين الهيئات المخول لها بترخيص التجاوزات المحتملة. ويتعين إعلام جهاز الإدارة، بشكل دوري، بالتجاوزات المرخصة ودوافع ذلك.

المادة 8

يتعين وضع الحدود العامة للالتزامات حسب كل بلد وفق درجة الخطر الملاحظة في البلد المعني ارتكازا على معايير مبنية على الحذر وليس على المصالح التجارية. كما ينبغي وضع هذه الحدود وفق كفاية الأموال الذاتية لكل مؤسسة وتطبّق، حسب كل حالة، مع أو بدون تحويل للمخاطر.

المادة 9

يجب ان تفترض الإجراءات التي تضعها البنوك مراجعة منتظمة للحدود المخصّصة لكل بلد وأن تتضمن تحيينا لتقييم خطر البلد ومقارنة ممنهجة للالتزامات والحدود. ويخضع كل تعديل للحدود الموضوعة لموافقة جهاز التسيير.

المادة 10

يجب أن تتوفر البنوك على نظام معلوماتي ملائم يمكّن من احترام الحدود المخصّصة لكل بلد. وينبغي الرصد على وجه السرعة لكل تجاوز لهذه الحدود ورفع تقرير بشأنه إلى جهاز الإدارة.

وتناط مراقبة التجاوزات بموظفين يتوفرون على المؤهلات المطلوبة والاستقلالية الكافية عن الأشخاص الدين يقومون بفتح وضعيات تعرّظ المؤسسة لخطر البلد.

المادة 11

تشكل البنوك مؤونات عامة لتغطية خطر البلد مراعية في ذلك تقييمها الخاص بالمخاطر.

المادة 12

تقوم البنوك، بشكل منتظم، بتحليل مدى تأثير تدهور الملاءة أو الصعوبات المالية المحتملة لبلد معين أو مجموعة بلدان على حصيلتها وعلى حساب النتائج. ويتعين موافاة جهاز الإدارة بنتائج هذا التقييم.

المادة 13

يتعين توثيق الالتزامات تجاه الخارج وتقييم المخاطر المتعلقة بها بشكل مناسب.

المادة 14

تقوم البنوك بموافاة بنك المغرب، على أساس فردي ومجمع، وفق الكيفيات التي يحددها هذا الأخير، بتقرير حول خطر البلد الخاص بها.

المادة 15

يتعين على البنوك إبراز السياسات المتبعة في مجال تدبير خطر البلد ضمن تقاريرها للتدبير.

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادة 51 منه؛

بناء على مبادئ لجنة بازل الخاصة بالممارسات السليمة في مجال اختبارات الجهد ومراقبتها، الصادرة في ماي 2009؛

وبعد الدراسة التي قامت بها لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 5 أبريل 2010؛

يحدد بموجب هذه التعليمة القواعد الدنيا الواجب مراعاتها من طرف البنوك (المشار إليها في ما يلي «المؤسسة») في مجال إنجاز اختبارات الجهد.

I. اختبارات الجهد وحكامة المخاطر

أ. الحكامة

يجب أن تشكل اختبارات الجهد التي تنجزها المؤسسة جزءا لا يتجزأ من منظومتها الخاصة بحكامة وتدبير المخاطر. ويعمل جهاز الإدارة وجهاز التسيير بالمؤسسة على ضمان فعالية وانسجام برامج اختبارات الجهد المعدة.

ويعتبر جهاز الإدارة المسؤول الأخير عن برنامج اختبارات الجهد كما يسهر على تطبيقها من قبل جهاز التسيير الذي يتولى بالخصوص القيام بالمهام التالية:

- التحقق بانتظام من ملاءمة السيناريوهات، مع الأخذ بعين الاعتبار نوعية مخاطر المؤسسة وتحيينها بالنظر إلى تطور وضعية السوق،
- إدماج أي منتج جديد في برنامج اختبارات الجهد من أجل تحديد المخاطر التي قد تكون مرتبطة به،
- التعرف على المخاطر التي تتعرض لها مختلف مهن المؤسسة وتجميعها،
- إنجاز اختبارات الجهد وتقييم نتائجها وكذا آثارها على نوعية المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة،
- اتخاذ تدابير ترمي إلى التخفيف من حدة المخاطر أو تنويعها في حال ما إذا أثبتت اختبارات الجهد وجود مكامن ضعف

يصادق أعضاء جهاز الإدارة على اختبارات الجهد المنجزة ويطالبون، عند الضرورة، بإنجاز اختبارات جهد معيّنة.

يجب أن يساهم تحليل نتائج اختبارات الجهد في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بالمؤسسة بما فيها القرارات ذات الطابع الاستراتيجي. ولهذا الغرض، تفيد اختبارات الجهد في:

- تحديد درجة عزوف المؤسسة عن المخاطر والحدود الداخلية للتعرض للمخاطر،
- وضع الأسس للاختيارات الاستراتيجية في مجال السيولة وتخصيص الأموال الذاتية،
- إعداد مخططات استعجالية ترقبا لحدوث أزمات، أخذا بعين الاعتبار المخاطر الناتجة عن السير غير العادي للأسواق أو عن لجوء عدة مؤسسات في نفس الوقت إلى استراتيجيات مماثلة لخفض المخاطر.

يمكن إخبارالجهات الفاعلة في السوق بنتائج اختبارات الجهد لتمكينه من فهم أفضل لنوعية المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة.

ب . التنظيم

يجب أن تسهر الوحدة المسؤولة عن تطبيق برنامج اختبارات الجهد على ضمان فاعليّته من خلال تنسيق جيد مع مختلف الوظائف المعنية داخل المؤسسة، لاسيما تلك التي تقوم بالأنشطة التجارية والمتعلقة بالسوق والتي تتولى تدبير المخاطر.

وتسهر هذه الوحدة على استعمال عدة تقنيات تستند إلى مقاربات تاريخية و كذا آراء الخبراء.

ويتعين عليها التوفر على جميع الوثائق المحينة الخاصة ببرنامج اختبارات الجهد والتي تتضمن بالخصوص:

- اختبارات الجهد التي يجب إنجازها حسب نوع الخطر، على أساس فردي وعلى مستوى مجموع مؤسساتها البنكية،
- نوع النمذجة المعتمد،
- وتيرة التمارين المرتبطة باختبارات الجهد،
- المقاربة المنهجية التي تحدد السيناريوهات وكذا الفرضيات الأساسية التي تستند إليها في ذلك،
- كيفيات تفسير نتائج اختبارات الجهد،
- مختلف الإجراءات التصحيحية المزمع تنفيذها،
- تقييم إمكانية تطبيق الإجراءات التصحيحية وقياس فعاليتها في حال حدوث أزمات.

تنجز اختبارات الجهد وفق فترات محدّدة. ويتعين على المؤسسة أن تكون قادرة على إنجاز اختبارات الجهد المناسبة لمواجهة وضعية مستعجلة على وجه السرعة.

ج . نظام المعلومات

يتعين على المؤسسة التوفر على نظام للمعلومات ملائم يضمن:

- إتاحة المعطيات الضرورية لإنجاز مختلف اختبارات الجهد وفق النظام الزمني المحدد لها؛
- إمكانية إدماج التطور الممكن لبرنامج اختبارات الجهد.

ويجب أن يسمح نظام المعلومات أيضا بالقيام بعمليات التجميع الضرورية سواء على مستوى المؤسسة أو على مستوى مجموع المؤسسات البنكية التابعة.

د . المراقبة

يتعين على وظائف المراقبة الدائمة والافتحاص الداخلي تقييم فعالية ومتانة برنامج اختبارات الجهد بانتظام واستقلالية. وفي هذا الإطار، تتم مراجعة العناصر التالية:

- قدرة برنامج اختبارات الجهد على بلوغ الأهداف المسطرة،
- شمولية الوثائق الخاصة بهذا البرنامج،
- كيفيات إعداد السيناريوهات المتفق عليها،
- جودة المعطيات والنماذج المستعملة لإنجاز اختبارات الجهد،
- تطبيق برنامج اختبارات الجهد،
- تتبع تطبيق الإجراءات التصحيحية.

II . منهجية اختبارات الجهد

1 . محيط التغطية وتقييم المخاطر

تغطي اختبارات الجهد جميع مهن المؤسسة والمخاطر المرتبطة بها، بما فيها على مستوى مجموع المؤسسات البنكية التابعة. ويجب أن تعمل المؤسسة على إدماج المخاطر الناتجة عن وضعياتها خارج الحصيلة وكذا تعرضاتها للمخاطر برسم المنتجات المركبة.

يجب أن تمكن اختبارات الجهد من تقييم آثار الصدمات التي تهم عدة مخاطر في نفس الوقت، مع اعتبار تفاعلاتها البينية. كما يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الضغوط المتزامنة على أسواق الأصول والدين وكذا أثر انخفاض سيولة الأسواق على القيم المتعلقة بالتعرضات للمخاطر.

وللحصول على تقييم مناسب لآثار اختبارات الجهد، تستند المؤسسة إلى مؤشر واحد أو إلى عدة مؤشرات حسب الهدف المسطر والمخاطر المعنية. وفي هذا الإطار، يتم استعمال المؤشرات التالية:

- قيمة الأصول،
- النتيجة، وهامش الفائدة، أو الناتج البنكي الصافي،
- الأموال الذاتية التنظيمية أو معامل الملاءة،
- فوارق السيولة أو التمويل، إلخ.

2. سيناريوهات اختبارات الجهد

يستند برنامج اختبارات الجهد إلى مجموعة من السيناريوهات وفق درجات حدّة مختلفة وآفاق زمنية متنوعة و ذلك حسب خاصيّات المخاطر التي يتمّ تقييمها وكذا حسب الاستعمال العملياتي أو الاستراتيجي لاختبارات الجهد.

تنجز المؤسسة اختبارات الجهد على أساس سيناريوهات مستقبلية تتضمن التغيرات المحتملة في تشكيلة محافظها وكذا المخاطر التي لا يمكن استخلاصها من خلال التحليل التاريخي. وفي هذا الإطار، تعتمد المؤسسة على آراء الخبراء.

وتقوم المؤسسة بتقييم قدرتها على مقاومة الصدمات الماكرواقتصادية أو المالية على المدى المتوسط والطويل، مع اعتبار الآثار الغير مباشرة لردود الفعل وكذا مخاطر انتشار العدوى على مستوى القطاع البنكي.

3. الصدمات القصوى

يجب أن تمكن اختبارات الجهد من تقييم آثار الصدمات القصوى التي قد تترجم إلى خسائر مكلفة للمؤسسة وإلى إلحاق الضرر بصورتها وسمعتها أو إلى أثر نظامي.

يتعين على المؤسسة القيام بعمليات التشخيص الضرورية لتحديد السيناريوهات التي قد تشكل تهديدا لاستمراريتها، وذلك بغية رصد مكامن الضعف التي لم يتم التعرف عليها بعد أو إلى تحديد التباين في استراتيجياتها الخاصة بالتغطية.

III. إعداد التقارير

تقوم المؤسسة، بشكل منتظم، بموافاة بنك المغرب وحسب الكيفيات التي يحددها:

- بجميع الوثائق المتعلقة ببرنامج اختبارات الجهد وكذا جميع التعديلات التي تم إدخالها على هذا البرنامج،
- بنتائج اختبارات الجهد المنجزة والدراسة التحليلية المتعلقة بها وكذا التدابير المتخذة لمعالجة مكامن الضعف التي تم رصدها.

IV. تاريخ الدخول في حيز التنفيذ

تدخل أحكام هذه التعليمة حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يونيو 2010.

5. الإطار المحاسبي

والي بنك المغرب ،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 45 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 مارس 2007 ؛

وبعد الاطلاع على رأي المجلس الوطني للمحاسبة الصادر في 10 ماي 2007 ؛

يحدد شروط مسك مؤسسات الائتمان لمحاسبتها.

المادة الاولى

يتعين على مؤسسات الائتمان مسك محاسبتها وفقا لمقتضيات المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان ، الملحق بالنسخة الاصلية لهذا المنشور ، والذي يشمل :

- القسم 1 «أحكام عامة»، يتعلق بالمبادئ المحاسبية الاساسية و بتنظيم النظام المحاسبي و منظومة المراقبة الداخلية و بطرق التقييم العامة ؛
- القسم 2 «أحكام خاصة»، يحدد قواعد المحاسبة والتقييم الخاصة بالقوائم التركيبية المعدة على أساس فردي؛
- القسم 3 «القوائم التركيبية»، يتعلق بمضمون وكيفيات تقديم القوائم التركيبية المعدة على أساس فردي؛
- القسم 4 «البيانات المالية المثبتة»، يتعلق بمضمون وكيفيات تقديم القوائم التركيبية المعدة على أساس مثبت ؛
- القسم 5 « الاطار المحاسبي و لائحة الحسابات، والمذكرات الفردية»، يحدد الاطار المحاسبي و لائحة و كيفيات سير الحسابات؛
- القسم 6 « مخطط الخصائص التكميلية»، يحدد الاحكام المتعلقة بالخصائص التكميلية لتحديد عمليات مؤسسات الائتمان.

المادة 2

تدخل أحكام القسم 4 «البيانات المالية المثبتة» التي تنقل المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) حيز التنفيذ ابتداء من 1 يناير 2008.

يتعين على مؤسسات الائتمان إعداد حصيلة الافتتاح في 1 يناير 2007 وفقا لهذه الاحكام.

المادة 3

يتم إعداد القوائم التركيبية المثبتة في 31 دجنبر 2007 وفقا لاحكام القسم 4 «القوائم التركيبية المثبتة» الواردة في التصميم المحاسبي لمؤسسات الائتمان كما اعتمدها قرار وزير الاقتصاد والمالية عدد 1331-99 بتاريخ 23 غشت 1999 (11 جمادى الاولى 1420).

رسالة منشور رقم 06/م إ ب/2007 الصادرة في 27 نونبر 2007 تحدد كيفيات تطبيق بعض مقتضيات المنشور رقم 56/و/2007 المتعلق بشروط مسك مؤسسات الائتمان لحساباتها

تحدد هذه الرسالة المنشور كيفيات تطبيق بعض مقتضيات المنشور رقم 56/و/2007 المتعلق بشروط مسك مؤسسات الائتمان لحساباتها.

المادة الأولى

يتم إعداد الموازنة الافتتاحية موضوع المادة 2 من المنشور رقم 56/و/2007 طبقا لمقتضيات المعيار IFRS 1 «اعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرة الأولى».

المادة 2

يجب أن تكون الاختيارات المحاسبية التي تعتمدها مؤسسات الإئتمان في إعداد موازنتها الافتتاحية قد حصلت على مصادقة أجهزتها الإدارية وخضعت لمراجعة مراقبي حساباتها.

المادة 3

تدخل مقتضيات الفصل 2 «مقتضيات خاصة» من المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان، المشار إليها في المادة الأولى من المنشور رقم 56/و/2007، حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2008.

المادة 4

يجوز لمؤسسات الائتمان الشروع، في فاتح يناير 2008، في إعادة تصنيف محافظ سنداتها الموجودة في هذا التاريخ، وذلك شريطة احترام شروط القابلية التي تحددها مقتضيات المادة 2 من المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان.

ويجب أن تكون عملية إعادة التصنيف هذه مُبرّرة بالتغييرات التي قد تعرفها إستراتيجية التسيير ونية حيازة السندات المذكورة.

ويتعين توثيق عملية إعادة التصنيف هذه وأن تحصل على مصادقة جهاز الإدارة وتخضع لمراجعة مراقبي الحسابات.

المادة 5

يتعين على مؤسسات الائتمان السهر على ضمان التناسق في تصنيف محافظ سنداتها في حسابات الشركة وكذا في الحسابات المثبتة.

المادة 6

تقيَد العائدات والتكاليف الناتجة عن تقييم محفظة السندات الموجودة في فاتح يناير 2008، حسب الطرق المحاسبية الواردة في المادة 2 من المخطط المحاسبي، إضافة إلى العائدات والتكاليف الناتجة عن عملية إعادة التصنيف المشار إليها في المادة 4، حسب كل حالة، ضمن دائنية الحساب « 7809 – عائدات غير جارية أخرى» وضمن مدينية الحساب « 6809 – تكاليف غير جارية أخرى» من المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان.

المادة 7

يتعين على مؤسسات الائتمان أن تورد، في بيان المعلومات التكميلية، الآثار المرتبطة بتقييم وإعادة تصنيف محفظة السندات في فاتح يناير 2008 على نتيجة السنة المالية المحاسبية أو الفترة المحاسبية ووضعيتها المالية وذمتها المالية.

ويجب أن تكون هذه المعلومات، إضافة إلى المعلومات المرتبطة بأثر IFRS 1 «اعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرة الأولى»، مصحوبة بتحليل كمي ونوعي مفصل.

منشور رقم 1/و/2008 صادر في 16 يوليو 2008 يتعلق بشروط نشر القوائم التركيبية من طرف مؤسسات الائتمان

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 49 منه،

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 8 يوليو 2008 ؛

يحدد في هذا المنشور الشروط التي يجب أن تنشر وفقها مؤسسات الائتمان قوائمها التركيبية.

المادة 1

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر في جريدة للإعلانات القانونية قوائمها التركيبية السنوية التي تعدها بشكل فردي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان الملحق بالمنشور رقم 56/و/2007 الصادر في 8 أكتوبر 2007 والمتعلق بشروط مسك مؤسسات الائتمان لحساباتها.

تشتمل القوائم التركيبية على ما يلي :

- الحصيلة ؛
- حساب العائدات والتكاليف ؛
- قائمة أرصدة التدبير ؛
- جدول تدفقات الخزينة ؛
- قائمة المعلومات التكميلية.

المادة 2

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر القوائم المشار إليها في المادة السابقة كما تم حصرها عند نهاية النصف الأول من كل سنة محاسبية.

تشتمل هذه القوائم على مقارنة مع الأرقام التي تم حصرها عند نهاية النصف الأول من السنة المحاسبية السابقة بالنسبة لحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة التدبير ومقارنة مع الأرقام المحصورة عند نهاية السنة المحاسبية السابقة بالنسبة للحصيلة.

المادة 3

ينبغي أن تكتسي عناصر قائمة المعلومات التكميلية المنشورة أهمية كبرى مقارنة بالمعطيات التي تفرزها القوائم التركيبية الأخرى وأن تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات نشاط مؤسسات الائتمان.

المادة 4

تشتمل قائمة المعلومات التكميلية التي يتم حصرها عند نهاية النصف الأول من السنة المالية على توصيف لكل الأحداث أو العمليات التي طرأت منذ نشر القوائم التركيبية لآخر سنة محاسبية والتي تعتبر مهمة لتقييم الوضعية المالية لمؤسسات الائتمان ونتائجها والمخاطر التي تتحملها.

المادة 5

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر في جريدة للإعلانات القانونية قوائمها المالية السنوية التي تعدها بشكل مثبت وفقا لمقتضيات القسم الرابع من المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان.

تشتمل هذه القوائم المالية على ما يلي :

- الحصيلة ؛
- حساب النتيجة ؛
- قائمة تغيرات الرساميل الذاتية ؛
- جدول تدفقات الخزينة ؛
- الإيضاحات.

المادة 6

تنشر مؤسسات الائتمان القوائم المالية الواردة أدناه على شكل مثبت كما تم حصرها عند نهاية النصف الأول من كل سنة محاسبية :

- الحصيلة مع مقارنة للأرقام المحصورة عند نهاية السنة المحاسبية السابقة ؛
- حساب النتيجة مع مقارنة للأرقام المحصورة عند نهاية النصف الأول من السنة المحاسبية السابقة ؛
- قائمة التغيرات التي طرأت على الرساميل الذاتية منذ بداية السنة المحاسبية وكذا قائمة مقارنة بالنسبة لنفس الفترة من السنة المحاسبية السابقة ؛
- جدول تدفقات الخزينة منذ بداية السنة المحاسبية وكذا جدول مقارن بالنسبة لنفس الفترة من السنة المحاسبية السابقة ؛
- الإيضاحات أو مجموعة مختارة من هذه الإيضاحات تتضمن معلومات ذات أهمية.

المادة 7

يجب أن تدرج القوائم المشار إليها في المادتين 1 و5 في تقرير التدبير الخاص بمؤسسات الائتمان.

المادة 8

يحدد تاريخ إقفال السنة المحاسبية لمؤسسات الائتمان في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 9

يجب فحص القوائم التركيبية والقوائم المالية، المشار إليهما في المادتين 1 و5، من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات.

يجب أن يقوم مراقبو الحسابات في نهاية هذا الفحص بتقديم إشهاد :

- يصرحون فيه بكون هذه القوائم قانونية وصحيحة وتعكس صورة صادقة عن نتيجة السنة المالية المنصرمة وكذا عن الوضعية المالية والذمة المالية للمؤسسة عند نهاية كل سنة محاسبية ؛
- أو يشفعوا هذا الإشهاد بتحفظات ؛
- أو يرفضوا الإشهاد على هذه القوائم.

وفي الحالتين الأخيرتين، يجب تحديد الأسباب التي تعلل ذلك.

المادة 10

يجب أن تنشر القوائم التركيبية السنوية الفردية ثلاثين يوما على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة العادية وأن تشير بشكل صريح إذا ما تم فحص هذه القوائم من طرف مراقبي الحسابات من عدمه.

وفي حالة ما إذا قام مراقبو الحسابات بفحص هذه القوائم، يجب أن تكون مرفقة بالشهادة المشار إليها في المادة 9.

المادة 11

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر في جريدة للإعلانات القانونية قبل 31 ماي على أبعد تقدير بعد تاريخ إقفال السنة المحاسبية، بيانا تحدد فيه :

- إن كانت القوائم التركيبية المنشورة قبل عقد الجمعية العامة العادية قد حظيت بموافقة هذه الأخيرة ولم يتم إدخال أي تعديلات عليها ؛
- أو أنه قد تم إدخال تعديلات على هذه القوائم، وفي هذه الحالة ينبغي تحديد طبيعة هذه التعديلات وكذا القوائم المعنية والتصديق عليها من طرف مراقبي الحسابات.

ويجب أن يتضمن هذا البيان شهادة مراقبي الحسابات في حالة ما لم يتم فحص القوائم التركيبية المنشورة قبل انعقاد الجمعية العامة.

المادة 12

يجب أن تنشر القوائم المالية السنوية قبل 31 ماي على أبعد تقدير بعد تاريخ إقفال السنة المحاسبية.

ويجب أن ترفق بهذه القوائم شهادة مراقبي الحسابات المشار إليها في المادة 9 أعلاه.

المادة 13

يجب أن تنشر القوائم التركيبية نصف السنوية، المشار إليها في المادة 2 أعلاه، قبل 30 سبتمبر على أبعد تقدير.

يجب أن تنشر القوائم المالية نصف السنوية، المشار إليها في المادة 6 أعلاه، قبل 15 أكتوبر على أبعد تقدير من كل سنة محاسبية.

ويجب أن ترفق بهذه القوائم شهادة يقوم فيها مراقبو الحسابات :

- بالتصديق على صحة المعلومات الواردة في تلك القوائم ؛
- أو إبداء تحفظات حول صحة تلك المعلومات.

وفي هذه الحالة الأخيرة، ينبغي تحديد الأسباب التي تعلل ذلك.

منشور رقم 19/و/2002 الصادر في 23 ديسمبر 2002 يتعلق بتصنيف الديون وتغطيتها بالمؤونات

تنص مقتضيات القسم الخامس من المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان المتعلقة بالديون المعلقة الأداء على ضرورة تصنيف هذه الديون وتكوين مؤونات لها حسب الكيفيات التي يحددها بنك المغرب.

ويهدف هذا المنشور إلى تحديد القواعد التي تطبق في هذه المجالات.

المادة 1

من أجل تطبيق هذا المنشور، يقصد بالديون جميع عناصر الحصيلة وخارج الحصيلة، كيفما كان شكلها وعملة تحريرها والطرف المقابل، التي من شأنها أن تتسبب في مخاطر ائتمانية.

تعتبر ديونا بمعنى الفقرة الفرعية التالية :

- القروض بواسطة الدفع من الصندوق، كيفما كانت طبيعتها، بما فيها القروض الإيجارية والسلفات الثانوية ؛
- سندات الذين، بما فيها السندات الثانوية؛
- التعهدات بواسطة التوقيع الممنوحة، مثل الضمانات والضمانات الاحتياطية والقبولات والكمبيالات والتعهدات بالتمويل النهائية.

القواعد المتعلقة بتصنيف الديون

المادة 2

(تم تعديل أحكام هذه المادة وفق مقتضيات المنشور الصادر بتاريخ 6 دجنبر 2004الذي يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من فاتح يناير 2005).

تنقسم الديون إلى ثلاث فئات:

- الديون السليمة،
- الديون المعلقة الأداء،
- والديون غير المنتظمة.

المادة 3

(تم تعديل أحكام هذه المادة وفق مقتضيات المنشور الصادر بتاريخ 6 دجنبر 2004 الذي يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من فاتح يناير 2005).

«تعتبر ديونا سليمة، الديون التي يتم سدادها بشكل عادي عند حلول أجل استحقاقها والتي تتحملها أطراف مقابلة لا تشكل قدرتها على الوفاء بتعهداتها الفورية و/أو المستقبلية مصدر قلق.

المادة 4

تعتبر ديونا معلقة الأداء، الديون التي تتضمن خطر عدم التحصيل الكلي أو الجزئي نظرا لتدهور قدرة الطرف المقابل الفورية و/أو المستقبلية على السداد.

تنقسم الديون المعلقة الأداء، حسب درجة خطر الخسارة، إلى ثلاث فئات:

- الديون ما قبل المشكوك في تحصيلها؛
- الديون المشكوك في تحصيلها؛
- والديون المتعثرة.

المادة 4 مكرر

(يضاف إلى أحكام هذه المادة وفق مقتضيات المنشور الصادر بتاريخ 6 دجنبر 2004الذي يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من فاتح يناير 2005).

تعتبر ديونا غير منتظمة، الديون التي تتوفر فيها معايير التصنيف في فئة الديون المعلقة الأداء إلا أنها مغطاة بالكامل بواسطة إحدى الضمانات المذكورة في الفقرة الفرعية 1) من المادة 15 أدناه.

المادة 5

تُصنف في فئة الديون ما قبل المشكوك في تحصيلها:

1. جاري القروض القابلة للاستهلاك التي لم يتم سداد استحقاق واحد منها بعد مرور 90 يوم عن حلول أجله ؛
2. جاري القروض القابلة للتسديد في استحقاق واحد والتي لم يتم أداؤها 90 يوما بعد حلول أجلها ؛
3. مبالغ إيجار المتلكات المُسلمة في إطار القروض الإيجارية أو التي تم كراؤها مع خيار الشراء والتي لم يتم أداؤها 90 يوم بعد حلول أجل استحقاقها؛
4. جاري القروض بواسطة الدفع من الصندوق و/أو بواسطة التوقيع الممنوحة لأطراف مقابلة لا يمكن تقييم وضعيتها المالية لعدم توفر المعلومات والوثائق الضرورية لذلك؛
5. جاري القروض بواسطة الدفع من الصندوق و/أو بواسطة التوقيع والتي، بغض النظر عن أي مبلغ غير مؤدى، قد يتعذر تحصيلها الكلي أو الجزئي بسبب الاعتبارات المرتبطة بما يلي:
   - قدرة المدين على السداد (اختلال مستمر في الوضعية المالية، والانخفاض الهام في رقم المعاملات، والمديونية المفرطة، . . .) ؛
   - أحداث تهم المسيرين أو المساهمين الرئيسيين (الوفاة والحل والتصفية، . . .) ؛
   - وجود مشاكل في التدبير أو نزاعات بين الشركاء أو المساهمين ؛
   - وجود مشاكل على مستوى قطاع النشاط الذي يعمل فيه الطرف المقابل.

المادة 6

تُصنف في فئة الديون المشكوك في تحصيلها :

1. الأرصدة المدينة للحسابات تحت الطلب التي لم تسجل، خلال مدة 180 يوم، أية حركة دائنة حقيقية تغطي على الأقل مبلغ الأصاريف التي يتم خصمها من هذه الحسابات وكذا جزء هام من الأرصدة المدينة المذكورة ؛
2. جاري القروض القابلة للاستهلاك والتي لم يؤدى أحد استحقاقاتها 180 يوما بعد حلول أجله ؛
3. جاري القروض القابلة للتسديد في استحقاق واحد، والتي لم يتم أداؤها 180 يوم بعد حلول أجلها ؛
4. مبالغ إيجار المتلكات المُسلمة في إطار القروض الإيجارية أو التي تم كراؤها مع خيار الشراء والتي لم يتم تسديدها 180 يوم بعد حلول أجلها ؛
5. جاري القروض بواسطة الدفع من الصندوق و/أو بواسطة التوقيع الممنوحة لأطراف مقابلة توجد رهن التسوية القضائية ؛
6. جاري القروض بواسطة الدفع من الصندوق و/أو بواسطة التوقيع والتي، بغض النظر عن أي مبلغ غير مؤدى، يعتبر تحصيلها الكلي أو الجزئي مشكوكا فيه بالنظر إلى تدهور وضعية الطرف المقابل بسب الاعتبارات المذكورة في الفقرة 5 من المادة 5 أعلاه أو نظرا لأية أسباب أخرى.

المادة 7

تُصنف في فئة الديون المتعثرة:

1. الأرصدة المدينة للحسابات تحت الطلب التي لم تسجل، خلال مدة 360 يوم، أية حركة دائنة حقيقية تغطي على الأقل مبلغ الأصاريف التي يتم خصمها من هذه الحسابات وكذا جزء هام من الأرصدة المدينة المذكورة؛
2. جاري القروض القابلة للاستهلاك والتي لم يؤدّى أحد استحقاقاتها 360 يوما بعد حلول أجله ؛
3. جاري القروض القابلة للتسديد في استحقاق واحد، والتي لم يتم أداؤها 360 يوم بعد حلول أجلها؛
4. مبالغ إيجار الممتلكات المُسلمة في إطار القروض الإيجارية أو التي تم كراؤها مع خيار الشراء وظلت غير مؤداة لمدة 360 يوم بعد حلول أجل استحقاقها؛
5. جاري القروض بواسطة الدفع من الصندوق و/أو بواسطة التوقيع التي يعتبر تحصيلها الكلي أو الجزئي، بغض النظر عن وجود أحد معايير التصنيف المذكورة أعلاه، غير محتمل بالنظر إلى الاعتبارات التالية:

- فقدان الطرف المقابل لنسبة 75% أو الثلث من وضعيته الصافية، حسب ما إذا كان شركة مساهمة أو أي شكل آخر من الشركات، إذا لم ينعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي خلال الآجال القانونية المحددة من أجل اتخاذ القرار باستمرار النشاط؛
- رفع دعوى قضائية ضد الطرف المقابل من أجل تحصيل الديون،
- اعتراض الطرف المقابل، عن طريق القضاء، على مجموع أو جزء من الديون،
- توقف نشاط الطرف المقابل أو تعرضه للتصفية القضائية،
- سقوط الأجل أو في مجال القرض الإيجاري أو الكراء مع خيار الشراء، فسخ العقد.

المادة 8

دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الفرعية 2 من المادة 7 أعلاه، يجب تصنيف القروض القابلة للاستهلاك بواسطة تسديدات شهرية ضمن الديون المتعثرة مباشرة بعد مراكمتها 9 استحقاقات غير مؤداة.

المادة 9

يجب تصنيف جاري القروض بواسطة الدفع من الصندوق، بما فيها إيجار الممتلكات المكتراة في إطار القرض الإيجاري أو التي تم كراؤها مع خيار الشراء، وأعيدت هيكلتها، ضمن فئة الديون المتعثرة إذا ظل أحد استحقاقاتها غير مؤدى خلال فترة 180 يوما بعد حلول الأجل.

المادة 10

في ما يخص القروض للاستهلاك والقروض الخاصة باقتناء أو بناء السكن الممنوحة للأفراد، يجوز عدم مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه والمرتبطة بالتأخر في الأداء، إذا كان التأخير يعزى لظروف خاصة (صعوبات مؤقتة تقنية مرتبطة بتحويل الأموال، على سبيل المثال) وليس إلى اعتبارات مرتبطة بملاءة الطرف المقابل.

المادة 11

(تم تعديل أحكام هذه المادة وفق مقتضيات المنشور الصادر بتاريخ 6 دجنبر 2004 الذي يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من فاتح يناير 2005).

يؤدي تصنيف دين ما في فئة الديون غير المنتظمة أو في إحدى فئات الديون المعلقة الأداء المذكورة في المواد 5 و6 و7 أعلاه، إلى نقل مجموع الديون على الطرف المقابل المعني إلى هذه الفئة.
لا تنطبق أحكام هذه المادة على الديون تجاه الأفراد.

المادة 12

(تم تعديل أحكام هذه المادة وفق مقتضيات المنشور الصادر بتاريخ 6 دجنبر 2004الذي يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من فاتح يناير 2005.)
مع مراعاة مقتضيات المادة 4 مكرر أعلاه، يجب وضع الديون التي يتوفر فيها أحد المعايير المذكورة في المواد من 5 إلى 9 ضمن الفئة الملائمة، كيفما كانت الضمانات المرتبطة بها

II. الأحكام المتعلقة بتكوين المؤونات

المادة 13

يجب أن تفضي الديون ما قبل المشكوك في تحصيلها والديون المشكوك في تحصيلها والديون المتعثرة إلى تكوين مؤونات تساوي على الأقل 20% و50% و100% على التوالي من مبالغها، مع اقتطاع الأصاريف المرصودة والضمانات المذكورة في المادة 15 أدناه.
ويجب تكوين المؤونات المتعلقة بالديون المتعثرة بالنسبة لكل حالة على حدى. ويمكن تكوين المؤونات المرتبطة بالديون ما قبل المشكوك في تحصيلها والمشكوك في تحصيلها بصفة إجمالية.

المادة 14

في حالة القرض الإيجاري والكراء مع خيار الشراء، تتكون قاعدة حساب المؤونات مما يلي:

- مبالغ الإيجار المستحقة غير المؤداة، إذا كان الدين مصنفا ضمن الديون ما قبل المشكوك في تحصيلها أو المشكوك في تحصيلها،
- المجموع المكون من مبالغ الإيجار المستحقة غير المؤداة والرأسمال المتبقي الواجب آداؤه، مع نقصان القيمة التجارية للممتلكات إذا كان الدين مصنفا في فئة الديون المتعثرة.

المادة 15

تتمثل الضمانات التي يمكن إسقاطها من قاعدة حساب المؤونات والحصص المطبقة عليها بالتفصيل في ما يلي:

1. حصة 100%

- ودائع الضمان (الودائع)؛
- الضمانات المستلمة من الدولة أو من صندوق الضمان المركزي، والتي صادقت عليها الدولة؛
- الضمانات المستلمة من الصناديق والمؤسسات المغربية لضمان القروض المعتبرة في حكمها؛
- الرهن الحيازي للسندات الصادرة عن أو المضمونة من قبل الدولة؛
- الرهن الحيازي للحسابات لأجل المفتوحة لدى مؤسسة الائتمان نفسها، أو لسندات الصندوق أو سندات الدين الصادرة عن المؤسسة.

2. حصة 80%

- الضمانات المقدمة من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المغربية أو الأجنبية من الدرجة الأولى، المخول لها منح الضمانات؛
- الضمانات المقدمة من مؤسسات تأمين القروض؛

- الضمانات المقدمة من صناديق ومؤسسات مغربية أخرى لضمان القروض؛
- الضمانات المقدمة من بنوك التنمية المتعددة الأطراف والهيئات المعتبرة في حكمها؛
- الرهن الحيازي لسندات الصندوق أو سندات الدين الصادرة عن مؤسسات الائتمان الأخرى والهيئات المعتبرة في حكمها المغربية والأجنبية من الدرجة الأولى؛
- الرهن الحيازي للسندات الصادرة عن بنوك التنمية المتعددة الأطراف والهيئات المعتبرة في حكمها.

3. حصة 50%

- الرهون على الممتلكات العقارية أو الطائرات أو البواخر؛
- شهادة الحقوق المثبتة المسلمة من الإدارة إلى المقاولات الملتزمة بالصفقات العمومية؛
- الرهن الحيازي للسيارات الجديدة.

المادة 16

لا تؤخذ الضمانات بعين الاعتبار إلا خلال فترتها الفعلية وفي حدود المبالغ الأصلية للمخاطر المغطاة والمرجحة بالحصص المخصصة للضمانات المعنية.

المادة 17

يجب أن تكون الضمانات الشخصية المذكورة في المادة 15 أعلاه قابلة للاستيفاء عند أول طلب ودون إمكانية للمنازعة.

المادة 18

يجب إعداد العقود الخاصة بالرهن الحيازي للسندات أو الأموال بطريقة قانونية وأن تنص صراحة على تخصيص هذه القيم لتغطية المخاطر المتعرض لها.

المادة 19

يجب أن تكون الرهون المقدمة لتغطية القروض بواسطة الدفع من الصندوق و/أو التعهدات بواسطة التوقيع:

- من الدرجة الأولى،
- أو من الدرجة الثانية إذا كانت الدرجة الأولى مسجلة لفائدة الدولة، وذلك ضمانا لحقوق التسجيل،
- وعند الاقتضاء، من درجة أدنى إذا كانت الدرجة السابقة مسجلة باسم نفس المؤسسة ولنفس الغرض.

ولا تؤخذ الرهون التي يساوي مبلغها أو يتجاوز مليون درهم بعين الاعتبار إلا إذا كان الشيء المرهون قد خضع مؤخرا وبصفة قانونية لتقييم أنجزته مؤسسة الائتمان، أو طالبت بإنجازه، من قبل خبير مؤهل و إذا كان خاليا من أي ارتفاق آخر.

المادة 20

يجب أن تتوفر مؤسسات الائتمان التي تقوم بنفسها بتقييم الضمانات الرهنية التي توصلت بها لتغطية المخاطر المعرضة لها إزاء الأطراف المقابلة، على الخبرة في هذا المجال وعلى مساطر دقيقة وواضحة كفيلة بضمان إنجاز تقييم ملائم.

المادة 21

يتم تدريجيا تقليص الحصص المذكورة في النقطتين 2 و3 من المادة 15 أعلاه عن طريق تخفيضات سنوية لتصل إلى:

- 25% عند انقضاء أجل:
  - 5 سنوات، في حالة الضمانات برهن رسمي،
  - سنتين في ما يخص شهادات الحقوق المثبتة والرهن الحيازي للسندات أو السيارات الجديدة؛
- 0% عند انقضاء أجل:
  - 10 سنوات بالنسبة للضمانات برهن رسمي،
  - 5 سنوات بالنسبة لشهادات الحقوق المثبتة والرهن الحيازي للسندات،
  - 3 سنوات بالنسبة للرهن الحيازي للسيارات الجديدة.

وتسري الآجال المذكورة ابتداء من:

- تاريخ تسجيل الديون المعنية في إحدى فئات الديون المعلقة الأداء، وذلك بالنسبة للضمانات برهن رسمي وشهادات الحقوق المثبتة والرهون الحيازية للسندات.
- تاريخ الشروع في استخدام السيارات.

المادة 22

ابتداء من نهاية السنة المالية 2007، لا تؤخذ بعين الاعتبار، عند حساب المؤونات، الضمانات الحقيقية المذكورة في الفقرة الفرعية 3 من المادة 15، المستلمة كتغطية للديون التي صنفت، بتاريخ دخول هذا المنشور حيز التنفيذ، في فئة الديون المتعثرة.

المادة 23

لا يمكن استرداد المؤونات التي تم تكوينها وفقا لأحكام المادة 13 أعلاه والمتعلقة بالديون التي تمت إعادة هيكلتها، إلا عند انقضاء أجل ستة أشهر، وذلك ابتداء من تاريخ استحقاق أول أداء متفق عليه شريطة ألا تسجل هذه الديون أي تخلف عن الأداء خلال هذه الفترة.

المادة 24

تطبق القواعد الخاصة بتشكيل المؤونات المنصوص عليها في هذا المنشور على سندات الدين الأخرى غير تلك المسجلة بمحفظة التداول.

وفي حالة سندات الدين المدرجة في البورصة والمصنفة في محفظة التوظيف، يتم تحديد مبلغ المؤونات الذي يجب تشكيله باعتبار قيمتها السوقية.

III. أحكام متعلقة بكيفيات تسجيل الديون غير المؤداة والمعلقة الأداء والمؤونات الموافقة لها

المادة 25

يجب وضع استحقاقات القروض التي لم يتم أداؤها في التاريخ المحدد في الحسابات الملائمة لها في المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان.

المادة 26

(تم تعديل أحكام هذه المادة وفق مقتضيات المنشور الصادر بتاريخ 6 دجنبر 2004 الذي دخل حيز التنفيذ اعتبارا من فاتح يناير 2005.)

يجب وضع الديون غير المنتظمة والديون المعلقة الأداء في البنود الملائمة لها في المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان مباشرة بعد ملاحظة تحقق أحد المعايير المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 9، وفي أجل أقصاه نهاية كل فصل من السنة المالية.

يمكن تتبع الديون غير المنتظمة والديون ما قبل المشكوك في تحصيلها والمشكوك في تحصيلها بواسطة خصائصها.

يجب وضع الديون المتعثرة في الحسابات الملائمة لها في المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان.

المادة 27

يجب تقييد المؤونات اللازمة لتغطية الديون المعلقة الأداء في المحاسبة، في أجل أقصاه تاريخ حصر القوائم التركيبية النصف سنوية والسنوية.

المادة 28

يجب إدراج الديون المعتبرة غير قابلة للتحصيل في البند الملائم لها في حساب العائدات والتكاليف.

المادة 29

عند خصم الأصاريف الخاصة بالديون المعلقة الأداء، يجب إدراجها في حساب «الأصاريف المرصودة». ولا يمكن احتسابها ضمن العائدات إلا بعد تحصيلها الفعلي.

المادة 30

(تم تعديل أحكام هذه المادة وفق مقتضيات المنشور الصادر بتاريخ 6 دجنبر 2004 الذي دخل حيز التنفيذ اعتبارا من فاتح يناير 2005.)

يجب أن تكون مؤسسات الائتمان قادرة على تحديد الديون غير المنتظمة والديون المعلقة الأداء المترتبة على القروض الموزعة خلال كل سنة مالية.

IV. أحكام متنوعة وانتقالية

المادة 31

يجب أن تراعي أنظمة تقييم خطر الائتمان التي وضعتها مؤسسات الائتمان تطبيقا لأحكام المادة 37 من المنشور رقم 6/و/2001 المتعلق بالمراقبة الداخلية، القواعد المنصوص عليها في هذا المنشور.

المادة 32

تشكل معايير تصنيف الديون المنصوص عليها في هذا المنشور معايير دنيا. ويجب أن تقوم مؤسسات الائتمان، في حالة توفرها على معلومات أخرى، بتصنيف هذه الديون ضمن الفئة التي تراها مناسبة.

المادة 33

إذا كانت مؤسسات الائتمان تحوز الديون المعلقة الأداء على طرف مقابل ينتمي لمجموعة ذات نفع معينة، يتعين عليها أن تدرس تأثير عجز هذا الطرف المقابل على مستوى المجموعة، وإن اقتضى الحال، تصنيف مجموع الديون التي تحوزها على الهيئات المنتمية للمجموعة المذكورة ضمن الفئات المناسبة.

المادة 34

(تم تعديل أحكام هذه المادة وفق مقتضيات المنشور الصادر بتاريخ 6 دجنبر 2004 الذي دخل حيز التنفيذ اعتبارا من فاتح يناير 2005).

يجوز لمؤسسات الائتمان التي تواجه صعوبات في تطبيق أحكام هذا المنشور اللجوء لمديرية مراقبة مؤسسات الائتمان التابعة لبنك المغرب.

المادة 35

(تم تعديل أحكام هذه المادة وفق مقتضيات المنشور الصادر بتاريخ 6 دجنبر 2004 الذي دخل حيز التنفيذ اعتبارا من فاتح يناير 2005).

يمكن لمديرية مراقبة مؤسسات الائتمان، بالنظر إلى المعلومات التي تجمعها، لاسيما خلال المراقبة الميدانية والمراقبة المستندية التي تقوم بها، أن تطلب من مؤسسات الائتمان القيام بتصنيف القروض بواسطة الدفع من الصندوق و/أو التوقيع الممنوحة لطرف مقابل، في فئة الديون غير المنتظمة أو في إحدى فئات الديون المعلقة الأداء، وبتكوين مؤونات مناسبة لتغطيتها.

المادة 36

(تم تعديل أحكام هذه المادة وفق مقتضيات المنشور الصادر بتاريخ 6 دجنبر 2004 الذي دخل حيز التنفيذ اعتبارا من فاتح يناير 2005).

تحدد مديرية مراقبة مؤسسات الائتمان كيفيات تطبيق بعض أحكام هذا المنشور.

المادة 37

يتعين على مؤسسات الائتمان أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لاحترام أحكام هذا المنشور، في أجل أقصاه 30 يونيو 2003.

إلا أنه يمكن لمؤسسات التمويل تمديد فترة تكوين المؤونات التي ينص عليها هذا المنشور على سنتين على الأكثر.

يمكن للبنوك، بالنسبة لسنة 2003 استثنائيا، رصد نسبة 10% من المؤونات لتغطية الديون ما قبل المشكوك في تحصيلها.

المادة 38

تلغي أحكام هذا المنشور وتحل محل الأحكام المنصوص عليها في منشور وتوجيهة بنك المغرب بتاريخ 6 شتنبر 1995 المتعلقين بنفس الموضوع، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2003.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 18-97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-99-16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)، ولاسيما المادتين 16 و20 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1672-07 بتاريخ 9 رجب 1428 (25 يوليو 2007) المتعلق بالمخطط المحاسبي لجمعيات السلفات الصغيرة ؛

وبعد الاطلاع على رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة بتاريخ 25 نوفمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على جمعيات السلفات الصغيرة احترام النسب الدنيا لتصنيف وتخصيص مؤن عن ديون عملائها طبقا للشروط والكيفيات المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

القواعد المتعلقة بتصنيف وتخصيص مؤن عن ديون عملاء جمعيات السلفات الصغيرة

I. القواعد المتعلقة بتصنيف ديون عملاء جمعيات السلفات الصغيرة :

المادة 1

تنقسم ديون العملاء إلى فئتين :

- الديون السليمة ؛
- الديون المعلقة الأداء.

المادة 2

تعتبر ديونا سليمة الديون التي يتم سدادها بصفة عادية عند حلول آجالها والتي عقدت على أطراف مقابلة تتوفر على القدرة على الوفاء بالتزاماتها الفورية أو المستقبلية أو هما معا ولا تستدعي القلق.

كما تصنف كديون سليمة الديون المهيكلة والتي يتم استردادها بصفة اعتيادية.

المادة 3

وتعتبر ديونا معلقة الأداء الديون التي تتضمن خطر عدم استرداد كلي أو جزئي، نظرا لتدهور القدرة على السداد الفوري أو المستقبلي للطرف المقابل أو هما معا.

تصنف كديون معلقة الأداء :

- الديون على العملاء التي لم يتم سداد استحقاق واحد منها على الأقل منذ أكثر من 15 يوما ؛
- جاري القروض الذي يمكن لاستيفائه الكلي أو الجزئي، بغض النظر عن كل استحقاق غير مؤدى، أن يتعثر لاعتبارات ترتبط بالقدرة على السداد للمدين أو لاعتبارات أخرى.

II . القواعد المتعلقة بتخصيص مؤن عن ديون عملاء جمعيات السلفات الصغيرة .

المادة 4

يجب تكوين مؤن على الديون المعلقة الأداء تساوي على الأقل المستويات التالية :

- الديون التي تتضمن على الأقل استحقاق غير مؤدى لأزيد من 15 إلى 30 يوما : 25% ؛
- الديون التي تتضمن على الأقل استحقاق غير مؤدى لأزيد من 30 إلى 90 يوما : 50% ؛
- الديون التي تتضمن على الأقل استحقاق غير مؤدى لأزيد من 90 إلى 180 يوما : 75% ؛
- الديون التي تتضمن على الأقل استحقاق غير مؤدى لأزيد من 180 يوما : 100% ؛

فيما يخص جاري القروض التي يشك في تغطيته الكلية أو الجزئية، يجب تخصيص مؤن لتغطيته كليا. أما الديون المتعثرة لاعتبارات ترتبط بالقدرة على السداد للمدين فتخصص لها مؤن حسب درجة المخاطر التي تمثلها بالنسبة للمؤسسة.

المادة 5

تكون المؤن عن الديون المعلقة الأداء بعد خصم الأصاريف المرصودة والمبالغ المغطاة عند الاقتضاء من طرف صندوق الضمان في حالة وجود مثل هذا الصندوق.

المادة 6

لا يمكن استرجاع المؤن المكونة طبقا لمقتضيات المادة الرابعة أعلاه المتعلقة بديون كانت موضوع إعادة هيكلة، إلا بعد انقضاء أجل ثلاثة استحقاقات ابتداء من تاريخ استحقاق أول تسديد متفق عليه وشريطة أن لا تكون هذه الديون قد سجلت أي استحقاق غير مؤدى خلال هذه الفترة.

III . الأحكام المتعلقة بكيفيات التسجيل :

المادة 7

تبين استحقاقات الديون التي يتم استيفاؤها في الوقت المناسب والديون المعلقة الأداء في الحسابات المطابقة لها في المخطط المحاسبي لجمعيات السلفات الصغيرة (PCAMC).

المادة 8

تحدد جمعيات السلفات الصغيرة الديون المعلقة الأداء المترتبة على القروض الموزعة في كل سنة محاسبية.

المادة 9

يجب أن تقيد المؤن اللازمة لتغطية الديون المعلقة الأداء في أجل أقصاه تاريخ حصر القوائم التركيبية السنوية ونصف السنوية.

المادة 10

عندما تستنزل الأصاريف الخاصة بالديون المعلقة الأداء، فإنها تقيد في حساب «الأصاريف المرصودة». ولا يمكن احتسابها ضمن العائدات إلا بعد تحصيلها الفعلي.

IV . أحكام مختلفة وانتقالية :

المادة 11

تعتبر الديون المعلقة الأداء لأزيد من 180 يوما وجاري القروض الذي يتعذر استيفاؤه غير قابلة للاستيفاء ويتم إدراجها في البند المناسب من حساب العائدات والتكاليف في نهاية السنة المحاسبية.

المادة 12

تشكل المعايير المنصوص عليها في قواعد تصنيف الديون معاييرا دنيا. وتعمل جمعيات السلفات الصغيرة، عندما تتوفر على عناصر معلومات أخرى، على تصنيف هذه القروض وتخصيص المؤن التي تراها مناسبة.

المادة 13

يمكن لبنك المغرب، نظرا للمعلومات التي تجمعها خاصة خلال المراقبة في عين المكان والمراقبة على الوثائق التي تقوم بها، أن تطلب من جمعيات السلفات الصغيرة أن تقوم بتصنيف، في بند الديون المعلقة الأداء، القروض الممنوحة للطرف المقابل وتخصيص مؤن مناسبة لتغطيتها.

المادة 14

تدخل هذه المقتضيات حيز التنفيذ انطلاقا من السنة المحاسبية 2009، باستثناء مقتضيات البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه التي يرجأ تطبيقها إلى يناير 2010

رسالة منشور رقم 07/م إ ب/ 2007 الصادرة في 28 دجنبر 2007 تحدد طرق إعداد وإرسال جمعيات القروض الصغرى لقوائمها الدورية

بناء على أحكام المادة 55 من القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)،

وبناء على مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 31-07 الصادر بتاريخ 15 ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007) والمتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على جمعيات القروض الصغرى،

تحدد هذه الرسالة المنشور كيفيات إعداد جمعيات القروض الصغرى لقوائمها الدورية وإرسالها إلى مديرية الإشراف البنكي.

المادة الأولى

يجب أن تكون القوائم الدورية:

- معدّة طبقا لأحكام المخطط المحاسبي لجمعيات القروض الصغرى وللنماذج المنصوص عليها في «مدونة القوائم الدورية» الواردة في الملحق 1 من هذا المنشور؛
- محصورة في اليوم الأخير من الفصل أو من نصف السنة أو من السنة حسب دوريتها؛
- مقومَة بآلاف الدراهم ومجبورة إلى أقرب ألف درهم.

المادة 2

يبيّن الجدول المسمى «كيفيات إرسال الوضعية المحاسبية والقوائم الملحقة والقوائم الموجزة والوثائق التكميلية إلى مديرية الإشراف البنكي» الوارد في الملحق 2 من هذه الرسالة المنشور الوثائقَ التي يتعين على كل جمعية للقروض الصغرى موافاة مديرية الإشراف البنكي بها، ودوريتَها، ونوعَ الدعامة المستعملة لإرسالها إضافة إلى آخر أجل لإرسالها.

المادة 3

يجب أن تخضع القوائم الدورية، قبل إرسالها إلى مديرية الإشراف البنكي، لعمليات مراقبة مسبقة تحدّد قواعدُها في «مدونة القوائم الدورية».

المادة 4

يجب أن تكون الوثائق المرسلة، سواء بواسطة دعامة ورقية أو ممغنطة، مصحوبة برسالة تسليم تحمل توقيع الشخص أو الأشخاص الدين حصلوا على اعتماد مسبق لهذا الغرض من مديرية الإشراف البنكي. كما يتعين على الشخص أو الأشخاص المعتمدين إنجازُ هذه العملية عند إرسال الوثائق آليا.

ويجب أن يبيّن الاعتماد، إضافة إلى الأسماء الشخصية والعائلية لهؤلاء الأشخاص، درجاتهم، ووظائفهم ونماذج لتواقيعهم. ويتعين إبلاغ مديرية الإشراف البنكي بأي تغيير يطرأ على هذه المعطيات في الوقت المناسب.

المادة 5

يجب إعداد الوثائق التي يتم تسليمها بواسطة دعامة ممغنطة أو بواسطة الإرسال الآلي طبقا للشروط المنصوص عليها في «المذكرة التقنية للتصريح بالقوائم الدورية»، الواردة في الملحق رقم 3 من هذه الرسالة المنشور.

المادة 6

يجب أن تكون الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف، التي يتم تسليمها بواسطة دعامة ورقية، مؤرخة وأن تحمل توقيع رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو، عند الاقتضاء، توقيع عضو آخر من أعضاء جهاز التسيير مؤهل لهذا الغرض. ويجب أن تكون هذه القوائم مصحوبة بشهادة مراقب أو مراقبي الحسابات.

المادة 7

يتعين على جمعيات القروض الصغرى، بمجرد موافقة الهيئة المختصة على حساباتها السنوية، إرسال تقرير عن التدبير وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات إضافة إلى نص القرارات المعتمدة إلى مديرية الإشراف البنكي.

المادة 8

يتعين على جمعيات القروض الصغرى إبلاغ مديرية الإشراف البنكي، في أقرب الآجال، بأي تغيير يطرأ على تكوين مجلس إدارتها وإدارتها العامة.

المادة 9

يجوز لمديرية الإشراف البنكي مطالبة جمعيات القروض الصغرى بموافاتها بأية وثائق ومعلومات أخرى ضرورية لإتمام مهمتها.

المادة 10

إذا كان عدد الأخطاء التي كشفت عنها مديرية الإشراف البنكي خلال مراقبة الوثائق المسلّمة كبيرا، يتعين تسليم هذه الوثائق من جديد في أقرب الآجال، بعد تصحيحها وفق الأصول.

6. الإطار المنظم لمراقبي حسابات مؤسسات الائتمان

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادتين 70 و75 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نوفمبر 2006 ؛

حدد في هذا المنشور كيفيات الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان وكذا كيفيات الإبلاغ عن التقارير التي يعدونها.

المادة الأولى

يجب على مؤسسات الائتمان، المشار إليها في ما يلي بالمؤسسة، موافاة بنك المغرب بطلبات الموافقة على مراقبي الحسابات الدين تعتزم تعيينهم للقيام بمهمة مراقبة الحسابات، كما هو محدد في مقتضيات القانون رقم 34-03 السالف الذكر.

المادة 2

ترفق طلبات الموافقة على مراقبي الحسابات الدين يزاولون عملهم بصفة فردية بملفات تتضمن الوثائق التالية :

1. وثيقة تثبت تسجيل مراقب الحسابات في جدول هيئة الخبراء المحاسبين ؛
2. السيرة الذاتية لمراقب الحسابات، مؤرخة وموقع عليها على وجه صحيح، ولكل واحد من مساعديه الدين من المحتمل أن يشاركوا في أعمال مراقبة حسابات المؤسسة ؛
3. تصريح بالشرف مؤرخ وموقع عليه من طرف كل الأشخاص المشار إليهم في النقطة الثانية أعلاه، يشهد فيه الموقع التقيد بأحكام المادة 74 من القانون السالف الذكر رقم 34-03 المتعلقة بقواعد التنافي والاستقلال ؛
4. مذكرة تبين التجربة المهنية لمراقب الحسابات والوسائل التقنية والموارد البشرية التي يتوفر عليها، وعند الاقتضاء، الدعم الذي يمكنه الحصول عليه من شركاء مؤهلين آخرين، مغاربة أو أجانب، وكذا الإشارة إلى مهام مراقبة الحسابات والمهام الاستشارية التي زاولها خصوصا لدى مؤسسات الائتمان أو فروعها.

المادة 3

إضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 2 أعلاه، يجب أن تتضمن طلبات الموافقة على مراقبي الحسابات الدين يزاولون مهامهم بصفة شركات للخبراء المحاسبين الوثائق التالية :

- بطاقة معلومات حول شركة الخبراء المحاسبين مؤرخة وموقعة على وجه صحيح من طرف ممثلها القانوني ؛
- صورة مطابقة للأصل من القانون الأساسي المحين للشركة.

المادة 4

يجب أن يرفق كل طلب موافقة بشهادة مؤرخة وموقعة بصفة قانونية من قبل مسؤول مؤهل لذلك، تشهد بموجبها المؤسسة أن اختيار كل مراقب للحسابات قد تم في إطار احترام المقتضيات القانونية الجاري العمل بها.

المادة 5

إذا اعتزم مراقبو الحسابات، في إطار مهامهم، الاستعانة بمقدمي خدمات من خارج المؤسسة لإنجاز مهام محددة، يتعين عليهم التأكد من عدم مخالفة هؤلاء الأشخاص لأحكام المادة 74 من القانون رقم 34-03 السالف الذكر.

المادة 6

يجوز لبنك المغرب طلب موافاته بجميع المعلومات الأخرى التي يراها ضرورية للنظر في طلبات الموافقة على مراقبي الحسابات.

المادة 7

يتم تبليغ المؤسسة بقرار الموافقة أو، إن اقتضى الحال، بقرار الرفض يكون معللا بصفة قانونية، داخل أجل لا يتعدى واحدا وعشرين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.

وترسل نسخة أصلية من القرار إلى مراقب الحسابات.

المادة 8

يجب على مراقب الحسابات أن يحيط بنك المغرب علما بكل تغيير هام يطرأ على الملف الذي قدم له في البداية وذلك في أقرب الآجال.

المادة 9

تبقى الموافقة على مراقب الحسابات صالحة طيلة فترة انتدابه.

وإذا تم تجديد انتداب مراقب الحسابات من لدن المؤسسة، ينبغي تحيين الملف المقدم في البداية من أجل تمكين بنك المغرب من دراسة تجديد الموافقة.

بصفة انتقالية، لا تهم الموافقة على مراقب الحسابات الذي سبق للمؤسسة تعيينه عند دخول هذا المنشور حيز التنفيذ إلا الفترة المتبقية من انتدابه.

المادة 10

وفقا لأحكام المادة 73 من القانون المذكور رقم 34-03، لا يجوز تجديد انتداب مراقب الحسابات الذي يزاول مهامه بصفة مستقلة أو بصفة شركة للخبراء المحاسبين والذي انتدب لدى نفس المؤسسة لفترتين متتاليتين، إلا بعد انصرام أجل ثلاث سنوات.

ويجب على المؤسسة المعنية عرض تعيين مراقبي الحسابات من غير أولئك الذين قضوا فترتي الانتداب المتتاليتين، لموافقة بنك المغرب.

المادة 11

تقوم المؤسسات سنويا بموافاة بنك المغرب بنسخة من رسالة المهمة التي تحدد بصفة خاصة مجال الأعمال الموكلة إلى مراقبي الحسابات وكذا الموارد البشرية التي يعتزم هؤلاء تخصيصها لهذا الغرض، مرفقة بالجدول الزمني وتوزيعه حسب كل متدخل.

المادة 12

يجب على كل مؤسسة تقرر إنهاء انتداب مراقب للحسابات أن تقوم مسبقا بإشعار بنك المغرب بهذا القرار معللا بصفة قانونية.

يحق لمراقب الحسابات، بناء على طلب منه، أن يستمع بنك المغرب إليه.

المادة 13

إذا تبين لبنك المغرب أن أحد مراقبي الحسابات لم تعد تتوفر فيه الشروط المطلوبة للقيام بالمهمة التي تمت الموافقة عليه بشأنها، يدعوه البنك إلى تدارك مواطن القصور التي تمت معاينتها وذلك قبل الشروع في تطبيق مقتضيات المادة 78 من القانون المذكور رقم 34-03.

المادة 14

إذا تم إنهاء انتداب مراقب للحسابات تطبيقا لأحكام المادة 78 من القانون السالف الذكر رقم 34-03 يجب على المؤسسة المعنية تقديم طلب الموافقة على مراقب حسابات جديد إلى بنك المغرب وفقا للكيفيات المحددة في المواد من 1 إلى 4 أعلاه.

المادة 15

لأجل تطبيق أحكام المادة 75 من القانون السالف الذكر رقم 34-03، يقوم مراقبو الحسابات بموافاة بنك المغرب بما يلي :

- تقرير حول القوائم التركيبية المنصوص عليه في أحكام القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة وكذا، إن اقتضى الحال، تقرير الرأي بشأن القوائم التركيبية المثبتة.
- تقرير مفصل يضمن فيه ما يلي :

– تقييمهم لمدى احترام الإجراءات المتخذة تطبيقا لأحكام المادة 50 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34-03 ؛

– تقييمهم لملاءمة وفعالية نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة، بالنظر إلى حجم كل مؤسسة وطبيعة الأنشطة التي تمارسها وإلى المخاطر التي تتعرض لها ؛

– الملاحظات ومواطن الخلل التي تمت معاينتها في إطار التحقق من صحة المعلومات الموجهة إلى العموم وتطابقها مع الحسابات ؛

– أية ملاحظات أو مواطن خلل أخرى تتم معاينتها أثناء التحريات التي يقومون بها.

يتم إعداد التقرير الوارد في البند الثاني أعلاه حسب مراجع الدراسة التي يحددها بنك المغرب.

المادة 16

يجب إرسال التقارير المشار إليها في المادة 15 أعلاه، والتي تؤرخ وتوقع على وجه صحيح من لدن مراقبي الحسابات، إلى مديرية الإشراف البنكي خلال أجل لا يتعدى :

- 15 يوما، قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية للمساهمين في المؤسسة أو الجهاز الذي يقوم مقامها، في ما يتعلق بالتقرير الخاص القوائم التركيبية الفردية، وإن اقتضى الحال، تقرير الرأي، الخاص بالقوائم التركيبية المثبتة ؛
- 15 يونيو من السنة المالية الموالية للسنة التي أنجزت خلالها مهمة مراقبي الحسابات، فيما يتعلق بالتقرير التفصيلي.

المادة 17

لأجل إعداد التقارير المشار إليها في المادة 15 أعلاه، يتعين على المؤسسة أن تضع رهن إشارة مراقبي الحسابات كافة الوثائق والمعلومات التي يرونها ضرورية للقيام بمهمتهم، وذلك في الوقت المناسب.

وتقوم المؤسسة بتنظيم اجتماعات دورية بين مراقبي حساباتها ومفتحصيها الداخليين لغرض دراسة القضايا المتعلقة بنظام المراقبة الداخلية والمسائل الأخرى ذات الاهتمام المتبادل.

المادة 18

تنسخ أحكام المنشور رقم 9/و/2002 الصادر في 16 يوليو 2002 المتعلق بالمتفحصين الخارجيين.

رسالة منشور رقم 2007/م إ ب/07 الصادر في 28 يونيو 2007 متعلقة بتحديد اختصاصات مراقبي الحسابات في إطار مهمتهم داخل مؤسسات الائتمان

تحدد بمقتضى رسالة المنشورهاته اختصاصات مراقبي الحسابات في إطار مهمتهم داخل مؤسسات الائتمان، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 15 من منشور والي بنك المغرب رقم 21/و/2002، الصادر في 30 نونبر 2006، والمتعلق بكيفيات الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان وكيفيات تقديم التقارير التي يعدونها.

المادة الأولى

يتعين على مراقبي الحسابات، في إطار ممارسة مهامهم داخل مؤسسات الائتمان، المشار إليها أدناه ب «المؤسسة»، مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أسفله.

المادة 2

يقوم مراقبو الحسابات بتقييم جودة نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة بالارتكاز على المقتضيات المعتمدة تطبيقا لأحكام المادة 51 من القانون 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

المادة 3

يقوم مراقبو الحسابات بتقييم التنظيم العام والوسائل المستعملة لضمان سير عملية المراقبة الداخلية على وجه أحسن، مع الأخذ بعين الاعتبار حجم المؤسسة وطبيعة أنشطتها والمخاطر المعترضة إثر ذلك.

ويتم تقييم التنظيم العام ووسائل المراقبة الداخلية في إطار التقرير الأول المعد عملا بمضامين رسالة المنشورهاته، فيما يجوز أن تقتصرالتقارير اللاحقة على التغييرات التي تمس هذه المجالات.

المادة 4

يعمل مراقبو الحسابات على تقييم جودة وملاءمة المنظومة المعمول بها من أجل قياس مخاطر الائتمان والتحكم فيها ومراقبتها، وذلك عن طريق مراجعة :

- طرق إقرار وتنفيذ وتدبير القروض ؛
- مساطر تحصيل الديون وطرق تصنيف الديون ورصد مخصصات لها ؛
- طرق مركزة المعلومات المتعلقة بالمخاطر و أيضا التي تشغل على إعداد التقارير الداخلية و كذا مراقبة مدى احترام الحدود القانونية وتلك التي حددتها الهيئات المختصة في المؤسسة.

المادة 5

يعمل مراقبو الحسابات على تقييم جودة وفعالية منظومة قياس مخاطر السوق والتحكم فيها ومراقبتها، وذلك عن طريق مراجعة :

- طرق إقرار وتنفيذ وتسجيل عمليات السوق؛
- مساطر قياس درجة التعرض للمخاطر المرتبطة بهذه العمليات ؛
- مساطر المقاربة بين النتائج العملية والمعطيات المحاسبية ؛
- طريقة حساب النتائج العملية وتقاربها مع الأرصدة المحاسبية ؛
- آليات إعداد التقارير الداخلية وطرق مراقبة مدى احترام الحدود التنظيمية وتلك التي تحددها الهيئات المختصة داخل المؤسسة.

المادة 6

يعمل مراقبو الحسابات على تقييم جودة وملاءمة منظومة قياس المخاطر العامة لنسبة الفائدة والسيولة والتحكم فيهما مع مراقبتهما، خاصة عن طريق تقييم :

- مساطر ضبط مدى التعرض الإجمالي لمخاطر نسبة الفائدة ؛
- مساطر قياس وتتبع أهم العوامل المؤثرة في السيولة ؛
- آليات إعداد التقارير الداخلية وطرق مراقبة مدى احترام الحدود التنظيمية وتلك التي تحددها الهيئات المختصة في المؤسسة.

المادة 7

يعمل مراقبو الحسابات على تقييم ملاءمة المنظومات التي تم إعدادها من أجل:

- تفادي حالات الغش والتلاعبات والأخطاء التي يمكن أن تدرج تحت مسؤولية المؤسسة أو أن تضر بسلامة أصولها أو أصول زبنائها،
- الحيلولة دون اسهام المؤسسة، دون علم منها، في عمليات مالية مرتبطة بأنشطة غير شرعية أو أنشطة من شأنها إلحاق الضرر بسمعة المؤسسة أو المساس بوقار المهنة.

المادة 8

يعمل مراقبو الحسابات على تقييم موثوقية ومصداقية نظام معالجة المعلومات المحاسبية والتدبير، وذلك عن طريق تقييم:

- منظومة سلامة النظام المعلوماتي،
- موثوقية مسار الافتحاص،
- المساطر المحاسبية ومساطر مراقبة المعلومات.

المادة 9

ينبه مراقبو الحسابات في تقريرهم المذكور في البند الثاني من المادة 15 من المنشور 21/و/2002 إلى حالات القصور المؤثرة التي تم تعيينها على مستوى:

- التنظيم العام لعملية المراقبة الداخلية
- منظومات المراقبة المشار إليها من المادة 3 إلى المادة 8 أعلاه، مع تحديد عدد حالات تجاوز الحدود القانونية أو الداخلية أو هما معا ومقدار مبالغ هذه التجاوزات.
- نظام معالجة المعلومات.

ومن اللازم على مراقبي الحسابات أن يبينوا ما إذا تم إبلاغ مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس المراقبة بهذه الحالات في الظرف المناسب، وما إذا تم اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتقويمها.

كما يلتزم مراقبو الحسابات بإصدار التوصيات التي من شأنها إصلاح مكامن العجز والنقص المسجلة.

المادة 10

يتكلف مراقبو الحسابات بالتأكد من إعداد الحسابات السنوية للمؤسسة طبقا للمبادئ المحاسبية ولطرق التقييم المنصوص عليها و كذامن تقديمها وفقا للقواعد المعمول بها في هذا الصدد.

المادة 11

يعمل مراقبو الحسابات على دراسة المبادئ المحاسبية وطرق التقييم المعتمدة من طرف المؤسسة والتي تتعلق على وجه التحديد بالجوانب التالية:

- تصنيف الديون وتغطيتها بالمؤونات إضافة إلى حساب الأصاريف الخاصة بها،
- تقييم الضمانات المندمجة بغرض حساب المؤونات،
- حساب ومعالجة الديون التي تمت إعادة هيكلتها والمؤونات والأصاريف الخاصة بها،
- إدراج الديون غير المسترجعة في حساب العائدات والتكاليف،
- حساب وتقييم مختلف محافظ السندات عند الإدراج ولدى تصحيح قيمها،
- تقييم العناصر المحررة بالعملات الأجنبية وحساب فوارق التحويل،
- تكوين المؤونات المقترنة بالمخاطر والتكاليف أو المخاطر العامة،
- إدراج الفوائد والعمولات في حساب العائدات والتكاليف،
- تقييم واستخماد المستعقرات المجسدة وغير المجسدة،
- إعادة تقييم المستعقرات المجسدة والمالية،
- إعداد الحسابات المجمعة،
- تسجيل وتقييم عناصر خارج الحصيلة.

المادة 12

يتعين على مراقبي الحسابات إبلاغ أعضاء الإدارة:

- بالفجوات البليغة التي تم تسجيلها في مختلف منظومات المراقبة الداخلية،
- بمكامن الخلل والقصور ذات أثر المسجلة في المحاسبة أو في القوائم المالية، وكذا بحالات إهمال المعلومات البالغة الأهمية وهذا لضمان حسن تقييم الذمة المالية، والوضعية المالية ونتائج المؤسسة،

كما يتعين على مراقبي الحسابات أن يشعروا بذلك أعضاء لجنة الافتحاص أو أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبة، في حالة عدم توفر المؤسسة على هذه اللجنة.

المادة 13

يتعين على مراقبي الحسابات أن يشيروا في تقاريرهم المنصوص عليها في المادة 15 من المنشور رقم 21/و/2002 المذكور أعلاه، إلى كل التغييرات وكذا مكامن الخلل ذات الأثر البالغ قياسا بالمعايير المعمول بها في المهنة، والتي تخص القوائم المالية المعدة على أساس فردي أو بصيغة مجمعة، عند امتثال الأمر، مع التركيزبالأخص على الحالات المتعلقة بما يلي:

- الديون غير المصنفة ضمن الديون غير المنتظمة أو المعلقة الأداء،
- عدم كفاية المؤونات اللازمة لتغطية الانخفاض الحاصل على قيمة الأصول (ديون، سندات، إلخ)،
- عدم كفاية المؤونات المقترنة بالمخاطر والتكاليف،
- سحب المخصصات،
- الأرصدة غير المبررة، والتي تخص بالأساس الحسابات النظامية وحسابات الربط وحسابات التسوية، ومدينين مختلفين....
- كل الفوارق الملاحظة مقارنة بالمعايير المحاسبية وطرق التقييم المنصوص عليها في المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان،

وينبغي على مراقبي الحسابات أيضا الإشارة إلى التعديلات الأخرى التي يرون أنه من الضروري إدخالها على التصريحات المحاسبية الموجهة إلى بنك المغرب.

المادة 14

يقوم مراقبو الحسابات بتقييم جودة الأصول والتعهدات بواسطة التوقيع للمؤسسة من أجل تحديد نواقص القيمة غير المحققة والانخفاضات الطارئة على القيمة بهدف تحديد مبلغ المؤونات اللازمة لتغطيتها، أخذا في الاعتبار النصوص التنظيمية المعمول بها.

المادة 15

يتم تقييم جودة محفظة القروض على أساس عينة تمثيلية تأخذ في الاعتبار نوعية النشاط وحجم وجودة نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة إلى جانب الأحكام الخاصة بدراسة المخاطر مع إعطاء الأولوية لما يلي:

- القروض التي يساوي أو يفوق مبلغها الجاري لكل مستفيد 5 في المائة من الأموال الذاتية للمؤسسة، طبقا لمنشور بنك المغرب الخاص بالمعامل الأقصى لتوزيع المخاطر،
- القروض الممنوحة للأشخاص الماديين والمعنويين التابعين للمؤسسة،
- باقي ملفات الديون التي تستدعي تتبعا خاصا (القروض التي سجلت بعض حالات عدم السداد أو التي تخضع لإعادة الهيكلة، القروض الممنوحة لزبناء يعملون في قطاعات تواجه بعض الصعوبات، إلخ).

ويجب تحديد وتبرير المعايير التي يتم على أساسها اختيار العينة المذكورة أعلاه في التقرير المفصل، مع الإشارة إلى حصة المبلغ الجاري قيد الفحص.

المادة 16

يتعين على مراقبي الحسابات التأكد من احترام المؤسسات للأحكام التي يتم بموجبها تطبيق مقتضيات المادة 50 من القانون رقم 34-03 المشار إليه سلفا.

ويجب على مراقبي الحسابات أن يشيروا في تقريرهم إلى التعديلات التي يرون أنه من اللازم إدخالها على المعاملات الاحترازية.

المادة 17

يتعين على مراقبي الحسابات أن يبلغوا بنك المغرب فورا بكل فعل أو قرار علموا به خلال ممارستهم لمهامهم لدى إحدى مؤسسات الائتمان والتي تشكل خرقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية الواجب احترامها والتي من شأنها:

- التأثير على الوضعية المالية للمؤسسة قيد المراقبة،
- تعريض استمرارية نشاط المؤسسة للخطر،
- أن تؤدي إلى إصدار تحفظات أو رفض المصادقة على الحسابات.

7. قرارت وزير المالية المحددة للشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34-03 على الهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائتمان

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 28-07 صادر في 5 يناير 2007 يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على المصالح المالية لبريد المغرب

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 13 منه، البند الأول ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 13 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يلزم بريد المغرب، لحساب مصالحه المالية، باطلاع بنك المغرب على كل الوثائق والمعلومات الضرورية للقيام بالمهمة المعهود بها إليه بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم 34-03.

يتولى بنك المغرب تحديد قائمة الوثائق والمعلومات المذكورة ونماذجها وآجال إرسالها.

المادة 2

يجب على بريد المغرب أن يوفر لحساب مصالحه المالية، طبقا للمقتضيات المقررة من طرف بنك المغرب، نظاما للمراقبة الداخلية يلائم أنشطته قصد تحديد جميع المخاطر التي تتعرض لها وقياسها ورقابتها.

المادة 3

يجب على بريد المغرب لحساب مصالحه المالية ووفق الشروط المحددة من طرف بنك المغرب أن يخبر الجمهور بالشروط المطبقة من طرف المصالح المذكورة على جميع عملياتها، خاصة في ما يتعلق بنسبة الفائدة والعمولات ونظام تواريخ القيم.

المادة 4

يجب على بريد المغرب لحساب مصلحة الحسابات الجارية والشيكات البريدية، أن يطلع بنك المغرب على كل الوثائق والمعلومات اللازمة لحسن سير المصالح ذات الاهتمام المشترك المنصوص عليها في أحكام المادة 120 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34-03.

المادة 5

يجب أن تبرم في شأن فتح كل حساب تحت الطلب أو حساب لأجل أو حساب للسندات، من طرف مصلحة صندوق التوفير الوطني أو مصلحة الحسابات الجارية والشيكات البريدية، اتفاقية تسلم نسخة منها إلى العميل تحدد الشروط المتعلقة بتسيير الحساب وإغلاقه.

المادة 6

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 29-07 صادر في 5 يناير 2007 يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على صندوق الإيداع والتدبير

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 13 منه، البند الثاني ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 13 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمسك صندوق الإيداع والتدبير محاسبته طبقا للمقتضيات المطبقة على مؤسسات الائتمان.

يجب على صندوق الإيداع والتدبير أن يعد قوائمه التركيبية وبياناته المحاسبية وكذلك كل وثيقة ضرورية تمكن بنك المغرب من القيام بالمهمة المعهود بها إليه بموجب القانون رقم 34-03 وفق الكيفيات التي يحددها.

المادة 2

يجب على صندوق الإيداع والتدبير مراعاة بصفة مستمرة وفق الكيفيات المحددة من طرف بنك المغرب:

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر المتعرض لها بالنسبة لمستفيد واحد من جهة وأمواله الذاتية من جهة أخرى ؛
- نسبة دنيا بين مجموع أمواله الذاتية من جهة ومجموع المخاطر التي يتعرض لها من جهة أخرى.

يجب أن تراعى هذه النسب على أساس فردي وأساس مثبت.

المادة 3

يجب على صندوق الإيداع والتدبير أن يتوفر، وفق المقتضيات المقررة من طرف بنك المغرب، على نظام للمراقبة الداخلية يلائم أنشطته يراد به تحديد جميع المخاطر التي يتعرض لها وقياسها ورقابتها.

المادة 4

يلزم صندوق الإيداع والتدبير بتعيين مراقبين اثنين للحسابات، بعد موافقة بنك المغرب حسب الكيفيات التي يحددها، يعهد إليهما بمزاولة مهمتهما طبقا لمقتضيات المادة 72 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34-03.

المادة 5

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 30-07 صادر في 5 يناير 2007 يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على صندوق الضمان المركزي

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 13 منه، البند الثاني ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 13 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمسك صندوق الضمان المركزي محاسبة طبقا للمقتضيات المطبقة على مؤسسات الائتمان.

يجب على صندوق الضمان المركزي أن يعد قوائمه التركيبية وبياناته المحاسبية وكذا كل وثيقة أخرى ضرورية لتمكين بنك المغرب من القيام بالمهمة المعهود بها إليه بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم 34-03 وفق الشروط التي يحددها.

المادة 2

يجب على صندوق الضمان المركزي مراعاة بصفة مستمرة وفق الكيفيات المحددة من طرف بنك المغرب :

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر المتعرض لها بالنسبة لمستفيد واحد من جهة وأمواله الذاتية من جهة أخرى ؛
- نسبة دنيا بين مجموع أمواله الذاتية من جهة ومجموع المخاطر التي يتعرض لها من جهة أخرى.

المادة 3

يجب على صندوق الضمان المركزي أن يتوفر، طبقا للمقتضيات المحددة من طرف بنك المغرب، على نظام للمراقبة الداخلية يلائم أنشطته يراد به تحديد جميع المخاطر التي يتعرض لها وقياسها ورقابتها.

المادة 4

يلزم صندوق الضمان المركزي بتعيين مراقب للحسابات بعد موافقة بنك المغرب حسب الكيفيات التي يحددها يعهد إليه بمزاولة المهمة المنصوص عليها في مقتضيات المادة 72 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34-03.

المادة 5

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 31-07 صادر في 5 يناير 2007 يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على جمعيات السلفات الصغيرة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 13 منه، البند الثالث ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 13 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على جمعيات السلفات الصغيرة أن تطلع بنك المغرب على كل الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز المهمة المعهودة بها إليه بموجب القانون رقم 34-03 المشار إليه أعلاه.

ويتولى بنك المغرب تحديد قائمتها ونماذجها وآجال إرسالها.

المادة 2

تلزم جمعيات السلفات الصغيرة بتعيين مراقب للحسابات، بعد موافقة بنك المغرب حسب الكيفيات التي يحددها، يعهد إليه بمزاولة مهمته المنصوص عليها في مقتضيات المادة 72 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34-03.

المادة 3

يقوم بنك المغرب بإرسال نسخة من التقارير المعدة من قبل مراقب الحسابات طبقا لمقتضيات المادة 75 من القانون رقم 34-03 المشار إليه أعلاه إلى لجنة تتبع أنشطة جمعيات السلفات الصغيرة المنصوص عليها في القانون رقم 18-97 المتعلق بالسلفات الصغيرة.

يخبر بنك المغرب اللجنة السالفة الذكر كذلك بكل فعل أو خلل تم إخباره به طبقا لمقتضيات المادة 76 من القانون رقم 34-03 المشار إليه أعلاه.

المادة 4

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 33-07 صادر في 5 يناير 2007 يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على البنوك الحرة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 13 منه، البند الرابع ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 13 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمسك البنوك الحرة محاسبتها طبقا للمقتضيات المطبقة على مؤسسات الائتمان.

يجب على البنوك الحرة أن تعد قوائمها التركيبية وبياناتها المحاسبية وكذلك كل وثيقة ضرورية لتمكين بنك المغرب من القيام بالمهمة المعهود بها إليه بموجب القانون رقم 34-03 المشار إليه أعلاه وذلك وفق الشروط التي يحددها.

المادة 2

يجب على البنوك الحرة مراعاة، بصفة مستمرة وفق الكيفيات المحددة من طرف بنك المغرب :

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر المتعرض لها بالنسبة لمستفيد واحد من جهة وأموالها الذاتية من جهة أخرى ؛
- نسبة دنيا بين مجموع أموالها الذاتية من جهة ومجموع المخاطر التي تتعرض لها من جهة أخرى ؛
- نسبة دنيا بين عناصر أصولها المتوافرة والقابلة للإنجاز على المدى القصير والتزاماتها بواسطة التوقيعات المتوصل بها من جهة ومستحقاتها التي تسحب عند الطلب وعلى المدى القصير والتزاماتها بواسطة التوقيعات المقدمة من جهة أخرى.

المادة 3

يمكن للبنوك الحرة أن تعفى من مراعاة النسب المشار إليها أعلاه، عندما يتبين لبنك المغرب أن تدبير المخاطر التي تتعرض لها تمت معالجتها وفق شروط مرضية من طرف الشركات الأم.

المادة 4

يجب على البنوك الحرة، وفق المقتضيات المقررة من طرف بنك المغرب، أن تتوفر على نظام للمراقبة الداخلية يلائم أنشطتها يراد به تحديد جميع المخاطر التي تتعرض لها وقياسها ورقابتها.

المادة 5

تلزم البنوك الحرة بتعيين مراقب للحسابات، بعد موافقة بنك المغرب حسب الكيفيات التي يحددها، يعهد إليه بمزاولة المهمة المسندة إليه طبقا لمقتضيات المادة 72 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34-03.

المادة 6

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1510–07 صادر في 26 يوليو2007 يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34–03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على الوسطاء في تحويل الأموال

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 34–03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1–05–178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 15 منه، الفقرة الثانية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 6 يوليو 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على كل شخص معنوي يحترف بصفة اعتيادية نشاط الوساطة الخاصة بتحويل الأموال، يشار إليه فيما بعد بوسيط في تحويل الأموال، أن يؤسس في شكل شركة مساهمة ذات رأسمال ثابت طبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34–03.

المادة 2

يجب على الوسطاء في تحويل الأموال أن يمسكوا محاسبتهم طبقا للقواعد المحاسبية المطبقة على شركات المساهمة.

المادة 3

يجب على الوسطاء في تحويل الأموال أن يتوفروا، وفق المقتضيات المقررة من طرف بنك المغرب، على نظام للمراقبة الداخلية يلائم هذا النشاط يراد به تحديد جميع المخاطر التي يتعرضون لها وقياسها ورقابتها.

المادة 4

دون الإخلال بالسلطات المخولة لبنك المغرب في مجال الرقابة على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم 34–03 يجب على الوسطاء في تحويل الأموال أن يسهروا على احترام موكليهم لبنود الاتفاقيات التي تجمعهم بالموكلين المذكورين.

المادة 5

يلزم الوسطاء في تحويل الأموال بتعيين مراقب للحسابات، بعد موافقة بنك المغرب حسب الكيفيات التي يحددها، يعهد إليه بمزاولة المهمة المنصوص عليها في المادة 72 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34–03.

المادة 6

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

8. السياسة النقدية

بناء على القانون رقم 76-03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-38 في 23 نوفمبر 2005، و خاصة مقتضيات المواد 6، و25 و26 المتعلقة بأدوات السياسة النقدية والاحتياطي الإجباري؛

بناء على القانون رقم 24-01 المتعلقة بعمليات الاستحفاظ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-04 بتاريخ 21 أبريل 2004؛

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى تحديد كيفيات تفعيل أدوات السياسة النقدية من لدن بنك المغرب.

I. تعريفات

المادة 1

تعريفات :

تهدف العمليات الرئيسية إلى ضخ السيولات أو سحبها بشكل منتظم، وبوتيرة أسبوعية يبلغ أجل استحقاقها أسبوعا. وتمثل هذه العمليات الأداة الرئيسية لتطبيق السياسة النقدية.

تهدف عمليات الضبط الدقيق إلى التخفيف من تأثير التقلبات غير المتوقعة للسيولة. وتستخدم بشكل ظرفي لمدة تقل عن 7 أيام.

تهدف التسهيلات الدائمة إلى تقديم أو سحب السيولات ليوم واحد.

تسعى العمليات لأجل طويل إلى ضخ أو سحب سيولات إضافية خلال مدة تفوق 7 أيام.

تهدف العمليات الهيكلية إلى تدبير وضعية الفائض أو النقص في السيولة ذات الطابع الدائم.

تتمثل عمليات مبادلة الصرف في شراء أو بيع الدرهم بالناجز مقابل عملة أجنبية، وفي نفس الوقت، إعادة بيعه أو إعادة شرائه آجلا، في تاريخ وبناء على سعر صرف محددين مسبقا.

يمثل الاحتياطي الإجباري مبلغ الموجودات في الحساب التي يجب على البنوك الحفاظ عليها لدى بنك المغرب. ويهدف الاحتياطي الإجباري إلى تحييد فوائض السيولة على نحو بنيوي أو إعادة ضخها بطريقة دائمة.

يمثل سعر الفائدة الرئيسي نسبة الفائدة على تسبيقات البنك لمدة 7 أيام في السوق النقدية. ويحدد بواسطة قرار من مجلس بنك المغرب، وفقا لمستوى يتماشى مع هدف تحقيق استقرار الأسعار.

II. مقتضيات عامة

المادة 2

من أجل تفعيل أدوات السياسة النقدية، يتوفر بنك المغرب على إطار عملي متكون من أصناف الأدوات الآتية :

- العمليات الرئيسية
- عمليات الضبط الدقيق
- التسهيلات الدائمة
- العمليات الطويلة الأمد
- العمليات الهيكلية.

تكون التدخلات حسب الحالة إما بمبادرة من بنك المغرب أو بمبادرة من البنوك المسماة أدناه «الأطراف المقابلة». وتتم هذه التدخلات عن طريق طلب العروض أو بالتراضي.

المادة 3

بالنسبة لعمليات إعادة التمويل، يجب على البنوك تسليم الأصول على سبيل الضمان للتسبيقات الممنوحة و المحددة بمقتضى المادة 18 أدناه.

المادة 4

وحدها تكون مؤهلة كأطراف مقابلة في عمليات السياسة النقدية الأبناك الخاضعة للاحتياطي الإجباري والتي تلبي الشروط المحددة بمقتضى هذا القرار التنظيمي وكذا نصوصه التطبيقية.

إلا أنه يجوز القيام بالعمليات الطويلة الأمد والعمليات الهيكلية مع باقي المؤسسات الغير المشار إليها أعلاه.

المادة 5

يمكن لبنك المغرب أن يحد أو يعلق دون سابق إنذار ولوج عمليات السياسة النقدية لطرف مقابل ما في حالة عدم احترام ما يلي :

- مقتضيات هذا القرار التنظيمي وكذا نصوصه التطبيقية
- المقتضيات العملية أو التعاقدية المطبقة على عمليات السياسة النقدية
- التزامات إعلام بنك المغرب بالمعلومات الضرورية لقيادة السياسة النقدية.

يبلغ بنك المغرب بجميع الوسائل المناسبة الطرف المقابل المعني بقرار التعليق أو الحد المتخذ ضده.

III . أدوات السياسة النقدية

المادة 6

تشمل العمليات الرئيسية التي تتم كل يوم أربعاء عن طريق طلب العروض :

- التسبيقات لسبعة أيام
- سحب السيولة لسبعة أيام

تمنح التسبيقات لسبعة أيام على شكل عمليات استحفاظ أو، إذا ما اقتضى الأمر ذلك، شكل قروض مضمونة ويتم ذلك حسب السعر الرئيسي.

تتم عمليات سحب السيولة لسبعة أيام في شكل ودائع غير مضمونة على أساس السعر الرئيسي منقوص بخمسين نقطة قاعدة.

المادة 7

تتخذ عمليات الضبط الدقيق شكل عمليات استحفاظ أو، إذا اقتضى الأمر ذلك، شكل قروض مضمونة.

المادة 8

تتخذ العمليات الطويلة الأمد الأشكال التالية :

- استحفاظ
- قروض مضمونة
- تبادل الصرف

المادة 9

تشمل العمليات الهيكلية :

- عمليات شراء أو بيع الأذون الصادرة على الخزينة بالسوق الثانوية
- إصدارات بنك المغرب المتعلقة بسندات الاقتراض المتداولة أو إعادة شرائها.

المادة 10

تتم عمليات الضبط الدقيق و العمليات الطويلة الأمد و العمليات الهيكلية عن طريق طلب العروض أو بالتداول.

المادة 11

يمكن للأطراف المقابلة في إطار عمليات السياسة النقدية أن تلجأ بمبادرة منها إلى التسهيلات الدائمة التالية :

- تسبيقات لمدة 24 ساعة لتغطية حاجياتها المؤقتة من السيولة
- تسهيلات الإيداع لمدة 24 ساعة من أجل استثمار فوائضها من السيولة يوما بيوم

تتم التسبيقات لمدة 24 ساعة في شكل عمليات الاستحفاظ أو، عند الاقتضاء، من خلال سلفات مضمونة وتمنح هذه التسبيقات بالسعر الرئيسي تضاف إليه 100 نقطة قاعدة.

المادة 12

يتعين على الأبناك المخول لها تلقّي الودائع بالاطلاع أن تكون، في شكل ودائع قابلة للتصرف فيها بحساباتها المركزية للتسديد لدى بنك المغرب، احتياطيا إجباريا يتم احتسابه على أساس استحقاقاتها كما هي محددة بمنشور مديرية العمليات النقدية والصرف المتخذة تطبيقا لهذا القرار التنظيمي.

المادة 13

الحد الأدنى اللازم بالنسبة للاحتياطي الإجباري، ولكل فترة ملاحظة، يوافق النسبة المئوية للاستحقاقات المحددة بمقتضى منشور مديرية العمليات النقدية والصرف. يحتسب هذا المبلغ على أساس معدل استحقاقات الشهر السابق.

المادة 14

يتم التبليغ بالجدول الزمني لفترات ملاحظة الاحتياطي الإجباري من طرف بنك المغرب عند نهاية السنة.

المادة 15

يجب أن يساوي الرصيد اليومي الحسابات المركزية للتسديد للاياك، بالنسبة لكل فترة ملاحظة، المعدل العددي للحد الأدنى اللازم.

المادة 16

يمكن لبنك المغرب أن يؤدي فائدة عن المبلغ الأدنى اللازم بالنسبة للاحتياط الإجباري.

في حالة عدم بلوغ الحد الأدنى اللازم، لا يدفع بنك المغرب أي فائدة بالنسبة للفترة المعنية.

المادة 17

كل نقص يلاحظ في تكوين الحد الأدنى اللازم للاحتياطي الإجباري أو كل خطأ عاينه بنك المغرب في تحديد هذا الحد الأدنى يؤدي إلى تطبيق عقوبات مالية طبقا لمقتضيات منشور السيد والي بنك المغرب المحددة للائحة الأفعال الموجبة للعقوبات التأديبية تطبيقا لمقتضيات المادة 128 من القانون 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

IV. الأصول القابلة للتعبئة من أجل الضمان

المادة 18

تتشكل الأصول المقبولة كضمان لعمليات السياسة النقدية من :

- سندات الدين الصادرة عن الدولة
- سندات الدين المضمونة من طرف الدولة
- سندات الدين القابلة للتداول التي يتم الإعلان عن لوائحها والمعايير الخاصة بها من طرف بنك المغرب.

يجب تقييد هذه السندات في حساب لدى الوديع المركزي كما يتوجب أن تكون آجال استحقاقها لاحقة للتسبيقات الموافقة لها.

المادة 19

تحدد كيفيات تطبيق هذا القرار التنظيمي بمقتضى رسالة منشور تصدرها مديرية العمليات النقدية والصرف خاصة تلك المتعلقة ب :

- الجدول الزمني للعمليات
- شروط تقديم العروض
- مساطر إرساء العروض
- أداء العمليات
- قواعد تقييم الضمانات
- وعاء احتساب الاحتياطي الإجباري.

المادة 20

تدخل حيز التنفيذ مقتضيات هذا القرار التنظيمي، الذي ينسخ و يحل محل جميع المقتضيات السابقة المتعلقة بالاحتياطي الإجباري وتدخلات بنك المغرب في السوق النقدية، ابتداء من 21 أبريل 2011.

تهدف رسالة المنشور هذه إلى تحديد كيفيات تطبيق القرار التنظيمي رقم 2011/و/86 الصادر في 13 أبريل 2011 والمتعلق بأدوات السياسة النقدية.

I. الجدول الزمني للعمليات

المادة 1

بالنسبة لجميع أدوات السياسة النقدية، يحَدّد الجدول الزمني للعمليات في الملحق 1 لهذه الرسالة المنشور أو يبيّن، عند الاقتضاء، في البلاغ المشار إليه في المادة 4 أدناه.

المادة 2

بالنسبة للعمليات الرئيسية، تجرى طلبات العروض كل يوم أربعاء. وإذا صادف الأربعاء يوم عطلة، يجرى طلب العروض في أول يوم عمل موالي.

المادة 3

يجوز للبنوك أن تلجأ كل يوم، بمبادرة منها، إلى التسهيلات الدائمة لبنك المغرب.

المادة 4

تكون عمليات الضبط الدقيق والعمليات لأجل طويل والعمليات الهيكلية عن طريق طلب العروض موضوع بلاغ تصدره مديرية العمليات النقدية والصرف وتحدد فيه مواصفات كل عملية.

المادة 5

تجرى عمليات الضبط الدقيق والعمليات لأجل طويل والعمليات الهيكلية التي تتم بالتراضي وفقا للشروط التي تحددها مديرية العمليات النقدية والصرف.

II. كيفيات تقديم العروض

المادة 6

تدرج لائحة الأطراف المقابلة المؤهلة للمشاركة في عمليات السياسة النقدية في الملحق 2.

المادة 7

من أجل المشاركة في عمليات السياسة النقدية، يتعين على الأطراف المقابلة استخدام أنظمة المعلومات التي وضعها بنك المغرب رهن إشارتها كما هو مبين في الملحق 1، أو أي وسيلة أخرى تحدد لهذا الغرض.

المادة 8

يجب أن يعادل المبلغ المعروض أضعاف عشرة ملايين درهم، على ألا يقل عن مائة مليون درهم. ويجب أن ترسل العروض يوم العملية، قبل الوقت النهائي المحدد من طرف مديرية العمليات النقدية والصرف.

المادة 9

يعبر عن الطلبات التي تقدمها الأطراف المقابلة للمشاركة في طلبات العروض المتعلقة بالعمليات الهيكلية إما بالنسب أو بالأسعار بعشريين اثنين.

المادة 10

يجب إعداد الطلبات المرسلة عبر الفاكس طبقا للنماذج المرفقة في الملحقات من 3 إلى 9 لهذه الرسالة المنشور، ويجب أن تحمل توقيع الأشخاص المنتدبين بصفة قانونية لهذا الغرض. ويجب موافاة بنك المغرب بصفة مسبقة سجل التوقيعات مقدمي العروض وتعديلاتها.

يتعين على الأطراف المقابلة التأكد لدى مديرية العمليات النقدية والصرف من التوصل بطلباتها.

لا تؤخذ بعين الاعتبار الطلبات التي تم إعدادها بشكل غير صحيح أو تم استلامها بعد الوقت النهائي المحدد.

III. مسطرة إرساء المزايدة

المادة 11

يقسم المبلغ الإجمالي الذي يعتمده بنك المغرب من أجل العمليات الرئيسية إلى حصتين:

- الحصة الأولى: يتم توزيع 50% من المبلغ الإجمالي المعتمد بالتساوي بين مقدمي العروض، في حدود طلباتهم.
- الحصة الثانية: يتم توزيع 50% من المبلغ الإجمالي المعتمد، التي قد يضاف إليها ما تبقى من الحصة الأولى، بالتناسب بين الطلبات المتبقية.

المادة 12

يقسم المبلغ الإجمالي الذي يعتمده بنك المغرب من أجل عمليات الضبط الدقيق والعمليات لأجل طويل المنجزة عبر طلبات العروض بالتناسب بين مقدمي العروض.

المادة 13

يستجاب لطلبات الأطراف المقابلة المتعلقة بالتسهيلات الدائمة إما كليا أو جزئيا. ويجوز لبنك المغرب ألا يستجيب لطلبات التسهيلات الدائمة.

المادة 14

يقسم المبلغ الإجمالي الذي يعتمده بنك المغرب من أجل العمليات الهيكلية المنجزة عبر طلب عروض حسب طريقة إرساء المزايدة الهولندية. ويحدد بنك المغرب لهذا الغرض النسبة الدنيا أو السعر الأدنى للمزايدة.

بالنسبة لعمليات إصدار سندات الدين الخاصة ببنك المغرب وبيع السندات، لا يستجاب سوى لإرساء المزايدة للطلبات التي تتعلق بنسبة تقل عن أو تساوي النسبة الدنيا أو بسعر يزيد عن أو يساوي السعر الأدنى.

بالنسبة لعمليات إعادة شراء سندات الدين الخاصة ببنك المغرب وشراء السندات، لا يستجاب سوى للطلبات التي تتعلق بنسبة تزيد عن أو تساوي النسبة الدنيا أو بسعر يقل عن أو يساوي السعر الأدنى.

يستجاب للطلبات المقبولة وفق النسب أو الأسعار التي تقترحها الأطراف المقابلة.

يقسم مبلغ العروض المعبر عنه بالنسبة الدنيا أو السعر الأدنى بالتناسب بين مقدمي الطلبات.

المادة 15

تنشر نتائج طلبات العروض المتعلقة بعمليات السياسة النقدية يوم طلب العروض على أقصى تقدير، وذلك بأية وسيلة تخصص لهذا الغرض.

يبلغ بنك المغرب إلى الأطراف المقابلة المعنية النتائج الفردية لعمليات السياسة النقدية في نفس يوم العملية.

IV. تسديد العمليات

المادة 16

تسدد العمليات الرئيسية في أول يوم عمل موالي لطلب العروض. وإذا كان الأربعاء يوم عطلة، يجرى التسديد في يوم طلب العروض أو أي تاريخ قيمة آخر يحدده بنك المغرب.

المادة 17

تسدد التسهيلات الدائمة في نفس يوم العملية.

المادة 18

بالنسبة لعمليات سحب السيولة لمدة 7 أيام وتسهيلات الإيداع لمدة 24 ساعة، يقيد بنك المغرب، عند تاريخ التسديد، في مدينية الحسابات المركزية للتسديد الخاصة بالأطراف المقابلة التي تم اختيارها المبالغ التي رسا عليها المزاد لفائدة هذه الأخيرة. وعند الاستحقاق، يقيد بنك المغرب في دائنية الحسابات المركزية للتسديد المبالغ المذكورة بالإضافة للفوائد المتعلقة بها.

المادة 19

يحدد تاريخ التسديد بالنسبة لعمليات الضبط الدقيق والعمليات لأجل طويل والعمليات الهيكلية من طرف المغرب.

المادة 20

في إطار عمليات مبادلة الصرف، يقيد بنك المغرب، بعد يومي عمل من تاريخ العملية، في مدينية الحسابات المركزية للتسديد الخاصة بالبنوك المقبولة المبالغ المدفوعة لهذه الأخيرة برسم عمليات شراء الدرهم. ويتم تحويل مقابل القيمة بالعملة الأجنبية إلى مراسليها في الخارج.

عند الاستحقاق، تقيد مبالغ العملية بالدرهم في دائنية الحسابات المركزية للتسديد الخاصة بالبنوك. وفي نفس اليوم، تقوم البنوك بتحويل مبلغ العملية بالعملة الأجنبية، التي يتم احتسابها على أساس سعر الصرف الآجل المحدد ابتدائيا، إلى حساب بنك المغرب المفتوح لدى مراسله في الخارج.

وبالنسبة لعمليات بيع الدرهم، يقيد بنك المغرب، بعد يومي عمل من تاريخ العملية، في مدينية الحسابات المركزية للتسديد الخاصة بالبنوك التي تم قبولها المبالغ المدفوعة لها. وفي نفس اليوم، تقوم البنوك بتحويل مقابل القيمة بالعملة الأجنبية إلى حساب بنك المغرب المفتوح لدى مراسله في الخارج.

عند تاريخ الاستحقاق، يقيد بنك المغرب مبالغ العملية بالدرهم في دائنية الحسابات المركزية للتسديد الخاصة بالبنوك. ويقوم في نفس اليوم بتحويل المبالغ بالعملة الأجنبية، التي يتم احتسابها على أساس سعر الصرف الآجل المحدد ابتدائيا، إلى حسابات البنوك المفتوحة لدى مراسليها في الخارج.

المادة 21

إذا صادف تاريخ الاستحقاق يوم عطلة، يجرى التسديد في أول يوم عمل موالي.

V . قواعد التقييم

المادة 22

يتم تقييم الأصول المقبولة في عمليات السياسة النقدية وفق المبادئ التالية :

- يتم تقييم أذون الخزينة على أساس منحنى النسبة المرجعية الذي ينشره بنك المغرب يوميا.
- يتم تقييم سندات الدين المضمونة من طرف الدولة وسندات الدين القابلة للتداول المقبولة في عمليات السياسة النقدية على أساس منحنى النسبة المرجعية الذي ينشره بنك المغرب يوميا، تضاف إليها، عند الاقتضاء، علاوة مخاطر يتم تقديرها من طرف بنك المغرب.

المادة 23

تخضع السندات المقبولة في عمليات السياسة النقدية للخصم وطلبات الهامش وفقا للاتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات الاستحفاظ الموقعة بين بنك المغرب والأطراف المقابلة في عمليات السياسة النقدية.

يحدد الخصم المطبق على قيمة السوق لأذون الخزينة في نسبة 5%.

ينشر بنك المغرب الخصم المطبق على قيمة السوق لسندات الدين المضمونة من طرف الدولة وسندات الدين القابلة للتداول.

عند تاريخ التسديد، يجب أن تتجاوز قيمة السندات بعد الخصم أو تعادل سعر البيع أو مبلغ التسبيق المضمون.

VI . الاحتياطي الإجباري

المادة 24

يعادل المبلغ الأدنى المطلوب برسم الاحتياطي الإجباري الإلزامي لكل فترة ملاحظة نسبة من خصوم البنوك المحررة بالدرهم، باستثناء الخصوم المحررة بالدرهم القابل للتحويل. ويحسب هذا المبلغ على الأساس متوسط المستحقات خلال الشهر التقويمي السابق.

يتم تقريب المبلغ الأدنى المطلوب إلى مليون درهم.

ولهذا الغرض، يتعين على البنوك إعداد الوثيقة المسماة « القن 120» وإرسالها إلى بنك المغرب.

المادة 25

لأجل حساب المستحقات، يتم اعتماد المبالغ الموافقة للبنود أدناه من الوضعية المحاسبية (العمودين 1 و2) :

G 220: الحسابات العادية لشركات التمويل في المغرب

G 230: الحسابات العادية للهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائتمان في المغرب

G 240: الحسابات العادية لمؤسسات الائتمان في الخارج

G 330: الحسابات والقروض النقدية

G 350: القروض المالية

J 100: حسابات الشيكات والحسابات الجارية الدائنة

J 230: حسابات أخرى بالاطلاع

J 240: حسابات الادخار، باستثناء الحسابات على الدفتر (2041)

J 400: ودائع مقننة

J 500: ودائع الضمان

J 600: ديون أخرى تجاه العملاء

J 700: ديون مختلفة معلقة

K 100: شهادات إيداع تم إصدارها

يتم تقريب مجموع المستحقات المعتمدة لحساب الاحتياطي الإجباري إلى مليون درهم.

المادة 26

تنسخ مقتضيات رسالة المنشور هذه و تحل محل كافة المقتضيات السابقة المتعلقة بالاحتياطي الإجباري وبتدخلات بنك المغرب في السوق النقدية، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من 21 أبريل 2011.

الفئة	الأداة	الجدول الزمني	آخر ساعة لتقديم الطلب	تاريخ التسديد	طريقة التبليغ	المسطرة	طريقة تقديم العروض	المسطرة
العمليات الرئيسية	تسبيق لمدة 7 أيام (اتفاقية إعادة الشراء أو قرض مضمون)	الأربعاء	الساعة 11	الخميس الموالي		طلب عروض	المزايدة الإلكترونية	50% بحصص متساوية 50% بالتناسب
	سحب السيولة لمدة 7 أيام (وديعة بدون ضمانة)	الأربعاء	الساعة 11	الخميس الموالي		طلب عروض	المزايدة الإلكترونية	50% بحصص متساوية 50% بالتناسب
عمليات الضبط الدقيق (لمدة تقل عن 7 أيام)	اتفاقية إعادة الشراء	بمبادرة من بنك المغرب		يحدده بنك المغرب	بلاغ بنك المغرب	طلب عروض أو بالتراضي	المزايدة الإلكترونية	بالتناسب
	قرض مضمون	بمبادرة من بنك المغرب		يحدده بنك المغرب	بلاغ بنك المغرب	طلب عروض أو بالتراضي	فاكس	بالتناسب
التسهيلات الدائمة	تسبيق لمدة 24 ساعة (اتفاقية إعادة الشراء أو قرض مضمون)	بمبادرة من البنوك	الساعة 12	نفس اليوم		بالتراضي	المزايدة الإلكترونية	كلي أو جزئي
	تسهيلة الإيداع لمدة 24 ساعة (وديعة بدون ضمان)	بمبادرة من البنوك	الساعة 12	نفس اليوم		بالتراضي	المزايدة الإلكترونية	كلي أو جزئي
العمليات لأجل طويل (لمدة تفوق 7 أيام)	مبادلة الصرف	بمبادرة من بنك المغرب		يحدده بنك المغرب	بلاغ بنك المغرب	طلب عروض أو بالتراضي	فاكس	بالتناسب
	اتفاقية إعادة الشراء	بمبادرة من بنك المغرب		يحدده بنك المغرب	بلاغ بنك المغرب	طلب عروض أو بالتراضي	المزايدة الإلكترونية	بالتناسب
	مبادلة الصرف	بمبادرة من بنك المغرب		يحدده بنك المغرب	بلاغ بنك المغرب	طلب عروض أو بالتراضي	المزايدة الإلكترونية	بالتناسب
العمليات الهيكلية	إصدار سندات الاقتراض وإعادة شرائها	بمبادرة من بنك المغرب		يحدده بنك المغرب	بلاغ بنك المغرب	طلب عروض	المزايدة الإلكترونية	
	شراء/بيع السندات في السوق الثانوية	بمبادرة من بنك المغرب		يحدده بنك المغرب		بالتراضي		
	الاحتياطي الإجباري	بمبادرة من بنك المغرب						

الملحق 2

لائحة المؤسسات المؤهلة للمشاركة في عمليات السياسة النقدية

- البنك العربي، ش.م.ع
- التجاري وفا بنك
- بانكو سابادیل (Banco De Sabadell)
- البنك الشعبي المركزي
- البنك المغربي للتجارة الخارجية
- البنك المغربي للتجارة والصناعة
- بنك لاكايشا (Caixa)
- القرض الفلاحي للمغرب
- صندوق الإيداع والتدبير رأسمال (CDG Capital)
- مصرف المغرب
- القرض العقاري والسياحي
- سيتي بنك المغرب
- الشركة العامة

لائحة المؤسسات المؤهلة للمشاركة في عمليات السياسة النقدية

- البنك العربي، ش.م.ع
- التجاري وفا بنك
- بانكو سابادیل (Banco De Sabadell)
- البنك الشعبي المركزي
- البنك المغربي للتجارة الخارجية
- البنك المغربي للتجارة والصناعة
- بنك لاكايشا (Caixa)
- القرض الفلاحي للمغرب
- صندوق الإيداع والتدبير رأسمال (CDG Capital)
- مصرف المغرب
- القرض العقاري والسياحي
- سيتي بنك المغرب
- الشركة العامة

الملحق 4

اسم البنك
. . . . . .
. . . . . .

بنك المغرب
مديرية العمليات النقدية والصرف

طلب تسبيق لمدة 7 أيام عن طريق طلب العروض

- طلب عروض ليوم : . . . . . .
- تاريخ القيمة : . . . . . .
- المبلغ بالأرقام : . . . . . .
- المبلغ بالأحرف : . . . . . .
- سعر الفائدة : . . . . . .
- تاريخ الإرجاع : . . . . . .

خصائص سندات الدين المصنفة حسب التسلسل الزمني التصاعدي لتاريخ الاستحقاق:

مبلغ الإرجاع	مبلغ التسديد (قيمة السندات الخاضعة للخصم)	عدد السندات	سعر الفائدة الإسمي	تاريخ الاستحقاق	الرقم التعريفي الدولي للأوراق المالية ISIN
			المجموع		

. . . . . في . . . . . .
ختم وتوقيعات بنك المغرب

إطار مخصص لبنك المغرب
المبلغ المعتمد (بالدرهم): . . . . .

. . . . . في . . . . . .
ختم وتوقيعات بنك المغرب

اسم البنك
. . . . . .
. . . . . .

بنك المغرب
مديرية العمليات النقدية والصرف

طلب سحب السيولة لمدة 7 أيام عن طريق طلب العروض

- طلب عروض ليوم : . . . . . .
- تاريخ القيمة : . . . . . .
- المبلغ بالأرقام : . . . . . .
- المبلغ بالأحرف : . . . . . .
- سعر الفائدة : . . . . . .
- تاريخ التسديد : . . . . . .

. . . . . في . . . . . .
ختم وتوقيعات بنك المغرب

إطار مخصص لبنك المغرب
المبلغ المعتمد (بالدرهم): . . . . .

. . . . . في . . . . . .
ختم وتوقيعات بنك المغرب

الملحق 6

اسم البنك
.....
.....

بنك المغرب
مديرية العمليات النقدية والصرف

طلب تسبيق لمدة 24 ساعة

- تاريخ القيمة : .....
- المبلغ بالأرقام : .....
- المبلغ بالأحرف : .....
- سعر الفائدة : .....
- تاريخ الإرجاع : .....

خصائص سندات الدين المصنفة حسب التسلسل الزمني التصاعدي لتاريخ الاستحقاق:

مبلغ الإرجاع	مبلغ التسديد (قيمة السندات الخاضعة للخصم)	عدد السندات	سعر الفائدة الإسمي	تاريخ الاستحقاق	الرقم التعريفي الدولي للأوراق المالية ISIN
			المجموع		

..... في .....
ختم وتوقيعات بنك المغرب

إطار مخصص لبنك المغرب
المبلغ المعتمد (بالدرهم): .....

..... في .....
ختم وتوقيعات بنك المغرب

اسم البنك
.....
.....

بنك المغرب
مديرية العمليات النقدية والصرف

طلب تسهيلة الإيداع لمدة 24 ساعة

- تاريخ القيمة :.....
- المبلغ بالأرقام : .....
- المبلغ بالأحرف : .....
- سعر الفائدة : .....
- تاريخ التسديد :.....

..... في .....
ختم وتوقيعات بنك المغرب

إطار مخصص لبنك المغرب
المبلغ المعتمد (بالدرهم): .....

..... في .....
ختم وتوقيعات بنك المغرب

الملحق 8

اسم البنك
.....
.....

بنك المغرب
مديرية العمليات النقدية والصرف

طلب تسبيق لمدة 24 ساعة

- تاريخ العملية : .....
- تاريخ القيمة : .....
- المبلغ بالأرقام : .....
- المبلغ بالأحرف : .....
- السعر : .....
- تاريخ التسديد : .....

خصائص سندات الدين المصنفة حسب التسلسل الزمني التصاعدي لتاريخ الاستحقاق:

مبلغ الإرجاع	مبلغ التسديد (قيمة السندات الخاضعة للخصم)	عدد السندات	سعر الفائدة الإسمي	تاريخ الاستحقاق	الرقم التعريفي الدولي للأوراق المالية ISIN
			المجموع		

..... في .....
ختم وتوقيعات بنك المغرب

إطار مخصص لبنك المغرب
المبلغ المعتمد (بالدرهم): .....

..... في .....
ختم وتوقيعات بنك المغرب

الملحق 9

اسم البنك
. . . . . .
. . . . . .

بنك المغرب
مديرية العمليات النقدية والصرف

المشاركة في عمليات شراء أو بيع السندات

- فئة السندات : . . . . . .
- المصدر : . . . . . .
- نوع العملية : . . . . . .
- تاريخ العملية : . . . . . .
- تاريخ القيمة : . . . . . .
- أجل الاستحقاق : . . . . . .
- الرقم التعريفي الدولي: . . . . . .
للأوراق المالية ISIN
- تاريخ الإصدار : . . . . . .

- تاريخ الاستحقاق : . . . . . .
- سعر الفائدة الإسمي : . . . . . .

خصائص سندات الدين المصنفة حسب التسلسل الزمني التصاعدي لتاريخ الاستحقاق:

مآل العرض المقدم	الأسعار المقترحة باستثناء الفوائد المستحقة	الفوائد المستحقة	المبلغ الإسمي	عدد السندات
		المجموع		

. . . . . في . . . . . .
ختم وتوقيعات بنك المغرب

إطار مخصص لبنك المغرب
المبلغ المعتمد (بالدرهم): . . . . .

. . . . . في . . . . . .
ختم وتوقيعات بنك المغرب

الملحق 10

اسم البنك
. . . . . .
. . . . . .

بنك المغرب
مديرية العمليات النقدية والصرف

المشاركة في عمليات مبادلة الصرف

- طلب عروض بتاريخ : . . . . . .
- المبلغ (بالدرهم) : . . . . . .
- تاريخ التسديد : . . . . . .
- تاريخ الاستحقاق : . . . . . .
- العملة : . . . . . .
- سعر الصرف بالناجز : . . . . . .
- سعر الصرف الآجل : . . . . . .
- المراسل الأجنبي : . . . . . .
- الرقم الدولي للحساب البنكي IBAN : . . . . . .
- رمز سويفت SWIFT: . . . . . .

. . . . . في . . . . . .
ختم وتوقيعات بنك المغرب

إطار مخصص لبنك المغرب
المبلغ المعتمد (بالدرهم) : . . . . .
مقابل القيمة (بالعملة) : . . . . .

. . . . . في . . . . . .
ختم وتوقيعات بنك المغرب

بنك المغرب
مديرية العمليات النقدية والصرف

معايير قبول سندات الدين القابلة للتداول

يحدد القرار التنظيمي رقم 2011/و/86 الصادر في 13 أبريل 2011 والمتعلق بأدوات السياسة النقدية، معايير قبول وقواعد التدبير المطبقة على سندات الدين القابلة للتداول التي يتم تقديمها على سبيل الضمان لتسبيقات بنك المغرب.

تتمثل هذه المعايير والقواعد في ما يلي:

- تتشكل سندات الدين القابلة للتداول المعتمدة كمقابل للتسبيقات من شهادات الإيداع. ويجب أن يفوق المبلغ الجاري للضمان 500 مليون درهم.
- لا يجوز لأي طرف مقابل أن يقدم على سبيل الضمان شهادات الإيداع الخاصة به.
- لا يمكن أن تتجاوز حصة شهادات الإيداع المقدمة على سبيل الضمان نسبة 25% من مجموع مبلغ الضمانات.
- لا يجوز لأي طرف مقابل تقديم ضمان يفوق 20% من المبلغ الجاري لإصدار معين.
- يحق لبنك المغرب أن يقرر في أي وقت استثناء بعض شهادات الإيداع.
- تُحَدد معدلات الخصم المطبقة على شهادات الإيداع المقدمة على سبيل الضمان حسب مدتها

المدة المتبقية (بالسنوات)	معدل الخصم
من 0 إلى سنة واحدة	8%
من سنة واحدة إلى 3 سنوات	10%
من 3 سنوات إلى 7 سنوات	12%

المتبقية:
يظل على عاتق الأطراف المقابلة السهر على مطابقة عروضها مع القواعد المشار إليها أعلاه.
لا تؤخذ بعين الاعتبار سوى العروض المطابقة للقواعد.

بنك المغرب
مديرية العمليات النقدية والصرف

الجدول الزمني لفترات الاحتفاظ بالاحتياطي الإجباري

يتم تحديد فترات الاحتفاظ بالاحتياطي الإجباري برسم سنة 2011 على النحو التالي :

الفترة بالأيام	تاريخ النهاية	تاريخ البداية	فترة الاحتفاظ
27	18 ماي 2011	21 أبريل 2011	4
34	22 يونيو 2011	19 ماي 2011	5
27	20 يوليوز 2011	23 يونيو 2011	6
34	24 غشت 2011	21 يوليوز 2011	7
27	21 شتنبر 2011	25 غشت 2011	8
27	19 أكتوبر 2011	22 شتنبر 2011	9
34	23 نونبر 2011	20 أكتوبر 2011	10
27	21 دجنبر 2011	24 نونبر 2011	11
34	25 يناير 2012	22 دجنبر 2011	12

9. سعر الفائدة

1.9 الفوائد الدائنة

قرار لوزير المالية رقم 1130-94 صادر في 5 أبريل 1994 بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك

وزير المالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-93-147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الإئتمان مراقبتها ولاسيما المادة 13 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس الوطني للعملة والادخار بتاريخ 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى:

لا تؤدي البنوك الفوائد إلا عن الأموال المتلقاة من الجمهور على سبيل :

- ودائع بالدراهم القابلة للتحويل ؛
- ودائع في حسابات على الدفاتر ؛
- ودائع لأجل معين وأذون صندوق محدد أجل حلولها.

المادة 2

(نسخت وعوضت الفقرة الأولى بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم 758-03 بتاريخ 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) : ج. ر. بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) وبالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم 365-11 بتاريخ 6 ربيع الأول 1432 (10 فبراير 2011) : ج. ر. عدد 5924 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1432 (10 مارس 2011)) : لا يمكن أن تفتح الحسابات على الدفاتر المشار إليها في المادة الأولى إلا للأشخاص الطبيعيين، ولا يجوز أن يكون لصاحب كل دفتر سوى حساب واحد يحدد مبلغه الأقصى في رأسمال قدره 400.000 درهم.

(غيرت بالقرار رقم 3-98 بتاريخ فاتح رمضان 1418 (31 ديسمبر 1997) ونسخت وعوضت بالمادة الأولى من القرار رقم 818-99 بتاريخ 9 صفر 1420 (25 ماي 1999) وغيرت بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم 45-05 بتاريخ 28 ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) : ج. ر. عدد 5292 بتاريخ 8 محرم 1426 (17 فبراير 2005)) : يساوي سعر الفائدة السنوي للحسابات المذكورة على الأقل متوسط السعر المرجح لأذون الخزينة لأجل 52 أسبوعا المصدرة عن طريق المناقصة خلال نصف السنة السابق مطروحة منه 50 نقطة أساسية.

المادة 3

لا يجوز الإذن في سحب أي وديعة ذات أجل معين أو أذون صندوق قبل حلول الأجل. غير أنه يمكن في حالة الاحتياج إلى أموال بسبب ظروف استثنائية أن يستفيد أصحاب الودائع ذات الأجل المعين وأذون الصندوق من سلفات في الحساب الجاري تكون مضمونة بالودائع أو الأذون المذكورة.

وتستحق على هذه السلفات فوائد مدينة تفوق بنسبة نقطتين سعر الفائدة الدائنة التي تستفيد منها الوديعة أو الإذن.

ويؤذن في خصم أذون الصندوق واستردادها طبق نفس الشروط المتعلقة بسعر الفائدة.

المادة 4

ينسخ قرار وزير المالية رقم 372-82 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك ومؤسسات القرض الشعبي.

المادة 5

يعهد إلى بنك المغرب بتطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

والي بنك المغرب؛

بناء على مقتضيات قرار وزير المالية رقم 1130 الصادر في 5 أبريل 1994 بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك، كما تم تغييره وتتميمه؛

يحدد بواسطة هذا المنشور كيفيات تطبيق هذا القرار.

المادة الأولى

لا يمكن للبنوك أن تؤدي فوائد دائنة سوى على:

- الودائع في الحسابات على الدفاتر؛
- الودائع بالدرهم القابل للتحويل؛
- الودائع لأجل والسندات لأجل ثابت.

1. الودائع تحت الطلب

1.1 الحسابات على الدفاتر

المادة 2

يجوز للبنوك أن تفتح حسابات على الدفاتر بالدرهم.

لا تفتح الحسابات على الدفاتر سوى للأشخاص الذاتيين.

لا يمكن أن يتوفر أي شخص ذاتي سوى على حساب واحد على الدفتر. ويجب عليه أن يُقِر كتابة بعدم توفره على أي حساب آخر من نفس النوع لدى بنك آخر.

المادة 3

يحدد الرصيد الأقصى من رأسمال الحسابات على الدفاتر في 400.000 درهم.

المادة 4

لا تقيد في دائنية الحسابات على الدفاتر سوى:

- عمليات دفع الأموال؛
- التحويلات المتوصل بها من الحساب أو الحسابات تحت الطلب المفتوحة باسم صاحب الحساب؛
- العمليات المتعلقة بدفع الفوائد.

ولا تقيد في مدينية الحسابات على الدفاتر سوى:

- عمليات سحب الأموال التي يقوم بها صاحب الحساب بنفسه لدى شبابيك المؤسسة المفتوح لديها الحساب؛
- التحويلات الصادرة لفائدة الحساب أو الحسابات تحت الطلب المفتوحة باسم صاحب الحساب.

المادة 5

لا يجوز للبنوك أن تسلم دفاتر شيكات وبطاقات أداء برسم الحسابات على الدفاتر. غير أنه يمكن لأصحاب الحسابات الاستفادة من بطاقة سحب.

المادة 6

يساوي سعر الفائدة الأدنى المطبق على ودائع الحسابات على الدفاتر متوسط سعر الفائدة المرجح لسندات الخزينة لأجل 52 أسبوعا الصادرة عن طريق المزايدة خلال الستة أشهر السابقة، مطروحة منه 50 نقطة أساس.

تحول الفوائد إلى رأسمال عند كل عملية حصر فصلية، وهي القيمة النهائية للفصل السابق.

المادة 7

يجب أن تكون شروط سير الحسابات على الدفاتر محددة في اتفاقية الحساب التي تسلم نسخة منها إلى العميل.

2.1 الودائع بالدرهم القابل للتحويل

المادة 8

لا تخضع مكافأة الودائع تحت الطلب بالدرهم القابل للتحويل لأي قيد.

2 . الودائع لأجل

1.2 الحسابات لأجل

المادة 9

يجوز للبنوك فتح حسابات لأجل سواء بالدرهم أو بالدرهم القابل للتحويل، أو بالعملات.

يجب أن يكون فتح وسير الحسابات لأجل بالدرهم القابل للتحويل أو بالعملات مطابقا للقوانين المنظمة لعمليات الصرف.

المادة 10

لا يجوز فتح حساب لأجل لمدة تقل عن الشهر.

المادة 11

يجب أن تكون كل عملية إيداع الأموال موضوع حساب منفصل.

المادة 12

لا تقيد في دائنية الحسابات لأجل سوى:

- عمليات دفع الأموال؛
- التحويلات المتوصل بها من الحساب أو الحسابات تحت الطلب المفتوحة باسم صاحب الحساب المقيد في دفاتر البنك؛
- العمليات المتعلقة بدفع الفوائد.

ولا تقيد في مدينية الحسابات لأجل سوى:

- عمليات تسديد الرأسمال والفوائد المتعلقة بها ؛

المادة 13

يتم الاتفاق على مكافأة الحسابات لأجل بالتراضي .

تؤدى سنويا الفوائد المتعلقة بالحسابات لأجل التي تفوق مدتها السنة.

المادة 14

لا يجوز الترخيص بأي سحب للأموال من حساب لأجل قبل حلول أجل الاستحقاق.

إلا أنه يحق لأصحاب الحسابات لأجل الاستفادة من التسبيقات في الحساب المضمونة بالأموال المودعة بهذه الحسابات.

ويتعين إدراج هذه التسبيقات في حسابات منفصلة.

تتحمل التسبيقات على الحسابات لأجل فوائد مدينة يتم خصمها على أساس سعر الفائدة الدائن المطبق على الحساب لأجل الموافق، تضاف إليه نقطتان مئويتان.

المادة 15

يجب تحديد المبلغ وأجل الاستحقاق وسعر الفائدة وكذا شروط سير الحساب لأجل محددة في اتفاقية الحساب التي تسلم نسخة منها إلى الزبون.

2.2 سندات الصندوق

المادة 16

لا يجوز إصدار سندات الصندوق إلا بالدرهم.

يجب إلزاميا أن تكون السندات المصدرة بعد دخول هذا المنشور حيز التنفيذ اسمية.

المادة 17

حدد المبلغ الأحادي لسندات الصندوق في 5000.00 درهم.

المادة 18

لا يجوز إصدار سندات الصندوق لمدة تقل عن شهر.

المادة 19

تكون سندات الصندوق بالضرورة منزوعة من دفتر بأرومات.

يجب نسخ خصائص كل سند مُكْتتَب على الأرومة الموافقة.

وتتمثل الخصائص في ما يلي:

- الرقم؛
- المبلغ؛
- تاريخ الاكتتاب؛
- تاريخ الاستحقاق؛
- سعر الفائدة وكيفيات أداء الفوائد؛
- اسم أو تسمية المكتتب؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم التقييد في السجل التجاري للمكتتب.

المادة 20

يتم الاتفاق على الفوائد سندات الصندوق بالتراضي.

تؤدى سنويا الفوائد المستحقة عن سندات الصندوق التي تفوق مدتها السنة.

المادة 21

لا يجوز التسديد المسبق لسندات الصندوق.

إلا أنه يحق لأصحاب سندات الصندوق الاستفادة من تسبيقات في الحساب المضمونة بهذه السندات.

تتحمل هذه التسبيقات فوائد مدينة يتم خصمها على أساس سعر الفائدة الدائن المطبق على السند الموافق، تضاف إليه نقطتان مئويتان.

كما يجوز القيام بخصم وإعادة شراء سندات الصندوق طبقا لنفس الشروط الخاصة بسعر الفائدة.

المادة 22

تنسخ أحكام هذا المنشور التي تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها، وتحل محل أحكام المنشور رقم 9/و/1994 الصادر في 15 يوليوز 1994 كما تم تغييرها.

2.9 سعر الفائدة المدينة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2250–06 صادر في 29 شتنبر 2006 بتعيين الحد الأقصى للفوائد الاتفاقية المستحقة لمؤسسات الائتمان

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 34–03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1–05–178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛

وبعد استطلاع لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 20 سبتمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

من فاتح أكتوبر 2006 إلى غاية 31 مارس 2007، يجب ألا يتجاوز السعر الفعلي الإجمالي المعمول به فيما يتعلق بالقروض التي تمنحها مؤسسات الائتمان سعر الفائدة المتوسط التي تطبقه المؤسسات المذكورة نفسها على قروض الاستهلاك خلال السنة المدنية السابقة مع زيادة 200 نقطة أساسية.

المادة 2

يصحح الحد الأقصى المذكور في فاتح أبريل من كل سنة باعتبار تغير سعر الودائع البنكية لستة أشهر وسنة المسجل خلال السنة المدنية السابقة.

المادة 3

يأخذ السعر الفعلي الإجمالي المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار بعين الاعتبار الفوائد بحد ذاتها والمصاريف والعمولات أو الأجور المرتبطة بمنح القرض.

ويحدد بنك المغرب طريقة حساب السعر الفعلي الإجمالي.

المادة 4

يجب أن تبلغ مؤسسة الائتمان السعر الفعلي الإجمالي إلى المستفيد من القرض.

المادة 5

يحدد بنك المغرب الشروط المتعلقة بحساب وإعلان سعر الفائدة المتوسط المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 6

تنسخ أحكام قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 155–97 الصادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتعيين الحد الأقصى للفوائد الاتفاقية المستحقة لمؤسسات الائتمان، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1122–99 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1420 (22 يوليو 1999).

المادة 7

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

تنص مقتضيات قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 29 شتنبر 2006 الخاص بتعيين الحد الأقصى للفوائد التعاقدية المستحقة لمؤسسات الائتمان على أن السعر الفعلي الإجمالي المعمول به فيما يتعلق بالقروض التي تمنحها مؤسسات الائتمان يجب ألا يتجاوز، بالنسبة للفترة الممتدة من فاتح أكتوبر 2006 إلى 31 مارس 2007، سعر الفائدة المتوسط المرجح الذي تطبقه المؤسسات المذكورة على قروض الاستهلاك خلال السنة المدنية السابقة مع زيادة 200 نقطة أساس.

ويوضح القرار أن الحد الأقصى المذكور يصحّح في فاتح أبريل من كل سنة باعتبار تغير سعر الودائع البنكية لستة أشهر وسنة المسجل خلال السنة المدنية السابقة.

كما يشير القرار إلى أن السعر الفعلي الإجمالي يأخذ بعين الاعتبار الفوائد بحد ذاتها أو المصاريف والعمولات المرتبطة بمنح القرض، كما يجب على مؤسسة الائتمان تبليغ هذا السعر للمستفيد من القرض.

ويهدف هذا المنشور إلى تحديد كيفيات تطبيق القرار الوزاري المشار إليه أعلاه.

1. السعر الفعلي الإجمالي

المادة 1

يشمل السعر الفعلي الإجمالي، إضافة إلى الفوائد بحد ذاتها المحسوبة على أساس السعر التعاقدي، المصاريف والعمولات أو الأجور المرتبطة بمنح القرض.

في المقابل، لا يشمل هذا السعر العناصر التالية:

- الضريبة على القيمة المضافة،
- مصاريف الملف، بالنسبة لقروض الاستهلاك، في حدود 150 درهم للملف الواحد،
- المصاريف المتعلقة بتكوين الضمانات (أتعاب الموثق، الضريبة التوثيقية، رسم التسجيل في السجل العقاري، رسوم رفع اليد، رسوم التنبر، رسوم التسجيل في السجل التجاري...)،
- مصاريف الإجراءات القضائية المتخذة من أجل استيفاء الديون غير المؤداة (الرسوم القضائية، أتعاب المحامي، مصاريف ترجمة العقود، مصاريف تنقل موظفي كتابة الضبط، المصاريف التي تم إنفاقها لحجز المنقولات والعقارات...)
- الغرامات المفروضة عن التأخير، والتي تحدد نسبتها في 2% سنويا كحد أقصى،
- الفوائد التي قد يتم اقتطاعها في حالة السداد المسبق لقرض ما، وذلك في حدود شهر واحد من الفوائد التي يتم حسابها على أساس السعر المطبق على القرض.
- مصاريف تحويل مبالغ القروض إلى الحسابات البنكية للمستفيدين منها،
- مصاريف رجوع الأوراق التجارية وإشعارات الاقتطاع غير المؤداة،
- المصاريف المرتبطة بالتذكيرات الموجهة للعملاء لسداد الأوراق التجارية وإشعارات الاقتطاع غير المؤداة.

المادة 2

السعر الفعلي الإجمالي هو سعر سنوي لأجل مستحق. يعبر عنه بعددين عشريين.

المادة 3

يتم حساب أسعار الفائدة المرتبطة بالقروض القابلة للاستخماد باعتبار كيفيات استخماد هذه القروض، كما هو متفق عليه بين مؤسسات الائتمان وعملائها.

المادة 4

ويتم حساب أسعار الفائدة الخاصة بالقروض الممنوحة على شكل حسابات على المكشوف باعتماد طريقة الأعداد حيث يتم ضرب كل واحد من الأرصدة المدينة، التي تم تقييدها بالتتابع في الحساب خلال الفترة التي تفصل بين حصيلتين نهائيتين، في مدته بالأيام.

المادة 5

يتم حساب السعر الفعلي الإجمالي المتعلق بعمليات خصم الأوراق المالية أو الشيكات، باعتبار ما يلي:

- مبلغ الفوائد بحد ذاتها، و المصاريف و العمولات أو الأجور المرتبطة بهاته العمليات، باستثناء تلك المذكورة في المادة الأولى من هذا المنشور،
- مبلغ القيمة التي تم خصمها،
- وعدد الأيام التي تفصل بين تاريخ التقييد في دائنية حساب الزبون والتاريخ الفعلي لاستيفاء القيمة التي تم خصمها.

المادة 6

لا يجب أن يتجاوز السعر الفعلي الإجمالي، في أي فترة من مدة القرض، السعر الأقصى للفوائد التعاقدية المعمول بها في تاريخ توقيع العقد.

2. سعر الفائدة المتوسط المرجح

المادة 7

بالنسبة للفترة الممتدة من فاتح أكتوبر 2006 إلى 31 مارس 2007، يتم تحديد سعر الفائدة المتوسط المرجح باعتبار الفوائد المحصلة خلال سنة 2005 على قروض الاستهلاك الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان ومتوسط جاري مبلغ هذه القروض خلال نفس السنة.

3. السعر الأقصى للفوائد التعاقدية

المادة 8

يساوي السعر الأقصى للفوائد التعاقدية للفترة الممتدة من فاتح أكتوبر 2006 إلى 31 مارس 2007، سعر الفائدة المتوسط المرجح، المشار إليه في المادة 6، مع إضافة 200 نقطة أساس.

المادة 9

تتم مراجعة السعر الأقصى للفوائد التعاقدية في فاتح أبريل من كل سنة، وذلك على أساس تغير سعر الفائدة المتوسط المرجح للودائع البنكية لأجل ستة أشهر وسنة واحدة، المسجل خلال السنة المدنية الفارطة.

ويقوم بنك المغرب بحساب هذا السعر ونشره.

المادة 10

لا يجب اعتبار السعر الأقصى للفوائد التعاقدية الخاصة بفترة معينة إلا بالنسبة للقروض المنوحة خلال نفس الفترة.

المادة 11

تطبق المقتضيات الخاصة بالسعر الأقصى للفوائد التعاقدية على القروض بأسعار فائدة ثابتة وقابلة للتغيير على السواء.

4. الدخول حيز التنفيذ

تدخل مقتضيات هدا المنشور، التي تنسخ وتحل محل مقتضيات المنشور رقم 2/و/1997، المؤرخة في 14 مارس 1997، حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 947-10 صادر في 17 مارس 2010 بتنظيم الفوائد المطبقة على عمليات الائتمان

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ولاسيما المادة 42 منه؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 19 فبراير 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى:

تحدد أسعار الفائدة السنوية المطبقة على الائتمانات باتفاق بين مؤسسات الائتمان وعملائها.

المادة 2

يمكن أن تكون أسعار الفائدة ثابتة أو متغيرة، غير أن سعر الفائدة يجب أن يكون ثابتا بالنسبة إلى الائتمانات التي لا تفوق مدتها سنة واحدة.

المادة 3

تتم مراجعة أسعار الفائدة المتغيرة على أساس التغير السنوي للسعر المتوسط المرجح المعمول به بين البنوك خلال الستة أشهر التي تسبق الشهر الذي تتم خلاله المراجعة.

غير أنه، بالنسبة للقروض ذات سعر الفائدة المتغير والمبرمة قبل بدء العمل بهذا القرار، يجب على مؤسسات الائتمانات أن تقترح على عملائها الاختيار بين :

- المحافظة على نظام مقايستها ؛
- تطبيق نظام المقايسة المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة ؛
- تحويل سعر الفائدة المتغير إلى سعر فائدة ثابت.

المادة 4

تغير كل سنة أسعار الفائدة المتغيرة بالنسبة إلى أي عقد قرض في تاريخ يحدد باتفاق مشترك بين مؤسسة الائتمان والمقترض. وتغير أسعار الفائدة للمرة الأولى خلال الثلاثة أشهر التالية للتاريخ الذي يصادف تاريخ إبرام عقد القرض المذكور.

المادة 5

يحتسب وينشر سعر الفائدة المتوسط المرجح المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة الثالثة أعلاه وكذا تغيره شهريا من قبل بنك المغرب.

يستمر هذا الأخير في احتساب ونشر، وفق نفس الشروط، الأسعار المرجعية المطبقة على القروض المبرمة قبل بدء العمل بهذا القرار وكذا تغيراتها. في حالة عدم توفر سعر مرجعي بالنسبة لفترة معينة، تتم مراجعة أسعار الفائدة المتغيرة على أساس آخر سعر متوفر.

المادة 6

يجب أن تشير عقود القروض إلزاميا إلى إمكانية تحويل قرض بسعر فائدة متغير إلى قرض بسعر فائدة ثابت والعكس صحيح. وتحدد شروط ممارسة هذا الخيار باتفاق بين مؤسسات الائتمان وعملائها. لا يمكن ممارسة هذا الخيار سوى مرة واحدة طوال مدة القرض.

المادة 7

تنسخ أحكام قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 143-96 الصادر في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) بتنظيم الفوائد المطبقة على عمليات الائتمان، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 8

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

منشور رقم 4/و/2010 الصادر في 12 ماي 2010 حول أسعار الفائدة المطبقة على عمليات الائتمان

والي بنك المغرب ،

بناء على مقتضيات قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 10-947 الصادر في 17 مارس 2010 والمنظم لأسعار الفائدة المطبقة على عمليات الائتمان ولاسيما المادة 5 منه:

تحدد من خلال هذا المنشور كيفيات تطبيق هذا القرار.

المادة 1

تتفاوض مؤسسات الائتمان وعملاؤها بحرية بشأن أسعار الفائدة السنوية المطبقة على عمليات الائتمان.

المادة 2

تكون أسعار الفائدة ثابتة أو قابلة للتغيير؛ غير ان سعر الفائدة يجب ان يكون ثابتا بالنسبة للإئتمانات التي لا تفوق مدتها سنة واحدة.

المادة 3

بالنسبة للإئتمانات ذات أسعار الفائدة القابلة للتغيير التي تم التعاقد بشأنها بعد دخول هذا المنشور حيز التنفيذ، تتم مراجعة أسعار الفائدة القابلة للتغيير بناء على التغيير السنوي لسعر الفائدة المتوسط المرجح الخاص بعمليات القرض والاقتراض في السوق النقدي بين البنوك يوما بيوم، المسجلة خلال الستة أشهر التي تسبق الشهر الذي تتم خلاله المراجعة.

ويمثّل هذا التغيير الفرق بين معدل أسعار الفائدة المتوسطة المرجحة لعمليات القرض والاقتراض في السوق النقدي بين البنوك يوما بيوم خلال الستة أشهر المنصرمة وبين معدل نفس الستة أشهر الخاص بالسنة السابقة.

المادة 4

بالنسبة للإئتمانات ذات أسعار القابلة للتغيير المتعاقد عليها قبل دخول هذا المنشور حيز التنفيذ، يتعين على مؤسسات الائتمان إبلاغ عملائها بالمقتضيات الجديدة المتعلقة بأسعار الفائدة المطبقة على عمليات الائتمان وتمكينها من الاختيار بين:

- تطبيق مؤشر قياس يتخذ كمرجع له سعرَ الفائدة في السوق النقدي بين البنوك، كما تنص على ذلك المادة 3 أعلاه؛
- أو تحويل سعر الفائدة المتغير إلى سعر ثابت؛
- أو الحفاظ على مؤشر قياس يتخذ كمرجع له أسعارَ الفائدة المطبقة على أذون الخزينة الصادرة عن طريق المزايدة في السوق الأولية، كما تنص على ذلك المادة 5 أدناه.

المادة 5

في إطار اعتماد مؤشر قياس يرتكز حسابه على تغييرات أسعار الفائدة المتوسطة المرجحة لأذون الخزينة، الصادرة عن طريق المزايدة في السوق الأولية، تُحسب تغييرات الأسعار المرجعية شهريا بالنسبة لآجال الاستحقاق التالية:

- 52 أسبوعا، بالنسبة للإئتمانات التي تتجاوز مدتها سنة واحدة وتقل عن سنتين؛
- 5 سنوات، بالنسبة للإئتمانات التي تتروح مدتها بين سنتين و7سنوات؛
- 10 سنوات و15 سنة، بالنسبة للإئتمانات التي تتجاوز مدتها 7 سنوات.

المادة 6

عندما يكون سعر الفائدة متغيرا، تتم مراجعته مرة واحدة في السنة، وذلك في التاريخ المتفق عليه بين مؤسسة الائتمان والمقترض. ويتعين إجراء عملية المراجعة الأولى لسعر الفائدة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي مرور كل سنة عن توقيع عقد الإئتمان بسعر الفائدة المتغير.

المادة 7

يقوم بنك المغرب شهريا بنشر ما يلي:

- التغيير السنوي لسعر الفائدة المتوسط المرجح الخاص بعمليات القرض والاقتراض في السوق النقدي بين البنوك يوما بيوم؛
- التغير السنوي لأسعار الفائدة المتوسطة المرجحة الخاصة بسندات الخزينة الصادرة عن طريق المزايدة في السوق الأولية. وفي حال عدم توفر هذا المرجع بالنسبة لفترة معينة، تتم مراجعة أسعار الفائدة المتغيرة بناء على آخر أسعار الفائدة المتوفرة.

المادة 8

يجب أن تشير عقود القروض إلزاميا إلى إمكانية تحويل قرض بسعر فائدة متغير إلى قرض بسعر فائدة ثابت والعكس صحيح. وتحدد شروط ممارسة هذا الخيار باتفاق بين مؤسسات الائتمان وعملائها. لايمكن ممارسة هذا الخيار سوى مرة واحدة طوال مدة القرض.

المادة 9

يتعين على مؤسسات الائتمان الإشارة إلى الشروط المطبقة فعليا على عمليات الائتمان في كافة الوثائق التعاقدية التي تبلغ إلى العملاء.

المادة 10

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها، وهي تنسخ وتعوض كافة المقتضيات السابقة المتعلقة بأسعار الفائدة المطبقة على عمليات الائتمان.

10. السوق النقدية

1.10 المزايدة على أذون الخزينة

قرار لوزير المالية و الخوصصة رقم 224.03 صادر في 27 يناير 2003 بإصدار أدون للخزينة عن طريق المزايدة

وزير المالية و الخوصصة،

بناء على قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 31 ديسمبر و لاسيما المادة 49 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.765 الصادر في 31 ديسمبر 2002 بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة 1

بناء على الأذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 49 من القانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 2003 إصدار أدون للخزينة عن الطريق المزايدة.

المادة 2

يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي سواء أكان مقيما أم غير مقيم أن يساهم بعرض في المزايدة المتعلقة بأذون الخزينة.

المادة 3

(تم تغييره بقرار وزير المالية و الخوصصة رقم 03.665 صادر في 3 أبريل 2003)

يتم إصدار الأذون المذكورة البالغة القيمة الاسمية لكل واحد منها 100.000 درهم :

- لآجال جد قصيرة (بين 7 أيام و 30 يوما)؛
- لآجال قصيرة (13و 26 و 52 أسبوعا)؛
- لآجال متوسطة (سنتان و خمس سنوات)؛
- لآجال طويلة (10 سنوات و 15 و 20 سنة).

المادة 4

تصدر ادون الخزينة بنسب ثابتة أو بنسبة متغيرة.

المادة 5

تكون ادون الخزينة قابلة للتداول بالتراضي.

المادة 6

تبلغ إلى علم المستشرين في الوقت المناسب تواريخ إصدار ادون الخزينة و مواصفتها.

المادة 7

(تم تغييره بقرار وزير المالية و الخوصصة رقم 03.665 صادر في 3 أبريل 2003)

تجري المزايدة كل يوم ثلاثاء ما عدى فيما يتعلق بالأذون لأجال جد قصيرة التي يمكن إصدارها دون جدول زمني.

و يتلقى العروض بنك المغرب الذي يقوم بأعداد جدول غير اسمي للعروض يوجهه إلى مديرية الخزينة و المالية الخارجية التي تحدد النسبة أو السعر الأقصى للمزايدة.

لا تقبل سوى العروض المقدمة على أساس نسبة تقل عن النسبة القصوى أو تعادلها أو بسعر يزيد على السعر الأدنى أو يساويه.

و تقدم العروض المقبولة وفق النسب أو الأسعار التي يقترحها المكتتبون.

و يتم تسديد الأذون المكتتب بها في اليوم الموالي ليوم المزايدة فيما يخص الأذون لآجال تفوق أو تساوي 13 أسبوعا و في اليوم التالي ليوم المزايدة فيما يتعلق بأذون لآجال جد قصيرة.

المادة 8

تبلغ نتائج المزايدة إلى علم الجمهور.

المادة 9

يمكن أن تصدر أذون الخزينة بنفس مواصفات النسب و الآجل المتوفرة في الإصدارات المرتبطة بها. وفي هذه الحالة، يمكن أن تصدر الأذون المعنية بما يساوي قيمتها أو يفوقها أو يقل عنها.

وعند التسديد يؤدي المشاركون في المزايدة، بالإضافة إلى سعر الأذون التي ألت إليهم، مبلغ الفوائد المستحقة بين تاريخ الانتفاع بالقسيمة السابقة أو تاريخ تسديدها وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

المادة 10

تقيد أذون الخزينة في حساب جار للسندات لدى الوديع المركزي في اسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.

المادة 11

ترجع مبالغ أذون الخزينة بما يساوي قيمتها ابتداءا من يوم حلول أجلها.

وتؤدى الفوائد المستحقة على هذه الأذون عند حلول أجلها أو عند الإصدار بالنسبة للأذون التي تقل مدتها عن 52 أسبوعا أو تساويها، وسنويا عند تواريخ حلول أجل الانتفاع بالنسبة للأذون التي تفوق مدتها 52 أسبوعا.

المادة 12

يمكن أن تبرم مديرية الخزينة والمالية الخارجية اتفاقيات مع بعض المؤسسات المالية تلتزم بموجبها هذه الأخيرة بالمشاركة في تنشيط سوق المزايدة الخاص بأذون الخزينة.

ويؤذن للمؤسسات المشار إليها أعلاه، في مقابل التزامها، أن تقدم عروضا غير تنافسية تلتزم الخزينة بتقديمها في حدود 20% من المبالغ المزايدة منها 50% وفق معدل النسبة أو معدل السعر المرجح و50% حسب النسبة أو السعر الأدنى.

ويتولى بنك المغرب توزيع العروض المقبولة بين هذه المؤسسات.

المادة 13

يسند إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

يحدد هذا المنشور كيفيات تطبيق قراري وزير المالية و الخوصصة، الصادرين تباعا في 27 يناير 2003 و 03 أبريل 2003 و المتعلقين بإصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة.

المادة الأولى

يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي، سواء أكان مقيما أم غير مقيم، أن يساهم بعرض في المزايدة المتعلقة بأذون الخزينة.

المادة 2

تقدم العروض من طرف المؤسسات المدرجة في اللوائح موضوع الملحق I.

المادة 3

يحدد المبلغ الأحادي لأذون الخزينة الصادرة عن طريق المزايدة في 100.000 درهم.

المادة 4

(تم تعديل هذه المادة بمقتضى قرار التعديل رقم 2، الصادر بتاريخ 24 نونبر 2006، المتخذ تطبيقا لقرار وزير المالية و الخوصصة، الصادر بتاريخ 09 مارس 2006 و المتعلق بإصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة. دخل هذا التعديل حيز التنفيذ ابتداء من 27 نونبر 2006)

تخص عمليات المزايدة الأذون التالية:

- الأذون لأجل جد قصير، و التي تتراوح مدتها من 7 إلى 45 يوما؛
- الأذون لآجال قصيرة، ذات مدد 13 أسبوعا و 26 أسبوعا و 52 أسبوعا؛
- الأذون لآجال متوسطة، و التي تتراوح مدتها من سنتين إلى 5 سنوات؛
- الأذون لآجال طويلة، ذات مدد 10 سنوات و 15 سنة و 20 سنة و 30 سنة.

المادة 5

(تم تعديل هذه المادة بمقتضى قرار التعديل رقم 2، الصادر بتاريخ 24 نونبر 2006، المتخذ تطبيقا لقرار وزير المالية و الخوصصة، الصادر بتاريخ 09 مارس 2006 و المتعلق بإصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة. دخل هذا التعديل حيز التنفيذ ابتداء من 27 نونبر 2006)

تصدر أذون الخزينة بأسعار فائدة ثابتة أو بأسعار فائدة متغيرة.

المادة 6

تبلغ إلى علم المستثمرين، في الوقت المناسب، تواريخ إصدار أذون الخزينة و مواصفاتها.

المادة 7

يمكن إجراء عمليات التداول بالتراضي لأذون الخزينة المكتتبة عن طريق المزايدة في السوق الثانوي المخصص لهذه الفئة من الأذون.

المادة 8

تقيد أذون الخزينة المكتتبة عن طريق المزايدة بحساب لدى الوديع المركزي في اسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض و المنتسبة لهذه الهيئة. و يراعى في هذا التقييد الفرز بين «الموجودات الخاصة» و «موجودات العملاء».

المادة 9

(تم تعديل هذه المادة بمقتضى قرار التعديل رقم 2، الصادر بتاريخ 24 نونبر 2006، المتخذ تطبيقا لقرار وزير المالية و الخوصصة، الصادر بتاريخ 09 مارس 2006 و المتعلق بإصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة. دخل هذا التعديل حيز التنفيذ ابتداء من 27 نونبر 2006)

ترجع مبالغ أذون الخزينة بما يساوي قيمتها الاسمية ابتداء من حلول أجل الاستحقاق.

تدفع الفوائد المترتبة عن الأذون للأجل قصير عند حلول أجل الاستحقاق و تحتسب على أساس 360 يوما.

تصبح فوائد الأذون المتوسطة و الطويلة الأمد قابلة للأداء سنويا بمناسبة حلول أجل الانتفاع بانتهاء الأجل.

وتحتسب هذه الفوائد على أساس 365 يوما أو على أساس 366 يوما إذا ما كانت السنة كبيسة.

وفيما يخص أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات أخرى سابقة أو لاحقة، تسدد الفوائد في التواريخ التي تصادف سنويا تاريخ الانتفاع بهذه الإصدارات.

المادة 10

(تم تعديل هذه المادة بمقتضى قرار التعديل رقم 2، الصادر بتاريخ 24 نونبر 2006، المتخذ تطبيقا لقرار وزير المالية و الخوصصة، الصادر بتاريخ 09 مارس 2006 و المتعلق بإصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة. دخل هذا التعديل حيز التنفيذ ابتداء من 27 نونبر 2006)

باستثناء الأذون لآجال جد قصيرة و التي يمكن إصدارها خارج الجدولة، فإن المزايدات على أذون الخزينة تتم حسب المعطيات الزمنية الآتية:

- كل يوم ثلاثاء بالنسبة للأذون ذات مدد 13 أسبوعا و 26 أسبوعا و 52 أسبوعا؛
- الثلاثاء الثاني و الأخير من كل شهر بالنسبة للأذون ذات مدد سنتين و 5 سنوات و 10 سنوات و 15 سنة؛
- آخر يوم ثلاثاء من كل شهر بالنسبة للأذون ذات مدد 20 سنة و 30 سنة.

إذا ما صادف يوم الثلاثاء يوم عطلة، فإنه يتم تأجيل المزايدة إلى يوم العمل الموالي.

و تحتفظ وزارة المالية و الخوصصة، مع ذلك، بكامل الصلاحية لإلغاء الجلسات المبرمجة في الجدولة الزمنية، كما يصح لها أن تقوم بتنظيم مزايدات إضافية. و يتم الإعلان عن هذه التعديلات أسبوعا مقدما.

المادة 11

يتم الأداء عن العروض المقبولة يوم الاثنين الموالي لجلسة المزايدة بالنسبة إلى الأذون التي تفوق مدتها أو تساوي 13 أسبوعا. و إذا كان يوم الاثنين يوم عطلة، فالأداء يكون في يوم العمل الموالي.

يتم الأداء عن العروض المتعلقة بالأذون لأجل جد قصير في أول يوم عمل يلي جلسة المزايدة.

المادة 12

تقوم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض بتقديم عروضها، سواء أكان ذلك لحسابها الخاص أم لحساب عملائها، بواسطة تفصيليات مطابقة للنماذج الواردة تباعا في الملحقين I و II

يتعين على المؤسسات المعتمدة لدى وزارة المالية و الخوصصة كوسيط في قيم الخزينة أن تقوم في هذا الصدد بتقديم العروض وفقا للكيفيات المحددة بمقتضى المادة 16 أدناه، معتمدة في ذلك على تفصيلات مطابقة للنموذج المدرج في الملحق IV.

ترسل تفصيلات العروض عبر الفاكس إلى بنك المغرب بالرباط (مديرية الضبط النقدي، قسم عمليات السوق النقدية) في أجل أقصاه العاشرة و النصف من صبيحة يوم الثلاثاء. غير أنه ينبغي على مقدمي العروض التأكد لدى هذه المديرية من توصلها بإرسالياتهم.

لا تؤخذ بعين الاعتبار التفصيلات الغير المكتملة أو المتضمنة لتشطيبات أو الملوءة بشكل خاطئ أو تلك التي تم التوصل بها بعد التوقيت.

المادة 13

(تم تعديل هذه المادة بمقتضى قرار التعديل رقم 2، الصادر بتاريخ 24 نونبر 2006، المتخذ تطبيقا لقرار وزير المالية و الخوصصة، الصادر بتاريخ 09 مارس 2006 و المتعلق بإصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة. دخل هذا التعديل حيز التنفيذ ابتداء من 27 نونبر 2006)

يتم التعبير عن العروض باحتساب النسب أو باحتساب السعر بعددين عشريين

تقوم وزارة المالية و الخوصصة بالإعلان المسبق عن العروض المعبر عنها باحتساب السعر.

يتم التعبير باحتساب السعر عن العروض المتعلقة بالأذون الصادرة بالتماثل.

عند التسديد، يؤدي الفائزون بالأذون المتماثلة، بالإضافة إلى سعر الأذون التي آلت إليهم، مبلغ الفوائد الجارية ابتداء من تاريخ الإصدار أو من تاريخ تسديد القسيمة السابقة حتى تاريخ تسديد الأذون المذكورة، على أساس القسيمة الجارية المعلنة من طرف وزارة المالية و الخوصصة.

المادة 14

يجوز للمؤسسات المقبولة لتقديم العروض، بالنسبة لكل صنف من الآجال، إما أن تقترح مبلغا واحدا تنضاف إليه نسبة الفائدة أو السعر الموافق له، وإما أن تجزء عروضها إلى مجموعة أشطر مرفوقة بنسب أو أسعار مختلفة.

المادة 15

تقوم مديرية الضبط النقدي لدى بنك المغرب بإرسال العروض المقبولة لمديرية الخزينة و المالية الخارجية لدى وزارة المالية و الخوصصة، في شكل منظم و دون الإفصاح عن هوية المتنافسين.

تحدد مديرية الخزينة و المالية الخارجية نسبة الفائدة و السعر الحدي للمزايدة.

لا تقبل إلا العروض المقدمة بسعر يقل عن سعر الفائدة الحدي أو يعادله أو بثمن يفوق الثمن الحدي أو يساويه.

تقدم العروض المقبولة بالنسب أو الأسعار المقترحة من لدن المكتتبين.

يجوز قبول مبلغ العروض المقدمة باحتساب النسبة أو السعر الحدي، إما كليا أو جزئيا فقط. وتتم عملية التوزيع في الحالة الثانية بما يتناسب و العروض المتوصل بها.

المادة 16

يجوز للمؤسسات المعتمدة لدى وزارة المالية و الخوصصة كوسيط في قيم الخزينة أن تقدم، قبل حلول الساعة العاشرة و النصف من صبيحة يوم المزايدة، عروضا غير تنافسية، يتم إرضاؤها في حدود 20% من المبالغ التي رسا عليها المزاد، منها 50% حسب النسبة أو السعر الحدي و50% وفق معدل النسبة أو السعر المرجح.

لا يجب أن يتجاوز مبلغ العروض المقبولة في هذا الإطار، بالنسبة لجميع المؤسسات المعنية، سقف 20% من حجم المبالغ التي رسا عليها المزاد لكل صنف من الآجال.

تتولى مديرية الضبط النقدي توزيع هذا المبلغ في ما بين الوسطاء في قيم الخزينة المعنيين.

المادة17

بمجرد توصلها بقرار وزارة المالية و الخوصصة، و الذي يصدر وجوبا يوم المزايدة، تقوم مديرية الضبط النقدي بإخبار المؤسسات المقدمة للعروض، كل واحدة على حدة، بما آلت إليه عروضها.

المادة 18

تقوم مديرية الضبط النقدي بإخطار المجموعة المهنية لبنوك المغرب و صندوق الإيداع و التدبير والجمعية المهنية لشركات التمويل و الجمعية المهنية لشركات البورصة و جمعية شركات التدبير وصناديق الاستثمار المغربية و الفدرالية المغربية لشركات التأمين و إعادة التأمين بالنتائج الرئيسية لكل جلسة مزايدة (المبالغ الإجمالية المقترحة، النسب أو الأسعار الحدية المعتمدة، المبالغ الإجمالية التي رسا عليها المزاد، المعدل المرجح للنسب أو الأسعار...).

وتقوم مديرية الضبط النقدي بموافاة وكالتي المغرب العربي للأنباء و رويترز بهذه النتائج لغرض النشر.

يمكن الاطلاع على النتائج الأساسية لكل جلسة مزايدة على الموقع الإلكتروني لبنك المغرب.

المادة 19

هذا المنشور، و الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من 2 مايو 2003، ينسخ و يحل محل المنشور رقم 11/و/2000، الصادر بتاريخ 04 شتنبر 2000، كما تم تعديله.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 211-11 صادر في 27 يناير 2011 بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 43-10 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) ولاسيما المادتين 48 و49 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2-10-485 الصادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادتين 48 و49 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 2011 إصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة.

المادة 2

يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي سواء أكان مقيما أم غير مقيم أن يساهم بعرض في المزايدة المتعلقة بأذون الخزينة.

المادة 3

يتم إصدار الأذون والتي تحدد قيمتها الإسمية لكل واحد منها بـ 100.000 درهم :

- لآجال جد قصيرة (بين 7 أيام و45 يوما) ؛
- لآجال قصيرة (13 و26 و52 أسبوعا وسنتين) ؛
- لآجال متوسطة وطويلة (5 سنوات و10 سنوات و15 سنة و20 سنة و30 سنة).

المادة 4

تصدر أذون الخزينة بأسعار فائدة ثابتة أو بأسعار فائدة متغيرة.

المادة 5

يتم تلقي العروض باحتساب النسب بالنسبة إلى الأذون ذات الآجال التي تقل أو تساوي 26 أسبوعا وباحتساب السعر بالنسبة إلى الآجال الأخرى.

المادة 6

تكون أذون الخزينة قابلة للتداول في السوق الثانوي.

المادة 7

تبلغ إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب تواريخ إصدار أذون الخزينة ومواصفاتها.

المادة 8

تجري عمليات المزايدة كل يوم ثلاثاء ماعدا فيما يخص الأذون ذات الآجال القصيرة جدا التي يمكن أن تصدر دون جدول زمني.

تتلقى العروض مديرية الخزينة والمالية الخارجية دون الإشارة إلى أسماء المتنافسين عن طريق النظام للإرسال الإلكتروني للعروض في سوق المزادات المسير من قبل بنك المغرب. وفي حالة

عطب في هذا النظام يعد بنك المغرب جدولا للعروض دون ذكر أسماء المتنافسين ويبعثه بالفاكس إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن أو السعر الحدي للمزايدة. ولا تقبل إلا العروض المقدمة بسعر يقل عن سعر الفائدة الحدي أو يعادله أو بثمن يفوق الثمن الحدي أو يساويه.

تقدم العروض المقبولة بالنسب أو الأسعار المقترحة من لدن المكتتبين.

ويتم تسديد الأذون المكتتبة يوم الإثنين الموالي ليوم المزايدة بالنسبة إلى الأذون التي يفوق أجلها أو يساوي 13 أسبوعا واليوم الموالي ليوم المزايدة بالنسبة إلى الأذون ذات الأجل القصير جدا.

المادة 9

تبلغ نتائج المزايدة إلى علم الجمهور.

المادة 10

تقيد أذون الخزينة بحساب جار للسندات لدى الوديع المركزي في اسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.

المادة 11

يمكن أن تصدر أذون الخزينة بنفس مواصفات أسعار الفائدة والأجل المتوفرة في الإصدارات المرتبطة بها. وفي هذه الحالة، يمكن أن تصدر الأذون المعنية بما يساوي قيمتها الإسمية أو يفوقها أو يقل عنها.

وعند تسديد أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات سابقة، يؤدي المشاركون في المزايدة، بالإضافة إلى سعر الأذون التي آلت إليهم، مبلغ الفوائد المستحقة بين تاريخ الانتفاع بالقسيمة السابقة أو تاريخ تسديدها وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

المادة 12

ترجع مبالغ أذون الخزينة بما يساوي قيمتها الإسمية ابتداء من يوم حلول أجلها، وتدفع الفوائد المترتبة على الأذون عند حلول أجلها بالنسبة إلى الأذون التي تقل مدتها عن 52 أسبوعا أو تساويها وسنويا عند تواريخ حلول آجال الانتفاع بالنسبة للأذون التي تفوق مدتها 52 أسبوعا. وفيما يخص أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات أخرى سابقة أو لاحقة تسدد الفوائد في التواريخ التي تصادف سنويا حلول آجال الانتفاع بهذه الإصدارات.

المادة 13

يمكن أن تكون أذون الخزينة محل عمليات شراء أو تبادل في السوق الثانوية قبل تاريخ أجلها.

في هذه الحالة، تتوقف الأذون موضوع الاسترجاع أو التبادل عن إعطاء فوائد ابتداء من يوم تسديد عمليات الشراء أو التبادل.

المادة 14

يمكن أن تبرم مديرية الخزينة والمالية الخارجية اتفاقيات مع بعض المؤسسات المالية تلتزم بموجبها هذه المؤسسات بالمشاركة في تنشيط سوق المزايدة الخاص بأذون الخزينة.

ويؤذن للمؤسسات المشار إليها أعلاه في مقابل التزامها أن تقدم عروضا غير تنافسية تلتزم الخزينة بتقديمها في حدود 20% من المبالغ المزايدة منها 50% وفق معدل الثمن أو معدل السعر المرجح و50% حسب الثمن أو السعر الحدي.

ويتولى بنك المغرب في هذا الصدد توزيع العروض المقبولة بين هذه المؤسسات.

المادة 15

يسند إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 213.11 صادر في 27 يناير 2011 يتعلق بالاقتراضات ذات الآجال القصيرة جدا

وزير الاقتصاد و المالية،

بناء على قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) و لا سيما المادة 48 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.485 الصادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بتفويض السلطة الى وزير الاقتصاد و المالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية و لا سيما المادة الاولى منه

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 48 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يمكن لمديرية الخزينة و المالية الخارجية القيام، لدى الابناك، باقتراضات ذات اجال قصيرة جدا خلال السنة المالية 2011.

المادة 2

تنجز الاقتراضات عن طريق طلب عروض أو بالتراضي لمدة تتراوح بين يوم واحد (1) وسبعة (7) أيام.

المادة 3

في حالة إنجاز اقتراض عن طريق طلب عروض، تبلغ الى علم المستثمرين، في الوقت المناسب، تواريخ و مواصفات الاقتراض.

المادة 4

إذا أنجز الاقتراض عن طريق طلب عروض، تحدد مديرية الخزينة و المالية الخارجية سعر الفائدة الحدي للاقتراض.

لا تقبل إلا الاقتراحات المقدمة بسعر فائدة يقل عن سعر الفائدة الحدي أو يعادله.

تقدم عروض المقبولة بناء على أسعار الفائدة المقترحة من قبل المتنافسين.

إذا أنجز الاقتراض بالتراضي، فإن نسبة الفائدة المعمول بها هي نسبة التي يتم التفاوض بشأنها بين مديرية الخزينة و المالية الخارجية و البنك المعني بناء على شروط السوق.

يتم أداء الاقتراض في نفس يوم طلب العروض أو في اليوم المتفق عليه مع البنك المعني، في حالة إنجاز الاقتراض بالتراضي.

المادة 5

يتم احتساب الفوائد المستحقة على الاقتراض حسب الصيغة التالية :

المبلغ المقترض×ن×أ

حيث تمثل (ن) سعر الفائدة المقترح في حالة الاقتراض عن طريق طلب العروض أو سعر الفائدة المتفاوض بشأنه مع البنك المعني في حالة الاقتراض بالتراضي و (أ) عدد الأيام المتراوحة بين تاريخ اداء الاقتراض و تاريخ استحقاقه.

المادة 6

يتم تسديد المبلغ المقترض يوم استحقاقه. و يؤدي الفوائد الناتجة عن هذا الاقتراض عند حلول أجل الاستحقاق.

المادة 7

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مديرية الخزينة و المالية الخارجية و بنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

يتم تحديد المسؤوليات التي تقع على عاتق مديرية الخزينة و المالية الخارجية و بنك المغرب في إطار تنفيذ عمليات الاقتراض ذات الاجال القصيرة جدا على مستوى الاتفاقيات المتعلقة بعملية الخزينة في السوق المالي و المبرمة بين المؤسستين.

وزير الاقتصاد و المالية،

بناء على قانون المالية رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) ؛

و على المرسوم رقم 2.08.561 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتفويض السلطة لوزير الاقتصاد و المالية من أجل توظيف فوائض الحساب الجاري للخزينة لدى البنوك ؛

و على المرسوم رقم 2.04.547 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) تطبيقا للقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ ؛

وعلى قرار وزير المالية و الخوصصة الصادر في 12 أبريل 2005 بالموافقة على نموذج للاتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات الاستحفاظ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن للقيام بتوظيف فوائض الحساب الجاري للخزينة المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.08.561 المشار أليه أعلاه، يمكن لمديرية الخزينة و المالية الخارجية القيام بتوظيف فوائض الحساب الجاري المفتوح ببنك المغرب لدى البنوك.

المادة 2

يتم عملية توظيف فوائض الحساب الجاري للخزينة في السوق البين بنكي و عن طريق استحفاظ أذون الخزينة

لأجل القيام بعمليات توظيف فوائض الحساب الجاري للخزينة عن طريق استحفاظ أذون الخزينة، تبرم مديرية الخزينة و المالية الخارجية طبقا للقانون 24.01 المشار إليه لأعلاه، اتفاقيات إطار متعلقة بعمليات الاستحفاظ مع البنوك.

المادة 3

تتم عملية توظيف فوائض الحساب الجاري للخزينة عن طريق طلب عروض أو بالتراضي لمدة تتراوح بين يوم واحد (1) و سبعة (7) أيام.

المادة 4

في حالة التوظيف عن طريق طلب عروض، تبلغ الى علم البنوك في الوقت المناسب، تواريخ و مواصفات عملية التوظيف.

المادة 5

في حالة التوظيف عن طريق طلب عروض، تحدد مديرية الخزينة و المالية الخارجية سعر الفائدة الحدي للعروض المقدمة.

لا تقبل إلا العروض المقدمة بسعر يفوق سعر الفائدة الحدي أو يعادله.

تقدم عروض المقبولة بناء على أسعار الفائدة المقترحة من قبل العارضين.

إذا أنجز التوظيف بالتراضي، فإن سعر الفائدة المعمول به هو السعر الذي يتم التفاوض بشأنه بين مديرية الخزينة والمالية الخارجية والبنك المعني بناء على شروط السوق.

المادة 6

يتم احتساب الفوائد المستحقة على المبلغ الموظف حسب الصيغة التالية :

$$\frac{\text{المبلغ الموظف} \times \text{ن} \times \text{أ}}{360}$$

حيث تمثل (ن) سعر السوق النقدي أو الاستحفاظ المقترح العارض (أ) عدد الأيام المتراوحة بين تاريخ أداء المبلغ الموظف و تاريخ استحقاقه.

المادة 7

يتم أداء المبلغ الموظف يوم إجراء عملية التوظيف

المادة 8

يتم تسديد المبلغ الموظف يوم استحقاقه

المادة 9

تؤدى الفوائد الناتجة عن المبلغ الموظف عند حلول أجل الاستحقاق.

المادة 10

تحدد قيمة أذون الخزينة المستحفظة على أساس منحنى الأسعار المنشور من طرف بنك المغرب، وذلك بإجراء حشردة خطية بين أقرب النقطتين اللتين تمثلان مباشرة الآجال الدنيا و العليا للآجال المتبقية لأذون الخزينة المعنية بالأمر

المادة 11

يتم نقص ثمن أذون الخزينة المستحفظة بنسبة 5 في المائة. تطبق هذه النسبة على قيمة الأذون المعنية بالاستحفاظ. من تاريخ التفويت، يجب ن تكون قيمة الأذون المنقوصة أعلى أو معادلة لثمن التفويت.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير مديرية الخزينة و المالية الخارجية ووالي بنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

يتم تحديد المسؤوليات التي تقع على عاتق مديرية الخزينة و المالية الخارجية و بنك المغرب في إطار تنفيذ عمليات التوضيف على مستوى الاتفاقية المتعلقة بعملية الخزينة في السوق المالي والمبرمة بين المؤسستين.

3.10 سندات الديون القابلة للتداول

مرسوم رقم 2-94-651 صادر في 15 يوليوز 1995 لتطبيق القانون رقم 35-94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 35-94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-95-3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ولاسيما المواد 5 و9 (الفقرة الأولى) و15 (الفقرة الثانية) و18 (الفقرة الثالثة) و22 (الفقرة الأولى) و26 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 30 من محرم 1416 (29 يونيو 1995)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية :

- النسبة الاحتياطية القصوى التي يجب على شركات التمويل المنصوص عليها في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35-94 أن تراعيها بين جاري الأذون المصدرة وجاري استخداماتها في شكل قروض ممنوحة للعملاء ؛
- المبلغ الأحادي لسندات الديون القابلة للتداول ومدتها ؛
- محتوى ملف المعلومات الواجب إعداده على مصدري سندات الديون القابلة للتداول ؛
- نسبة العمولة المترتب دفعها على كل ملف معلومات يعرض على مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه؛
- الإجراءات والفترات التي تبلغ وفقها إلى بنك المغرب مميزات كل إصدار والمعلومات المتعلقة بالسندات المصدرة ؛
- البيانات الواجب إثباتها في سندات الديون القابلة للتداول التي تكون ممثلة بشكل ذاتي ؛
- البيانات المتعلقة بقيد سندات الديون القابلة للتداول في الحساب ولاسيما البيانات التي يحتج على الغير استنادا إليها بنقل ملكية السندات المذكورة.

المادة 2

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2560–95 صادر في 9 أكتوبر 1995 يتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

بناء على القانون رقم 35–94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1–95–3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)؛

وعلى المرسوم رقم 2–94–651 الصادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 35–94 ولاسيما المادة الأولى منه؛

قرر ما يلي :

المادة 1

(نسخت وعوضت بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم 2232–02 بتاريخ 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) : ج. ر. بتاريخ 6 ذي القعدة 1423 (9 يناير 2003)) : تحدد في خمسين في المائة (50%) النسبة الاحتياطية القصوى المنصوص عليها في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35–94 والواجب مراعاتها بين جاري الأذون المصدرة من لدن شركات التمويل وجاري استخداماتها في شكل قروض ممنوحة للعملاء.

المادة 2

(نسخت وعوضت بالقرار رقم 1311–01 بتاريخ 18 ربيع الثاني 1422 (10 يوليو 2001) : ج. ر. بتاريخ 16 رجب 1422 (4 أكتوبر 2001)) : يحدد بمائة ألف درهم (100.000) المبلغ الأحادي لسندات الديون القابلة للتداول المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35–94.

المادة 3

تحدد المدة الأصلية لسندات الديون القابلة للتداول المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35–94 على النحو التالي:

- 10 أيام على الأقل و7 سنوات على الأكثر فيما يخص شهادات الإيداع؛
- سنتان على الأقل و7 سنوات على الأكثر فيما يخص أذون شركات التمويل؛
- 10 أيام على الأقل وسنة واحدة على الأكثر فيما يخص أوراق الخزينة.

المادة 4

يجب أن يشتمل ملف المعلومات الواجب على مصدري سندات الديون القابلة للتداول إعداده وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35–94 على المعلومات التالية:

1 . المعلومات العامة المتعلقة بالمصدر:

- اسم المصدر وعنوان مقره الاجتماعي ومقره الإداري إذا كان مخالفا للمقر الاجتماعي؛
- تاريخ التأسيس أو الإنشاء إن اقتضى الحال؛
- غرض الشركة باختصار؛
- رقم التقييد في السجل التجاري إن اقتضى الحال؛
- الشكل القانوني؛

- المحاكم المختصة؛
- أسماء المسيرين الرئيسيين العائلية والشخصية وعناوينهم الشخصية؛
- وصف الأنشطة الرئيسية مع بيان أهم أصناف المنتجات المصنوعة أو المسوقة والخدمات المقدمة أو هما معا فيما يخص المصدرين غير مؤسسات الائتمان.

2. المعلومات المتعلقة بوضعية المالية والاقتصادية للمصدر :

– توزيع رأس المال مع بيان الأسماء العائلية والشخصية للمساهمين الدين يملكون مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس المال وكذا عناوينهم الشخصية أو أسماء وعناوين شركاتهم إن اقتضى الحال؛

- الحسابات التالية بحسب الحالة:

– القوائم التركيبية السنوية المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة والمنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 9–88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1–92–138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992)، مع مراعاة أحكام المادة 21 من القانون المشار إليه أعلاه.

– حسابات السنة المالية المشار إليها في المادة 67 من القانون رقم 24–83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1–83–226 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) كما تم تغييره وتتميمه، وذلك فيما يخص التعاونيات ذات الغرض غير التجاري.

- القوائم التركيبية المنصوص عليها في «الدليل العام للمعايير المحاسبية» المضاف إلى أصل المرسوم رقم 2–89–61 الصادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) بتحديد القواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العامة؛
- الموازنة وحساب العوائد والتكاليف المؤقتة إذا كان تاريخ اختتام السنة المحاسبية الأخيرة يرجع إلى أكثر من ستة أشهر وكذا آفاق تطور النتائج المتوقعة في نهاية السنة المحاسبية الجارية؛
- آفاق تطور نشاط المصدر المتوقعة في نهاية السنة المحاسبية الجارية ؛
- التقارير المتعلقة بالسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة والمحررة من قبل مندوبي الحسابات عندما يتعلق الأمر بشركات أسهم أو تعاونيات أو من قبل خبير محاسب مقيد في هيئة الخبراء المحاسبين عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عامة.

3. المعلومات المتعلقة ببرامج الإصدار :

- مميزات السندات التي يعتزم المصدر إصدارها مع الإشارة بوجه خاص إلى مدد الاستحقاق وإجراءات منح المكافأة المزمع اتباعها ؛
- طريقة التوظيف المزمع اتباعها وإن اقتضى الحال بيان المؤسسات التي ستكلف بتوظيف السندات ؛
- المؤسسة أو المؤسسات الموطنة لديها السندات؛
- إن اقتضى الحال، اسم وعنوان الهيئة الضامنة ووثيقة تثبت هذا الضمان؛
- الحد الأعلى لجاري سندات الديون القابلة للتداول المقرر للسنة.

وإذا استطاع المصدر أن يثبت بصريح العبارة عدم تكيف المعلومة المطلوبة في أحد الأبواب أعلاه، مع وضعيته الخاصة جاز له باتفاق مع مجلس القيم المنقولة أن يكيف مضمون الملف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مع تبرير ذلك بصورة مفصلة.

المادة 5

(غيرت بالقرار رقم 692-00 بتاريخ 25 ربيع الثاني 1421 (28 يوليو 2000) : ج. ر بتاريخ 23 جمادى الأولى 1421 (24 غشت 2000)).

تحدد في 0،025% من الحد الأعلى لجاري سندات الديون القابلة للتداول المقرر للسنة، نسبة العمولة الواجب دفعها إلى مجلس القيم المنقولة من لدن مصدري أوراق الخزينة للحصول على تأشيرة بالنسبة إلى ملف المعلومات، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35-94.

المادة 6

لأجل تطبيق أحكام المادة 22 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35-94، يبلغ مصدرو شهادات الإيداع والبنوك الموطنة لديها أذون شركات التمويل وأوراق الخزينة إلى بنك المغرب كل أسبوع مميزات الإصدارات التي أنجزوها والإصدارات التي وطنوا سنداتها وكذا المعلومات عن المعاملات وعن تطور جاري السندات التي قاموا بتحويلها إن اقتضى الحال خلال الأسبوع السابق.

وتبلغ المعلومات المذكورة إلى بنك المغرب بواسطة بيانات يحدد نماذجها وتاريخ إعدادها وتاريخ توجيهها.

المادة 7

البيانات المتعلقة بقيد سندات الديون القابلة للتداول في الحساب والمنصوص عليها في المادة 26 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35-94 هي:

- هوية صاحب أو أصحاب الحساب وإن اقتضى الحال القيود المتعلقة بأهليتهم وكذا هوية جميع الأشخاص المؤهلين لتسييره والصلاحيات المسندة إليهم؛
- موطن أو مقر صاحب أو أصحاب الحساب؛
- الطبيعة القانونية لحقوق صاحب أو أصحاب الحساب؛
- عدد سندات الديون القابلة للتداول المقيدة في الحساب مرتبة بحسب الفئات والمصدرين إن اقتضى الحال؛
- المبلغ الآحادي لكل سند؛
- مجموع المبلغ الإسمي للسندات المقيدة؛
- تاريخ الانتفاع بكل سند ومدته وتاريخ استحقاقه؛
- مبلغ المكافأة وإجراءات منحها؛
- البيانات التي تمكن من التعريف بالمصدر أو المصدرين؛
- البيانات التي تمكن من التعريف بالمؤسسة أو المؤسسات الموطنة السندات لديها؛
- البيانات التي تمكن من التعريف بالأشخاص المعنوية المؤهلة إن اقتضى الحال لتوظيف السندات وتحويلها؛
- البيانات المتعلقة بضامن أو ضمناء إصدار السندات إن اقتضى الحال؛
- العمليات وإن اقتضى الحال القيود المتعلقة بكل سند دين قابل للتداول وطبيعتها ومراجعها وكذا الترتيب الزمني للبيانات المحاسبية المرتبطة بها؛

ويجب أن تبلغ البيانات المشار إليها أعلاه والتنقيحات المدخلة عليها إلى صاحب أو أصحاب الحساب.

المادة 8

البيانات الواجب إثباتها في سندات الديون القابلة للتداول التي تكون ممثلة بشكل ذاتي والمنصوص عليها في المادة 26 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35-94 هي:

- المبلغ الإسمي مكتوبا بالحروف والأرقام؛
- اسم السند؛
- رقم السند الترتيبي؛
- عبارة «إلى حامله»؛
- مبلغ المكافأة؛
- إجراءات منح المكافأة؛
- تاريخ الانتفاع؛
- تاريخ الاستحقاق والمدة؛
- اسم المصدر وعنوانه التجاري وتوقيعه وطابعه؛
- التوطين لبنكي وإن اقتضى الحال توقيع ضامن أو ضمناء الإصدار.

المادة 9

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

يهدف هذا المنشور إلى التذكير ببعض مقتضيات القانون رقم 35-94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 3-95-1 في 24 شعبان 1415 (26 يناير 1995) وكذا قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 95-2560 الصادر في 9 أكتوبر 1995 المتعلق بشهادات الإيداع وتحديد كيفيات تطبيق أحكام هذا القرار.

المادة 1

شهادات الإيداع هي سندات قابلة للتداول، ذات آجال محددة، صادرة بإرادة المصدر وتمثل حقا في دين بفائدة.

المادة 2

يتم إصدار شهادات الإيداع حصريا من طرف البنوك

المادة 3

يجوز لأي شخص ذاتي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم، الاكتتاب في شهادات الإيداع.

المادة 4

(عدّلت هذه المادة بمقتضى التعديل المؤرخ في 27 يوليوز 2001 المتّخذ تطبيقا للمادة 9 من القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول و لقرار وزير الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة الصادر في 10 يوليو 2001 و المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، و للمواد 17 و 19 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب)

يحدد المبلغ الأحادي لشهادات الإيداع في مائة ألف درهم (00،100.000 درهم).

المادة 5

ينبغي أن تكون لشهادات الإيداع آجال استحقاق محددة ومدة أصلية لا تقل عن 10 أيام ولا تتجاوز 7 سنوات.

المادة 6

(عدّلت هذه المادة بمقتضى التعديل المؤرخ في 27 يوليوز 2001 المتّخذ تطبيقا للمادة 9 من القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول و لقرار وزير الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة الصادر في 10 يوليو 2001 و المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، وللمواد 17 و19 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب)

تطبق على شهادات الإيداع، التي تقل مدتها الأصلية أو تعادل سنة واحدة، فوائد ثابتة ويجوز أن تترتب عنها فوائد مخصومة.

يجوز أن تترتب على شهادات الإيداع، التي تتجاوز مدتها الأصلية سنة واحدة، فوائد ثابتة أو قابلة للمراجعة. وتؤدى الفوائد المقابلة سنويا عند مرور كل سنة على يوم إصدار السند، وعند بلوغ أجل الاستحقاق، بالنسبة للفترة المتبقية عندما تقل عن سنة واحدة.

تتم مراجعة نسبة الفائدة، بعد مرور كل سنة من يوم إصدار السند وتتم طبقا للقواعد المتفق عليها بالتراضي.

المادة 7

تقيد شهادات الإيداع باسم حاملها.

المادة 8

(عدّلت هذه المادة بمقتضى التعديل المؤرخ في 27 يوليوز 2001 المتّخذ تطبيقا للمادة 9 من القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول و لقرار وزير الإقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة الصادر في 10 يوليو 2001 والمتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، وللمواد 17 و19 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب)

تقيد شهادات الإيداع في الحساب لدى الوديع المركزي باسم المؤسسات المنخرطة في هذه الهيئة. ويراعي هذا التقييد الفرز بين «الموجودات الخاصة» و«موجودات العملاء».

المادة 9

لا يجوز مسك حسابات شهادات الإيداع إلا من طرف بنك المغرب والبنوك.

المادة 10

تنتقل شهادات الإيداع المقيدة في الحساب عن طريق التحويل، من حساب لحساب آخر.

أما بالنسبة لشهادات الإيداع التي الممثلة بشكل مادي، فيتم تحويلها عن طريق التسليم

المادة 11

ينبغي أن تتضمن الحسابات التي تقيد فيها شهادات الإيداع العناصر التالية:

- عناصر التعريف بصاحب أو أصحاب الحساب:
  - الأشخاص الذاتيون: الاسم العائلي والاسم الشخصي ورقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للمواطنين، ورقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو رقم جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين،
  - الأشخاص المعنويون: اسم أو غرض الشركة ومقرها الاجتماعي ورقم تسجيلها في السجل التجاري ورقم خضوعها للضريبة على الشركات أو ضريبة الباتانتا؛
- عناصر تعريف الوكيل أو الوكلاء المعتمدين قانونا:
  - للأشخاص المعنويين مالكي الحسابات،
  - وفي بعض الحالات، للأشخاص الذاتيين أصحاب الحسابات؛
- طبيعة عدم الأهلية التي يتصف بها صاحب أو أصحاب الحساب (عدم بلوغ سن الرشد، السفه، الإدارة المؤقتة...)؛
- الطبيعة القانونية لحقوق صاحب أو أصحاب الحساب (الملكية، الملكية غير المنتفع بها، والانتفاع...)؛
- عدد شهادات الإيداع ومبلغها الإجمالي عندما تكون لشهادات الإيداع نفس الخصائص (1)؛
- خصائص كل واحدة من شهادات الإيداع أو شهادات الإيداع التي تتوفر على نفس الخصائص: إسم أو غرض الشركة المصدرة، والمدة، وتاريخ التمتع، وأجل الاستحقاق، ونسب الفائدة وضوابطها، وعند الاقتضاء إسم وغرض وعنوان المؤسسة الموطن لديها الشهادة.
- التقييدات المفروضة عند الاقتضاء على السندات (الرهن، الحجز، .....)؛
- خصائص كل عملية مقيدة في الحساب (الهدف، المراجع، .....)؛

المادة 12

يجب تسجيل العمليات في حساب السندات وفقا للترتيب الزمني.

المادة 13

يتعين إشعار صاحب أو أصحاب الحساب بأية عملية مسجلة في حساب السندات.

المادة 14

يتعين على ماسكي الحسابات موافاة صاحب أو أصحاب حساب السندات، مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل، بكشف للعمليات التي تم إجراؤها فيه.

المادة 15

يجب على ماسكي الحسابات تزويد كل شخص لديه حساب السندات، بناء على طلبه، بكشف جزئي أو كلي للبيانات المسجلة في الحساب.

المادة 16

يجب أن تتضمن شهادات الإيداع، التي تكون ممثلة ذاتيا (انظر الملحق 1)، العناصر التالية:

- إسم وعنوان المقر الاجتماعي للبنك المصدر،
- إسم السند («شهادة إيداع»)،
- الرقم الترتيبي للسند،
- المبلغ الاسمي بالأرقام والحروف،
- إشارة «إلى حامله»،
- المدة،
- تاريخ التمتع،
- أجل الاستحقاق،
- نسبة الفائدة،
- كيفيات أداء الفائدة (2)،
- ختم وتوقيع (أو تواقيع) البنك المصدر،
- عند الاقتضاء، التوطين البنكي.

المادة 17

تخول للمؤسسات التالية صلاحية توظيف أو تداول شهادات الإيداع :

- صندوق الإيداع والتدبير،
- البنوك،
- وشركات البورصة.

المادة 18

يجب على البنوك المصدرة موافاة مديرية القروض وأسواق الرساميل التابعة لبنك المغرب، 15 يوما على الأقل قبل الإصدار الأولي في السوق لشهادات الإيداع، بملف المعلومات التي يتعين عليها إعداده طبقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 94-35 والمادة 4 من القرار رقم 95-2560 المشار إليهما أعلاه.

وينبغي عليها أيضا موافاة بنك المغرب بأي تعديلات تطرأ على برنامجها السنوي للإصدار، وذلك خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ حدوث التعديل المذكور.

المادة 19

لا يجوز التسديد المسبق لشهادات الإيداع، إلا في حالة ترخيص استثنائي من بنك المغرب وبعد موافقة الأطراف.

لا يجوز للبنوك المصدرة استرداد سنداتها إلا في حدود 20% من السندات الصادرة.

المادة 20

يتعين على البنوك المصدرة موافاة بنك المغرب- مديرية القروض وأسواق الرساميل - كل ثلاثاء قبل الساعة الرابعة بعد الزوال بالبيانات المتضمنة للمعلومات الخاصة بالاكتتابات (انظر الملحق 2) والعمليات في السوق الثانوي لشهادات الإيداع المسجلة في الحساب (انظر الملحق 3) وكذا عمليات الإسترداد(انظر الملحق 4) التي تم إنجازها خلال الأسبوع الفارط.

المادة 21

تُضَمّن المعلومات الخاصة بسوق شهادات الإيداع (3) في بلاغ أسبوعي يوجه لمجلس القيم المنقولة، وصندوق الإيداع والتدبير، والتجمع المهني لبنوك المغرب، والجمعية المهنية لشركات التمويل، وجمعية شركات البورصة، وجمعية شركات التدبير وصناديق الاستثمار المغربية والفدرالية المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين وكذا وكالات الأنباء، وكالة المغرب العربي للأنباء و وكالة رويترز.

المادة 22

يسهر بنك المغرب على ضمان احترام مصدري شهادات الإيداع لشروط الإصدار المحددة في القانون رقم 94-35 المشار إليه أعلاه وقرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية الصادر في 9 أكتوبر 1995 المذكور أعلاه.

المادة 23

يجوز لبنك المغرب منع أو وقف الإصدار، خلال مدة محددة، بالنسبة لكل مصدر لا يحترم هذه الأحكام وكذا أحكام هذا المنشور ويطلع بهذا القرار مجلس القيم المنقولة، وصندوق الإيداع والتدبير والبنوك وشركات البورصة.

المادة 24

تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ اعتبارا من 5 فبراير 1996.

(1) مثال: 3 شهادات إيداع بقيمة 750.000،00 درهم يصدرها.....لمدة تصل إلى ....يوم/سنة. تاريخ التمتع ابتداء من .....وأجل الاستحقاق في .....بنسبة فائدة ثابتة تصل إلى ....% أو نسبة ....% قابلة للمراجعة. فوائد مخصومة مسبقا أو لاحقا.

(2) نسبة فائدة ثابتة أو قابلة للتغيير. فوائد مخصومة مسبقا أو لاحقا.

(3) الحجم الإجمالي للمعاملات، آجال الاستحقاق الصادرة أو المتداولة، أسعار الفائدة المرجحة.

إن موضوع هذا المنشور هو التذكير ببعض مقتضيات القانون رقم 35.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) و قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2560.95 الصادر في 09 أكتوبر 1995 المتعلقة بأوراق الخزينة وتحديد كيفيات تطبيق مقتضيات هذا القرار.

المادة 1

أوراق الخزينة سندات قابلة للتداول، ذات مدة محددة، تصدر بإرادة المصدر وتمثل حقا في دين بفائدة.

المادة 2

لا تصدر أوراق الخزينة إلا عن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون المغربي، غير مؤسسات الائتمان، و المتوفرة على أموال ذاتية لا تقل عن خمسة ملايين درهم (5.000.000،00) والمنتمية إلى إحدى الفئات التالية:

- شركات الأسهم؛
- المؤسسات العامة ذات الطابع غير المالي؛
- التعاونيات الخاضعة لمقتضيات القانون رقم 24.83 المحدّد للنظام الأساسي العام للتعاونيات.

المادة 3

الأموال الذاتية هي مجموع ما يلي :

- رأسمال الشركة أو مخصّصات الدولة؛
- منح الإصدار، منح الإندماج، منح المساهمة؛
- فوارق إعادة التقييم؛
- الاحتياطيّ القانونيّ؛
- الاحتياطيات الأخرى؛
- ترحيل جديد دائن ؛
- حسابات الشركاء الجارية المجمدة (مع شهادة التجميد المتضمنة لشرط الأقدمية لفائدة مكتتبي أوراق الخزينة)؛
- إعانات الاستثمار؛
- المؤونات المقنّنة.

و بانتقاص ما يلي:

- الرأسمال المكتتب و غير المدفوع؛
- خسائر السنة المالية؛
- ترحيل جديد مدين؛
- حسابات الشركاء الجارية المدينة.

المادة 4

يجب على الأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 2 أعلاه أن تكون قد زاولت فعليا نشاطها لمدة ثلاث سنوات سابقة للسنة التي تعتزم القيام فيها بإصدارات في سوق أوراق الخزينة.

و يجب عليها أيضا أن تكون قد أعدت، لكل سنة مالية من تلك السنوات الثلاث، موازنة مشهود لها بمطابقتها للسجلات المحاسبية من لدن مندوب الحسابات، حين يتعلق الأمر بشركات أسهم أو تعاونيات، أو من لدن خبير محاسب مقيد في هيئة الخبراء المحاسبين إذا تعلق الأمر بمؤسسة عامة.

المادة 5

يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي مقيم أو غير مقيم الاكتتاب بأوراق الخزينة.

المادة 6

(عدّلت هذه المادة بمقتضى التعديل المؤرخ في 27 يوليو 2001 المتّخذ تطبيقا للمادة 9 من القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول ولقرار وزير الإقتصاد و المالية والخوصصة و السياحة الصادر في 10 يوليو 2001 والمتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، وللمواد 17 و 19 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب)

يحدد المبلغ الأحادي لأوراق الخزينة في مائة ألف درهم (100.000،00)

المادة 7

يجب أن تتوفر أوراق الخزينة على أجل استحقاق ثابت ومدة أصلية لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز سنة واحدة على أبعد تقدير.

المادة 8

يجب أن تتوفر أوراق الخزينة على نسبة مكافأة ثابتة، يتم تحديدها بحرية عند الاكتتاب. يمكن لأوراق الخزينة أن تستحق فوائد مخصومة.

المادة 9

يجب على مصدري أوراق الخزينة توطين سنداتهم لدى البنوك.

المادة 10

لا يحق للبنوك توطين أوراق الخزينة إلا بعد التحقق من احترام شروط الإصدار المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 و القرار الصادر في 09 أكتوبر 1995المشار إليهما أعلاه.

المادة 11

يجوز أن تضمن أوراق الخزينة من لدن واحدة أو أكثر من مؤسسات الائتمان المؤهلة لتقديم ضمانات أو من لدن واحد أو أكثر من الأشخاص المعنوية المؤهلة هي نفسها لإصدار أوراق الخزينة.

المادة 12

تحرر أوراق الخزينة لحاملها.

المادة 13

(عدّلت هذه المادة بمقتضى التعديل المؤرخ في 27 يوليو 2001 المتّخذ تطبيقا للمادة 9 من القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول و لقرار وزير الإقتصاد والمالية والخوصصة و السياحة الصادر في 10 يوليو 2001 و المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، وللمواد 17 و 19 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب)

تقيد أوراق الخزينة بحساب لدى الوديع المركزي في اسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض و المنتسبة لهذه الهيئة. و يراعى في هذا التقييد الفرز بين «الموجودات الخاصة» و «موجودات العملاء».

المادة 14

لا يحق مسك حسابات أوراق الخزينة إلا من طرف بنك المغرب و البنوك.

المادة 15

تنقل أوراق الخزينة المقيدة في حساب بواسطة تحويل من حساب لآخر.

تنقل أوراق الخزينة الممثلة بشكل ذاتي عن طريق التسليم.

المادة 16

يجب أن تتضمن الحسابات التي قيدت فيها أوراق الخزينة البيانات التالية :

عناصر تحديد هوية صاحب أو أصحاب الحساب :

- الأشخاص الذاتيون: الاسم العائلي والشخصي ورقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للمواطنين، ورقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو رقم جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛
- الأشخاص المعنوية: التسمية، وعنوان المقر الاجتماعي، ورقم التقييد في السجل التجاري ورقم التسجيل في جدول الضريبة على الشركات أو الضريبة المهنية ؛
- عناصر تحديد هوية الوكيل أو الوكلاء المعتمدين بصفة قانونية :
  - للأشخاص المعنوية أصحاب الحسابات،
  - وعند الاقتضاء، للأشخاص الذاتيين أصحاب الحسابات.
- طبيعة انعدام الأهلية الذي طال صاحب أو أصحاب الحساب (القصور الشرعي، السّفه، الإدارة المؤقتة...)،
- الطبيعة القانونية لحقوق صاحب أو أصحاب الحساب (الملكية، ملكية الرقبة، حق الانتفاع،...)
- عدد أوراق الخزينة ومبلغها الإجمالي إذا ما كانت لهذه الأوراق نفس المواصفات (1) ؛
- المواصفات الخاصة بكل واحدة من أوراق الخزينة أو تلك المشتركة بين جميع أوراق الخزينة : تسمية المُصْدر و رقم تأشيرة مجلس القيم المنقولة ومدة وتاريخ الانتفاع وأجل الاستحقاق ونسبة و كيفيات المكافأة والتسمية والعنوان التجاري للمؤسسة المُوَطّنة؛
- وعند الاقتضاء، هوية الضامن أو الضامنين لأوراق الخزينة وطبيعة الضمان؛
- القيود التي قد تكون مفروضة على السندات (الرهن، الحجز، ...) ؛
- مواصفات كل عملية مسجلة في الحساب (الموضوع، المراجع، ...).

المادة 17

يجب تقييد العمليات في حساب السندات حسب الترتيب الزمني.

المادة 18

يجب توجيه إشعار إلى صاحب أو أصحاب الحساب إثر كل عملية تُسَجل في حساب السندات.

المادة 19

يجب أن يوجه ماسكو الحسابات لصاحب أو أصحاب حساب السندات، كشفا بالعمليات المنجزة، وذلك مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة 20

يجب أن يسلم ماسكو الحسابات لكل شخص له حساب سندات، بناء على طلب منه، كشفا جزئيا أو كاملا يتضمن البيانات المسجلة في الحساب.

المادة 21

يجب أن تتضمن أوراق الخزينة التي تُمَثل ذاتيا (انظر الملحق 1) البيانات التالية :

- التسمية وعنوان المقر الاجتماعي للمصدر؛
- تسمية السند («ورقة خزينة»)؛
- الرقم الترتيبي للسند،
- المعطيات المرجعية لتأشيرة (الرقم و التاريخ) مجلس القيم المنقولة؛
- المبلغ الإسمي بالأرقام والأحرف؛
- عبارة «لحامله»؛
- المدة؛
- تاريخ الانتفاع ؛
- أجل الاستحقاق؛
- نسبة المكافأة؛
- كيفيات المكافأة (2) ؛
- التوطين البنكي؛
- ختم وتوقيع أو توقيعات المصدر؛
- وعند الاقتضاء، ختم وتوقيع أو توقيعات الضامن أو الضامنين.

المادة 22

لا يجوز توظيف أوراق الخزينة أو تداولها إلا من طرف :

- صندوق الإيداع والتدبير؛
- البنوك؛
- وشركات البورصة؛
- مصدر أوراق الخزينة.

المادة 23

يجب أن يوجه مصدرو أوراق الخزينة لمديرية القرض وأسواق الرساميل ببنك المغرب، خمسة عشر يوما على الأقل قبل الإصدار الأول في سوق أوراق الخزينة، نسخة مطابقة للأصل من ملف المعلومات المعد طبقا لمقتضيات المواد 15 و 18 من قانون رقم 35.94 و المادة 4 من قرار وزير المالية و الاستثمارات الخارجية المذكورين أعلاه.

ويتعين عليها أيضا إشعار بنك المغرب بأي تغيير في الإفادات الواردة في ملف المعلومات، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ حدوث التغيير.

المادة 24

يتعين على مصدري أوراق الخزينة موافاة بنك المغرب – مديرية القرض وأسواق الرساميل

- كل يوم ثلاثاء قبل حلول الساعة الرابعة مساء ببيانات تضم معلومات حول عمليات اكتتاب أوراق الخزينة المنجزة خلال الأسبوع المنصرم (انظر الملحق 2).

المادة 25

يتعين على البنوك موافاة بنك المغرب – مديرية القرض وأسواق الرساميل – كل يوم ثلاثاء قبل حلول الساعة الرابعة مساء ببيانات تضم معلومات حول عمليات الاكتتاب (انظر الملحق 3) و كذا المعاملات المتعلقة بأوراق الخزينة المقيدة في حساب (انظر الملحق 4) و المنجزة في السوق الثانوية لأوراق الخزينة خلال الأسبوع المنصرم.

المادة 26

يعد بنك المغرب بلاغا أسبوعيا يضم المعلومات الخاصة بسوق أوراق الخزينة (3) يوجهه لمجلس القيم المنقولة وصندوق الإيداع والتدبير والمجموعة المهنية لبنوك المغرب والجمعية المهنية لشركات التمويل والجمعية المهنية لشركات البورصة وجمعية شركات التسيير و صناديق الاستثمار المغربية والجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين و لوكالتي المغرب العربي للأنباء ورويترز.

المادة 27

يتحقق بنك المغرب من احترام مصدري أوراق الخزينة لشروط الإصدار المنصوص عليها في القانون رقم 35–94 المذكور أعلاه وفي قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية الصادر في 09 أكتوبر 1995 السالف الذكر

المادة 28

يجوز لبنك المغرب منع أو تعليق الإصدار، خلال مدة محددة، لكل مصدر لأوراق الخزينة لا يتقيد بهذه المقتضيات ويبلغ بقراره هذا مجلس القيم المنقولة وصندوق الإيداع والتدبير والبنوك وشركات البورصة و سوق أوراق الخزينة.

المادة 29

يتعين على مصدري أوراق الخزينة، المتواجدين حاليا في السوق، الامتثال لمقتضيات القانون رقم 35.94 المذكور أعلاه و لنصوصه التطبيقية في أجل 60 يوما من تاريخ دخول هذا المنشور حيز التنفيذ.

المادة 30

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من 5 فبراير 1996. و تنسخ بموجبها تلك الواردة في القرار التنظيمي رقم 92 الصادر في فاتح يوليو 1992.

(1) مثال: 3 أوراق خزينة بمبلغ 00، 750.000 درهم مصدرة من طرف .....لمدة ..... أيام، الانتفاع ابتداء من..... أجل الاستحقاق..... سعر.....% الفوائد المخصومة أو مؤخرة الدفع.

(2) الفوائد المخصومة أو مؤخرة الدفع.

(3) الحجم الإجمالي للمعاملات، آجال السندات المصدرة أو المتداولة، نسب المكافأة المرجحة.

يهدف هذا المنشور إلى التذكير ببعض مقتضيات القانون رقم 35-94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1-95-3 في 24 شعبان 1415 (26 يناير 1995) وبأحكام قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2560-95 الصادر في 09 أكتوبر 1995 المتعلق بأذون شركات التمويل وإلى تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذا القرار.

المادة 1

أذون شركات التمويل هي سندات قابلة للتداول، لمدة محددة، يصدرها المُصْدر بإرادته وتمثل الحق في دين بفائدة.

المادة 2

لا يجوز أن تصدر أذون شركات التمويل إلا عن شركات التمويل المرخص لها قانونا بذلك من طرف وزير المالية والاستثمارات الخارجية.

المادة 3

(عدّلت هذه المادة بمقتضى التعديل المؤرخ في 26 فبراير 2003 المتّخذ تطبيقا للمادة 5 من القانون رقم 35-94 وقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2232-02 الصادر في 13 دجنبر 2002 المعدل لقرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2560-95 الصادر في 9 أكتوبر 1995 المتعلقين ببعض سندات الديون القابلة للتداول)

لا يجوز لشركات التمويل إصدار أذون إلا في حدود مبلغ لا يتجاوز 50% من جاري استخداماتها على شكل قروض للعملاء.

تدخل مقتضيات هذه المادة حيز التنفيذ ابتداء من الاثنين 3 مارس 2003.

المادة 4

يمكن لأي شخص ذاتي أو معنوي مقيم أو غير مقيم الاكتتاب في أذون شركات التمويل.

المادة 5

(عدّلت هذه المادة بمقتضى التعديل المؤرخ في 27 يوليو 2001 المتّخذ تطبيقا للمادة 9 من القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول و لقرار وزير الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة الصادر في 10 يوليو 2001 و المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، و للمواد 17 و 19 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب)

يحدد المبلغ الأحادي لأذون شركات التمويل في مائة ألف درهم (100.000،00 درهم).

المادة 6

يجب أن تتوفر أذون شركات التمويل على أجل استحقاق ثابت ومدة أصلية لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز سبع سنوات.

المادة 7

(عدّلت هذه المادة بمقتضى التعديل المؤرخ في 27 يوليو 2001 المتّخذ تطبيقا للمادة 9 من القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول لقرار وزير الإقتصاد و المالية والخوصصة والسياحة الصادر في 10 يوليو 2001 والمتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، للمواد 17

و 19 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب)

يجوز أن تطبق على أذون شركات التمويل فوائد ثابتة أو قابلة للمراجعة.

تؤدى الفوائد سنويا، عند مرور كل سنة عن تاريخ إصدار السند، وعند بلوغ أجل الاستحقاق، بالنسبة للفترة المتبقية عندما تقل عن سنة واحدة.

تتم مراجعة نسبة الفائدة بعد مرور كل سنة من يوم إصدار السند وتتم طبقا للقواعد المتفق عليها بالتراضي.

المادة 8

يجب أن تقوم شركات التمويل المُصْدرة بتوطين سنداتها لدى البنوك.

المادة 9

لا يحق للبنوك توطين أذون شركات التمويل إلا بعد التحقق من احترام شروط الإصدار المنصوص عليها في القانون رقم 35-94 والقرار الصادر في 09 أكتوبر 1995 المذكورين.

المادة 10

يجوز أن تضمن أذون شركات التمويل من لدن واحدة أو أكثر من مؤسسات الائتمان المؤهلة لإصدار

سندات ديون قابلة للتداول ولتقديم مثل هذه الضمانات.

المادة 11

تحرر أذون شركات التمويل لحاملها.

المادة 12

(عدّلت هذه المادة بمقتضى التعديل المؤرخ في 27 يوليو 2001 المتّخذ تطبيقا للمادة 9 من القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول و لقرار وزير الإقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة الصادر في 10 يوليو 2001 و المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، و للمواد 17 و 19 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب)

تقيد أذون شركات التمويل في الحساب لدى الوديع المركزي باسم المؤسسات المنخرطة في هذه الهيئة. ويراعي هذا التقييد الفرز بين «الموجودات الخاصة» و«موجودات العملاء».

المادة 13

لا يحق مسك حسابات أذون شركات التمويل إلا من طرف بنك المغرب والبنوك وشركات التمويل المرخص لها إصدار هذه السندات.

المادة 14

تنقــل أذون شركات التمويل المقيدة في الحساب بواسطة تحويل من حساب لآخر.

تنقــل أذون شركات التمويل الممثلة بشكل ذاتي عن طريق التسليم.

المادة 15

يجب أن تتضمن الحسابات التي قيدت فيها أذون شركات التمويل البيانات التالية:

- عناصر تحديد هوية صاحب أو أصحاب الحساب:

- الأشخاص الذاتيون: الاسم العائلي والشخصي ورقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للمغاربة، ورقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو رقم جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين،
- الأشخاص المعنويون: التسمية أو الاسم التجاري، وعنوان المقر الرئيسي، ورقم التسجيل بالسجل التجاري ورقم الضريبة على الشركات أو ضريبة البتانتا؛

• عناصر تحديد هوية الوكيل أو الوكلاء المعتمدين قانونا:

- بالنسبة للأشخاص المعنويين أصحاب الحسابات،
- وعند الاقتضاء، الأشخاص الذاتيين أصحاب الحسابات؛
- سبب انعدام الأهلية الذي يتصف بها صاحب أو أصحاب الحساب (القصور الشرعي، والسَّفْه والرعاية المؤقتة...)،
- الطبيعة القانونية لحقوق صاحب أو أصحاب الحساب (الملكية، الملكية غير المنتفع بها، وحق الانتفاع،...)،
- عدد أذون شركات التمويل ومبلغها الإجمالي إذا كانت لهذه الأذون نفس الميزات (1)،
- الميزات الخاصة بكل واحد من أذون شركات التمويل أو تلك المشتركة بين جميع أذون شركات التمويل : التسمية أو غرض الشركة للمُصْدر ومدة وتاريخ التمتع وأجل الاستحقاق ونسبة وكيفيات المكافأة والتسمية أو أو غرض الشركة وعنوان المؤسسة المُوَطّنة،
- وعند الاقتضاء، هوية الضامن أو الضامنين لأذون شركات التمويل وطبيعة الضمان،
- التقييدات التي قد تكون مفروضة على السندات (الرهن الحيازي والحجز، ...)،
- مميزات كل عملية مسجلة في الحساب (الموضوع، والمراجع، ...)؛

المادة 16

يجب تقييد العمليات في حساب السندات حسب الترتيب الزمني.

المادة 17

يجب توجيه إشعار إلى صاحب أو أصحاب الحساب على إثر كل عملية تُسَجل في حساب السندات.

المادة 18

يجب أن يوجه ماسكو الحسابات لصاحب أو أصحاب حساب السندات، كشفا بالعمليات المنجزة، وذلك مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة 19

يجب أن يسلم ماسكو الحسابات لكل شخص له حساب سندات، بناء على طلبه، كشفا جزئيا أو كاملا يتضمن البيانات المسجلة في الحساب.

المادة 20

يجب أن تتضمن أذون شركات التمويل التي تُمَثل ذاتيا (انظر الملحق 1) البيانات التالية:

- التسمية وعنوان المقر الرئيسي لشركة التمويل المُصْدرة،
- تسمية السند («أذون شركات التمويل»)،
- الرقم الترتيبي للسند،
- المبلغ الإسمي بالأرقام والأحرف،
- عبارة «لحامله»،

- المدة ،
- تاريخ التمتع ،
- أجل الاستحقاق ،
- نسبة المكافأة ،
- كيفيات المكافأة (2) ،
- التوطين البنكي ،
- ختم وتوقيع أو توقيعات شركة التمويل المصدرة ،
- وعند الاقتضاء ، ختم وتوقيع أو توقيعات الضامن أو الضامنين؛

المادة 21

لا يجوز توظيف أذون شركات التمويل أو التعامل بها إلا من طرف:

- صندوق الإيداع والتدبير;
- البنوك ;
- شركات التمويل المؤهلة لإصدار أذون شركات التمويل ;
- وشركات البورصة.

المادة 22

يجب أن توجه شركات التمويل المصدرة لمديرية القرض وأسواق الرساميل ببنك المغرب ، خمسة عشر يوما على الأقل قبل الإصدار الأول في سوق أذون شركات التمويل ، ملف المعلومات الذي يتعين عليها إعداده طبقا لمقتضيات المادة 15 من القانون 35-94 والمادة 4 من القرار رقم 95-2560 المذكورين.

ويتعين عليها أيضا إشعار بنك المغرب بأي تغيير أُدْخل على برنامج إصداراتها السنوي ، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوم ابتداء من تاريخ حدوث التغيير.

المادة 23

لا يمكن أن تُرجع قبل الميعاد مبالغ أذون شركات التمويل إلا بترخيص استثنائي يمنحه بنك المغرب بعد موافقة الأطراف.

ولا يمكن لشركات التمويل المصدرة استرداد هذه السندات إلا في حدود 20% من جاري السندات المصدَرة.

المادة 24

يتعين على شركات التمويل المصدرة موافاة بنك المغرب -مديرية القرض وأسواق الرساميل- كل يوم ثلاثاء قبل الساعة الرابعة بعد الزوال ببيانات تضم معلومات حول عمليات الاكتتاب (انظر الملحق 2) وكذا استرداد (انظر الملحق 3) أذون شركات التمويل التي أنجزت في الأسبوع المنصرم.

المادة 25

يتعين على ماسكي الحسابات موافاة بنك المغرب -مديرية القرض وأسواق الرساميل- كل يوم ثلاثاء قبل الساعة الرابعة بعد الزوال ببيانات إحصائية تتعلق بالمعاملات الخاصة بأذون شركات التمويل المقيدة في الحساب (انظر الملحق 4) التي أنجزت في السوق الثانوية لأذون شركات التمويل خلال الأسبوع المنصرم.

المادة 26

يعد بنك المغرب بلاغا أسبوعيا يضم المعلومات الخاصة بسوق أذون شركات التمويل (3) ويوجهه لمجلس القيم المنقولة، وصندوق الإيداع والتدبير، والمجموعة المهنية لبنوك المغرب، والجمعية المهنية لشركات التمويل، والجمعية المهنية لشركات البورصة، وجمعية شركات تسيير صناديق الاستثمارات المغربية، والجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين، وكذا لوكالات الأنباء مثل وكالة المغرب العربي للأنباء ورويترز.

المادة 27

يتحقق بنك المغرب من احترام شركات التمويل المصدرة لشروط الإصدار المنصوص عليها في القانون رقم 35-94 المذكور وفي قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية الصادر في 09 أكتوبر 1995 السالف الذكر.

المادة 28

يجوز لبنك المغرب منع أو وقف الإصدار، خلال مدة محددة، بالنسبة إلى كل مصدر لا يتقيد بالأحكام المذكورة وبأحكام هذا المنشور، ويبلغ قراره إلى مجلس القيم المنقولة، وصندوق الإيداع والتدبير، والبنوك، وشركات التمويل المؤهلة لإصدار أذون شركات التمويل، وشركات البورصة.

المادة 29

تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من 5 فبراير 1996.

---

(1) مثال: 3 أذون شركات التمويل بمبلغ 750.000،00 مصدرة من طرف .....لمدة .....سنوات، التمتع ابتداء من..... أجل الاستحقاق.....نسبة ثابتة .....% أو.....% قابلة للمراجعة.

(2) نسبة ثابتة أو قابلة للمراجعة .

(3) الحجم الإجمالي للمعاملات، والسندات المصدرة أو المتداولة، ونسب المكافأة المرجحة...

الملحق 2

المُرسل إليه:
بنك المغرب
مديرية القرض وأسواق الرساميل،
الرباط

الجهة المصدرة:
.....
.....

بيان بعمليات الاكتتاب في أذون شركات التمويل
الأسبوع من .....إلى .....

مميزات أذون شركات التمويل					المبلغ الإجمالي	عدد أذون شركات التمويل	المكتتبون	
تسمية الضامن	أسعار الفائدة	أجل الاستحقاق	تاريخ التمتع	المدة			الاسم العائلي والشخصي أو الاسم التجاري	مفتاح تحديد الهوية
				المجموع				

- التسديدات في الأسبوع: .....
- المبلغ الجاري عند نهاية الأسبوع: .....

مفاتيح تحديد هوية المكتتبين المقيمين هي:
- الحرف «أ» بالنسبة لمؤسسات الائتمان.
- الحرف «ب» بالنسبة لمؤسسات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.
- الحرف «ج» بالنسبة لشركات التأمين، ومنظمات التقاعد والاحتياط الاجتماعي،...
- الحرف «د» بالنسبة للمقاولات غير المالية. ختم وتوقيع أو توقيعات المصدر
- الحرف «ه» بالنسبة للأفراد.

لتحديد هوية المكتتبين غير المقيمين، يتم إضافة الحرف X إلى الحروف السالفة الذكر.

.....، في .....
ختم وتوقيع المُصْدر

الملحق 3

المُرسل إليه:
بنك المغرب
مديرية القرض وأسواق الرساميل،
الرباط

الجهة المصدرة:
. . . . . .
. . . . . .

بيان بعمليات أذون شركات التمويل من طرف المصدر
الأسبوع من . . . . . .إلى . . . . . .

أذون شركات التمويل التي استردادها	مميزات أذون شركات التمويل التي تم استردادها				المبلغ الإجمالي الذي تم استردادها	السعر الأحادي للإسترداد	عدد أذون شركات التمويل	تاريخ العملية
المبلغ الجاري لأذون شركات التمويل المتداولة (بالنسبة المئوية)	أجل الاستحقاق	تاريخ التمتع	المدة المتبقية	المدة الأصلية				

. . . . . ، في . . . . . .
ختم وتوقيع المُصْدر

الملحق 4

المُرسل إليه:
بنك المغرب
مديرية القرض وأسواق الرساميل،
الرباط

المؤسسة الماسكة للحساب
.....
.....

بيان بالاكتتابات في السوق الثانوية لأذون شركات التمويل المقيدة في الحساب

الأسبوع من .....إلى .....

شراء أذون شركات التمويل						
شراء أذون شركات التمويل	سعر الشراء	القيمة الإسمية الأحادية	عدد أذون شركات التمويل	المدة المتبقية	المدة الأصلية	تاريخ الشراء

بيع أذون شركات التمويل						
شراء أذون شركات التمويل	سعر الشراء	القيمة الإسمية الأحادية	عدد أذون شركات التمويل	المدة المتبقية	المدة الأصلية	تاريخ الشراء

مفاتيح تحديد هوية المكتتبين المقيمين هي:
الحرف «أ» بالنسبة لمؤسسات الائتمان.
الحرف «ب» بالنسبة لمؤسسات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.
الحرف «ج» بالنسبة لشركات التأمين ومنظمات التقاعد والاحتياط الاجتماعي، . . .
الحرف «د» بالنسبة للمقاولات غير المالية.
الحرف «ه» بالنسبة للأفراد.
لتحديد هوية المكتتبين غير المقيمين، يتم إضافة الحرف X إلى الحروف السالفة

.....، في .....
ختم وتوقيع المُصْدر

4.10 عمليات الاستحفاظ

مرسوم رقم 2-04-547 صادر في 29 دجنبر 2004 لتطبيق القانون رقم 24-01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24-01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)، ولاسيما المادتين 3 (الفقرة الأولى) و4 (الفقرة الأولى) منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تؤهل كل هيئة، من غير الأبناك، التي يمكن أن تتم بواسطتها عمليات الاستحفاظ بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي بنك المغرب وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24-01.

المادة 2

يصادق الوزير المكلف بالمالية بمقرر على نموذج الاتفاقية الإطار التي يكون موضوعها عمليات الاستحفاظ وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 24-01 السالف الذكر.

المادة 3

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة.

بناء على مقتضيات القانون رقم 24-01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ، خاصة المادة 38 منه التي تنص على ما يلي:» يسهر بنك المغرب على حسن سير سوق عمليات الاستحفاظ».

بناء على أحكام المرسوم رقم 2-04-547 الصادر في 29 دجنبر 2004 بتطبيق القانون رقم 24-01 المذكور، خاصة المادة 2 منه التي تنص على ما يلي: «يصادق الوزير المكلف بالمالية بقرار على نموذج الاتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات الاستحفاظ وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 24-01 السالف الذكر».

بناء على قرار وزير المالية و الخوصصة الصادر في 12 أبريل 2005 بالمصادقة على نموذج الاتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات الاستحفاظ.

يحدد بنك المغرب في ما يلي القواعد التي يجب أن تنظم سوق عمليات الاستحفاظ.

1. مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدد هذا المنشور قواعد تنظيم وسير سوق عمليات الاستحفاظ.

المادة 2

يطبق هذا المنشور على جميع الأشخاص المعنويين وعلى صناديق التوظيف الجماعي كما هي معرفة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-93-213 الصادر في 21 شتنبر 1993 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وبصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المحددة في القانون رقم 10-98 المتعلقة بتسنيد الديون الرهنية، والتي تقوم بعمليات الاستحفاظ، وكذا بالمؤسسات التي تعمل كوسيط لإنجاز العمليات المذكورة.

المادة 3

عمليات الاستحفاظ كما هي معرفة في المادة الأولى من القانون رقم 24-01 هي عمليات تفويت ملكية سندات مع الالتزام باستردادها بالثمن وفي التاريخ المتفق عليهما. وتتم هذه العمليات بالتراضي.

2. وسطاء عمليات الاستحفاظ

المادة 4

تنجز عمليات الاستحفاظ عبر البنوك أو أية هيئة أخرى مؤهلة من طرف الوزير المكلف بالمالية، وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب.

المادة 5

يتعين على الوسطاء السهر على الفصل التام بين الوحدات المكلفة بإطلاق، وتنفيذ ومراقبة عمليات الاستحفاظ سواء في ما يخص الموقع، الوظائف والسلم الوظيفي .

المادة 6

يجب على الوسطاء في عمليات الاستحفاظ التحقق من صحة ومطابقة الاتفاقيات الإطار المبرمة بين الأطراف لمقتضيات نموذج الاتفاقية الإطار المصادق عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية.

المادة 7

يقوم بنك المغرب بتحيين ونشر لائحة البنوك والهيئات المؤهلة للقيام بالوساطة في عمليات الاستحفاظ.

3. مصادقة بنك المغرب على الاتفاقية الإطار

المادة 8

تعتبر الاتفاقيات الإطار المبرمة كتابيا بين الأطراف والمماثلة للاتفاقية الإطار موضوع قرار وزير المالية الصادر في 12 أبريل 2005، مصادقا عليها تلقائيا من قبل بنك المغرب.

ومع ذلك، يجب على الأطراف التي تود إبرام اتفاقيات إطار بينها تتضمن مقتضيات خاصة أو تغييرات للمؤشرات المالية الأصلية، قبل إنجاز أي عملية استحفاظ، الحصول على موافقة بنك المغرب للمقتضيات والتغييرات المذكورة. ويتعين موافاة بنك المغرب بهذه الأخيرة بواسطة بيان مطابق للنموذج الوارد في الملحق 1 هذا المنشور .

يشعر بنك المغرب الأطراف بالموافقة أو الرفض بواسطة رسالة مضمونة.

4. قواعد تثمين السندات المعروضة للاستحفاظ أو المسلمة بالهامش

المادة 9

يتم تثمين سندات الخزينة وسندات الديون الأخرى القابلة للتداول والمعروضة للاستحفاظ أو المسلمة بالهامش، عند الاقتضاء، بتحيين كافة المبالغ الواجب تحصيلها خلال المدة المتبقية إلى غاية تاريخ استحقاق السندات المذكورة.

المادة 10

يتم تحديد نسبة التحيين المستعملة من أجل تثمين سندات الخزينة على أساس مُنْحنى النسب المرجعية الذي ينشره بنك المغرب يوميا.

المادة 11

يتم تحديد نسبة التحيين المعتمدة لتثمين باقي سندات الديون القابلة للتداول استنادا إلى منحنى النسب المرجعية السالفة الذكر، يضاف إليها عند الاقتضاء، مكافأة للمخاطر تمثل الخصائص الأصلية للمُصْدر.

تبقى مكافأة المخاطر ثابتة طيلة مدة الاستحفاظ، إلا في حالة ظهور حدث جديد من شأنه أن يؤثر على تطور أسعار السندات المعروضة للاستحفاظ. وفي هذه الحالة، يمكن للشخص المكلف بالحساب رفع أو تخفيض مكافأة المخاطر وإخبار بنك المغرب بذلك، مع تقديم التبريرات الضرورية داخل أجل يومي عمل بعد تاريخ التثمين.

5. التزامات الوسطاء في مجال الإخبار

المادة 12

يتعين على الوسطاء في عمليات الاستحفاظ إخبار مديرية العمليات النقدية والصرف ببنك المغرب، يوميا وقبل الساعة الرابعة بعد الزوال (16h00)، بعمليات الاستحفاظ، عند تاريخ تداولها بواسطة بيان مطابق للنموذج الوارد في الملحق 2.

تحدد مديرية العمليات النقدية والصرف كيفيات ودعامات الإرسال وتتولى مهمة الاخبار بها .

المادة 13

يجب على الوسطاء في عمليات الاستحفاظ التصريح لدى بنك المغرب، في نفس يوم التغيير أو الاستبدال، بالتغييرات المحتملة لعمليات الاستحفاظ وكذا بعمليات استبدال السندات المنصوص عليها في المادة 8 من القانون 24-01 التي أُنْجزت باتفاق الطرفين بعد تاريخ تداولها، وذلك بواسطة بيان مطابق للنموذج الوارد في الملحق 3.

المادة 14

يتعين على الطرف الذي يقوم بعمليات النقل أو البيع للغير المقررة والمنجزة طبقا للمادة 4 من القانون رقم 24-01 التصريح بها لدى بنك المغرب يوم إنجازها.

المادة 15

يترتب عن عدم احترام مقتضيات هذا المنشور، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 16

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2005.

الملحق 1

نموذج الملحق 1 للاتفاقية الإطار

أ- الخصائص المالية	
(الأصلية)	
	الطرف أ (التسمية)
	الطرف ب (التسمية)
المكلف بالحساب	الطرف الأكثر حذرا
الرباط	السوق المالية لتحديد أيام العمل
كل يوم عمل بالرباط	تاريخ التثمين
الدرهم	العملة المرجعية
سعر الفائدة المرجح للسوق النقدية بين البنوك	النسبة المرجعية
سعر الفائدة المطبق على تسبيقات بنك المغرب لمدة 24 ساعة، يضاف إليه	نسبة التأخير
سعر الفائدة المطبق على تسبيقات بنك المغرب لمدة 24 ساعة، يضاف إليه	نسبة التأخير
الحد الأقصى لانطلاق التقويم 1.000.000 درهم 1 % من مجموع أسعار تفويت الاستحفاظات	الحد الأقصى لانطلاق تقويمات الهامش

ب- الخصائص الإدارية		
الطرف ب (التسمية)	لطرف أ (التسمية)	
في غياب المعلومات	في غياب المعلومات	
مقر الشركة	مقر الشركة	العنوان إرسال الإشعار
رقم تيليكس مقر الشركة	رقم تيليكس مقر الشركة	رقم التيليكس
رقم فاكس مقر الشركة	رقم فاكس مقر الشركة	رقم الفاكس
رقم هاتف مقر الشركة	رقم هاتف مقر الشركة	رقم هاتف
الممثل القانوني	الممثل القانوني	الأسماء العائلية والشخصية للأشخاص المؤهلين لإبرام عمليات الاستحفاظ

ج- أحكام خاصة أخرى

الملحق 2

الوسيط: .....
نموذج الإشعار بعمليات الاستحفاظ
(ملحق –1ف لنموذج الاتفاقية الإطار)
تاريخ التداول .....

الهامش 4	عدد السندات	رمز القيمة ماروكلير	نسبة× الاستحفاظ	سعر الاسترداد	سعر التفويت	تاريخ 3 الاسترداد	تاريخ 2 التفويت	الفئة 1	المفوت إليه	المؤسسة المُسلّم إليها	الفئة 1	المفوت	المؤسسة المُسلّمة

المبلغ الجاري للديون 5 (المعروضة للاستحفاظ)
للحساب الخاص
لحساب الزبائن
المجموع

المبلغ الجاري للقروض 5 (المستحفظة)
للحساب الخاص
لحساب الزبائن
المجموع

1 فئة الفاعل الاقتصادي: «0» للأبناك والهيئات المعتبرة في حكمها، «1» لشركات التمويل، «2» لشركات التأمين ومنظمات الاحتياط، «3» لمؤسسات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة و«4» لباقي الأشخاص المعنويين.
2 تاريخ الشروع في الاستحفاظ الذي تم فيه تفويت السندات المعروضة للاستحفاظ مقابل أداء ثمن التفويت للمفوِّت، طبقا لشروط الموافقة المقابلة (المادة 1 من نموذج الاتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات الاستحفاظ لبعض سندات الديون القابلة للتداول وسندات الخزينة).
3 تاريخ استحقاق الاستحفاظ الذي تم فيه استرداد السندات المعروضة للاستحفاظ مقابل أداء سعر الاسترداد للمفوت إليه، طبقا لشروط الموافقة (المادة 1 من نموذج الاتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات الاستحفاظ لبعض سندات الديون القابلة للتداول وسندات الخزينة).
4 «نعم» لعمليات الاستحفاظ مع الهامش؛ «لا» لعمليات الاستحفاظ دون هامش.
5 يوافق المبلغ الجاري مجموع أسعار تفويت السندات.

× إذا كانت النسبة متغيرة، الإشارة إلى شروط المقايسة.

الوسيط: .....
تاريخ التغيير: .....

شروط العملية الأصلية:
تاريخ التداول .....

الهامش	عدد السندات	رمز القيمة ماروكلير	نسبة الاستحفاظ	سعر الاسترداد	سعر التفويت	تاريخ الاسترداد	تاريخ التفويت	الفئة	المُفوّت إليه	المؤسسة المُسَلِّم إليها	الفئة	المفوت	المؤسسة المُسلِّمة

الشروط الجديدة:

الهامش	عدد السندات	رمز القيمة	نسبة الاستحفاظ	سعر الاسترداد	سعر التفويت	تاريخ الاسترداد	تاريخ التفويت	الفئة	المُفوّت إليه	المؤسسة المُسَلِّم إليها	الفئة	المفوت	المؤسسة المُسلِّمة

6 تشمل التغييرات أيضا عمليات الاستبدال.

نموذج الاتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات الاستحفاظ الخاصة
ببعض سندات الديون القابلة للتداول وسندات الخزينة

نموذج الاتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات الاستحفاظ الخاصة

ببعض سندات الديون القابلة للتداول وسندات الخزينة

بين الموقعين أسفله:

«الطرف أ»

. . . . . .

يمثله السيد :

من جهة،

«والطرف ب»

. . . . . .

يمثله السيد:

من جهة أخرى،

تم التراضي و الاتفاق على أن عمليات الاستحفاظ المبرمة بينهما منظمة بالاتفاقية الإطار المشار إليها أدناه «بالاتفاقية» وملاحقاتها وجميع المقتضيات القانونية التي تتعلق بها، خاصة المنصوص عليها في القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ.

البند الأول : تعاريف

«وكيل الحساب»: الشخص (الطرف في الاتفاقية أو الغير) المشار إليه في الملحق –1أ والمكلف بتحديد فارق القيمة في عمليات الاستحفاظ بهامش في كل تاريخ من تواريخ تحديد القيمة.

«التأكيد»: وثيقة تجسد اتفاق الطرفين حول شروط عمليات الاستحفاظ التي أبرمت وتذكر بمواصفاتها الخاصة كما تمت الإشارة إليها في الملحق –1د.

«تاريخ التفويت»: تاريخ بدء عملية الاستحفاظ والذي يتم فيه تفويت السندات المعروضة للاستحفاظ مقابل أداء ثمن التفويت للمفوت، تطبيقا لشروط التأكيد الموافق.

«تاريخ الفسخ»: تاريخ فسخ جميع عمليات الاستحفاظ المبرمة بين الطرفين، أو عند حدوث ظرف جديد، تاريخ فسخ عمليات الاستحفاظ المتأثرة بهذا الظرف الجديد فقط.

«تاريخ الاسترداد»: تاريخ استحقاق عملية الاستحفاظ، الذي يتم فيه استرداد السندات المعروضة للاستحفاظ

مقابل أداء ثمن الاسترداد للمفوت إليه، تطبيقا لشروط التأكيد المُوافِق.

«تاريخ تحديد القيمة»: تاريخ تحديد فوارق قيم عمليات الاستحفاظ بالهامش، كما هو محدد في الملحق –1أ.

«فارق القيمة» : بالنسبة لعملية استحفاظ معينة، المخطر الذي يتعرض له (باستثناء الهامش) طرف ما بالنسبة لطرف آخر بسبب تطور قيمة السندات المعروضة للاستحفاظ والذي لوحظ عند تاريخ تحديد القيمة وحدد في الملحق –1ث.

«فوائد التأخير» الفوائد المحسوبة على كل مبلغ مستحق على طرف لصالح طرف آخر وغير مؤدى وفق سعر الفائدة (المسمى سعر الفائدة عن التأخير) المحدد في الملحق–1أ.

«يوم عمل»: يوم كامل تفتح فيه الأبناك أبوابها من أجل انجاز العمليات بين الأبناك في السوق المالية المشار إليها في الملحق–1أ. وقد تم توضيح تطبيق هذه البند في الملحق –1أ .

«القانون رقم 24.01»: القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ.

«الهامش»: في تاريخ معين، التسليم التكميلي وبكامل الملكية، لمبالغ مالية أو سندات لطرف معين تطبيقا لمقتضيات البند 6، الفقرة الفرعية 2، وللملحق –1ث، كما حددت قيمتها في ذلك التاريخ.

«الهامش الأولي للأمان»: بالنسبة لعملية استحفاظ معينة، مستوى التقويم المتفق عليه بين الطرفين خلال إبرام عملية الاستحفاظ، الذي يسمح بتحديد ثمن التفويت بناء على كمية السندات المعروضة للاستحفاظ وقيمتها.

«المبلغ المستحق»: بالنسبة لطرف معين وعملية استحفاظ تم فسخها، مجموع المبالغ التي كانت مستحقة على هذا الطرف والتي لم تؤدّ (لأي سبب من الأسباب) في تاريخ الفسخ، والفوائد عن التأخير المتعلقة بها، محسوبة ابتداء من تاريخ الاستحقاق إلى غاية حلول تاريخ الفسخ.

«عملية الاستحفاظ بهامش»: أي عملية استحفاظ غير تلك التي اقرها الأطراف صراحة، في التأكيدات الموافقة، عن استثناء تطبيق مقتضيات البند 6 والملحق –1ث.

«ثمن التفويت»': بالنسبة لعملية استحفاظ معينة، المبلغ المدفوع من طرف المُفوّت إليه في تاريخ التفويت (أخذا بعين الاعتبار الهامش الأولي للأمان، إن وجد)، مقابل تسليم المفوّت للسندات المعروضة للاستحفاظ.

«ثمن الاسترداد»: بالنسبة لعملية استحفاظ معينة، المبلغ المدفوع من طرف المفوت في تاريخ الاسترداد مقابل تسليم السندات المعروضة للاستحفاظ من لدن المفوت إليه.

«المخطر الخام»: مبلغ محدد طبقا لمقتضيات البند 11، الفقرة الفرعية 3.

«الرصيد الفسخ»: المبلغ المحدد في تاريخ قيام الطرف غير المخل أو الطرف غير المتضرر بالفسخ طبقا لمقتضيات البند 11 من هذه الاتفاقية.

«سعرالفائدة لعملية الاستحفاظ «: بالنسبة لعملية استحفاظ معينة، سعر الفائدة المتفق عليه بين الطرفين عند إبرامها، والذي سيتم بموجبه حساب ثمن استرداد الاستحفاظ المذكور.

«سعر الفائدة المرجعي»: سعر الفائدة الذي يحدد كلفة تثبيت ر المبالغ المالية المكونة للهامش، كما هو محدد في الملحق–1أ.

«السندات»: السندات المشار إليها في البند 2 من هذه الاتفاقية.

«قيمة الهامش»: في أي تاريخ لتحديد القيمة :

- بالنسبة للجزء من الهامش المكون من المبالغ المالية، قيمةُ تلك المبالغ في تاريخ تحديد القيمة السابق (بعد التسوية المحتملة للهامش بهذا التاريخ)، تضاف إليه أسعار الفائدة الجارية، محسوبة وفق سعر الفائدة المرجعي للفترة الممتدة من تاريخ تحديد القيمة السابق إلى تاريخ تحديد القيمة المعني.

- وبالنسبة للجزء من الهامش المكون من السندات، قيمة تلك السندات في تاريخ تحديد القيمة المعني (قبل التقويم المحتمل إلى حدود هذا التاريخ).

«قيمة السند أو السندات»: بتاريخ معين:

- عندما يكون السند موضوع كشف للأسعار تم إنجازه بمبادرة من بنك المغرب، هذا السعر في التاريخ المعني تضاف إليه، عند الاقتضاء، القسيمة الجارية في هذا التاريخ.

البند 2 : السندات المقبولة

يتفق الطرفان على أن عمليات الاستحفاظ المبرمة بينها تهم السندات المحددة أدناه:

- سندات الديون الدين القابلة للتداول المحددة في القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون الدين القابلة للتداول؛
- سندات الخزينة الصادرة بالمزايدة.

البند 3: التصريح

يصرح كل طرف ويشهد:

- أنه مؤسس بشكل قانوني ويزاول أنشطته وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل والأنظمة الأساسية والوثائق الأخرى المطبقة عليه؛
- أنه يتمتع بكامل الصلاحيات والأهلية لإبرام الاتفاقية وكل استحفاظ يتعلق بها وأنه تم الإذن بالقيام بها بشكل صحيح من لدن أجهزة إدارته أو أي جهاز مؤهل آخر؛
- أن إبرام وتنفيذ الاتفاقية وكذا كل استحفاظ يتعلق بها غير مخالف لأي حكم من الأحكام الواردة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو الأنظمة الأساسية أو الوثائق الأخرى المطبقة على هذا الطرف؛
- أن جميع التراخيص التي قد تكون ضرورية لإبرام وتنفيذ الاتفاقية وكل استحفاظ يتعلق بها قد تم الحصول عليها وأنها لا تزال صالحة؛
- أنه لا توجد في ما يخصه أية حالة إخلال منصوص عليها في البند 1.1.10، ؛
- أنه يتوفر على المعارف والخبرات الضرورية لتقييم المزايا والمخاطر الممكن التعرض لها برسم كل استحفاظ وأنه لم يعتمد في ذلك على الطرف الآخر؛
- أن الاتفاقية وعمليات الاستحفاظ المبرمة تمثل مجموعة من الحقوق والالتزامات ذات قوة ملزمة بكل أحكامها تجاه هذا الطرف؛
- أنه لا توجد ضده أية دعوى أو مسطرة تحكيمية أو قضائية أو إجراء إداري أو غيره ذلك مما يمكن أن ينتج عنه تراجع ظاهر وجوهري في نشاطه أو ذمته أو وضعيته المالية أو من شأنه أن يؤثر في صلاحية أو حسن تنفيذ الاتفاقية وكل استحفاظ يتعلق بها.

البند 4: وسائل إبرام عمليات الاستحفاظ

- يتم إبرام عمليات الاستحفاظ بجميع الوسائل بما في ذلك الهاتف وتصبح سارية المفعول بين الطرفين بمجرد تبادل الرضى و القبول. و في هذا الإطار، يسمح كل طرف للآخر بتسجيل المحادثات الهاتفية المتعلقة بإبرام عمليات الاستحفاظ.
- يجب أن يلي إبرام كل استحفاظ تبادل تأكيد الموافقة بواسطة الرسائل، التلكس أو الفاكس أو أي أداة اتصال بعدي موثوق بها بالنسبة للأطراف. ولا يؤثر غياب التأكيد بأي شكل من

الأشكال على صحة عملية الاستحفاظ. وفي حال عدم الاتفاق بشأن شروط التأكيد، مما يجب إبلاغه للطرف الآخر، يمكن لكل طرف الرجوع لتسجيلاته الهاتفية كحجة من أجل تحديد شروط عملية الاستحفاظ المعنية.

البند 5: تفويت السندات واستردادها

- في تاريخ التفويت، يسلم المفوت أو يعمل على تسليم السندات المعروضة للاستحفاظ للمفوت إليه، مقابل دفع هذا الأخير لثمن التفويت.
- في تاريخ الاسترداد، يقوم المفوت إليه بتسليم، أو يعمل على تسليم السندات المعروضة للاستحفاظ للمفوت مقابل دفع المفوت لثمن الاسترداد.
- ينجز كل تسليم للسندات بكيفية تمكن المسلم إليه من التمتع بكامل ملكية السندات المسلمة إليه.

البند 6: التسليمات التكميلية – الطلبات وتدبير الهوامش

1.6 المبدأ

ما لم يتم النص على خلاف ذلك عند الابرام، تؤدي كل عملية استحفاظ إلى تشكيل أو، عند الاقتضاء، استرداد هامش مع الأخذ بعين الاعتبار تطور قيمة السندات المعروضة للاستحفاظ. ويتفق الطرفان بشكل لاً رجعة فيه على أن أي هامش مشكّل بهذه الطريقة ينطبق، خاصة في حال مقاصة تسفر عن رصيد الفسخ، على مجموع عمليات الاستحفاظ، سواء كانت هذه الاستحفاظات بهامش أو بدونه، وذلك طبقا لمقتضيات البند 27 من القانون رقم 24.01.

2.6 دور وكيل الحساب

يتولى وكيل الحساب عند كل تاريخ تتمين، تحديد فارق قيمة عمليات الاستحفاظ بهامش وكذا الهامش الذي يجب تشكيله أو استرداده ويُخبر بذلك الطرفين بمجرد التمكن من ذلك بعد تحديده. تعتبر المعلومات والحسابات نهائية، وتصبح في غياب أخطاء واضحة، غير قابلة للاعتراض. ويلتزم كل طرف بأي تشكيل أو استرداد للهامش يتعين عليه القيام به في الآجال المحددة في الملحق –1ث أدناه.

3.6 تنفيذ طلبات الهامش

لتطبيق للمادة 6، الفقرة 1 من الملحق –1ث، يقصد بتشكيل الهامش (أو التسليم التكميلي) تسليم مبالغ مالية مع تفويت الملكية على شكل تحويل لا رجعة فيه أو، عندما يقبل بذلك الطرف الذي يرسَل إليه التحويل، تسليمه السندات . و يقصد باسترداد الهامش عند تكوين هامش لدى أحد الأطراف، تسليم مع تفوت الملكية لمبالغ مالية في شكل تحويل لا رجعة فيه أو، عندما يتم تشكيل الهامش من سندات، تحويل بكامل الملكية لهذه السندات في شكل تسليم لصالح الطرف الآخر. إذا كان استرداد الهامش جزئيا، يملك الطرف الملزم بالاسترداد كامل الحرية في تقرير ما إذا كان الاسترداد سيهم مبالغ مالية أو سندات معينة، طالما أن قيمة الاسترداد هي القيمة المتفق عليها. وسيُخفض هذا الاسترداد قيمة الهامش المحتفظ به بنفس النسبة.

البند 7: تسليم السندات

تعتبر السندات مُسلّمة إذا كانت، وقت عرضها للاستحفاظ، ، مقيدة بحساب مفتوح في اسم المفوت إليه عند وسيط مؤهل وفقا للقوانين الجاري بها العمل أو، إن اقتضى الحال، عند الشخص المعنوي المُصدِر لها.

البند 8: تأخر الأداء أو التسليم

1.8 تأخر الأداء أو التسليم في تاريخ التفويت

– إذا حصل تأخير في دفع ثمن التفويت، يظل الاستحفاظ المعني دون تغيير، ولو لم يقم المفوت بتسليم السندات المعنية في التاريخ المحدد بسبب تأخر الأداء. ويلزم المفوت إليه بأن يدفع، زيادة على ثمن التفويت، فوائد عن التأخير تكون مستحقة على الفور وبقوة القانون ودون إعذار مسبق. وتحسب على أساس ثمن التفويت من تاريخ التفويت (بما في ذلك هذا التاريخ) إلى تاريخ الأداء الفعلي (دون حساب هذا التاريخ).

– إذا حصل تأخير في تسليم السندات المعروضة للاستحفاظ، يظل الاستحفاظ المعني دون تغيير، ولو لم يقم المفوت له بدفع ثمن التفويت في التاريخ المحدد بسبب عدم تسليم السندات. غير أن المفوت يلتزم، إذا ما دفع له ثمن التفويت، بأن يدفع زيادة على تسليم السندات، فوائد عن التأخير ستكون مستحقة على الفور وبقوة القانون ودون إعذار مسبق. وتحسب على أساس ثمن التفويت من تاريخ الأداء (بما في ذلك هذا التاريخ) إلى تاريخ التسليم الفعلي للسندات المعروضة للاستحفاظ (دون حساب هذا التاريخ).

2.8 التأخر في الأداء أو التسليم في تاريخ الاسترداد

- إذا حصل تأخير في دفع ثمن الاسترداد، يعاد حساب ثمن الاسترداد كما لو أن أجل الاستحفاظ المعني حلّ أصلا في تاريخ الأداء الفعلي للثمن المذكور، ولو لم يقم المفوت إليه بتسليم السندات المعنية في التاريخ المحدد بسبب تأخر الأداء. ويلتزم المفوت في جميع الحالات، بأن يدفع زيادة على ثمن الاسترداد المعاد حسابه بهذه الطريقة، فوائد عن التأخير ستكون مستحقة على الفور وبقوة القانون ودون إعذار مسبق. وتُحسب على أساس ثمن الاسترداد من تاريخ الاسترداد كما هو منصوص عليه أصلا (بما في ذلك هذا التاريخ) إلى تاريخ الأداء الفعلي (دون حساب هذا التاريخ).
- إذا حصل تأخر في استرداد السندات المعروضة للاستحفاظ ولم يدفع ثمن الاسترداد في التاريخ المحدد بسبب عدم استرداد السندات، لا يغيّر ثمن الاسترداد بحيث لا يلزم المفوت في تاريخ الاسترداد الفعلي للسندات المعروضة للاستحفاظ، إلا بدفع ثمن الاسترداد المتفق عليه أصلا.
- إذا حصل تأخر في استرداد السندات المعروضة للاستحفاظ وتم دفع ثمن الاسترداد إلى المفوت إليه، وجب على هذا الأخير، زيادة على استرداد السندات، أن يدفع فوائد عن التأخير على ثمن الاسترداد، تحتسب على أساس سعر فائدة مساوٍ لمجموع سعر الفائدة على عملية الاستحفاظ المعنية وسعر الفائدة عن التأخير. وتكون الفوائدُ عن التأخير مستحقة على الفور وبقوة القانون ودون إعذار مسبق، من تاريخ الأداء (بما في ذلك هذا التاريخ) إلى تاريخ الاسترداد الفعلي للسندات المعروضة للاستحفاظ (دون حساب هذا التاريخ).

البند 9: استبدال السندات

يجوز للطرفين الاتفاقُ في أي وقتٍ وحين على استبدال السندات المعروضة مسبقا للاستحفاظ أو المسلمة على سبيل تسليم تكميلي، بسندات أخرى منصوص عليها في البند 2 أعلاه، بشرط أن تكون للسندات الجديدة، في التاريخ الذي يقرران فيه الاستبدال، قيمة تساوي على الأقل قيمة السندات المعروضة للاستحفاظ من قبل التي استبدلت بها.

يتم الاستبدال وفق الشروط المشار إليها في البند 10 من القانون رقم 24.01 بحيث ينقل المفوت إلى المفوت إليه ملكية السندات المستبدلة وينقل المفوت إليه إلى المفوت السندات المعروضة للاستحفاظ من قبل.

البند 10 : فسخ عمليات الاستحفاظ

1.10 الفسخ في حالة الإخلال

1.1.10 تعتبر إحدى الوقائع التالية حالةَ إخلال بالنسبة إلى أحد الطرفين «الطرف المخل» :

1.1.1.10 عدم تنفيذ أي حكم من أحكام القانون رقم 24.01 أو من أحكام هذه الاتفاقية أو استحفاظ متعلق بها (المتعلقة بأداء أو تسليم أو غيره)، إذا لم يتم تدارك ذلك إما فور التبليغ بعدم التنفيذ من لدن الطرف غير المخل عندما يتعلق عدم التنفيذ المذكور بتشكيل أو استرداد السندات التكميلية، أي داخل أجل 3 أيام عمل ابتداء من تاريخ التبليغ في الحالات الأخرى؛

2.1.1.10 إذا تبين أن أي تصريح منصوص عليه في البند 3 كان غير صحيح في الوقت الذي قدمه فيه الطرف المخل، أو لم يعد صحيحا؛

3.1.1.10 تصريح أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بتعذر أو رفض تسديد مجموع أو بعض الديون المستحقة عليه أو تنفيذ التَزاماته أو وجود مسطرة تسوية ودية لصعوبات المقاولة أو تعيين متصرف مؤقت أو منع من إصدار سندات وكذا كل مسطرة مماثلة؛

4.1.1.10 الانقطاع الفعلي عن مزاولة النشاط أو فتح مسطرة للتصفية الودية أو أية مسطرة مماثلة؛

5.1.1.10 فتح مسطرة للتسوية أو التصفية القضائية أو أية مسطرة مماثلة أخرى؛

6.1.1.10 كل واقعة من شأنها أن تؤدي إلى بطلان أو عدم حجية أو انتفاء أي كفالة أو ضمان ممنوحة بعقد مستقل لفائدة الطرف الآخر برسم عملية واحدة أو أكثر من عمليات الاستحفاظ، وكذا كل واقعة مشار إليها في المواد من 3.1.1.10 إلى 5.1.1.10 أعلاه تتعلق بشخص آخر سلّم ضمانه الشخصي برسم إحدى عمليات الاستحفاظ.

2.1.10 عند وقوع حالة إخلال، يحق للطرف غير المخل، من خلال مجرد تبليغ يوجه إلى الطرف المخل، إيقاف تنفيذ التزاماته المتعلقة بالأداء والتسليم وفسخ جميع عمليات الاستحفاظ الجارية بين الطرفين. ويبين التبليغ المذكور حالة الإخلال المسجلة وكذا التاريخ المعتمد للفسخ.

2.10 الفسخ في حالة حدوث ظرف جديد

1.2.10 يعد ظرفا جديدا بالنسبة لأحد الطرفين («الطرف المتضرر») وقوع أحد الأحداث التالية:

1.1.2.10 بدء العمل بقانون أو نص تنظيمي جديد أو تغيير قانون أو أي نص له طابع ملزم يترتب عليه عدم قانونية عملية الاستحفاظ بالنسبة إلى الطرف المعني بالأمر أو أنه من الواجب القيام بطرح أو

اقتطاع جديد ذي طابع ضريبي من مبلغ يحق له قبضه من الطرف الآخر برسم الاستحفاظ المذكور ؛

2.1.2.10 أي اندماج أو انفصال يطال الطرف المعني أو أي تفويت للأصول يقوم به هذا الطرف ويترتب عليه تراجع ظاهر وجوهري في نشاطه أو ذمته أو وضعيته المالية.

2.2.10 عند وقوع ظرف جديد مشار إليه في البند 1.1.2.10، يقوم كل طرف اطلع عليه بتبليغ ذلك في أقرب الآجال إلى الطرف الآخر وكذا عمليات الاستحفاظ المعنية بهذا الظرف الجديد.

ويوقف الطرفان حينئذ تنفيذ التزاماتهما المتعلقة بالأداء والتسليم فيما يخص فقط عمليات الاستحفاظ المعنية ويبحثان عن حسن نية، طيلة أجل ثلاثين يوما، عن حل يرضيهما معا.

إذا تعذر، بعد انتهاء المدة المذكورة، إيجاد حل يرضي الطرفين معا، جاز لكل طرف أو للطرف الذي يقبض مبلغا أقل من المبلغ المقرر إشعار الطرف الآخر بفسخ عمليات الاستحفاظ المعنية فقط بالظرف الجديد. ويبين في الإشعار المذكور التاريخ المعتمد للفسخ.

3.2.10 عند وقوع ظرف جديد مشار إليه في البند 2.1.2.10، تعتبر جميع عمليات الاستحفاظ معنية بالظرف المذكور، وحينئذ يكون للطرف غير المعني بهذا الظرف الحق، بواسطة مجرد إشعار يوجه إلى الطرف الآخر، في إيقاف تنفيذ التزاماته المتعلقة بالأداء والتسليم وفي فسخ جميع عمليات الاستحفاظ الجارية بين الطرفين. ويبين في الإشعار المذكور التاريخ المعتمد للفسخ.

3.10 تاريخ الفسخ

تاريخ الفسخ :

1. إذا كان الأمر يتعلق بحالة إخلال مشار إليها في البند 5.1.1.10، يوم إصدار الحكم بالتسوية أو التصفية القضائية أو أية مسطرة مماثلة أو، حسب اختيار الطرف غير المخل المذكور في التبليغ عن الفسخ، تاريخ إصدار هذا الحكم أو هذه المسطرة؛
2. في الحالات الأخرى، يوم العمل الذي اختاره الطرف المبلغ بالإخلال والذي يجب أن يكون بين تاريخ التوصل بالتبليغ ويوم العمل العاشر الذي يلي هذا التاريخ بما في ذلك هذا اليوم.

4.10 آثار الفسخ

يعفى الطرفان ابتداء من تاريخ الفسخ من أي التزام بالأداء أو التسليم فيما يخص عمليات الاستحفاظ المفسوخة.

ويخول الفسخ، فيما يخص عمليات الاستحفاظ المفسوخة، الحق في دفع رصيد الفسخ يحسب وفقا للإجراءات المحددة في البند 11، وعندما ينجم عن وقوع حالة إخلال، في استرجاع المصاريف المنصوص عليها في البند 16.

البند 11: حساب رصيد الفسخ

1.11 في تاريخ الفسخ، يضطلع الطرف غير المخل أو الطرف غير المتضرر وحده (المشار إليه أدناه «بالطرف المكلف بالحسابات») بمسؤولية تحديد رصيد الفسخ.

2.11 لهذا الغرض، يحدد الطرف المكلف بالحسابات، بالنسبة لكل عملية استحفاظ مفسوخة، فارق قيمتها في تاريخ الفسخ وكذا، إن وجدت، المبالغ المستحقة على كل طرف برسم عملية الاستحفاظ المذكورة. ويتم هذا التحديد سواء كان الاستحفاظ بهامش أو دون هامش.

3.11 يحدد مجموع فوارق القيمة الإيجابية بالنسبة للطرف المكلف بالحسابات والمبالغ المستحقة على الطرف الآخر، ناقص مجموع فوارق القيمة السلبية بالنسبة للطرف المكلف بالحسابات والمبالغ المستحقة عليها، المخطر الخام للطرف المكلف بالحسابات (المشار إليه أسفله بالمخطر الخام).

4.11 يقوم الطرف المكلف بالحسابات بمقارنة خطره الخام بقيمة الهامش في تاريخ الفسخ (إذا تم تكوين الهامش) ويحدد رصيد الفسخ على النحو التالي:

1.4.11 إذا لم يتم تشكيل أي هامش، يكون رصيد الفسخ مساويا للخطر الخام للطرف المكلف بالحسابات. ويكون مستحقا على الطرف المخل أو المتضرر إذا كان إيجابيا ومستحقا على الطرف المكلف بالحسابات إذا كان سلبيا.

2.4.11 إذا تم تكوين هامش لدى الطرف المكلف بالحسابات وإذا كان لهذا الطرف خطر إجمالي إيجابي، يكون رصيد الفسخ مساويا للفرق بين المخطر الخام وقيمة الهامش. ويكون مستحقا على الطرف المخل أو المتضرر إذا كان إيجابيا ومستحقا على الطرف المكلف بالحسابات إذا كان سلبيا.

وعلى العكس من ذلك، إذا كان للطرف المكلف بالحسابات خطر إجمالي سلبي، سيكون رصيد الفسخ مساويا لمجموع القيمة المطلقة للخطر الخام وقيمة الهامش وسيكون مستحقا على الطرف المكلف بالحسابات؛

3.4.11 إذا تم تكوين الهامش لدى الطرف المخل أو الطرف المتضرر وإذا كان للطرف المكلف بالحسابات خطر إجمالي سلبي، يكون رصيد الفسخ مساويا للفرق بين القيمة المطلقة للخطر الخام وبين قيمة الهامش. ويكون مستحقا على الطرف المكلف بالحسابات إذا كان إيجابيا وعلى الطرف المخل أو المتضرر إذا كان سلبيا. وعلى العكس، إذا كان للطرف المكلف بالحسابات خطر إجمالي إيجابي، يكون رصيد الفسخ مساويا لمجموع المخطر الخام وقيمة الهامش ويكون مستحقا على الطرف المخل أو المتضرر.

يوجد في الملحق 2 الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية تقديم على شكل جدول لحساب رصيد الفسخ.

5.11 عند حدوث ظرف جديد مشار إليه في البند 1.1.2.10، ومع افتراض تأثر بعض عمليات الاستحفاظ الجارية فقط، يتم تحديد الهامش بالرجوع فقط إلى عمليات الاستحفاظ بهامش المتاثرة، إن وجدت.

البند 12: دفع رصيد الفسخ

1.12 يقوم الطرف المكلف بالحسابات بإشعار الطرف الآخر في أقرب الآجال بمبلغ رصيد الفسخ وكذا بتفاصيل الحسابات التي مكنت من تحديده. وتكون هذه الحسابات نهائية بمجرد التبليغ عنها وفي غياب خطأ ظاهر، لا يمكن الاعتراض عليها.

2.12 يقوم الطرف الملزم بأداء رصيد الفسخ بدفع المبلغ المقابل للطرف الآخر خلال أيام العمل الثلاثة التي تلي التبليغ المشار إليه في البند 1.12.

3.12 إذا حصل تأخير في دفع رصيد الفسخ، تنضاف إلى المبلغ المعني فوائد عن التأخير متعلقة به، تكون مستحقة بقوة القانون ودون إعذار مسبق وتحسب ابتداء من تاريخ الفسخ (بما في ذلك هذا التاريخ) إلى تاريخ الأداء الفعلي رصيد الفسخ (دون إدراج هذا التاريخ).

البند 13: التبليغ والموافقة

يجب أن يتم التبليغ بواسطة رسالة أو تلكس أو فاكس أو أي أداة للتحويل البعد تتسم بدرجة كافية من الموثوقية لدى الطرفان ويدخل التبليغ حيز التنفيذ في تاريخ التوصل به. وتتم التبليغات حسب البيانات المقدمة في الملحق I-B.

يتفق الطرفان على:

- عرض هذه الاتفاقية على بنك المغرب من أجل الموافقة ؛
- تبليغ جميع عمليات الاستحفاظ إلى بنك المغرب وفق النموذج الذي وضعه البنك والمبين في الملحق –1ح .

البند 14: عدم العدول

لا يشكل عدم ممارسة أحد الطرفين أو ممارسته المتأخرة لحقٍ أو صلاحية أو امتياز ناتج عن الاتفاقية عدولا عن هذا الحق أو الصلاحية أو الامتياز .

البند 15: التفويت للغير

لا يجوز نقل أو تفويت الاتفاقية أو أي استحفاظ أو أي من الحقوق أو الواجبات التي تنشأ عنها بالنسبة لطرف ما دون الموافقة المسبقة للطرف الآخر .

يتعين على الطرف الذي يقوم بأية عملية نقل أو تفويت للغير أن يصرح بذلك لبنك المغرب .

البند 16 : المصاريف والنفقات

يخول فسخ عمليات الاستحفاظ الحق لأحد الطرفين (الطرف غير المخل)، عند وقوع إخلال من الطرف الآخر، في استرجاع المصاريف والنفقات المدفوعة بما فيها مصاريف المسطرة القضائية، إن اقتضى الحال، إذا كان في استطاعته إثبات ذلك .

البند 17 : مدة الاتفاقية

1.17 تبرم الاتفاقية لفترة غير محددة . ويجوز إلغاؤها في أي وقت بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام؛ ويدخل هذا الإلغاء حيز التنفيذ بعد مرور أجل خمسة أيام عمل التي تلي تاريخ استلامها .

2.17 تظل الاتفاقية تحكم الروابط بين الطرفين بالنسبة لجميع عمليات الاستحفاظ المبرمة قبل دخول الإلغاء المذكور حيز التنفيذ.

البند 18: القانون المطبق، تحديد الاختصاص القضائي

1.18 تخضع الاتفاقية للقانون المغربي. وفي حالة ترجمتها، تكون الحجية للنسخة الأصلية الموقعة فقط .

2.18 يحال كل نزاع يتعلق بصلاحية الاتفاقية أو تأويلها أو تنفيذها، في غياب أي تسوية ودية، على السلطات القضائية المختصة بالمحكمة التجارية ل . . .

حرر في:. . . . . بتاريخ . . .

توقيع الأشخاص المعتمدين:

الطرف أ الطرف ب

الملحق 1

المعايير المالية والإدارية والمقتضيات التقنية المطبقة على الاتفاقية

1. المعايير المالية

وكيل الحسابات: (في غياب أية معطيات: الطرف الذي يقوم بالمبادرة أولا)

(انظر البند 1 والبند 6).

السوق المالية لتحديد أيام العمل: (في غياب أية معطيات: الرباط)

(انظر البند 1 يوم العمل)

تاريخ تحديد القيمة: (في غياب أية معطيات: كل يوم عمل بالرباط)

(انظر البند 1 والبند 6).

العملة المرجعية: الدرهم

سعر الفائدة المرجعي: (في غياب أية معطيات: متوسط سعر الفائدة المرجح للسوق النقدية بين البنوك)

سعر الفائدة عن التأخير: (في غياب أية معطيات: سعر الفائدة المطبق على التسبيقات المدة 24 ساعة التي يمنحها بنك المغرب، تضاف إليها 6 نقط مئوية).

(انظر تعريف الفوائد عن التأخير ومنشور بنك المغرب رقم 41/و/2004 الصادر في 31 دجنبر 2004 المتعلق بتدخلات بنك المغرب في السوق النقدية).

الحد الذي يتم، انطلاقا منه، الشروع في تقويم الهامش: (في غياب أية معطيات: يتم اعتماد الحد الأعلى وهو:

- 1.000.000 درهم؛
- 1% من مجموع أثمنة تفويت عمليات الاستحفاظ)

2. المعايير الإدارية

المعايير الإدارية الخاصة بالطرف أ:

العنوان الذي يتوجب إرسال التبليغات إليه: (في غياب أية معطيات، المقر الرئيسي)

المصلحة المعنية: (في غياب أية معطيات، المقر الرئيسي)

رقم التيليكس: (في غياب أية معطيات، رقم المقر الرئيسي)

رقم الفاكس: (في غياب أية معطيات، رقم المقر الرئيسي)

رقم الهاتف: (في غياب أية معطيات، رقم المقر الرئيسي)

الأسماء العائلية والشخصية للأشخاص المؤهلين لإبرام عمليات الاستحفاظ: (في غياب أية معطيات، الممثل القانوني)

المعايير الإدارية الخاصة بالطرف ب:

العنوان الذي يتوجب إرسال التبليغات إليه: (في غياب أية معطيات، المقر الرئيسي)

المصلحة المعنية: (في غياب أية معطيات، المقر الرئيسي)

رقم التيليكس: (في غياب أية معطيات، رقم المقر الرئيسي)

رقم الفاكس: (في غياب أية معطيات، رقم المقر الرئيسي)

رقم الهاتف: (في غياب أية معطيات، رقم المقر الرئيسي)

الأسماء العائلية والشخصية للأشخاص المؤهلين لإبرام عمليات الاستحفاظ: (في غياب أية معطيات، الممثل القانوني).

5. أحكام خاصة أخرى

6. أحكام تتعلق بتدبير الهوامش

د. 1 تحديد فارق القيمة بالنسبة لعملية استحفاظ بهامش الرصيد الصافي لكل طرف.

د. 1.1 عند كل تاريخ لتحديد القيمة، يحدد وكيل الحسابات، بالنسبة لكل عملية استحفاظ بهامش جارية في هذا التاريخ، الفرق الإيجابي أو السلبي بين:

أ. قيمة السندات المعروضة للاستحفاظ مقومة بالهامش الأولي للأمان (إن وجد)؛ و

ب. ثمن تفويت السندات المذكورة، تضاف إليه الفوائد السارية المرتبطة به، المحسوبة على أساس سعر الاستحفاظ منذ تاريخ التفويت (بما فيه هذا التاريخ) إلى تاريخ تحديد القيمة المعني (دون حساب هذا التاريخ).

د. 2.1 بعد تحديد هذا الفرق، يقوم وكيل الحسابات، بالنسبة لكل طرف، بحساب فارق القيمة الخاص بكل عملية استحفاظ بهامش جارية، والذي سيكون مساويا:

- بالنسبة لكل عملية استحفاظ يشكل فيها الطرف المعني المفوت، للفرق بين المبلغين المذكورين، ومن نفس علامة هذا الفرق؛
- بالنسبة لكل استحفاظ يشكل فيه الطرف المعني المفوت إليه، للفرق بين المبلغين المذكورين، لكن بعلامة مغايرة لهذا الفرق.

د. 3.1 بعد تحديد فارق القيمة بالنسبة لكل استحفاظ بهامش معين، يقوم وكيل الحسابات بحساب الرصيد الصافي لفوارق القيمة الخاص بكل طرف (المشار إليه في ما يلي «الرصيد الصافي») والذي يكون مساويا للمجموع الجبري لفوارق قيمة هذا الطرف بالنسبة لكل من عمليات الاستحفاظ بهامش الجارية.

د. 2 تكوين أو استرداد الهامش حسب الرصيد الصافي

د. 1.2 عند كل تاريخ لتحديد القيمة، يطلب وكيل الحسابات من الطرف الذي يملك رصيدا صافيا بعلامة سلبية تشكيل هامش لفائدة الطرف الذي يملك رصيدا صافيا بعلامة إيجابية بقيمة تساوي هذا الرصيد الصافي.

د. 2.2 إذا سبق وأن تم تشكيل الهامش، عند أي تاريخ لتحديد القيمة، من قبل طرف لفائدة الطرف الآخر، يقوم وكيل الحسابات بمقارنة قيمة الهامش و الرصيد الصافي عند هذا التاريخ:

أ. إذا تم تشكيل الهامش لدى الطرف الذي يملك رصيدا صافيا إيجابيا وإذا كانت قيمة الهامش أقل من هذا الرصيد الصافي، يطلب وكيل الحسابات من الطرف الذي يملك رصيدا صافيا سلبيا تشكيل هامش تكميلي تساوي قيمته الفرق. وعلى العكس من ذلك، إذا كانت قيمة الهامش تفوق هذا الرصيد الصافي، يطلب وكيل الحسابات من الطرف الذي يملك رصيدا

صافيا إيجابيا استرداد الفائض من الهامش (كما لوحظ عند تاريخ التقييم المعني) على الرصيد الصافي.

ب. إذا تم تشكيل الهامش لدى الطرف الذي يملك رصيدا صافيا بعلامة إيجابية، يطلب وكيل الحسابات من هذا الطرف استرداد هذا الهامش كليا وتشكيل هامش جديد لفائدة الطرف صاحب الرصيد الصافي بعلامة إيجابية، بقيمة تساوي هذا الرصيد الصافي.

د. 3.2 يجوز للطرف الذي يجب تشكيل أو استرداد هامش لفائدته في تاريخ محدد أن يقبل، بعد تبليغ الطرف الذي يتعين عليه القيام بالتشكيل أو الاسترداد المذكورين، بتخفيض قيمة الهامش الذي يجب تشكيله أو استرداده في التاريخ السالف الذكر؛

د. 4.2 تنجز أية عملية تشكيل أو استرداد للهامش بلّغ بها وكيل الحسابات وتتعلق بتاريخ تحديد القيمة المعني، في يوم العمل الموالي.

د. 3 الحد الذي يتم، انطلاقا منه، الشروع في تشكيل أو استرداد الهامش

د. 1.3 لا يتم الشروع في تشكيل أو استرداد الهامش عند تاريخ تحديد القيمة المعني إلا إذا كانت قيمة الهامش الذي تم تشكيله أو استرداده على هذا النحو تفوق الحد الذي يتم، انطلاقا منه الشروع في تشكيل أو استرداد الهامش، كما هو محدد أعلاه وبالنسبة لمجموع المبلغ دون أي إعفاء. إلا أنه إذا كان الهامش مشكلا فقط من السندات، فإن قيمة تقويم الهامش ستكون على شكل عدد جبري بالنسبة للكمية الأقل مباشرة من السندات. في الحالة المنصوص عليها في البند د. 2.2 (ب)، يتم تقييم مستوى الشروع بالنظر إلى مجموع عملية استرداد أو تشكيل الهامش.

د. 2.3 لا تطبق الأحكام السابقة على الاسترداد التام للهامش الذي يتم عند نهاية آخر عملية من عمليات الاستحفاظ الجارية بين الطرفين.

ه. نموذج تأكيد عملية الاستحفاظ

تأكيد عملية الاستحفاظ

رقم المرجع:

تاريخ إبرام العملية:

المفوت:

رقم الفاكس:

المفوت إليه:

رقم الفاكس:

ثمن التفويت:

تاريخ التفويت: .../.../...

تاريخ الاسترداد: .../.../...

المدة:

المبلغ عند حلول أجل الاستحقاق:

سعر الاستحفاظ:

تسمية السندات:

الرمز (ISIN) الخاص بالسندات:

عدد السندات:

الاستحفاظ بهامش: نعم (1) لا (1)

(1) شطب على العبارة الزائدة

و. نموذج تبليغ بنك المغرب بعملية الاستحفاظ

رقم المرجع:

تاريخ إبرام العملية:

المفوت:

رقم الفاكس:

المؤسسة المسَلّمة:

المفوت إليه:

رقم الفاكس:

المؤسسة المسلم إليها:

ثمن التفويت:

تاريخ التفويت: .../.../...

تاريخ الاسترداد: .../.../...

المدة:

المبلغ عند حلول أجل الاستحقاق:

سعر الاستحفاظ:

تسمية السندات:

الرمز (ISIN) الخاص بالسندات:

عدد السندات:

الاستحفاظ بهامش: نعم (1) لا (1)

(1) شطب على العبارة الزائدة

جدول حساب الرصيد الفسخ

دون هامش	المخطر الخام الخاص بالطرف المكلف بالحسابات > 0 رصيد الفسخ = المخطر الخام الخاص بالطرف المكلف بالحسابات رصيد الفسخ مستحق على الطرف المخل أو المتضرر	المخطر الخام الخاص بالطرف المكلف بالحسابات < 0 رصيد الفسخ = المخطر الخام الخاص بالطرف المكلف بالحسابات رصيد الفسخ مستحق على الطرف المكلف بالحسابات
هامش مشكل لدى الطرف المكلف بالحسابات	هامش مشكل لدى الطرف المكلف بالحسابات الهامش > المخطر الخام الخاص بالطرف المكلف بالحسابات رصيد الفسخ = المخطر الخام الخاص بالطرف المكلف بالحسابات – الهامش رصيد الفسخ مستحق على الطرف المخل أو المتضرر الهامش > المخطر الخام الخاص بالطرف المكلف بالحسابات رصيد الفسخ = الهامش – المخطر الخام الخاص بالطرف المكلف بالحسابات رصيد الفسخ مستحق على الطرف المكلف بالحسابات	رصيد الفسخ = المخطر الخام الخاص بالطرف المكلف بالحسابات الهامش + رصيد الفسخ مستحق على الطرف المكلف بالحسابات
هامش مشكل لدى الطرف المخل أو المتضرر	رصيد الفسخ = المخطر الخام الخاص بالطرف المكلف بالحسابات + الهامش رصيد الفسخ مستحق على الطرف المخل أو المتضرر	هامش مشكل لدى الطرف المخل أو المتضرر رصيد الفسخ = المخطر الخام الخاص بالطرف المكلف بالحسابات + الهامش رصيد الفسخ مستحق على الطرف المخل أو المتضرر الهامش > المخطر الخام الخاص بالطرف المكلف بالحسابات رصيد الفسخ = المخطر الخام الخاص بالطرف المكلف بالحسابات – الهامش رصيد الفسخ مستحق على الطرف المكلف بالحسابات الهامش > المخطر الخام الخاص بالطرف المكلف بالحسابات رصيد الفسخ = الهامش – المخطر الخام الخاص بالطرف المكلف بالحسابات رصيد الفسخ مستحق على الطرف المخل أو المتضرر

الطرف المكلف بالحسابات: الطرف غير المخل أو الطرف غير المتضرر ، حسب الحالة؛
المخطر الخام الخاص بالطرف المكلف بالحسابات = مجموع فوارق القيمة الإيجابية الخاصة بهذا الطرف والمبالغ المستحقة على الطرف الآخر – مجموع فوارق القيمة السلبية لهذا الطرف والمبالغ المستحقة عليها؛
الهامش المشكل كما تم تحديد قيمته عند تاريخ تحديد القيمة؛

11 . سوق الصرف

1.11 سوق الصرف

منشور رقم 63/ م ش د /96 الصادر في فاتح أبريل 1996 والمتعلق بمدونة أخلاقيات سوق الصرف

تهدف هذا المنشور إلى توضيح قواعد الأخلاقيات التي يتعين على مجموع المتدخلين في سوق الصرف مراعاتها.

ويتمثل الغرض من مدونة الأخلاقيات في تزويد سوق الصرف بنص مرجعي يهدف إلى تعزيز مهنية وسمعة السوق وكذلك إلى تسهيل تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين المشاركين.

- قواعد الأخلاقيات؛
- القواعد المتبعة؛
- المراقبة والتنظيم؛
- قواعد السلامة؛
- القواعد الخاصة بالنزاعات.

أولا: قواعد الأخلاقيات

1. يتعين على المتدخلين في سوق الصرف التقيد تقيدا دقيقا بروح ونص قواعد الأخلاقيات هذه والامتثال بشكل صارم للأعراف والممارسات الخاصة بالأسواق العالمية.

2. يلتزم المتدخلون في السوق باحترام السر المهني وبواجب التكتم بشكل صارم سواء خلال أدائهم لمهامهم أو بعد توقفهم عن مزاولة نشاطهم لأي سبب من الأسباب.

3. يتعين على المتدخلين في السوق أن يتحلّوا بشكل دائم بالأمانة والنزاهة الخلقية وحسن النية، وذلك من خلال مراعاة قواعد الأخلاق التالية:

- الامتناع عن المشاركة أو المساهمة في أي عملية تهدف إلى تزييف آليات السوق بغرض تحقيق فائدة أو مصلحة ما.
- الامتناع عن نشر شائعات في السوق من شأنها الإضرار بسمعة متدخلين آخرين أو التلاعب بعملية تشكيل الأسعار.
- إخبار العملاء بالمخاطر القائمة بالنسبة للعمليات المُقترحة عليهم.
- احترام مبدأ المعاملة بالمثل في تحديد الأسعار بين المتدخلين، وذلك دون المساس بالإكراهات المتعلقة بحجم المؤسسات والحدود الفاصلة بينها.
- الامتناع عن الاستفادة من خطأ واضح في تسعير طرف مقابل.

4. يتعين على المديريات الحرص على أن يتسم المتعاملون بكافة الصفات المعنوية والمهارات التقنية الضرورية لأداء وظائفهم.

ثانيا: القواعد المتبعة

1. يتعين الالتزام بالأسعار المحددة لطرف مقابل تم وضع خط ائتمان معه.

2. يتعرض الطرف المقابل الذي يطلب تحديد السعر ويتأخر في اتخاذ القرار إلى خطر تغير السعر ويتعين عليه، بناء على ذلك، طلب تحديد سعر جديد.

3. ينبغي أن تكون الأسعار المحددة في السوق خاصة بمبالغ معيارية؛ وفي حالة العكس، يتعين على مقدم الطلب أن يحدد المبلغ.

وبشكل عام، يتعين إرفاق المبالغ التي تقل عن 5 ملايين درهم بعبارة «pour petit» أو «small» («مبلغ صغير») والمبالغ التي تفوق هذا المستوى بعبارة «grand montant» أو «good amount» («مبلغ كبير»). ويمكن لمحدد السعر رفض المعاملة في حال عدم احترام هذه القاعدة.

4. يتعين على محدد السعر إخبار الطرف المقابل بأن سعره محددٌ «للعلم فقط» أو «للإرشاد فقط»، إذا لم يكن السعر قارا.

لا يمكن بأي حال من الأحوال لأي طرف مقابل أن يطلب من محدّد السعر أن يلتزم بسعره إذا كان هذا الأخير مصحوبا بعبارة «للعلم فقط» أو «للإرشاد فقط».

5. تعتبر الأسعار المحددة على الشاشة محددة للإرشاد فقط، لكن يتعين على المتدخلين العمل على تحيين هذه الأسعار على الدوام.

6. ينبغي تأكيد جميع العمليات المنجزة في السوق بواسطة نظام SWIFT أو التلكس، وذلك في أقرب الآجال.

وينبغي أن تكون التأكيدات على أكبر قدر ممكن من التفصيل وأن تشمل المعلومات التالية: أسماء المتعاقدين ونوعية العملية وتاريخ القيمة وتاريخ الاستحقاق وسعر الفائدة أو السعر وأسماء البنوك المراسلة، إلى غير ذلك.

في حال وجود اعتراض أو خلاف بشأن إحدى العبارات الواردة في المعاملة، يتعين إخبار الطرف المُصدِر بذلك في أجل 24 ساعة بعد استلام التأكيد على أبعد تقدير.

ثالثا : المراقبة والتنظيم

1. يتعين على المشاركين في سوق الصرف وضع نظام داخلي يمكّن الإدارة العامة من العمل بشكل دائم على قياس الحجم الإجمالي لقروض البنك وحجمها حسب العملات وكذلك مراقبة المخاطر القائمة.

2. يتعين على الوسطاء المعتمدين ضمان وجود فصل واضح بين المكتب الأمامي والمكتب الخلفي، سواء فيما يخص اختيار المواقع أو الوظائف أو العلاقات التراتبية.

ولا ينبغي بأي حال من الأحوال تكليف مستخدمي قاعة الصرف بالمعالجة الإدارية للعمليات (القيد، التأكيد، التغطية، إلى غير ذلك).

3. يتعين على الوسطاء المعتمدين تبادل قوائم الأشخاص المؤهلين لإتخاذ التزامات في السوق باسمهم وكذلك التوقيعات ومبالغ الالتزام المرخص بها بالنسبة لمستخدمي المكاتب الخلفية.

ويتعين عليهم وضع خطوط ائتمان حسب كل طرف مقابل وحسب كل نوع من أنواع العمليات. كما يتعين عليهم تبادل التعليمات الاعتيادية الخاصة بعملياتهم من أجل تسهيل معالجتها.

4. لا يجوز للمتدخلين في سوق الصرف الشروع في عمليات لحسابهم أو انطلاقا من قاعة صرف تابعة لمؤسسة أخرى غير مؤسستهم.

5. يتحمل الوسطاء المعتمدون مسؤولية تامة عن أي عملية شرع فيها مستخدمو صالة الصرف التابعة لهم.

رابعا : قواعد السلامة

1. ينبغي أن تكون قاعات الصرف مزودة بأنظمة للحماية وأن يكون الولوج إليها مقيدا تقييدا دقيقا. وينبغي حصر الزيارات بشكل صارم بالنسبة للأشخاص غير المرخصين .

2. يوصى بأن يجهّز الوسطاء المعتمدون صالات الصرف التابعة لهم بأجهزة لتسجيل المكالمات الهاتفية. ويتعينَ على المتعاملين إخبار الأطراف المقابلة بتسجيل محادثاتهم.

ويتعين الاحتفاظ بالتسجيلات على الأقل لمدة ثلاثة أشهر وإن أمكن لمدة أطول.

3. ينبغي الاحتفاظ بالتسجيلات الخاصة بالمعاملات التي ينشأ بشأنها نزاع حتى تسوية ذلك النزاع.

4 – ينبغي تقنين الوصول إلى التسجيلات بشكل صارم وحصره في الأشخاص المرخص لهم على النحو الواجب من طرف الإدارة العامة.

خامسا : تسوية النزاعات

1. من أجل ضمان السير الجيد لسوق الصرف، ينبغي للوسطاء المعتمدين إحداث هيئة للتصالح لتسوية النزاعات بين المتدخلين.

2. في حال فشل إجراءات التصالح في حل نزاع ما، يجوز للأطراف طلب تحكيم بنك المغرب طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وشريطة التخلي عن جميع وسائل الطعن التي تتيحها لهم تلك المقتضيات .

منشور رقم 61/م ش د /96 الصادر في فاتح أبريل 1996 والمتعلق بسوق الصرف، كما تم تعديله طبقا للمناشير التالية:

أ. منشور رقم 473/م ش د/97 الصادر في 27 يناير1997 والمتعلق بسوق الصرف – تعديل عمليات الصرف بالناجز و ودائع العملة لدى بنك المغرب.

ب. منشور رقم 6479 /م ش د/98 الصادر في 24 نونبر 1998 والمتعلق بتغطية مخاطر الصرف.

ج. رسالة منشور رقم 136/م ع ن ص/07 الصادرة في 9 غشت 2005 و المتعلقة بتغطية خطر الصرف.

والمتممة بالدوريات التالية:

د. منشور رقم 04 /ق خ ت ا/ 8 الصادر في 16 يناير 2004 و المتعلق بتغطية المخاطر الخاصة بالمنتجات الأساسية.

ه. منشور بنك المغرب رقم 3/د م و س/2005 الصادر في 3 غشت 2005 و المتعلق بعمليات خيارات الصرف.

و. رسالة منشور رقم 134/م ع ن ص/ 07 الصادرة في 8 غشت 2005 و المتعلقة بالودائع والتوظيفات بالعملات الأجنبية في الخارج.

يهدف هذه المنشور إلى تحديد كيفيات تطبيق دورية مكتب الصرف رقم 1.633 الصادرة في فاتح أبريل 1996 والمتعلقة بإحداث سوق للصرف في المغرب.

- سير سوق الصرف.
- التوظيفات لدى بنك المغرب.
- التصريحات إلى بنك المغرب.
- مقتضيات مختلفة.

I. سير سوق الصرف

1. مقتضيات عامة

1. يرخص للوسطاء المعتمدين القيام بعمليات في سوق الصرف بالعملة الصعبة بالناجز، وبعمليات آجلة وبعمليات خزينة، وذلك لحسابهم الخاص أو لحساب العملاء.

ولا يفرض أي قيد على اختيار العملات التي يتعامل بها الوسطاء المعتمدون فيما بينهم ومع العملاء.

2. يجوز تداول فوائض أو احتياجات البنوك من العملات لدى وسطاء معتمدين آخرين بناء على أسعار صرف محددة باتفاق مشترك بين الأطراف؛ كما يجوز تداولها مع بنك المغرب.

3. يعلن بنك المغرب بصفة دائمة، على شاشات «رويترز» عن أسعار الصرف المطبقة على عمليات شراء وبيع العملات مع الوسطاء المعتمدين. ويعبر عن هذه الأسعار بسعر « غير مؤكد الوقوع » (المبلغ بالدرهم المقابل لوحدات العملات المسعرة).

كما تم تعديلها طبقا للمنشور رقم6479/م ش د /98 الصادر في 24 نونبر 1998 :

يهدف هذا المنشور، المتخذ بموجب دورية مكتب الصرف رقم 1655الصادرة في 24 نونبر 1995، بتحديد التعديلات التي أدخلت على المنشورين رقمي 61/م ش د /96 و 97/م ش د /473 الصادرين في فاتح أبريل 1996 و 27يناير1992 و المتعلقين بسوق الصرف, و ذلك لتكييف الإجراءات المطلوبة من قبل اعتماد اليورو :

- معاملات بنك المغرب.
- معاملات بين البنوك والعملاء.

II. معاملات بنك المغرب

ابتداء من 4 يناير 1999، لن يقوم بنك المغرب بأية معاملة مع البنوك الوسيطة المعتمدة تتعلق بعمليات الصرف بالناجز أو بالإيداع بالعملات الوطنية للبلدان المشاركة في اليورو.

تشمل اللائحة الجديدة للعملات التي يعلن عن سعر صرفها الخاص بالشراء والبيع بشكل دائم على شاشات «رويترز»، والتي قد تكون موضوع معاملات مع بنك المغرب ابتداء من بدء العمل باليورو، ما يلي: اليورو، والدولار الأمريكي، والدولار الكندي، والجنيه البريطاني، والكرونة الدانماركية، والكرونة النرويجية، والكرونة السويدية، والفرنك السويسري، والين الياباني، والدينار الجزائري، والدينار التونسي، والدينار الليبي، والأوقية الموريتانية، والدينار الكويتي، والريال السعودي والدرهم الاماراتي.

خلال الفترة الانتقالية لبدء العمل باليورو التي ستنتهي في 31 دجنبر 2001، سيستمر بنك المغرب في الإعلان عبر شاشات «رويترز»، على سبيل التوجيه، عن أسعار صرف العملات المشاركة في اليورو كما تعكسها تسعيرة اليورو مقابل الدرهم وأسعار تحويلها الثابتة على التوالي. وسيحدد هذه الأخيرة المجلس الأوربي بتاريخ 31 دجنبر 1998 وسيقوم بنك المغرب بتبليغها إلى البنوك الوسيطة المعتمدة قبل 4 يناير 1999.

ستتم تسوية العمليات بالناجز وعمليات الإيداع التي انطلقت سنة 1998 والتي يكون تاريخ احتساب قيمتها أو استحقاقها في سنة 1999 وفق الشروط المتفق عليها مقدما.

في حالة بقاء لدى البنوك الوسيطة المعتمدة بعد تاريخ فاتح يناير 1999 موجودات منفصلة مقومة بعملات مشاركة في اليورو، فإن الإيداعات من هذه العملات لدى بنك المغرب ينبغي القيام بها وتنفيذها باليورو بعد التحويل.

III. المعاملات بين البنوك والعملاء

ابتداء من تاريخ 4 يناير 1999، يحظر على البنوك الوسيطة المعتمدة التعامل فيما بينها، كقاعدة عامة، بالعملات الوطنية لبلدان منطقة اليورو. وينبغي عليها في أقرب الآجال تنفيذ التكييفات الحسابية والمعلوماتية الضرورية من أجل مراعاة هذا البند.

في علاقتهم مع العملاء خلال فترة الملاحظة، يجب على البنوك فسح المجال أمام هؤلاء للقيام بالعمليات بالناجز أو العمليات لأجل سواء باليورو أو بالعملات الوطنية لمنطقة اليورو. وتتاح لأصحاب الحسابات بعملات منطقة اليورو أيضا إمكانية الاحتفاظ بهذه الحسابات مقومة بهذه العملات أو تحويلها لليورو ابتداء من 4 يناير 1999.

يجب أن تعكس الإشعارات والبيانات المنتظمة الموجهة إلى العملاء الاختيارات التي قامت بها هذه الأخيرة في هذا الصدد.

يعتمد في العمليات المتعلقة بإحدى العملات الوطنية المعنية سعر صرف ناتج عن تسعيرات اليورو مقابل الدرهم وذلك وفقا للحدود التي وضعتها دورية بنك المغرب رقم 61/م ش د/96 الصادرة في فاتح أبريل 1996 وتطبيق سعر تحويل ثابت مماثل باليورو. ولا تقتطع أية عمولة نظير هذا التحويل.

يتعين على البنوك الوسيطة الإعلان، على سبيل التوجيه، عن أسعار الصرف المتعلقة بالشراء والبيع سواء بالنسبة لليورو أو العملات الوطنية للبلدان المشاركة في منطقة اليورو.

تدخل مقتضيات هذه الدورية حيز التنفيذ ابتداء من 4 يناير 1999.

تظل جميع مقتضيات النشورين رقم 61/م ش د /96 و رقم 473/م ش د/97 الصادرين في فاتح أبريل 1996 و27 يناير 1997 دون تغيير.

يحتفظ بنك المغرب بحق تسعير عملات أجنبية أخرى أو تحديد تدخلاته في عدد أقل من العملات بالنظر، على الخصوص، لحجم العمليات وإمكانيات معالجتها في السوق.

تتم العمليات المتداولة مع بنك المغرب بشكل متواصل من الساعة 8.30 صباحا إلى 3.30 زوالا.

4. تتم جميع العمليات بالناجز عادة بعد يومي عمل. ويجوز للوسطاء المعتمدين الاتفاق حول تواريخ أداء متغيرة (نفس اليوم أو اليوم الموالي).

إن عدم احترام تاريخ احتساب القيمة من قبل أحد الأطراف يعطي الحق للطرف المقابل في طلب فوائد عن التأخير، على سبيل التعويض.

5. تكون جميع العمليات المتداولة في سوق الصرف موضوع تأكيد فوري من خلال تبادل الطرفين لرسائل تلكس أو سويفت تحدد فيها جميع المعلومات المتعلقة بهذه العمليات (المبلغ، سعر الصرف، تاريخ احتساب القيمة، تاريخ الاستحقاق، اسم المراسل..).

2. العمليات القابلة للإنجاز في سوق الصرف

المتممة بالمنشورين رقم 8 /ق خ ت ا/ 2004 الصادر في 16 يناير 2004 المتعلقة بتغطية المخاطر الخاصة و رقم 3/د م و س/2005 الصادر في 3 غشت 2005 المتعلقة بعمليات خيارات الصرف.

1. العمليات بالناجز

أ. يخول للوسطاء المعتمدين القيام، سواء لحسابهم الخاص أو لحساب العملاء، بالعمليات بالناجز التالية:

- شراء وبيع العملات مقابل الدرهم.

كما تم تعديلها طبقا للمنشور رقم 473/م ش د/97 الصادر في 27 يناير 1997

1. وفقا لمقتضيات دورية مكتب الصرف رقم1.641 الصادرة في24 يناير1997، يجوز للوسطاء المعتمدين إنجاز عمليات شراء و بيع العملات مقابل العملات بالناجز لدى بنك المغرب و البنوك الأجنبية، باستثناء عملات بلدان اتحاد المغرب العربي.

يحتفظ بنك المغرب بحقه في أن لا ينصب نفسه طرفا مقابلا في عمليات شراء أو بيع العملات مقابل العملات.

2. أسعار الصرف المطبقة على هذه العمليات يتفاوض عليها بين الأطراف بكل حرية.

3. (تخفيض عمولة الصرف من 2 ‰ إلى 1 ‰ طبقا لمقتضيات رسالة وزير الاقتصاد و المالية الصادرة في 4 يونيو2009 و المتعلقة بتخفيض عمولة الصرف). لا تخضع عمليات شراء و بيع العملات مقابل العملات لعمولة الصرف بفائدة 1 ‰ المقتطعة لحساب مكتب الصرف.

4. يجب التصريح يوميا لدى بنك المغرب عن جميع عمليات شراء أو بيع العملات مقابل العملات لدى بنك أجنبي و التي يعادل مبلغها الأعلى خمسة ملايين درهم، و ذلك وفق النموذج الملحق.

يتعين على المؤسسات البنكية التي يوجد مقرها الرئيسي بالدار البيضاء تسليم هذه البيانات إلى فرع بنك المغرب بهذه المدينة يوم معالجة هذه العمليات، على الساعة 6 مساء على أقصى تقدير. ويتعين على المؤسسات البنكية الأخرى إيداع بياناتها، في نفس الآجال، لدى مديرية الشؤون الدولية لبنك المغرب في الرباط.

ب. يحدد الوسطاء المعتمدون أسعار الصرف المطبقة على العمليات بالعملة الصعبة.

(تخفيض عمولة الصرف من 2 ‰ إلى 1 ‰ طبقا لأحكام رسالة وزير الاقتصاد و المالية الصادرة في 4 يونيو2009 و المتعلقة بتخفيض عمولة الصرف.)

يجب أن تتضمن الفوائد على العمليات بالناجز المتعلقة بصرف العملات مقابل الدرهم الممنوحة للعملاء عمولة تصل إلى1 ‰ يدفع عائدها إلى بنك المغرب لحساب مكتب الصرف. وتحدد كيفيات اقتطاع هذه العمولة وإيداعها لدى بنك المغرب في الفقرة ج من هذا القسم.

تكون أسعار الصرف الدنيا والقصوى التي يقدمها الوسطاء المعتمدون لعملائهم موافقة لأسعار الصرف المعلن عنها من قبل بنك المغرب مع استقطاع عمولة بنسبة1 ‰.

ج. يجب أن يكون مبلغ العمليات بالناجز المتعامل بها مع بنك المغرب يعادل مليون درهم في الحد الأدنى.

د. يعلن الوسطاء المعتمدون، على سبيل التوجيه، أسعار الصرف الخاصة بشراء العملات وبيعها.

(ألغيت و استبدلت بالمنشور رقم 136/م ع ن ص/07 الصادر في 9 غشت 2005 و المتعلق بتغطية خطر الصرف).

تهدف رسالة المنشور هذه إلى تحديد كيفيات تطبيق دورية مكتب الصرف رقم 1723 الصادرة في فاتح غشت 2007 والمتعلقة بتغطية خطر الصرف.

1. العمليات لأجل:

تمتد العمليات لأجل بالعملات مقابل الدرهم أو العملات في ما بينها التي ينجزها الوسطاء المعتمدون لفترات يتفاوض بشأنها الأطراف بكل حرية.

(تخفيض عمولة الصرف من 2 ‰ إلى 1 ‰ طبقا لأحكام رسالة وزير الاقتصاد و المالية الصادرة في 4 يونيو2009 و المتعلقة بتخفيض عمولة الصرف.)

يجب أن تتضمن أسعار الصرف المتعلقة بالعمليات لأجل بالعملات مقابل الدرهم عمولة بقيمة 1‰ يُدفع عائدها لبنك المغرب.

لا يعرض بنك المغرب أي سعر صرف لأجل ولا يُنَصب نفسه طرفا مقابلا في هذه العمليات.

2. عمليات المبادلة:

يتفاوض الأطراف بكل حرية بشأن خصائص عقود المبادلة بالعملات مقابل الدرهم أو العملات في ما بينها التي يبرمها الوسطاء المعتمدون ويجب أن تكون هذه الخصائص مطابقة لأحكام الجمعية الدولية للمبادلات والمشتقات المالية (ISDA) أو الفيدرالية البنكية الفرنسية (FBF).

4. عمليات الإيداع

(المتممة برسالة المنشور رقم 134/م ع ن ص/07 الصادرة في 9 غشت 2005 والمتعلقة بالودائع والتوظيفات بالعملات الأجنبية في الخارج)

أ. يجوز للوسطاء المعتمدين تنفيذ، فيما بينهم ومع العملاء، عمليات الإيداع بتاريخ استحقاق محددة التي تحدد فيها آجال الاستحقاق و الفائدة باتفاق مشترك من قبل المتعاقدين.

ب. يجوز أيضا للوسطاء المعتمدين تكوين ودائع لدى بنك المغرب وفقا للشروط المحددة في القسم III من هذه الدورية.

ج. يجب احتساب الفوائد على التوظيفات بالعملات مع الأخذ بعين الاعتبار:

- عدد الأيام الصحيحة، بما فيها اليوم الأول للعقد مع استثناء يوم تاريخ الاستحقاق.
- تكون السنة من 360 يوما باستثناء الإيداعات بالجنيه الإسترليني والوحدة النقدية الأوربية التي تتشكل قاعدتها السنوية من 365 يوما.

د. من الأفضل التعبير عن أسعار الفائدة بشكل كسور.

ج. اقتطاع وإيداع عمولة 1 ‰

(تخفيض عمولة الصرف من 2 ‰ إلى 1 ‰ طبقا لأحكام رسالة وزير الاقتصاد و المالية الصادرة في 4 يونيو2009 و المتعلقة بتخفيض عمولة الصرف.)

يسجل عائد العمولة 1 ‰، المقتطع من قبل الوسطاء المعتمدين على عمليات شراء وبيع العملات للعملاء، بشكل يومي في دائنية حساب يسمى « عمولة الصرف تدفع لبنك المغرب» الذي يتم حصر رصيده مع نهاية كل شهر، و يتم الدفع إلى بنك المغرب في أيام العمل الخمسة الموالية.

II. التوظيفات لدى بنك المغرب

(ألغيت و استبدلت بموجب مقتضيات المنشور رقم 473/م ش د/97 الصادر في 27 يناير 1997 و المتعلقة بتوظيف العملات لدى بنك المغرب).

1. جميع العملات المسعرة من قبل بنك المغرب مقبولة لهذه التوظيفات، باستثناء عملات البلدان أعضاء اتحاد المغرب العربي.
2. (معدل برسالة المنشور رقم 134/م ع ن ص/ 07 الصادرة في 8 غشت 2005 و المتعلقة بالودائع والتوظيفات بالعملات الأجنبية في الخارج).

يحتفظ الوسطاء المعتمدون بإمكانية القيام بودائع لدى بنك المغرب، ويعادل المبلغ الأدنى والأجل الأقصى على التوالي 10 ملايين درهم وسنة واحدة.

III. التصريحات لدى بنك المغرب

يتعين على الوسطاء المعتمدين موافاة بنك المغرب بالبيانات التالية المعدة وفقا للنماذج المرفقة في الملحق:

1. البيانات اليومية:

- شراء وبيع العملات بالناجز للعملاء؛
- العمليات الرئيسية ما بين البنوك بالناجز الخاصة بالعملات؛

(ألغيت و استبدلت بالفقرة الرابعة من المنشور رقم 136/م ع ن ص/07 الصادر في 9 غشت 2005 و المتعلق بتغطية خطر الصرف).

يجب أن يكون الوسطاء المعتمدين قادرين على تحديد مختلف عمليات التغطية داخل نظامهم المعلوماتي.

يتعين على الوسطاء المعتمدين موافاة مديرية العمليات النقدية والصرف لبنك المغرب، شهريا وعلى أبعد تقدير في العاشر من الشهر الذي يلي الحصر الشهري للحسابات، بتقارير تتضمن مجموع العمليات لأجل وعمليات المبادلة، يتم إعدادها حسب النماذج المبينة في الملحقين 1 و2.

تتولى مديرية العمليات النقدية والصرف تحديد كيفيات الإرسال والإخبار بها.

2. البيان الأسبوعي:

- الاقراضات والاقتراضات ما بين البنوك بالعملات
- يجب إرسال هذا البيان إلى مديرية الشؤون الدولية لبنك المغرب في الرباط في يوم العمل الثالث بعد تاريخ حصر الحسابات على أقصى تقدير.

IV. مقتضيات مختلفة

1. تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ في 2 مايو 1996.
2. تنسخ المناشير التالية لبنك المغرب ابتداء من 2 مايو 1966.
   - منشور رقم 2.871 الصادر في 13 أبريل 1973.
   - منشور رقم م د /83/81 الصادر في 5 يناير 1983.
3. تنجز نهائيا عقود الصرف لأجل المكتتبة قبل 2 مايو 1996 طبقا للمنشور رقم 81/م د/83 الصادر في 5 يناير 1983 مع حلول تواريخ الاستحقاق الأصلية وطبقا للمقتضيات المحددة في هذا المنشور.
4. تلغى العمولة التنازلية التي يقتطعها الوسطاء المعتمدون مقابل عمليات «التحويل» للعملاء.

اسم المؤسسة

أوضاع الصرف

من
إلى

المقابل بآلاف الدراهم لقيمة المبلغ المباع	المقابل بآلاف الدراهم لقيمة المبلغ المشترى	المبلغ المباع بالآلاف	المبلغ المشترى بالآلاف	العملة المباعة	العملة المشتراة	المقابل	محفظة ب/ع[4]	تاريخ احتساب القيمة	عملات

ب:بنوكي / ع: عملاء

ملحق

اسم المؤسسة

عمليات صرف لأجل

من
إلى

المقابل بآلاف الدراهم لقيمة المبلغ المباع	المبلغ المباع بالآلاف	المقابل بآلاف الدراهم لقيمة المبلغ المشترى	المبلغ المشترى بالآلاف	طبيعة الاستناد	العملة المباعة	العملة المشتراة	المقابل	تاريخ الاستحقاق	تاريخ احتساب القيمة	تاريخ العملية

ملحق

اسم المؤسسة

القروض و الاقتراضات من السوق البنوكي

من
إلى

مقابل القيمة بآلاف الدراهم	مبلغ الفوائد بالآلاف	مقابل القيمة بآلاف الدراهم	المبلغ الأولي بالآلاف	تاريخ الاستحقاق	نوع العملة	قرض / اقتراض	المقابل	تاريخ العملية

ملحق رقم 2

اسم المؤسسة

عمليات المبادلة

من
إلى

المقابل بآلاف الدراهم لقيمة العملية لأجل	مبلغ العملة المشتراة لأجل بالآلاف	مبلغ العملة المباعة لأجل بالآلاف	المقابل بآلاف الدراهم لقيمة العملية لأجل	مبلغ العملة المباعة بالسعر الفوري بالآلاف	مبلغ العملة المشتراة بالسعر الفوري بالآلاف	العملة المباعة بالسعر الفوري	العملة المشتراة بالسعر الفوري	المقابل	تاريخ الاستحقاق	تاريخ احتساب القيمة	تاريخ العملية

devise achetée (vendue) spot = devise vendue (achetée) à terme

وزير الاقتصاد و المالية

إلى

السيد والي بنك المغرب
-الرباط-

الموضوع : الخفض من سعر عمولة الصرف

سيادة الوالي،

يشرفني أن أخبركم أنه ابتداء من فاتح يونيو 2009 يتم خفض سعر عمولة الصرف على عمليات شراء و بيع العملات مقابل الدّرهم، المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 021.58.1المؤرخ في 22 يناير 1958، إلى نسبة 1‰.

وتقبلوا، سيادة الوالي، أسمى عبارات التقدير.

يهدف هذا المنشور إلى تحديد كيفيات تطبيق مقتضيات دورية مكتب الصرف رقم 1699 الصادرة في 13 يناير 2004 المتعلقة بتغطية مخاطر تقلب أسعار بعض المواد الأساسية.

1. مقتضيات عامة

1 . يجوز للبنوك إنجاز عمليات في السوق الدولية، لحساب عملائها أو لحسابها الخاص، تهدف إلى تغطية مخطر التقلب، الحيازة أو اتخاذ وضع بشأن المواد الأساسية بما فيها المعادن النفيسة .

2. المادة الأساسية هي مادة ذاتية يمكن تداولها في السوق الثانوية.

3. يمكن ترتيب المواد الأساسية في عدة أصناف(المجموعات والمجموعات الفرعية والمواد الفردية).

4. يجوز للبنوك إنجاز عمليات، لحساب عملائها أو لحسابها الخاص، حصريا في الأسواق المقننة أو المنظمة الخاصة بالمواد الأساسية أو المواد ذات مرجعية المتعلقة بها.

2. مقتضيات خاصة بعمليات العملاء

1. يتعين على العملاء المرخص لهم إنجاز عمليات التغطية على المواد الأساسية، أن يفتحوا مسبقا باسمهم الخاص حسابا متعدد العملات لدى البنوك الوسيطة المعتمدة، مخصصا فقط لعمليات التغطية.

2. يتعين على العملاء موافاة البنوك الوسيطة المعتمدة بلائحة السماسرة –المفاوضين الدين تنوي التعامل معهم في الأسواق.

و في أي حال من الأحوال، يجب أن تتم مقاصة العمليات لدى مقاص وحيد.

3. يمكن للعملاء إعطاء أوامرهم بالتغطية مباشرة لدى السماسرة–المفاوضين الدوليين، أو حسب رغبتهم، اللجوء إلى خدمات البنوك الوسيطة المعتمدة.

4. لا يجب أن يتجاوز مبلغ عمليات التغطية المنجزة من طرف العملاء، عند نهاية السنة المالية، متوسط حجم النشاط المسجل حسب فئة المواد .

5. يجب أن تكون آجال استحقاق عقود التغطية التي فاوض بشأنها العملاء مرتبطة بدورات النشاط الخاصة بكل زبون (استخراج، إنتاج، استيراد، تصدير...).

3. مقتضيات خاصة بالبنوك الوسيطة المعتمدة

1. تحديد الأوضاع

يوضح هذا القسم الحد الأدنى من الأموال الذاتية لتغطية مخطر الوضع على المواد الأساسية.

1. يتم تحديد الأوضاع على أساس صافي بالنسبة لنفس المادة الأساسية . لا يجوز القيام بمقاصة الأوضاع على مواد أساسية مختلفة.

2. يتم تحديد الأوضاع بوحدات القياس المعيارية (الكيلوغرام، والصاع الفرنسي، والبرميل...) وتحويلها بالسعر الناجز للمادة. ويتم التحويل إلى العملة الوطنية على أساس سعر الصرف بالناجز المحدد من طرف بنك المغرب عند إقفال السوق.

3. تستثنى أوضاع تمويل المخزونات التي كان جانبها المادي موضوع عملية بيع لآجل، من الحساب المتطلب من الأموال الذاتية.

4. يجب أن تقوم البنوك بحساب المتطلب الأدنى من الأموال الذاتية حسب الكيفيات التالية:

1. تحديد الوضع الصافي بمقاصة الأوضاع الطويلة و الأوضاع القصيرة بالنسبة لكل مادة خام؛

2. حساب الوضع الخام بتجميع كافة الأوضاع الطويلة والقصيرة؛

يساوي المتطلب الأدنى من الأموال الذاتية 15% من الوضع الصافي بالنسبة لكل مادة، يضاف إليه 3% من الوضع الخام.

يجب إدماج الأوضاع الخاصة بالمواد الأساسية في حساب وضع الصرف الإجمالي المرخص للبنوك.

2. سير الحسابات

1. يتعين على البنوك الوسيطة المعتمدة فتح حسابات متعددة العملات في حساب خاص لهم لدى السماسرة –المكلفين بالمقاصة الدوليين. ومن أجل ضمان قابلية تتبع وحسن تنفيذ عمليات العملاء، يتم فتح حسابات فرعية باسماءهم.

2. يجب على البنوك الوسيطة المعتمدة تعريف حدود مخاطر الائتمان المرخصة بالنسبة لكل عميل وإصدار ضمان بالمبلغ المقابل لفائدة السمسار –المكلف بالمقاصة وحده الذي تم اختياره. ويجب أن يتوفر هذا الأخير على صفة المكلف العام بالمقاصة أو امتلاك أموال ذاتية تعادل الأموال المتطلبة للانتماء لهذه الفئة.

3. يؤدي أي تجاوز إراديّ و غير مبرر للحدود المسموح بها، قام به العملاء، إلى الإقفال الفوري للأوضاع المفتوحة وإلى تعليق رخصة المضاربة في الأسواق الدولية للمواد الأساسية.

4. يجب على الحسابات المتعددة العملات و المخصصة لعمليات تغطية العملاء أن تسجل كل التدفقات المالية المتعلقة بها، لا سيما وديعة الضمان وطلبات هامش التغطية اليومية وكذا العلاوات المتسلّمة أو المدفوعة، إلخ.

5. يتوجب على البنوك الوسيطة المعتمدة أن تأخذ على عاتقها جميع الإجراءات الإدارية المتعلقة بعمليات تغطية العملاء بما في ذلك إشعارات تثبيت العمليات وإعداد إجمالي حركات الخزينة وكذا الإخطار بالأوضاع المفتوحة (حسب العقود و آجال الاستحقاق و العملات).

3. مقتضيات قانونية

1. يجب أن تكون جميع عمليات التغطية التي تبادر بها البنوك الوسيطة المعتمدة، لحساب العملاء أو للحساب الخاص، موضوع وثائق قانونية ملائمة من نوع الاتفاقيات – الإطار ISDA عن الجمعية الدولية للمبادلات والمشتقات المالية أو من نوع FBF عن الفيدرالية الفرنسية للبنوك.

2 . يجب أن يهم التعاقد على العمليات بالخصوص العناصر القانونية والمالية التالية:

- التصريحات؛
- الضمانات؛
- حالات التقصير؛
- كيفيات احتساب الضرر في حالة الفسخ الاستباقي؛

- كيفيات نقل العمليات؛
- مقاصة التدفقات
- المحاكم ذات الاختصاص.

4. مقتضيات متفرقة

1. يتعين على البنوك الوسيطة المعتمدة موافاة قسم الخزينة وتدبير الاحتياطيات ببنك المغرب، على أساس شهري، بنسخ من إشعارات التنفيذ الخاصة بالحسابات المتعددة العملات. ويجب أن تنص هذه القوائم على :

- المعاملات المثبّتة (أصناف العقود والمقادير والمبالغ والعملات المتاجر بها وآجال الاستحقاق...)؛
- العمليات المقفلة ؛
- الأوضاع المفتوحة؛
- موازنة التدفقات المالية (ودائع الضمان و طلبات هامش التغطية والعمولات والأرصدة...).

2. يتعين على البنوك الوسيطة المعتمدة إخطار قسم الخزينة وتدبير الاحتياطيات ببنك المغرب، في أحسن الآجال، بأية عملية أنجزت بطلب من العملاء، تهم مبالغ مالية أو أسواق غير ذات صلة بنشاطها الاعتيادي أو ذات صبغة مضاربية.

يهدف هذا المنشور إلى تحديد كيفيات تطبيق دورية مكتب الصرف رقم 1702 الصادر في فاتح يونيو 2004 (12 ربيع الثاني 1425) للبنوك الوسيطة المعتمدة والمتعلقة «بتغطية مخطر الصرف: نظام خيارات الصرف».

المادة 1

يجوز للوسطاء المعتمدين فقط إنجاز خيارات الصرف لفائدة الفاعلين الاقتصاديين المقيمين من أجل تغطية عملياتهم التجارية أو الخاصة بالتمويل الخارجي، مع احترام القوانين المعمول بها.

المادة 2

من أجل ممارسة النشاط المتعلق بخيارات الصرف، يتعين على الوسطاء المعتمدين التقيد الصارم بأحكام المنشور رقم 6/و/2001 المتعلقة بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان.

ويجب أن تكون لديهم الأهلية لممارسة هذا النشاط بالتوفر على التنظيم والموارد الضرورية. وفي هذا الإطار، يتعين عليهم موافاة مديرية العمليات النقدية والصرف، قبل نهاية شهر مارس من كل سنة، بتقرير يتضمن بالخصوص كيفيات إنجاز خيارات الصرف، والنموذج المستعمل لتغطيتها وإعادة تقييمها وكذا منظومة تدبير المخاطر المرتبطة بهذه العمليات.

المادة 3

يتم إنجاز العمليات الخاصة بخيارات الصرف في نطاق عقد إطار (من نوع الاتفاقية – الإطار للجمعية الدولية للمبادلات والمشتقات المالية (ISDA)، مبرم بين الوسيط المعتمد والفاعل الاقتصادي، يحدد التزامات كلا الطرفين.

ويجب موافاة مديرية العمليات النقدية والصرف بنسخة من هذا العقد الإطار وكذا بجميع التعديلات اللاحقة المتعلقة به.

المادة 4

تتمثل خيارات الصرف المسموح بها في الخيارات العادية من النوع الأوروبي المسماة «فانيلا»، التي لا يمكن أن يتجاوز أجل استحقاقها الأقصى سنة. العملاتان المغطاتان هما الأورو والدولار الأمريكي.

المادة 5

يجوز للوسطاء المعتمدين اقتراح خيار للصرف أو تشكيلة من خيارات الصرف، وذلك في إطار نفس العملية التجارية أو الخاصة بالتمويل الخارجي.

في حالة إعادة شراء خيارات الصرف، يتعين على الوسطاء المعتمدين التحقق من أنها مرتبطة بعمليات تجارية أو بعمليات التمويل الخارجي وأنها لم تكن موضوع عمليات إعادة شراء أخرى.

المادة 6

يجوز للوسطاء المعتمدين، فيما بينهم، شراء أو بيع الخيارات في ما بين العملات أو العملات مقابل الدرهم، حصريا من أجل تغطية المخاطر المتعلقة ببيع خيارات الصرف في السوق المغربي.

بالنسبة للخيارات في ما بين العملات، يجوز للوسطاء المعتمدين، عند الاقتضاء، اللجوء إلى السوق الدولية.

المادة 7

يجب أن يتم أداء وحساب الأقساط المتعلقة بخيارات الصرف عند الاكتتاب في العقود، طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 8

يجب على الوسطاء المعتمدين بذل كل الجهد في تدبير أوضاعهم الصافية لخيارات الصرف حسب المقاربة دلتا الحيادية.

ويجب عليهم تعيين الحدود بالنسبة لمؤشرات المخاطر دلتا (DELTA) (حساسية قيمة الخيار لتقلبات الأصل)، وكاما (GAMMA) (حساسية الدلتا حسب تقلبات سعر العملة) وفيغا (VEGA) (حساسية القسط حسب التطاير).

يتعين على الوسطاء المعتمدين تقييم تعرضهم للمخاطر على هذه الأدوات في حالة حدوث تطورات غير اعتيادية (قياس اختبارات الضغط) في العوامل المحددة لسعر خيارات الصرف.

في هذا الإطار، من الأفضل اعتماد فرضيات تقابل تغيرات أسعار الصرف (+/- 10%)، والتقلب (+/- 5%) وسعر فائدة العملة والدرهم (200+ نقطة أساس).

المادة 9

يتعين على الوسطاء المعتمدين موافاة مديرية العمليات النقدية والصرف كل يوم اثنين قبل منتصف النهار، بالبيانات اليومية للأسبوع السابق طبقا للنماذج المبينة في الملاحق I وII وIII.

ويجب أن تكون هذه البيانات معدة على أساس إعادة تقييم محفظة تداول وتغطية خيارات الصرف الخاصة بهم، وذلك كل يوم جمعة على الساعة الثانية بعد الزوال.

تتولى مديرية العمليات النقدية والصرف تحديد كيفيات إرسال البيانات على دعامة ممغنطة والإخبار بها.

المادة 10

يؤدي عدم احترام مقتضيات هذا المنشور إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 11

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2005.

رسالة منشور رقم 134/م ع ن ص/07 الصادرة في 8 غشت 2007 حول الودائع والتوظيفات بالعملات الأجنبية في الخارج

تهدف رسالة المنشور هذه إلى توضيح كيفيات تطبيق دورية مكتب الصرف رقم 1721 الصادرة في فاتح غشت 2007 التي ترخِّص للوسطاء المعتمدين القيام بعمليات توظيف بالعملات الأجنبية في الخارج.

المادة 1

يرخّص للوسطاء المعتمدين بالقيام، لحسابهم الخاص أو لحساب شركات التأمين وإعادة التأمين، وصناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، القيام بودائع نقدية واقتناء سندات سيادية وسندات مؤسسات مالية متعددة الأطراف وأدوات مالية مدرجة أو متداولة في الأسواق المنظمة.

يسمح فقط بالإصدارات المنجزة ببلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الأوروبي، واتحاد المغرب العربي. كما يتعين القيام بالودائع النقدية لدى المؤسسات العاملة في هذه البلدان.

المادة 2

تبلغ فترة الاسترداد القصوى للتوظيفات خمس سنوات.

المادة 3

يحتفظ الوسطاء المعتمدون بإمكانية القيام بودائع لدى بنك المغرب، ويعادل المبلغ الأدنى والأجل الأقصى على التوالي 10 ملايين درهم وسنة واحدة.

المادة 4

يتعين على الوسطاء المعتمدين التوفر على مساطر لمراقبة ومتابعة وتقييم المخاطر طبقا لمقتضيات المنشور رقم 6/ /2001 المتعلقة بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان.

المادة 5

يتعين على الوسطاء المعتمدين موافاة مديرية العمليات النقدية والصرف التابعة لبنك المغرب شهريا، على أبعد تقدير في اليوم العاشر من الشهر الذي يلي حصر الحسابات الشهرية، بالبيانات التي تبيّن مجموع توظيفاتهم وودائعهم بالعملات الأجنبية، مُعَدّة حسب النماذج المبينة في الملحقين 1 و2.

وتحدد مديرية العمليات النقدية والصرف وتنشر كيفيات تقديم هذه البيانات.

المادة 6

تدخل مقتضيات رسالة المنشور هذه حيز التنفيذ يومه وتنسخ وتعوض مقتضيات منشور بنك المغرب رقم: 6/م ش د/2002 الصادرة في 22 مايو 2002 والمتعلقة بالودائع والتوظيفات بالعملات الأجنبية لدى الأطراف المقابلة الأجنبية.

2.11 تسعيرة العملات الأجنبية

منشور رقم 2141 / م د/92 الصادر في 18 مارس 1992 والمتعلق بالأداءات بين المغرب والجزائر

أيها السادة،

- بالإشارة إلى دورية مكتب الصرف رقم 1578 الصادرة في 11 مارس 1992 و المتعلقة بالاتفاقية الموحّدة للدّفع الثّنائي المبرمة بين البنوك المركزية لبلدان اتحاد المغرب العربي، نتشرف بإطلاعكم أدناه على الآليات العملية الواردة في الدورية المشار إليها أعلاه والمطبقة على الأداءات بين المغرب والجزائر.
- مقتضيات عامة.
- المعادلة اليومية لوضعكم الصرفي بالدينار الجزائري.
- أسعار الصرف المطبقة لتنفيذ الأداءات بالدينار الجزائري.

I. مقتضيات عامة

1. ابتداء من فاتح أبريل 1992، تنفذ جميع الأداءات برسم المعاملات الدولية الجارية بالدرهم المغربي أو بالدينار الجزائري، بواسطة :

- حسابات أجنبية بالدرهم القابل للتحويل و التي يتعين عليكم فتحها في دفاتركم باسم أحد مراسليكم بالجزائر.
- وحسابات أجنبية بالدينار الجزائري القابل للتحويل و التي يتعين عليكم طلب فتحها في دفاتر مراسليكم في الجزائر.

2. يقصد بالمعاملات الدولية الجارية :

- تلك الواردة في الملحق 8 من تعليمة 05 لمكتب الصرف تحت الأرقام التالية : من 0100 إلى 1040.
- الفوائد برسم القروض العمومية أو الخاصة المغربية.
- الفوائد برسم القروض العمومية أو الخاصة الجزائرية.

3. في حالة ما إذا كانت المعاملات التي ينبغي تسويتها طبقا لأحكام هذا المنشور محرّرة بعملة أخرى مسعّرة بشكل مشترك في المغرب والجزائر، يتم التحويل نحو عملة الأداء (الدرهم المغربي أو الدينار الجزائري) على أساس :

- سعر الشراء التحويلي لعملة الفوترة المسعر في المغرب في تاريخ الأداء أو طلب التغطية، وذلك بالنسبة للأداءات الموجهة للمغرب.
- وسعر الشراء التحويلي للعملة الأخرى المسعر في الجزائر في تاريخ الأداء أو طلب التغطية، وذلك بالنسبة للأداءات لفائدة الجزائر.

4. بالنسبة المعاملات التي تم الشروع فيها إلى غاية 31 مارس 1992 دون أن تتم تسويتها إلى حدود هذا التاريخ، فإن عملية الدفع تتم وفقا لأحكام هذا المنشور.

II. المعادلة اليومية لوضعكم الصرفي بالدينار الجزائري

قياسا على النظام المطبق بالنسبة لعملياتكم اليومية الخاصة بشراء وبيع العملات لبنك المغرب، ستقومون كل يوم عمل بإعداد وضعيتكم بالدينار الجزائري عن طريق القروض المستلمة

والأداءات التي يقوم بها عملاؤكم. ويكون رصيد الشراء أو البيع الصافي الناتج عن هذه العمليات موضوع بيع أو شراء مماثل لدى مؤسستنا.

القواعد المطبقة:

- لتسليم أوامر الشراء والبيع بالدينار الجزائري،
- لتنفيذ هذه الأوامر من قبل بنك المغرب،
- لتغطية هذه الأوامر سواء بالدينار الجزائري أو بالدرهم،

تكون هذه القواعد المطبقة هي نفسها تلك المشار إليها في دوريتنا رقم 2871/73 الصادرة في 13 أبريل 1973 بالنسبة:

في حال تفويت مبالغ بالدينار الجزائري إلى مؤسستنا، يجب عليكم تغطيتنا لدى بنك الجزائر بالجزائر العاصمة. بدورنا، سنقوم بتغطية عمليات شرائكم للدينار الجزائري لدى مراسلكم في الجزائر المشار إليه في جذاذتكم النموذجية 359/1 (91)، عن طريق بنك الجزائر.

III. سعر الصرف الخاص بتنفيذ الأداءات بالدينار الجزائري

ابتداء من فاتح أبريل 1992، سيشرع بنك المغرب كل يوم عمل في تسعير الدينار الجزائري وموافاتكم، طبقا للشروط الاعتيادية، بأسعار الصرف الخاصة بشراء وبيع هذه العملة، التي ستكون مطبقة وفقا لنفس الشروط التي تنظم أسعار صرف العملات الأخرى المسعرة من قبل مؤسستنا، سواء فيما يتعلق بشراء أو بيع الدينار الجزائري إلى عملائكم أو الأوامر بالاقتطاع الموافقة لها أو التفويت المرسل إلى مؤسستنا.

تنسخ بالتالي دوريتنا رقم 4816/89/م د الصادرة في 26 مايو 1989.

مع خالص التحية والتقدير.

أيها السادة،

بالإشارة إلى دورية مكتب الصرف رقم 1578 الصادرة في 11 مارس 1992 و المتعلقة بالاتفاقية الموحّدة للدّفع الثّنائي المبرمة بين البنوك المركزية لبلدان اتحاد المغرب العربي، نتشرف بإطلاعكم أدناه على الآليات العملية الواردة في الدورية المشار إليها أعلاه والمطبقة على الأداءات بين المغرب وموريتانيا.

- مقتضيات عامة.
- المعادلة اليومية لوضعكم الصرفي بالأوقية الموريتانية.
- أسعار الصرف المطبقة لتنفيذ الأداءات بالأوقية الموريتانية.

I. مقتضيات عامة

4. ابتداء من فاتح أبريل 1992، تنفذ جميع الأداءات برسم المعاملات الدولية الجارية بالدرهم المغربي أو بالأوقية الموريتانية، بواسطة :

- حسابات أجنبية بالدرهم القابل للتحويل و التي يتعين عليكم فتحها في دفاتركم باسم أحد مراسليكم بموريتانيا.
- وحسابات أجنبية بالأوقية الموريتانية القابل للتحويل و التي يتعين عليكم طلب فتحها في دفاتر مراسليكم في موريتانيا.

5. يقصد بالمعاملات الدولية الجارية :

- تلك الواردة في الملحق 8 من تعليمة 05 لمكتب الصرف تحت الأرقام التالية : من 0100 إلى 1040.
- الفوائد برسم القروض العمومية أو الخاصة المغربية.
- الفوائد برسم القروض العمومية أو الخاصة الموريتانية.

6. في حالة ما إذا كانت المعاملات التي ينبغي تسويتها طبقا لأحكام هذا المنشور محرّرة بعملة أخرى مسعّرة بشكل مشترك في المغرب و موريتانيا، يتم التحويل نحو عملة الأداء (الدرهم المغربي أو الأوقية الموريتانية) على أساس :

- سعر الشراء التحويلي لعملة الفوترة المسعر في المغرب في تاريخ الأداء أو طلب التغطية، وذلك بالنسبة للأداءات الموجهة للمغرب.
- وسعر الشراء التحويلي للعملة الأخرى المسعر في موريتانيا في تاريخ الأداء أو طلب التغطية، وذلك بالنسبة للأداءات لفائدة موريتانيا.

II. المعادلة اليومية لوضعكم الصرفي بالأوقية الموريتانية

قياسا على النظام المطبق بالنسبة لعملياتكم اليومية الخاصة بشراء وبيع العملات لبنك المغرب، ستقومون كل يوم عمل بإعداد وضعيتكم بالأوقية الموريتانية عن طريق القروض المستلمة والأداءات التي يقوم بها عملاؤكم. ويكون رصيد الشراء أو البيع الصافي الناتج عن هذه العمليات موضوع بيع أو شراء مماثل لدى مؤسستنا.

القواعد المطبقة:

- لتسليم أوامر الشراء والبيع بالأوقية الموريتانية،

- لتغطية هذه الأوامر سواء بالأوقية الموريتانية أو بالدرهم،

تكون هذه القواعد المطبقة هي نفسها تلك المشار إليها في دوريتنا رقم 2871/73 الصادرة في 13 أبريل 1973 بالنسبة:

في حال تفويت مبالغ بالأوقية الموريتانية إلى مؤسستنا، يجب عليكم تغطيتنا لدى البنك المركزي الموريتاني. بدورنا، سنقوم بتغطية عمليات شرائكم للأوقية الموريتانية لدى مراسلكم في موريتانيا المشار إليه في جذاذتكم النموذجية 359/1 (91)، عن طريق البنك المركزي الموريتاني.

III. سعر الصرف الخاص بتنفيذ الأداءات بالأوقية الموريتانية

سيستمر بنك المغرب كل يوم عمل في تسعير الأوقية الموريتانية وموافاتكم، طبقا للشروط الاعتيادية، بأسعار الصرف الخاصة بشراء وبيع هذه العملة، التي ستكون مطبقة وفقا لنفس الشروط التي تنظم أسعار صرف العملات الأخرى المسعرة من قبل مؤسستنا، سواء فيما يتعلق بشراء أو بيع الأوقية الموريتانية إلى عملائكم أو الأوامر بالاقتطاع الموافقة لها أو التفويت المرسل إلى مؤسستنا.

تنسخ بالتالي دوريتنا رقم 3578/79 الصادرة في 13 أبريل 1979 .

مع خالص التحية والتقدير.

أيها السادة،

- بالإشارة إلى دورية مكتب الصرف رقم 1578 الصادرة في 11 مارس 1992 و المتعلقة بالاتفاقية الموحّدة للدّفع الثّنائي المبرمة بين البنوك المركزية لبلدان اتحاد المغرب العربي، نتشرف بإطلاعكم أدناه على الآليات العملية الواردة في الدورية المشار إليها أعلاه والمطبقة على الأداءات بين المغرب وتونس.
- مقتضيات عامة.
- المعادلة اليومية لوضعكم الصرفي بالدينار التونسي.
- أسعار الصرف المطبقة لتنفيذ الأداءات بالدينار التونسي.

I. مقتضيات عامة

7. ابتداء من فاتح أبريل 1992، تنفذ جميع الأداءات برسم المعاملات الدولية الجارية بالدرهم المغربي أو بالدينار التونسي، بواسطة :

- حسابات أجنبية بالدرهم القابل للتحويل و التي يتعين عليكم فتحها في دفاتركم باسم أحد مراسليكم بتونس.
- وحسابات أجنبية بالدينار التونسي القابل للتحويل و التي يتعين عليكم طلب فتحها في دفاتر مراسليكم في تونس.

8. يقصد بالمعاملات الدولية الجارية :

- تلك الواردة في الملحق 8 من تعليمة 05 لمكتب الصرف تحت الأرقام التالية : من 0100 إلى 1040.
- الفوائد برسم القروض العمومية أو الخاصة المغربية.
- الفوائد برسم القروض العمومية أو الخاصة التونسية.

9. في حالة ما إذا كانت المعاملات التي ينبغي تسويتها طبقا لأحكام هذا المنشور محرّرة بعملة أخرى مسعّرة بشكل مشترك في المغرب تونس، يتم التحويل نحو عملة الأداء (الدرهم المغربي أو الدينار التونسي) على أساس:

- سعر الشراء التحويلي لعملة الفوترة المسعر في المغرب في تاريخ الأداء أو طلب التغطية، وذلك بالنسبة للأداءات الموجهة للمغرب.
- وسعر الشراء التحويلي للعملة الأخرى المسعر في الجزائر في تاريخ الأداء أو طلب التغطية، وذلك بالنسبة للأداءات لفائدة تونس.

II. المعادلة اليومية لوضعكم الصرفي بالدينار التونسي

قياسا على النظام المطبق بالنسبة لعملياتكم اليومية الخاصة بشراء وبيع العملات لبنك المغرب، ستقومون كل يوم عمل بإعداد وضعيتكم بالدينار التونسي عن طريق القروض المستلمة والأداءات التي يقوم بها عملاؤكم. ويكون رصيد الشراء أو البيع الصافي الناتج عن هذه العمليات موضوع بيع أو شراء مماثل لدى مؤسستنا.

القواعد المطبقة:

- لتسليم أوامر الشراء والبيع بالدينار التونسي،
- لتنفيذ هذه الأوامر من قبل بنك المغرب،
- لتغطية هذه الأوامر سواء بالدينار التونسي أو بالدرهم،

تكون هذه القواعد المطبقة هي نفسها تلك المشار إليها في دوريتنا رقم 2871/73 الصادرة في 13 أبريل 1973 بالنسبة:

في حال تفويت مبالغ بالدينار التونسي إلى مؤسستنا، يجب عليكم تغطيتنا لدى بنك تونس بتونس العاصمة. بدورنا، سنقوم بتغطية عمليات شرائكم للدينار الجزائري لدى مراسلكم في الجزائر المشار إليه في جذاذتكم النموذجية 359/1 (91)، عن طريق بنك تونس.

III. سعر الصرف الخاص بتنفيذ الأداءات بالدينار التونسي

ابتداء من فاتح أبريل 1992، سيشرع بنك المغرب كل يوم عمل في تسعير الدينار التونسي وموافاتكم، طبقا للشروط الاعتيادية، بأسعار الصرف الخاصة بشراء وبيع هذه العملة، التي ستكون مطبقة وفقا لنفس الشروط التي تنظم أسعار صرف العملات الأخرى المسعرة من قبل مؤسستنا، سواء فيما يتعلق بشراء أو بيع الدينار التونسي إلى عملائكم أو الأوامر بالاقتطاع الموافقة لها أو التفويت المرسل إلى مؤسستنا.

تنسخ بالتالي دوريتينا رقم 11741/75 و 11234/89/د م الصادرتين تباعا في 25 دجنبر 1975 و 27 نونبر 1989.

مع خالص التحية والتقدير.

أيها السادة،

بالإشارة إلى دورية مكتب الصرف رقم 1.578 الصادرة في 11 مارس 1992 و المتعلقة بالاتفاقية الثنائية الموحّدة للدّفع المبرمة بين البنوك المركزية لبلدان اتحاد المغرب العربي، نتشرف بإطلاعكم أدناه على الآليات العملية الواردة في الدورية المشار إليها أعلاه والمطبقة على الأداءات بين المغرب و ليبيا.

I. مقتضيات عامة

10. تنفذ ابتداء من فاتح أبريل 1992 جميع الأداءات برسم المعاملات الدولية الجارية بالدرهم المغربي أو بالدينار اللّيبي، بواسطة :

- حسابات أجنبية بالدرهم القابل للتحويل و التي يتم فتحها في سجلاتكم باسم مراسليكم بليبيا.
- وحسابات أجنبية بالدينار اللّيبي القابل للتحويل و التي ستطلبون فتحها في سجلات مراسليكم بليبيا.

11. يقصد بالمعاملات الدولية الجارية :

- تلك الواردة في الملحق 8 من التعليمة 05 الصادرة عن مكتب الصرف تحت الأرقام التالية : من 0100 إلى 1040 .
- الفوائد برسم القروض العمومية أو الخاصة المغربية.
- الفوائد برسم القروض العمومية أو الخاصة الليبية.

12. في حال ما كانت المعاملات، التي تخضع في تسويتها لمقتضيات هذه الدورية، محرّرة بعملة ثالثة مسعّرة في المغرب و ليبيا معا، يتم التحويل إلى عملة الأداء (الدرهم المغربي أو الدينار اللّيبي) على أساس:

- سعر شراء تحويل عملة الفوترة المسعر في المغرب عند تاريخ الأداء أو عند تاريخ طلب التغطية، وذلك بالنسبة للأداءات في اتجاه المغرب.
- وسعر شراء تحويل العملة الثالثة المسعر في ليبيا عند تاريخ الأداء أو عند تاريخ طلب التغطية، وذلك بالنسبة للأداءات لفائدة ليبيا.

13. بالنسبة للمعاملات التي تم الشروع فيها إلى غاية 31 مارس 1992 دون أن يتم الأداء بموجبها إلى غاية هذا التاريخ، فإن أداءها يتم وفقا لمقتضيات هذه الدورية.

II. المعادلة اليومية لوضع الصرف المتعلق بكم بالدينار اللّيبي

قياسا على النظام المطبق على عملياتكم اليومية المتعلقة بشراء وبيع العملات لبنك المغرب، ستقومون كل يوم عمل بإعداد وضعكم بالدينار اللّيبي بالاستناد إلى القروض المستلمة من عملائكم و الأداءات التي يقومون بها. وسيكون الرصيد الصافي للشراء أو البيع الناتج عن هذه العمليات موضوع بيع أو شراء موافق له لدى مؤسستنا.

بالنسبة للقواعد المطبقة:

- على إثر تسليم أوامر الشراء و البيع بالدينار اللّيبي،
- على إثر تغطية هذه الأوامر سواء بالدينار اللّيبي أو بالدرهم،

ستكون نفسها تلك المنصوص عليها في دوريتنا رقم 2.871/73 الصادرة في 13 أبريل 1973.

في حال تفويت الدينار اللّيبي إلى مؤسستنا، يتعين عليكم تغطيتنا لدى مصرف ليبيا المركزي،

طرابلس. بدورنا، سنقوم بتغطية مشترياتكم من الدينار اللّيبي لدى مراسلكم في ليبيا، و الذي سوف تشيرون إليه في جذاذاتكم النموذجية 1-359 (91)، و ذلك عن طريق مصرف ليبيا المركزي.

III. سعر تنفيذ الأداءات بالدينار اللّيبي

ابتداء من فاتح أبريل 1992، سيشرع بنك المغرب كل يوم عمل في تسعير الدينار اللّيبي وموافاتكم، طبقا للشروط الاعتيادية، بأسعار الصرف الخاصة بشراء وبيع هذه العملة، التي ستكون مطبقة وفقا لنفس الشروط التي تنظم أسعار صرف العملات الأخرى المسعرة من قبل مؤسستنا، سواء تعلّق الأمر بشراء أو بيع الدينار اللّيبي إلى عملائكم أو بالأوامر المتعلقة بالاقتطاع أو التفويت الموافقة لها و المرسلة إلى مؤسستنا.

تنسخ بالتالي منشورنا رقم 15 209 / م د / 85 بتاريخ 20 دجنبر 1985.

و تفضلوا، سيادتكم، بقبول عبارات التقدير و الاحترام.

3.11 الصرف اليدوي

منشور رقم 4989/م.ش.د/2001 الصادر في 10 أكتوبر 2001 للوسطاء المعتمدين تتعلق بإدخال عملة الأورو

يهدف هذا المنشور إلى تحديد كيفيات تطبيق دورية مكتب الصرف رقم 1681الصادرة في 26 يوليوز 2001 و المتعلقة بالتداول الأوراق البنكية و شيكات السفر بالأورو.

1. ابتداءا من فاتح يناير 2002، لا يجوز للوسطاء المعتمدين ومفوضيهم أن يتداولوا مع عملائهم الأوراق البنكية وشيكات السفر المحررة بعملات البلدان المنتمية لمنطقة الأورو. وابتداءا من نفس هذا التاريخ، يجوز تداول الأوراق البنكية وشيكات السفر بالأورو، وذلك وفقا للكيفيات والشروط المذكورة في المنشور رقم 62/م.ش.د/96 الصادرة في فاتح أبريل 1996.
2. يجوز للعملاء تداول العملات الوطنية للبلدان المنتمية لمنطقة الأورو والمسومة حاليا بالمغرب (1)، عند الشراء فقط، لدى وكالات بنك المغرب إلى غاية 28 فبراير 2002.
3. ابتداءا من فاتح يناير إلى غاية 28 فبراير 2002، يمكن تقييد عائد بيع الأوراق البنكية «بعملات بلدان منطقة الأورو» (1) في دائنية الحسابات المفتوحة لدى الوسطاء المعتمدين بواسطة الدفع لدى وكالات بنك المغرب الذي سيقوم بعد ذلك بتقييد العائد في دائنية الحسابات المذكورة عن طريق التحويل.
4. لا يجوز للوسطاء المعتمدين إصدار شيكات أو كمبيالات بالعملات الوطنية لبلدان منطقة الأورو ابتداء من فاتح يناير 2002.،كما يجب، انطلاقا من هذا التاريخ، أن تكون الشيكات المصدرة محررة بالأورو فقط.
5. يمكن للوسطاء المعتمدين قبول من اجل الاستخلاص الشيكات المحررة بالعملات الوطنية لبلدان منطقة الأورو التي أصدرت قبل فاتح يناير 2002 إلى غاية 15 فبراير 2002.
6. يجب التعجيل بدفع أرصدة الوسطاء المعتمدين ومفوضيهم من «عملات بلدان منطقة الأورو» المحصورة بتاريخ 31 دجنبر 2001 لدى وكالات بنك المغرب، على أبعد تقدير في 10 يناير 2002. وسَتُحسب أسعار الفائدة المطبقة على هذه العمليات على أساس الأسعار الثابتة «لعملات بلدان منطقة الأورو» مقابل الأورو.
7. يمنع القيام بأية عملية مبادلة للأوراق البنكية «بعملات بلدان منطقة الأورو» بعملة الأورو.

يتم لاحقا تحديد كيفيات التزويد القبلي للوسطاء المعتمدين بالأوراق البنكية بالأورو.

(1) الفرنك الفرنسي، والجنيه الإيرلندي، والمارك الألماني، والفلورين الهولندي، والفرنك البلجيكي، والبيزيتا الاسبانية، والليرة الإيطالية، والاسكودا البرتغالي، والشلن النمساوي، والمارك الفنلندي.

رسالة منشور رقم 151/م.ع.ن.ص/09 الصادرة في 31 دجنبر 2009 تتعلق بعمليات الصرف اليدوي

تحدد الرسالة المنشور هذه ضوابط و شروط تداول الأوراق البنكية الأجنبية وشيكات السفر ورسائل الاعتماد والشيكات البنكية والأوامر النقدية بالعملات الأجنبية طبقا لأحكام تعليمة مكتب الصرف رقم 13 الصادرة في فاتح دجنبر 2006.

المادة 1

يجوز للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف وشركات الوساطة في مجال تحويل الأموال، المرخص لهم لهذا الغرض من طرف مكتب الصرف، القيام بعمليات شراء وبيع الأوراق البنكية الأجنبية وشيكات السفر مع العملاء.

تعتبر مؤسسات الائتمان التي تتمتع بصفة وسيط معتمد، مخولة حصرا ً لتداول رسائل الاعتماد والشيكات البنكية والأوامر النقدية مع العملاء. ويخول لهذه المؤسسات أيضا القيام بعمليات شراء وبيع عملات أجنبية مقابل عملات أجنبية أخرى بالأوراق البنكية الأجنبية مع المغاربة والأجانب الدين يتوفرون على حسابات بالعملات الأجنبية.

يخول للمؤسسات الوكيلة أن تقوم، لحساب وسيط معتمد، بعمليات شراء الأوراق البنكية الأجنبية وتداول شيكات السفر مع العملاء.

المادة 2

يقوم الوسطاء المعتمدون، مكاتب الصرف وشركات الوساطة في مجال تحويل الأموال بانجاز عمليات شراء وبيع الأوراق البنكية الأجنبية، وشيكات السفر، ورسائل الاعتماد، والشيكات البنكية والأوامر النقدية بالعملات الأجنبية، لفائدة عملائهم وذلك في حدود أسعار الصرف القصوى التي يطبقها بنك المغرب والمتمثلة في :

- السعر المركزي ناقص 5% بالنسبة لعمليات الشراء؛
- السعر المركزي زائد 5% بالنسبة لعمليات البيع.

وتقوم المؤسسات الوكيلة بتنفيذ العمليات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 1، على أساس سعر الصرف المتفق عليه مع الوسيط المعتمد التي تعمل لحسابه.

وتعتبر الأسعار المطبقة على عمليات الصرف اليدوي صافية، وشاملة لجميع المصاريف والعمولات.

المادة 3

يعتبر الوسطاء المعتمدين وحدهم المخولين لشراء وبيع الأوراق البنكية الأجنبية لدى بنك المغرب الذي يطبق عليهم:

- السعر المركزي ناقص 5%، 0 بالنسبة لعمليات الشراء؛
- السعر المركزي زائد 5%، 0 بالنسبة لعمليات البيع.

ويتعين على مكاتب الصرف وشركات الوساطة في تحويل الأموال التوجه إلى إحدى مؤسسات الائتمان التي تتوفر على صفة وسيط معتمد من أجل:

- عمليات شراء وبيع الأوراق البنكية الأجنبية؛
- تحصيل شيكات السفر.

ويتم إنجاز هذه العمليات وفق الشروط المتفق عليها بين الأطراف.

المادة 4

يجوز تقييد مبالغ الإيداعات أو السحوبات بالأوراق البنكية الأجنبية في دائنية أو مديونية الحسابات بالعملة الأجنبية التي يحوزها العملاء لدى الوسطاء المعتمدين، وذلك طبقا للقوانين المنظمة للصرف الجاري به العمل.

يتم تقييد الإيداعات أو السحوبات، التي يتم إجراؤها بعملة الحساب المسوك، في دائنية أو مديونية هذا الحساب بالعملة الأجنبية بناءا على القيمة الإسمية للأوراق البنكية الأجنبية.

تقيد الإيداعات أو السحوبات، التي يتم إجراؤها بعملة غير العملة التي يمسك بها الحساب، في دائنية أو مديونية الحساب المعني بناء على سعر الصرف التحويلي تلك العملة مقابل العملة الأخرى القابلة للتداول بحرية.

المادة 5

يتم تقييد الإيداعات أو السحوبات في دائنية أو مديونية الحساب بالعملة الأجنبية خلال أجل لا يتعدى يومين من تاريخ إنجاز العملية.

يجوز اقتطاع عمولة مقابل هذه العمليات.

لا تقتطع عمولة الصرف المطبقة على عمليات الصرف التحويلي بالنسبة للعمليات المشار إليها في المادة 4.

المادة 6

بالنسبة للمبالغ التي يتجاوز مقابلُ قيمتها 100.000 درهم، يجوز للوسطاء المعتمدين اختيار السداد بالعملة الأجنبية بالنسبة لعمليات شراء وبيع الأوراق البنكية الأجنبية لدى بنك المغرب.

في حالة عمليات البيع، يتم احتساب قيمة الأوراق البنكية الأجنبية على أساس قيمتها الإسمية ناقص عمولة بنسبة 0،5%، ويتم تقييد المبلغ المحصل عليه في دائنية حساب الوسيط المعتمد لدى المراسل الأجنبي في أجل لا يتعدى يومي عمل.

في حالة عمليات الشراء، يتم حساب الأوراق البنكية الأجنبية على أساس قيمتها الإسمية زائد عمولة بنسبة 0،5%، ويتم تقييد المبلغ المحصل عليه في دائنية حساب بنك المغرب المفتوح لدى مراسله الأجنبي. ويتم تسليم الأوراق البنكية الأجنبية في اليوم الموالي لتاريخ تقييد المبلغ في دائنية حساب بنك المغرب.

يتعين على الوسطاء المعتمدين، قبل يوم من القيام بعمليات سحب أو إيداع الأوراق البنكية الأجنبية لدى مقرات بنك المغرب، توجيه رسالة سويفت مصححة إلى مديرية العمليات النقدية والصرف، مع بيان طبيعة العملية، والعملة، والمبلغ، والتاريخ وكذا مقر بنك المغرب حيث ستنجز هذه المعاملة.

كما يتعين على الوسطاء المعتمدين موافاة مديرية العمليات النقدية والصرف بتعليماتها الخاصة بالسداد المعياري (SSI) بالنسبة للتقييدات في دائنية الحساب المتعلقة بعملياتها التي تتم بالأوراق البنكية الأجنبية.

المادة 7

تقتصر عمليات الصرف اليدوي على العملات المسومة من طرف بنك المغرب.

المادة 8

يقوم بنك المغرب بموافاة الوسطاء المعتمدين يوميا على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال بأسعار شراء وبيع الأوراق البنكية الأجنبية المطبقة في يوم العمل الموالي.

وتنشر هذه الأسعار في فروع بنك المغرب وعلى موقعه الإلكتروني.

المادة 9

يتعين على الوسطاء المعتمدين موافاة شبكاتهم والمفوض لهم حالا، بالأسعار الجديدة التي يوافيهم بها بنك المغرب.

المادة 10

يتعين على الوسطاء المعتمدين والمفوض لهم وكذا مكاتب الصرف وشركات الوساطة في تحويل الأموال الإعلان دوما في مقراتهم عن أسعار الصرف المطبقة على عمليات شراء وبيع الأوراق البنكية الأجنبية، وذلك من خلال لوحات إلكترونية أو أي دعامات أخرى مناسبة.

تدخل مقتضيات الرسالة المنشور هذه، التي تنسخ وتعوض أحكام الرسالة المنشور رقم31/ م.ع.ن.ص/07 وكذا التعديلات التي أدخلت عليها بتاريخ 4 دجنبر 2007 و5 غشت 2008، حيز التنفيذ ابتداء من 4 يناير 2010.

12 . علاقات مؤسسات الائتمان و العملاء

1.12 حماية عملاء مؤسسات الائتمان

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 32-07 صادر في 5 يناير 2007 يحدد مبلغ الحسابات التي قد يطالها التقادم المنصوص عليه في المادة 114 من القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 114 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن يكون المبلغ من رأسمال وفوائد الحسابات التي قد يطالها التقادم، المنصوص عليه في المادة 114 من القانون رقم 34-03 المذكور أعلاه، يفوق أو يعادل 200 درهم.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

تنص مقتضيات المادة –309 الفقرة الفرعية الاولى– من القانون رقم 15–95 المعتبر بمثابة مدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1–96–83 بتاريخ 15 ربيع الاول 1417 (الموافق لفاتح غشت 1996) على ما يلي : « كل مؤسسة بنكية ترفض وفاء شيك مسحوب عليهاملزمة بتسليم الحامل أو وكيله شهادة رفض الاداء تحدد بياناتها من طرف بنك المغرب».

يهدف هذا المنشور الى تحديد كيفيات تطبيق الاحكام الواردة أعلاه، مع الاشارة الى أن مقتضيات المادة 241 –الفقرة الفرعية –2 من القانون رقم 15–95 السالف الذكر تنص على ما يلي : « يقصد ب «المؤسسة البنكية» في مفهوم هذا القانون كل مؤسسة قرض و كل هيئة يخول لها القانون صلاحية مسك حسابات يمكن أن تسحب عليها الشيكات.

المادة الاولى

يجب أن تتضمن شهادة رفض الاداء البيانات التالية :

- «اسم المؤسسة البنكية المسحوب عليها متبوعا، بالنسبة للبنوك، ببيانات قرار الترخيص، و الاحرف الاولى «ش.م»، و مبلغ رأس المال، و عنوان المقر الرئيسي، و رقم التقييد في السجل التحليلي مسبوقا بالرمز «س.ت».
- عند الاقتضاء، اسم الوكالة التي سحب عليها الشيك؛
- العنوان الكامل لهذه الوكالة؛
- رقم الشيك و كذا مكان و تاريخ إصداره؛
- العملة التي حرر بها الشيك و مبلغه؛
- عناصر تحديد هوية صاحب الحساب؛

فيما يخص الاشخاص الطبيعيين :

- الاسم الشخصي (أو الاسماء الشخصية) و العائلي؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للمغاربة؛
- رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين؛
- رقم جواز السفر أو اية وثيقة تعريف أخرى تحل محله بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛

فيما يخص الاشخاص المعنويين :

- التسمية أو إسم الشركة؛
- رقم التقييد في السجل التحليلي مسبوقا بالرمز «س.ت» بالنسبة للاشخاص المعنويين الخاضعين لواجب التقييد في هذا السجل؛
- عنوان الساحب؛
- رقم حساب الساحب؛
- تاريخ تقديم الشيك للأداء،
- سبب أو أسباب الرفض؛
- عند الاقتضاء، تاريخ الاداء الجزئي و مبلغه؛
- مكان وتاريخ إصدار شهادة رفض الاداء.

المادة 2

تتمثل أسباب رفض الاداء التي يمكن ذكرها في شهادة رفض الاداء بالخصوص في ما يلي :

- غياب التسمية «شيك» (1)
- غياب الامر الناجز بأداء مبلغ معين؛(1)
- غياب اسم المسحوب عليه؛(1)
- غياب الاسم الشخصي (أو الاسماء الشخصية) للساحب و اسمه العائلي، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين؛(1)
- غياب تسمية أو اسم شركة الساحب بالنسبة للأشخاص المعنويين؛
- عدم انتظام تسلسل التظهيرات؛
- تظهير جزئي؛
- شيك يحمل عبارة «ليس لأمر» يتم تداوله بواسطة تظهير ناقل؛
- شيك محرر بعملة غير مسعرة؛
- عدم مطابقة المبلغ المحرر بالاحرف مع المبلغ المجرر بالارقام (الا إذا عبر المستفيد عند تقديم الشيك الى الوكالة عن رغبته في صرف الشيك على أساس المبلغ المحرر بالاحرف)؛
- توقيع أو توقيعات غير معتمد(ة) للساحب أو الساحبن؛
- غياب توقيع الساحب؛
- عدم مطابقة توقيع الساحب للنموذج المودع؛
- غياب التوقيع الثاني، عند إلزاميته؛
- شيك يتضمن علامات شطب أو تغيير لم يصادق عليها الساحب،
- شيك مسطر يتم تقديمه للوكالة من أجل الوفاء؛ (2)
- شيك متقادم؛
- شيك متعرض عليه بسبب فقدانه؛
- شيك متعرض عليه بسبب سرقته؛
- شيك متعرض عليه بسبب الاستعمال التليسي؛
- شيك متعرض عليه بسبب تزويره؛
- شيك متعرض عليه بسبب التسوية القضائية لحامله؛
- شيك متعرض عليه بسبب التصفية القضائية لحامله؛
- حساب متعرض عليه لإداريا؛
- حساب محجوز لدى الغير؛ (3)
- حساب غير قابل للتصرف فيه؛ (4)
- حساب مقفل؛
- انعدام المؤونة؛
- نقصان المؤونة.

المادة 3

في حالة انعدام المؤونة أو نقصانها في حساب الساحب مع إمكانية رفض أداء الشيك لأسباب أخرى، يجب على المؤسسة البنكية المسحوب عليها أن تشير في شهادة رفض الاداء، بالاضافة الى الاسباب الاخيرة، الى سبب «انعدام المؤونة» أو «نقصان المؤونة» حسب الحالة.

المادة 4

يجب على المؤسسات البنكية تسليم شهادة رفض الاداء باسم كل شريك في الحساب إذا كان الشيك الذي تم رفض الوفاء به صادر على حساب جماعي دون تضامن فعلي.

المادة 5

يجب أن تكون شهادة رفض الاداء مطابقة للنموذج الملحق و موقعة من طرف الشخص أو الاشخاص المؤهلين لذلك.

يجب أن يكون التوقيع أو التوقيعات مسبوقا بختم يوضع على الشهادة المذكورة و يتضمن اسم المؤسسة البنكية المعنية.

المادة 6

تدخل احكام هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من 3 أكتوبر 1997.

---

1. يتم ذكر هذا السبب على أساس نظري فقط، ذلك أن السندات الوحيدة المقبولة كشيكات هي تلك المطابقة للصيغ المسلمة من طرف المؤسسات البنكية.
2. تتم الاشارة الى هذا السبب إذا كان المستفيد لا يتوفر على حساب لدى الوكالة التي فتح فيها الساحب.
3. تتم الاشارة الى هذا السبب في حالة انعدام الرصيد المتوفر أو نقصانه.
4. تحديد طبيعة أو سبب عدم قابلية التصرف.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادتين 105 و111 منه؛

وبعد الاطلاع على رأى لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نوفمبر 2006 ؛

حدد في هذا المنشور كيفيات تمويل وتدبير وتدخل الصندوق الجماعي لضمان الودائع،

المادة الأولى

تلزم مؤسسات الائتمان التي تتلقى الأموال من الجمهور بدفع اشتراك سنوي لفائدة الصندوق الجماعي لضمان الودائع، المسمى في ما بعد بالصندوق، تحدد نسبته في 0،20%، تحتسب على أساس الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تم جمعها.

المادة 2

يقصد بالودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع كل رصيد دائن يترتب عن الأموال المودعة في الحساب أو عن الوضعيات الانتقالية التي تنشأ عن عمليات بنكية عادية، والتي يجب على مؤسسة الائتمان إعادتها طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة.

وتشمل الودائع والأموال الأخرى وفقا لهذا التعريف ودائع الضمان عندما تصبح واجبة الدفع والمبالغ المستحقة عن أذينات الصندوق ووسائل الأداء، أيا كانت طبيعتها، الصادرة عن المؤسسة، وكذا الودائع النقدية، بما فيها تلك المخصصة لضمان أو لتغطية الوضعيات المتخذة في إحدى أسواق الأدوات المالية.

المادة 3

يتضمن وعاء احتساب واجب الاشتراك المشار إليه في المادة الأولى أعلاه الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع، أيا كانت العملة المحررة بها، التي تم جمعها في المغرب لدى أشخاص ذاتيين ومعنويين، باستثناء الأشخاص المشار إليهم في المادة 107 من القانون رقم 34-03 المذكور أعلاه.

المادة 4

يتم تحديد مبلغ الاشتراك برسم سنة مالية معينة بتطبيق النسبة المحددة في المادة الأولى أعلاه على المعدل الشهري للودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تم جمعها خلال السنة المالية السابقة.

وتقوم المؤسسة الملزمة بأداء واجب الاشتراك بدفع المبلغ في حساب الصندوق المفتوح في دفاتر بنك المغرب، وذلك داخل الآجال التي يحددها هذا الأخير.

المادة 5

يجوز توظيف الموارد المتوفرة لدى الصندوق في :

- سندات الدين والقيم المعتبرة في حكمها القابلة للتداول التي تصدرها الدولة أو تضمنها ؛
- سندات الدين القابلة للتداول، وذلك دون أن تتجاوز نسبة 20% من الموارد المتوفرة.

المادة 6

لأجل تطبيق البند الأول من المادة 105 من القانون السالف الذكر رقم 34-03، يقرر بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسة الائتمان، تعويض المودعين عندما يلاحظ عجز إحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق، نتيجة ظروف ترتبط بوضعيتها المالية، عن إرجاع الودائع، وعدم وجود مؤشرات تدل على إمكانية تحقيق ذلك في آجال قريبة.

المادة 7

لأجل تطبيق الفقرة الأولى من المادة 108 من القانون السالف الذكر رقم 34-03، يحدد سقف التعويض المخصص لكل مودع في 80.000 درهم.

ويحتسب مقدار التعويض على أساس صاف بعد خصم جميع القروض أو التسهيلات التي منحتها مؤسسة الائتمان للمودع.

المادة 8

يتم إرجاع الودائع بالعملة الأجنبية في حدود مقابل قيمة التعويض المحتسبة على أساس سعر الصرف ليوم الدفع.

المادة 9

يعتبر بمثابة مودع واحد ويعوض على هذا الأساس :

- كل شخص يتوفر على حسابات متعددة، مهما كان عددها أو طبيعتها أو آجالها أو العملة المحررة بها؛
- أصحاب الحسابات الجماعية.

المادة 10

إذا تبين أن الموارد المتوفرة لدى الصندوق غير كافية لتعويض كل مودع في حدود المبلغ المستحق له، يكون مقدار التعويض معادلا للمبلغ المذكور مضروبا في نسبة مئوية يتم الحصول عليها بعد قسمة الموارد المتوفرة لدى الصندوق على مجموع الودائع المطلوبة إرجاعها.

المادة 11

لأجل تعويض المودعين، يقوم بنك المغرب بالتحقق بنفسه أو بواسطة طرف آخر من الديون المستحقة لهم، من خلال الوثائق التي تدلي بها مؤسسة الائتمان.

المادة 12

تقوم مؤسسة الائتمان، عقب عمليات التحقق، بإبلاغ المودعين بعدم توفر ودائعهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعاربالتوصل.

وتبين لكل مودع مقدار وطبيعة الودائع التي تغطيها ضمانة الصندوق وكذا الكيفيات التي يحددها بنك المغرب لأجل دفع التعويضات.

المادة 13

لأجل تطبيق البند الثاني من المادة 105 من القانون السالف الذكر رقم 34-03، يجوز لبنك المغرب إذا كانت إحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق تعاني من صعوبات من شأنها أن تفضي في آخر المطاف إلى عدم توفر الودائع، أن يقرر كإجراء وقائي واستثنائي، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، شريطة تقديم المؤسسة المعنية لتدابير تقويمية تعتبر مقبولة، قيام الصندوق بمنح مساعدات مالية قابلة للإرجاع لفائدة هذه المؤسسة، مع تحديد مقدارها وسعر الفائدة المطبق عليها وكذا كيفيات تسديدها.

منشور رقم 23/و/2006 صادر في 4 ديسمبر 2006 يتعلق بالكيفيات التي ينبغي على مؤسسات الائتمان أن تعلم الجمهور وفقها بالشروط المطبقة على عملياتها

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المادتين17 و116 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نوفمبر 2006 ؛

حدد في هذا المنشور الأحكام التي ينبغي في إطارها على مؤسسات الائتمان إعلام الجمهور بالشروط المطبقة على عملياتها وخاصة فيما يتعلق بنسب الفائدة المدنية والدائنة والعمولات ونظام تواريخ احتساب القيم.

المادة الأولى

يتعين على مؤسسات الائتمان أن تضع رهن إشارة الجمهور، على مستوى جميع فروعها ووكالتها وشبابيكها، جميع المعلومات الخاصة بالشروط التي تطبقها على عملياتها.

ويتعين عليها أيضا السهر على وضع هذه المعلومات رهن إشارة الجمهور لدى وكلائها.

المادة 2

يتعين إبلاغ الجمهور بالمعلومات، على الأقل، عن طريق نسخة ورقية ومن خلال تعليقها في مقرات مؤسسات الائتمان. ويجب أن تكون هذه المعلومات سهلة القراءة وموضوعة في أماكن يسهل على العملاء الولوج إليها.

ويجب أن تتضمن المعلومات المنشورة عن طريق التعليق على الأقل الشروط المطبقة على العمليات البنكية الأساسية.

المادة 3

ينبغي أن تحدد وسائل الإبلاغ بدقة بيان الخدمات المقدمة والتسعيرات الموافقة لها وتواريخ احتساب القيمة المطبقة.

المادة 4

ينبغي أن تحدد في وسائل الإبلاغ كيفيات استخلاص الفوائد والعمولات وكذا الظروف الخاصة التي تطبق فيها.

المادة 5

ينبغي أن تبين وسائل الإبلاغ، بصورة واضحة، ما إذا كانت الأسعار تطبق دون احتساب الضريبة أو مع احتسابها.

كما يجب أن تحدد ما إذا كانت العمليات تستوجب، علاوة على أسعار الفائدة والعمولات، استرداد البنك للمصاريف التي قام بتحملها فعليا (طوابع البريد، الهاتف،الفاكس...) بنفس قيمتها.

المادة 6

ينبغي أن يبلغ إلى علم العملاء كل التغييرات التي تطرأ على الشروط المطبقة على عمليات البنك قبل تطبيقها الفعلي.

المادة 7

يتعين على مؤسسات الائتمان موافاة بنك المغرب باللائحة التفصيلية للشروط المطبقة على عملياتها وذلك قبل 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير.

وينبغي أن يتم إطلاع بنك المغرب على كل تغيير يطرأ على هذه الشروط.

المادة 8

تنسخ أحكام هذا المنشور أحكام المنشور رقم 5/و/98 المتعلق بنفس الموضوع.

والي بنك المغرب ؛

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 118 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 5 أبريل 2010 ؛

يحدد في هذا المنشور كيفيات إعداد كشوف الحسابات الخاصة بالودائع.

المادة الأولى

يجب أن تتضمن كشوف الحسابات الخاصة بالودائع البيانات التالية :

- عبارة «كشف حساب» أو «مستخلص حساب» ؛
- اسم المؤسسة ؛
- عنوان مقرها الاجتماعي أو مقرها الرئيسي ؛
- اسم الوكالة البنكية التي تم فتح الحساب لديها ؛
- أية بيانات أخرى يتعين، بموجب القانون، تضمينها في العقود والوثائق الموجهة إلى الغير ؛
- بيانات التعريف بصاحب أو أصحاب الحساب :
  - الاسم أو الأسماء الشخصية والاسم العائلي والعنوان، بالنسبة للأشخاص الذاتيين ؛
  - التسمية أو الاسم والعنوان، بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- كشف الهوية البنكية ؛
- العملة التي يمسك بها الحساب.

المادة 2

يجب أن تبرز كشوف الحسابات الخاصة بالودائع، بالنسبة لكل عملية، المعلومات التالية :

أ. بيان الحساب ؛

ب. القيمة المالية ؛

ج. الاتجاه المدين أو الدائن للقيمة المالية ؛

د. تاريخ التنفيذ ؛

ه. تاريخ احتساب القيمة ؛

و. نسبة الفائدة الفعلية الإجمالية : عندما يتعلق الأمر بعملية إقراض لم يتم بشأنها إبرام أية عقود خاصة تشير إلى هذه المعلومة ؛

ز. نسبة الفائدة المطبقة فعليا : عندما يتعلق الأمر بعملية إيداع مؤدى عنها ؛

ح. سعر الصرف المطبق : عندما يتعلق الأمر بعملية بالعملة الأجنبية ؛

ط. طبيعة كل عمولة من العمولات المحصلة (عمولة جزافية، عمولة تبعا للقيمة، أو حسب المدة) ونسبتها إذا تعلق الأمر بعمولة متناسبة ؛

ي. طبيعة ومقدار كل نوع من الصوائر أو الرسوم المقتطعة (مصاريف الهاتف والطابع البريدي والتلكس والفاكس والضريبة على القيمة المضافة ... الخ).

يتم إبلاغ الزبناء، بطلب منهم، بطريقة حساب الفوائد.

المادة 3

يجب أن تتضمن كشوف الحسابات الخاصة بالودائع كذلك التواريخ الدالة على بداية ونهاية الفترة الزمنية التي تغطيها هذه الكشوف وكذا الرصيد الأولي والختامي الموافق لها.

المادة 4

يجب أن تكون البيانات الواردة في كشوف الحسابات الخاصة بالودائع مماثلة لبيانات المعجم الذي يعرف العمليات البنكية الأكثر شيوعا كما أعده بنك المغرب.

المادة 5

يتعين على البنوك إرسال بيان مجمل بالعمولات والمصاريف التي تم اقتطاعها خلال الفترة الزمنية المحددة، وذلك مرة في السنة على الأقل وبالطريقة التي يراها البنك ملائمة. ويجب أن يشمل البيان المجمل التفاصيل التالية، حسب الأركان:

- مصاريف مسك الحساب والأقساط المرتبطة بالمنتجات والخدمات البنكية ؛
- عمولات ومصاريف متعلقة باستعمال وسائل الأداء ؛
- عمولات ومصاريف مرتبطة بالقروض ؛
- عمولات ومصاريف مطبقة على العمليات على السندات ؛
- عمولات ومصاريف مطبقة على عمليات التوظيف والادخار ؛
- مصاريف متعلقة بعوارض سير حساب الودائع.

تتم الإشارة، بالنسبة لكل ركن على حدة، إلى المبلغ الإجمالي للمصاريف المحصلة وعدد المنتجات والخدمات المقابلة لها.

يجب إرسال البيان المجمل للعمولات والمصاريف للزبائن، على الأكثر، شهرين بعد تاريخ حصر الفترة المحددة.

المادة 6

يمكن إدراج المعلومات الواردة في البنود من (و) إلى (ي) من المادة الثانية أعلاه والمعلومات الواردة في المادة الخامسة أعلاه، في وثائق خاصة بها (الإشعار، سلم الفوائد، التفصيلات، بيان العمولات، المصاريف ... الخ).

وتعتبر هذه الوثائق، التي تشمل البيانات المشار إليها في المادة الأولى، جزءا لا يتجزأ من كشف الحساب الخاص بالودائع.

المادة 7

يجب على المؤسسات البنكية إضافة إشارة في كشف الحساب الخاص بالودائع تدعو من خلالها أصحاب الحسابات إلى التأكد من صحة التقييدات الواردة في الكشوف المذكورة وإبلاغ مصالحها المعنية بكل خطإ أو إغفال قد تتم ملاحظته.

المادة 8

تنسخ أحكام هذا المنشور حيز أحكام المنشور رقم 28/و/2006 المتعلق بنفس الموضوع. يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، باستثناء مقتضيات المادة 5 التي ستدخل حيز التنفيذ ابتداء من 30 ماي 2011.

والي بنك المغرب ،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه ؛

الظهير الشريف رقم 1-05-178بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لا سيما المادة 51 منه ؛

بناء على مقتضيات المنشور رقم 2007/و/40 الصادر في 2 غشت 2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان ؛

وبعد الدراسة التي قامت بها لجنة مؤسسات الائتمان خلال اجتماعها المنعقد في 6 دجنبر 2010

يحدد في هذه التعليمة التدابير الدنيا التي يجب على مؤسسات التمويل مراعاتها عند منح القروض .

المادة الأولى

يتعين على مؤسسات التمويل ، المشار اليها في ما يلي «مؤسسات» ، مراعاة التدابير الدنيا الواردة ادناه قبل منح أي قرض .

المادة 2

يجب أن تُكوّن المؤسسات ، في إطار دراسة طلبات القروض ، ملفا يتضمن العناصر المذكورة في المواد 3 و4 و5 أدناه .

إذا تعلق الأمر بطلب تجديد القرض ، يجب أن تقوم المؤسسات بتحيين هذا الملف .

المادة 3

يتعين على المؤسسات أن تتحقق من هوية الزبون من خلال عناصر تحديد الهوية المسجلة في وثيقة الهوية الرسمية. ويجب أن تكون هذه الوثيقة سارية المفعول ومسلمة من طرف السلطة المغربية المؤهلة أو أية سلطة أجنبية معترف بها وأن تتضمن صورة للزبون .

المادة 4

يجب أن يتضمن ملف الزبون العناصر التالية :

- نسخة من الوثائق المثبتة لهويته ؛
- وثائق إثبات مقر سكناه ؛
- النسخ الأصلية للوثائق التي تثبت عمل الزبون لا سيما شهادات العمل والأجر. وفي حالة إعادة هذه الوثائق الأصلية للزبون ، تحتفظ المؤسسة بنسخة صحيحة منها ؛
- تقرير حول ملاءة الزبون يعده مكتب القروض وكذا وضعية الزبون إزاء المصلحة المركزية لعوارض الأداء ؛
- نُسخ الكشوفات البنكية الثلاثة الأخيرة مصادق عليها من طرف الشخص المكلف بدراسة ملف القرض استنادا إلى الوثائق الأصلية أو ملخصات الحساب مع الختم «الأصلي» للبنك ؛
- السعر التقريبي أو الفاتورة الشكلية للسلعة الممولة إذا كان الأمر يتعلق بقرض مخصص .

كما يجب أن يحتوي ملف الزبون على بطاقة تبيانية تتضمن بالخصوص العناصر التالية :

- اسمه العائلي والشخصي والأسماء العائلية والشخصية لوالديه ؛

- رقم بطاقة تعريفه الوطنية وتاريخ صلاحيتها؛
- رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين وكذا مدة صلاحيتها؛
- عنوانه؛
- مهنته؛
- طبيعة القرض ومبلغه ومدته؛
- عناصر تحديد هوية المشغل :

– إذا كان الزبون أجيرا في القطاع الخاص أو مهنيا: التسمية و/أو العلامة التجارية، والشكل القانوني، والنشاط، وتاريخ التأسيس، وعنوان مقر الشركة، وأرقام التعريف الضريبي، والانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ورقم التقييد بالسجل التجاري، إلخ؛

– إذا كان الزبون موظفا أو شخصا عموميا، أية وثيقة رسمية تثبت هذه الصفة.

- اسم الشخص المكلف بدراسة ملف القرض أو عند الاقتضاء، عناصر تحديد هوية الوسيط الذي يعمل كوكيل خاص بالعمليات التي تنجزها مؤسسات الائتمان المنصوص عليها في أحكام المادة 121 وما يليها من القانون رقم 34-03 السالف الذكر.

المادة 5

يتعين على الشخص المكلف بدراسة ملف القرض أن يقوم بنفسه بنسخ وثيقة إثبات الهوية ووضع ختم المصادقة عليها، وذلك في حضور الزبون.

المادة 6

يتعين على الشخص المكلف بدراسة ملف القرض أو، عند الاقتضاء، وسيط المؤسسة المذكور في المادة 4 أعلاه، أن يتحقق بكل الوسائل، من الصحة الظاهرة للوثائق التي قدمها الزبون، لا سيما

- بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى؛
- العنوان، مع مقارنة العنوان المحدد في بطاقة الهوية مع العنوان المسجل في أية وثيقة أخرى؛
- عناصر تحديد هوية المشغلين من خلال الاطلاع على الملفات الخارجية (المكتب المغربي للملكية التجارية والصناعية، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إلخ؛)
- الكشوفات البنكية.

المادة 7

يجب على المؤسسات أن تدرس فقط طلبات القروض التي أودعها الزبون بنفسه لدى وكالاتها أو لدى الوسطاء.

المادة 8

يجب على المؤسسات أن تقنن علاقاتها مع الوسطاء في إطار اتفاقيات تتضمن على الأقل البنود المتعلقة بما يلي

- واجب احترام الوسطاء لأحكام هذه التعليمة؛
- مسؤوليتهم المالية والقانونية؛
- كيفيات مراقبتهم؛
- إخبار الزبناء بشروط منح القروض.

المادة 9

يجب أن تتضمن ملفات القروض التي تمول شراء السيارات وثيقة موقعة بصفة قانونية من طرف الوكلاء التجاريين لأصحاب امتياز بيع السيارات، يشهدون من خلالها أنهم قاموا :

- بتشكيل الملف وفقا للعناصر المنصوص عليها في المواد 3 و4 و5 من هذه التعليمة؛
- بالمراجعات الضرورية للتحقق من الصحة الظاهرة للوثائق المضمنة في الملف.

المادة 10

يجب أن تدفع المؤسسات مبلغ القرض، حسب الحالة، إلى المستفيد أو مباشرة إلى ممون السلعة المُمولة سواء بواسطة تحويل بنكي أو بواسطة شيك مُسَطر غير قابل للتظهير.

المادة 11

يتعين على المؤسسات أن تسهر على احترام وسطائها للأحكام المنصوص عليها في هذه التعليمة.

يجب أن يترتب عن عدم احترام هذه الأحكام فسخ الاتفاقية التي تربط المؤسسة بالوسيط وإشعار الجمعية المهنية لشركات التمويل التي ستخبر أعضائها

المادة 12

يتعين على المؤسسات أن تشجع ثقافة محاربة الغش من خلال تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية لفائدة مستخدميها ووسطائها على حد سواء.

المادة 13

يجب على المؤسسات أن تتوفر على وحدة تُمركز ملفات الغش وكذا محاولات الغش وأن تقوم بتحليلها بغية اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية ونشر المعلومات على مستوى مصالحها المعنية.

يتعين على المؤسسات نشر المعلومات الخاصة بعمليات الغش ومحاولات الغش باستعمال جميع الوسائل الملائمة لا سيما من خلال الجمعية المهنية لشركات التمويل.

المادة 14

يتعين على المؤسسات موافاة مديرية الإشراف البنكي بتقرير حول عمليات الغش أو محاولات الغش وفق الشروط التي تحددها المديرية.

المادة 15

تدخل أحكام هذه التعليمة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها. و تدخل الاحكام الخاصة بالوسطاء حيز التنفيذ 45 يوما ابتداء من تاريخ توقيعها.

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادة 19 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 06 دجنبر 2010؛

يحدد في هذه التعليمة كيفيات فتح الحسابات تحت الطلب دون دفع أية أموال مسبقا.

المادة 1

يتعين على مؤسسات الائتمان أن تقوم بفتح حسابات تحت الطلب لفائدة أشخاص لا يملكون حسابات بنكية دون أن يتم تقييد عملية فتح الحساب بدفع أية أموال مسبقا.

المادة 2

لا يتحمل صاحب الحساب أي اقتطاع لمصاريف أو عمولات وذلك خلال مدة لا تقل عن ستة أشهر ابتداء من تاريخ فتح الحساب ما لم يسَجل أية حركة دائنية.

المادة 3

يجوز للبنك إقفال الحساب، دون إشعار مسبق، ما لم يسجل أية حركة دائنية، داخل أجل ستة أشهر، ابتداء من تاريخ فتح الحساب.

من اللازم أن لا يتحمل الأشخاص الدين تم إقفال حساباتهم أية مصاريف أو عمولات.

المادة 4

يجب أن تحدد الاتفاقية الخاصة بفتح الحساب كيفيات سير وإقفال الحساب.

المادة 5

يتعين على مؤسسات الائتمان احترام التدابير التي تنص عليها هذه التعليمة مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 6

تدخل أحكام هذه التعليمة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها.

تعليمة رقم 1/و/2010 صادرة في 3 مايو 2010 تتعلق بالخدمات البنكية الدنيا التي يتعين على البنوك تقديمها لزبنائها بالمجان

والي بنك المغرب؛

بناء على مقتضيات القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادة 19 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 05 أبريل 2010؛

يحدد في هذه التعليمة قائمة الخدمات البنكية الدنيا التي يتعين على البنوك تقديمها لزبنائها مجانا.

المادة 1

يجب أن يتم توفير الخدمات البنكية المشار إليها في القائمة أسفله والوارد تقديمها من طرف البنوك لزبنائها بشكل مجاني:

1. فتح الحسابات؛
2. تسليم دفتر الشيكات؛
3. تسليم دفتر التوفير؛
4. توطين الأجر؛
5. طلب الحصول على شهادة كشف الهوية البنكية؛
6. الدفع نقدا، دون احتساب أداء مبلغ الطابع الجبائي؛
7. سحب النقود من شباك البنك حيث يوجد الحساب الذي سيتم تسجيل المبلغ في مدينيته، باستثناء عمليات السحب بواسطة «شيك الشباك» بالنسبة للزبائن المتوفرين على دفتر الشيكات؛
8. سحب النقود، بعد تقديم دفتر التوفير، من شباك البنك حيث يوجد الحساب الذي سيتم تسجيل المبلغ في مدينيته؛
9. سحب النقود من الشبابيك البنكية الآلية التابعة للبنك حيث يوجد الحساب؛
10. إصدار التحويل من حساب إلى حساب، بين الأفراد، داخل نفس البنك؛
11. استقبال التحويلات الوطنية؛
12. استقبال عمليات الوضع تحت التصرف الوطنية، داخل نفس المؤسسة البنكية؛
13. إعداد وإرسال كشف الحساب للزبون؛
14. الاطلاع على كشف الرصيد وتاريخ عمليات الحساب وطباعته عبر الشباك البنكي الآلي و/أو الانترنيت، دون احتساب مصاريف الاشتراك في قنوات التوزيع هذه؛
15. تغيير عناصر التعريف بهوية صاحب الحساب؛
16. إقفال الحسابات.

المادة 2

لا يمكن تقييد مجانية الخدمات البنكية المذكورة في المادة الأولى أعلاه بعدد العمليات التي يجريها صاحب الحساب أو وكيله أو بوضع شرط يتعلق بالرصيد الأدنى.

المادة 3

تدخل أحكام هذه التعليمة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها.

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادتين 19 و113 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 05 أبريل 2010؛

يحدد في هذه التعليمة البنود الإجمالية الدنيا التي يجب إدراجها في الاتفاقية الخاصة بحساب الودائع المفتوح لدى مؤسسة الائتمان.

المادة 1

يجب أن تشكل كل عملية لفتح حساب للودائع، سواء تحت الطلب أو لأجل، لدى مؤسسة الائتمان، موضوع اتفاقية مكتوبة مع الزبون. وتشمل هذه الاتفاقية الشروط العامة لفتح وسير وإقفال الحساب المذكور كما تحددها المواد الواردة أدناه.

ويحق لمؤسسة الائتمان إضافة البنود الخصوصية تماشيا و اللإطار القانوني والتنظيمي المعمول به.

المادة 2

قبل فتح الحساب، تحث مؤسسة الائتمان الزبون الجديد، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، على تقديم جميع العناصر التي تمكن من التعريف بهويته وفقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 3

تحدد الاتفاقية المتعلقة بحساب الودائع على وجه الخصوص:

- كيفيات فتح الحساب والوثائق الضرورية لتحديد هوية الزبون؛
- طبيعة الحساب (تحت الطلب أو لأجل)؛
- الخدمات الرئيسية التي يمكن أن يستفيد منها الزبون في إطار تدبير الحساب؛
- إذا كان ما الحساب فرديا أو جماعيا. إذا كان الحساب جماعيا، تحدد الاتفاقية وجود تضامن الدائنين أو المدينين بين الشركاء في الحساب وتوضح قواعد سير الحساب، وكذا كيفيات إخبار الشركاء في الحساب المشترك أو الجماعي؛
- كيفيات الحصول على وسائل الأداء وكيفيات سيرها وسحبها؛
- المبادئ التي تستند إليها معالجة العوارض المرتبطة بسير الحساب ووسائل الأداء، وكذا مساطر التعرض؛
- كيفيات إشعار الزبون بالحركات المالية التي عرفها حسابه، وإذا اقتضى الحال، تواريخ احتساب القيمة عند تطبيقها من طرف المؤسسة؛
- الإمكانية المتاحة للزبون للتنازل صراحة عن التوصل بالإشعار بالتنفيذ؛
- مدته وعند الاقتضاء، شروط تجديده.

المادة 4

تقدم الاتفاقية الخاصة بحساب الودائع معلومات حول:

- كيفيات دمج الحسابات المفتوحة لنفس الشخص أو الموازنة بينها ؛
- كيفيات إعطاء التوكيل ومسؤوليات الوكلاء المحتملين والمسطرة المعتمدة لعزل الوكيل؛
- الشروط المفروضة على القرض الممنوح على المكشوف في حالة عدم وجود عقد يبنا عليه القرض؛
- نتائج الوضعية المدينة غير المرخصة والظروف التي يتم فيها إشعار صاحب الحساب؛
- الشروط المفروضة على تنقيل وإلغاء وإقفال الحساب وكذا أسباب الإقفال وآثاره (الشروط، ومهلة الإشعار المسبق)؛
- قواعد تقادم العمليات البنكية؛
- مآل الحساب بعد وفاة صاحبه ؛
- كيفيات معالجة الشكايات من طرف مؤسسة الائتمان بنفسها وكذا من طرف الوسيط البنكي؛
- اختيار الموطن وتحديد المحكمة المختصة؛
- مبدأ السر المهني الذي يتعين على مؤسسة الائتمان الالتزام به والاستثناءات المرتبطة بهذا المبدأ وفقا للمقتضيات القانونية المعمول بها؛

المادة 5

تعلم الاتفاقية المتعلقة بحساب الودائع، على وجه الخصوص، شروط إطلاع المعلومات المتعلقة بصاحب الحساب لدى المصالح ذات الاهتمام المشترك التي يتولى بنك المغرب تدبيرها أو تفويضها لجهات اخرى.

المادة 6

يجب أن تحيل الاتفاقية المتعلقة بحساب الودائع إلى المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالحسابات والكيفيات التي يتعين بموجبها على مؤسسات الائتمان إخبار العموم بالشروط التي تطبقها على عملياتها وتلك المتعلقة بإعداد كشوف الحسابات المعنية بالودائع.

المادة 7

يتعين على مؤسسات الائتمان أن تسلم إلى زبنائها، مجانا، نسخة من الاتفاقية المرتبطة بحساب الودائع موقعة من قبل الطرفين. ويجب أن تشمل الاتفاقية ملحقا بلائحة الأسعار المطبقة على العمليات البنكية مع معجم يعرف بالعمليات البنكية الأكثر شيوعا، كما أعده بنك المغرب.

المادة 8

تدخل أحكام هذه التعليمة حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يوليوز 2010.

يجب العمل على ان تتم مطابقة الاتفاقيات المتعلقة بحساب الودائع التي أبرمت قبل دخول هذه التعليمة حيز التنفيذ تدريجيا مع الأحكام المنصوصة هنا، داخل أجل أقصاه سنتان.

2.12 المصالح ذات الاهتمام المشترك

منشور رقم 1/و/10 الصادر في 3 ماي 2010 يتعلق بشروط وكيفيات الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مركزة المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك

والي بنك المغرب ،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 120 منه ؛

وبناء على المقتضيات المتعلقة بالشيك الواردة في القانون رقم 15-95 بمثابة مدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ولاسيما المادة 322 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 5 أبريل 2010 ؛

حدد بموجب هذا المنشور شروط وكيفيات الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مركزة المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك.

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا المنشور :

- في ما يخص مصلحة مركزة المخاطر :

- بمؤسسات الائتمان : مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها كما تم تعريفها في المادتين 1 و13 من القانون رقم 34-03 المشار إليه أعلاه ؛
- بالمفوض إليه : الشخص أو الأشخاص المعتمدين، الشائع تسميتهم «بمكتب القرض»، من أجل ضمان التسيير المفوض لمصلحة مركزة المخاطر ؛
- بالعميل : الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يتقدم بطلب الحصول على قرض ؛
- بتقرير الملاءة : تقرير يحرره بنك المغرب أو المفوض إليه في دعامة ورقية أو إلكترونية، ويشمل جميع المعلومات والبيانات حول القروض الممنوحة لأحد العملاء وحول وضعية ملاءته.

- في ما يخص المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك :

- بالمؤسسات البنكية : كل مؤسسة ائتمان وكل هيئة يخول لها القانون صلاحية مسك حسابات يمكن أن تسحب عليها الشيكات، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 241 من مدونة التجارة ؛
- بتقرير حول حوادث الإخلال بالوفاء بالشيك : تقرير في دعامة ورقية أو إلكترونية يعده بنك المغرب، ويتناول وضعية العميل إزاء المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك ؛
- بالعميل : صاحب الحساب أو وكيله المخول إليه تلقي معلومات حول وضعيته أو التقدم بشكاية.

الفرع الأول

مصلحة مركزة المخاطر

المادة 2

يجب على مؤسسات الائتمان أن تقوم قبل منح عملائها أي قروض بواسطة الدفع من الصندوق أو بواسطة التوقيع أو هما معا، محررة بالدرهم أو بالعملات الأجنبية، باستشارة مصلحة مركزة المخاطر المسيرة من طرف بنك المغرب، أو المفوض إليه عند الاقتضاء، من أجل الحصول على تقرير حول ملاءة الطرف المقابل.

ينبغي وجوبا تضمين تقرير الملاءة في ملف كل عميل يتقدم بطلب الحصول على اعتمادات مالية.

المادة 3

يجوز للعميل الحصول على تقرير الملاءة الخاص به لدى بنك المغرب أو لدى المفوض إليه، وذلك بعد تقديمه لجميع العناصر التي تمكن من تحديد هويته.

المادة 4

يخول لمؤسسات الائتمان والعملاء الإطلاع على المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مركزة المخاطر المسيرة من طرف بنك المغرب أو المفوض إليه عند الاقتضاء.

المادة 5

يحق لكل عميل الاعتراض على كل أو بعض المعلومات الواردة في تقرير الملاءة الخاص به داخل أجل لا يتعدى 15 يوما التي تلي تاريخ الحصول عليه، وإلا فيفترض صحة المعلومات الواردة في ذلك التقرير.

يجب على العميل أن يحرر اعتراضه في استمارة خاصة، يعدها لهذا الغرض بنك المغرب أو المفوض إليه، ومشفوعة بالإثباتات الضرورية.

الفرع الثاني

المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك

المادة 6

يقوم بنك المغرب بموافاة مؤسسات الائتمان بالمعلومات المتعلقة بما يلي :

- حوادث الإخلال بالوفاء بالشيك ؛
- أحكام المنع القضائي الصادرة عن المحاكم ؛
- حالات تسوية أو إلغاء حوادث الإخلال بالوفاء بالشيك ؛
- حالات وقف آثار منع إصدار الشيكات التي تنطق بها المحاكم طبقا لمقتضيات المادة 593 من مدونة التجارة.

المادة 7

يجب على المؤسسات البنكية، قبل تسليم الصيغ الأولى للشيك، استشارة المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك.

المادة 8

إلى جانب المؤسسات البنكية، يخول لصاحب الحساب أو وكيله أو أي شخص مخول قانونا لذلك، الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك.

المادة 9

للاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك، يتعين على العملاء دعم طلبهم بجميع الوثائق القانونية الضرورية لإثبات هويتهم وذلك عبر البريد أو بإيداع رسالة لدى الإدارة المركزية، وفروع بنك المغرب أو وكالاته.

المادة 10

يجوز للعميل الاعتراض على كل أو بعض المعلومات الواردة في تقرير حوادث الإخلال بالوفاء بالشيك في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ توصله بالتقرير، بواسطة استمارة، يعد بنك المغرب نموذجا لها، مشفوعة بالإثباتات الضرورية.

المادة 11

تنسخ أحكام هذا المنشور أحكام المنشورين التاليين :

- المنشور رقم 28/و/2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 والمتعلق بشروط وكيفيات الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مركزة المخاطر ؛
- المنشور رقم 6/و/1997 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 1997 والمتعلق بمركزة ونشر المعلومات المتعلقة بعوارض الأداء والمنع من إصدار الشيكات. غير أن أحكام هذا المنشور تبقى سارية المفعول إلى غاية تاريخ دخول المذكرة التقنية المتعلقة بها حيز التنفيذ والمشار إليها في المادة 5 من منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/2010

منشور رقم 2/و/10 الصادر في 3 ماي 2010 يتعلق بالمعلومات الواجب على مؤسسات الائتمان موافاة بنك المغرب بها من أجل ضمان حسن سير مصلحة مركزة المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك

والي بنك المغرب ،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 40 منه ؛

وبناء على الأحكام المتعلقة بالشيك المنصوص عليها في القانون رقم 15-95 بمثابة مدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ولاسيما المادة 322 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 5 أبريل 2010 ؛

حدد بموجب هذا المنشور المعلومات التي يجب على المؤسسات المحددة بعده موافاة بنك المغرب بها من أجل ضمان حسن سير مصلحة مركزة المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك.

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا المنشور :

في ما يخص مصلحة مركزة المخاطر

- بمؤسسات الائتمان : مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها كما تم تعريفها في المادتين 1 و13 من القانون رقم 34-03 المشار إليه أعلاه ؛
- بالبيانات الوصفية : جميع المعلومات التي تمكن من التعرف على شخص ذاتي أو معنوي ؛
- بالمعلومات الإيجابية : المعلومات المتعلقة باحترام العملاء لاستحقاقات تسديد القروض ؛
- بالمعلومات السلبية : المعلومات المتعلقة بحوادث الإخلال بالوفاء وبالصعوبات المالية التي تمت معاينتها خلال تسديد القروض ؛
- بالتصحيح : أي تغيير يطرأ على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أدناه والتي قدمتها مؤسسة الائتمان لتصحيح معلومات أرسلتها من قبل.

في ما يخص المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك

- بمؤسسات الائتمان : كل مؤسسة ائتمان وكل هيئة يخول لها القانون صلاحية مسك حسابات يمكن أن تسحب عليها الشيكات، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 241 من مدونة التجارة؛
- بالبيانات الوصفية : جميع المعلومات التي تمكن من التعرف على شخص ذاتي أو معنوي ؛
- بحادث الإخلال بالوفاء : عدم الوفاء بالشيك لانعدام المؤونة أو نقصانها وكذا الأداء الجزئي لكل شيك في حدود المؤونة المتوفرة.

ويعتبر في حكم حادث الإخلال بالوفاء عدم الوفاء بشيك مسحوب على حساب مقفل أو حساب غير قابل للتصرف في رصيده.

ولا يعتبر حادث الإخلال بالوفاء رفض الوفاء لانعدام أو نقصان مؤونة شيك صادر لفائدة الساحب نفسه (شيك لسحب الأموال أو شيك يقيد مبلغه في دائنية حساب آخر لنفس الساحب) ؛

- بالمنع البنكي : الحرمان لمدة عشر سنوات من إمكانية إصدار شيكات غير التي تمكن الساحب من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أو شيكات معتمدة ؛

- بالأمر بعدم إصدار الشيكات : الإنذار الموجه لمرتكب حادث الإخلال بالوفاء الذي يأمره بإرجاع الصيغ التي في حوزته ويخبره بالمنع البنكي الصادر في حقه ؛
- بالتسوية : استرجاع إمكانية إصدار الشيكات، طبقا لأحكام المادتين 313 و314 من مدونة التجارة ؛
- بالمنع القضائي : الحكم القضائي بالحرمان خلال مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات من إمكانية إصدار شيكات غير التي تمكن الساحب من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أو شيكات معتمدة، وفق أحكام المادة 317 من مدونة التجارة ؛
- بخرق المنع من إصدار الشيكات : إصدار شيك خرقا للأمر بعدم إصدار الشيكات الذي بلغ به الساحب أو للمنع القضائي الصادر في حقه ؛
- بالتصحيح : أي تغيير يطرأ على المعلومات المشار إليها في المادة 3 أدناه والتي قدمتها مؤسسة الائتمان لتصحيح معلومات أرسلتها من قبل.

المادة 2

يجب على مؤسسات الائتمان موافاة مصلحة مركزة المخاطر التابعة لبنك المغرب بالمعلومات التي تتعلق على الخصوص بما يلي :

- البيانات المرتبطة بجميع أنواع القروض بواسطة الدفع من الصندوق أو بواسطة التوقيع أو هما معا، المحررة بالدرهم وبالعملات الأجنبية المنوحة للعملاء ؛
- البيانات الوصفية للعملاء من الأشخاص الذاتيين والمعنويين ؛
- الضمانات العينية والشخصية التي تكفل القروض المنوحة للعملاء ؛
- المعلومات الإيجابية أو السلبية التي تمكن من التعرف بدقة على سلوكيات العملاء في تسديد القروض؛
- أي تغيير يطرأ على المعلومات المرسلة من قبل.

المادة 3

يجب على مؤسسات الائتمان موافاة المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك التابعة لبنك المغرب بالمعلومات التي تتعلق على الخصوص بما يلي :

- البيانات الوصفية حول كل شخص صدر في حقه منع بنكي ؛
- المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي المسحوب منه الشيك موضوع حادث الإخلال بالوفاء ؛
- المعلومات المتعلقة بالشيك موضوع حادث الإخلال بالوفاء أو موضوع خرق المنع من إصدار الشيكات أو هما معا ؛
- المعلومات المتعلقة بوضعية حوادث الإخلال بالوفاء موضوع التصريحات ؛
- أي تغيير يطرأ على المعلومات المرسلة من قبل.

المادة 4

إذا تعلق حادث الإخلال بالوفاء بحساب مشترك، يرسل إنذار المنع من إصدار الشيكات إلى جميع المشتركين في الحساب أو وكلائهم.

المادة 5

تحدد كيفيات إرسال المعلومات المشار إليها في المادتين 2 و3 أعلاه في مذكرات تقنية يصدرها بنك المغرب.

المادة 6

يتعين على مؤسسات الائتمان التصريح بوضعية حوادث الإخلال بالوفاء أو التغييرات التي طرأت عليها داخل أجل لا يتعدى يوم عمل يحتسب ابتداء من تاريخ معاينتها، مع التأكد من وثوقية المعلومات المرسلة.

ترسل المؤسسات المصرحة التغييرات المشار إليها في المادتين 2 و3 أعلاه في أجل أقصاه عشرة أيام عمل يحتسب ابتداء من تاريخ طلب هذه التغييرات.

المادة 7

تنسخ أحكام هذا المنشور أحكام المنشورين التاليين :

- المنشور رقم 27/و/2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 والمتعلق بالمعلومات الواجب على مؤسسات الائتمان موافاة بنك المغرب بها من أجل ضمان حسن سير مصلحة مركزة المخاطر ؛
- المنشور رقم 6/و/1997 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 1997 والمتعلق بمركزة ونشر المعلومات المتعلقة بحوادث الإخلال بالوفاء والمنع من إصدار الشيكات. غير أن أحكام هذا المنشور تبقى سارية المفعول إلى غاية تاريخ دخول المذكرة التقنية المتعلقة بها والمشار إليها في المادة 5 أعلاه حيز التنفيذ.

13. المنتوجات البنكية

1.13 المنتوجات البديلة.

توصية رقم 33/و/2007 الصادرة في 13 شتنبر 2007 متعلقة بمنتجات الإجارة و المشاركة و المرابحة

والي بنك المغرب؛

بناءا على مقتضيات القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وخاصة تلك المرتبطة بالمادة 19؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 مارس 2007؛

يوصي بالشروط العامة و الكيفيات التي يمكن لمؤسسات الائتمان أن تعرض وفقها منتجات الإجارة و المشاركة و المرابحة.

I. الإجارة

المادة الأولى

يقصد بالإجارة كل عقد تضع بموجبه مؤسسة للائتمان، عن طريق الإيجار، منقولات أو عقارات معلومة و محددة و مملوكة لها تحت تصرف أحد العملاء لاستعمال مسموح به قانونا.

يمكن لعقد الإجارة أن يأخذ شكل إيجار بسيط؛ كما يمكن أن يكون مصحوبا بالتزام قاطع من المستأجر بشراء المنقول أو العقار المستأجَر بعد انقضاء مدة يتم الاتفاق عليها مسبقا.

المادة 2

يجب أن تتم عملية الإجارة من خلال توقيع الطرفين على عقد يسمى « إجارة تشغيلية»، عندما يتعلق الأمر بإيجار بسيط، أو على عقد يسمى «إجارة واقتناء» عندما تكون الإجارة مصحوبة بالتزام قاطع بالشراء من طرف المستأجر.

المادة 3

لا يجوز أن يكون الهدف من عقد الإجارة إيجار أموال معنوية (كبراءات الاختراع وحقوق التأليف والخدمات المهنية و غيرها) أو حقوق استغلال موارد طبيعية (كالمعادن والنفط والغاز والموارد الأخرى من هذا النوع).

المادة 4

ينبغي أن يحدد عقد الإجارة بشكل دقيق واجبات وحقوق كلا الطرفين وكذا الشروط العامة المنظمة لعلاقاتهما. ويجب أن يتضمن بنودا تحدد على الخصوص ما يلي:

- نوع العملية (إجارة تشغيلية أو إجارة واقتناء)؛
- تحديد المنقول أو العقار المستأجَر والهدف من استخدام المستأجِر له؛
- التزام المستأجر بشكل قاطع باقتناء المنقول أو العقار عندما يتعلق الأمر بعملية إجارة واقتناء؛
- قيمة الإيجار وكيفيات الأداء و تواريخ الاستحقاق؛
- مدة الإيجار؛
- مصاريف الإصلاح والصيانة؛

- مصاريف التأمين ؛
- حالات فسخ العقد أو شروط تجديده؛

II . المشاركة

المادة 5

يقصد بالمشاركة كل عقد يكون الهدف منه اشتراك مؤسسة الائتمان بمساهمة في رأسمال شركة موجودة أو قيد الانشاء، من أجل تحقيق الربح.

يشارك الطرفان في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهما وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقا بينهما.

يمكن للمشاركة أن تتخذ إحدى الصيغتين الآتيتين:

- المشاركة الثابتة: حيث تبقى مؤسسة الائتمان والعميل شريكين داخل الشركة إلى حين انقضاء مدة العقد؛
- المشاركة المتناقصة: حيث تنسحب مؤسسة الائتمان من رأسمال الشركة تدريجيا حسب مقتضيات العقد.

المادة 6

لا يجوز امتلاك مساهمات من نوع المشاركة إلا في شركات الرساميل.

المادة 7

يجب أن يحدد عقد المشاركة بشكل دقيق واجبات وحقوق كل طرف من الطرفين وكذا الشروط العامة التي تنظم علاقاتهما. وينبغي أن يتضمن شروطا تحدد على الخصوص:

- نوع عقد المشاركة؛
- هدف عملية المشاركة؛
- مبلغ رأس المال والنسبة المئوية التي يملكها كل طرف؛
- مدة عملية المشاركة؛
- كيفيات توزيع الأرباح، حسب النسب المتفق عليها؛
- الضمانات الممنوحة، إن اقتضى الحال، لمؤسسة الائتمان، من طرف العميل الذي يتولى وحده تسيير الشركة، و ذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن الإهمال والأعمال المماثلة الأخرى؛
- شروط وكيفيات حل المشاركة وتوزيع الأصول؛
- كيفيات استرجاع مؤسسة الائتمان لمساهمتها في حالة المشاركة المتناقصة؛
- تغيير مواد القانون الأساسي للشركة لمطابقته مع بنود عقد المشاركة.

المادة 8

لا يجوز أن يشمل عقد المشاركة شرطا يضمن لأحد الأطراف قيمة مساهمته في رأس المال بغض النظر عن نتائج الشركة.

III . المرابحة

المادة 9

يقصد بالمرابحة كل عقد تقتني بموجبه إحدى مؤسسات الائتمان على سبيل التمليك و بناء على طلب أحد العملاء، منقولا أو عقارا من أجل إعادة بيعه له بتكلفة الشراء مع زيادة ربح معلوم يتم الاتفاق عليه مسبقا.

يتم الاداء من طرف العميل الآمر بالشراء دفعة واحدة أو بدفعات متعددة، في مدة يتم الاتفاق عليها مسبقا.

يتم إدراج الربح بمنتجات مؤسسة الائتمان على مدى مدة العقد.

المادة 10

لا يجوز أن يكون موضوع عقد المرابحة إقتناء ممتلكات غير موجودة عند تاريخ توقيع العقد.

المادة 11

ينبغي أن يحدد عقد المرابحة بشكل دقيق واجبات وحقوق كل طرف من الطرفين وكذا الشروط العامة التي تنظم علاقتهما. ويجب أن يتضمن بنودا تحدد على الخصوص:

- المنقول أو العقار موضوع عقد المرابحة؛
- ثمن الشراء؛
- المصاريف والرسوم المؤداة من طرف مؤسسة الائتمان من أجل شراء الملك موضوع المرابحة وتلك التي يتعين على العميل أداؤها؛
- ربح مؤسسة الائتمان ؛
- مدة العقد؛
- كيفيات الأداء؛
- الضمانات التي قدمها العميل؛
- قيمة التسبيق الذي دفعه العميل عند الاقتضاء.

المادة 12

أطراف عقود المرابحة هم العميل الآمر بالشراء و مؤسسة الائتمان و البائع.

المادة 13

لا يجوز لمؤسسة الائتمان في أي حال من الأحوال مراجعة هامش ربحها المتعاقد عليه.

IV. مقتضيات أخرى

المادة 14

باستطاعة البنوك تقديم مجموع المنتجات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه. أما شركات التمويل فلا تقدم منها إلا تلك التي تدخل في إطار الاعتماد الممنوح لها.

المادة 15

ينبغي على مؤسسات الائتمان التي تقدم المنتجات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أن تتأكد بكل وسيلة من مطابقة المنتجات المذكورة للمقاييس الدولية المعمول بها.

المادة 16

تتم معالجة العمليات المشار إليها في المادة 1 أعلاه طبقا للقواعد المحاسبية التي وضعها بنك المغرب.

المادة 17

تدخل مقتضيات هذه التوصية حيز التنفيذ ابتداء من الأول من أكتوبر 2007.

14. العقوبات المالية المتعلقة بمؤسسات الائتمان

منشور رقم 2/و/2007 صادر في 7 فبراير 2007 بتحديد قائمة الأفعال التي قد تعرض لعقوبات تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 128 من القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وكذا مبلغ العقوبات المالية المرتبطة بها

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ولاسيما المادتين 128 و132 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان الصادر خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 يناير 2007 ؛

حدد بموجب هذا المنشور قائمة الأفعال التي قد تعرض لعقوبة تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 128 من القانون رقم 34-03 السالف ذكره، وكذا مبلغ العقوبات المالية المرتبطة بها.

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 128 من القانون رقم 34-03 السالف ذكره، تتعرض مؤسسات الائتمان التي تخالف أحكام المواد 8 و38 و40 و42 و45 و46 و48 و49 و50 و51 و55 و106 و116 و117 و119 وكذا أحكام المادتين 25 و26 من القانون رقم 76-03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب والنصوص المتخذة لتطبيقها للعقوبات المالية المنصوص عليها في الجدول الملحق.

مع مراعاة التقيد بالمبلغ الأقصى الذي تنص عليه أحكام المادة 128 من القانون رقم 34-03 السالف ذكره، تختلف مبالغ العقوبات المالية المطبقة على مؤسسات الائتمان حسب درجة خطورة الأفعال التي قد تعرض لعقوبة تأديبية.

المادة الثانية

يعتبر الجدول المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، جزءا لا يتجزأ من هذا المنشور

المادة الثالثة

يتم تبليغ المؤسسة المعنية بالعقوبات المالية وبالأسباب المبررة لها وكذا بالآجال التي سيتم بانقضائها، اقتطاعها أو الشروع في تحصيلها، وذلك بواسطة إرسالية بالبريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

جدول يتعلق بالعقوبات المالية التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان

جدول يتعلق بالعقوبات المالية التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان

المخالفة	العقوبات المالية
I. عدم احترام القوانين المحاسبية	يتراوح مبلغ العقوبة بين 50.000 درهم والمبلغ المطابق لنسبة 20% من الرأسمال الأدنى المطبق على مؤسسة الائتمان.
II. عدم احترام القواعد الاحترازية	يحدد مبلغ العقوبة في نسبة 0.50% من مبلغ النقصان أو التجاوز بالمقارنة مع النسب القانونية دون تجاوز نسبة 20% من الرأسمال الأدنى المطبق على مؤسسة الائتمان.
III. عدم احترام الالتزام بوضع نظام للمراقبة الداخلية	يتراوح مبلغ العقوبة بين 50.000 درهم والمبلغ المطابق لنسبة 20% من الرأسمال الأدنى المطبق على مؤسسة الائتمان.
IV. عدم احترام الالتزام بتكوين الاحتياطات الإجبارية	يساوي مبلغ العقوبة ناتج المبلغ الناقص بنسبة سنوية تعادل نسب التسبيقات الممنوحة ب 24 ساعة للبنوك من قبل بنك المغرب، معلى بثلاث نقط.
V. عدم احترام كيفيات إعداد أو آجال إرسال الوثائق والمعلومات الواجب موافاة بنك المغرب بها أو تلك التي يطلبها	يتراوح مبلغ العقوبة بين 10.000 درهم والمبلغ المطابق لنسبة 20% من الرأسمال الأدنى المطبق على مؤسسة الائتمان.
VI. عدم احترام الشروط التي يحددها وزير المالية الخاصة بجمع الأموال من العموم وبتوزيع القروض	يتراوح مبلغ العقوبة بين 10.000 درهم والمبلغ المطابق لنسبة 20% من الرأسمال الأدنى المطبق على مؤسسة الائتمان.
VII. عدم احترام الكيفيات المحددة فيما يتعلق بإخبار العملاء	يتراوح مبلغ العقوبة بين 10.000 درهم والمبلغ المطابق لنسبة 20% من الرأسمال الأدنى المطبق على مؤسسة الائتمان.
VIII. عدم احترام الالتزام بالمساهمة في تمويل الصندوق الجماعي لضمان الودائع	يطابق مبلغ العقوبة الناتج المحصل عليه بتطبيق متوسط نسبة توظيف موارد الصندوق الجماعي لضمان الودائع خلال السنة المالية المنصرمة، معلى بثلاث نقاط.